

مكتبة القريشي السعدي
وزارة البعثات والعلم

جامعة أم القرى

محمود عیادت

13/4/17

2/25/11/14

15/11/1981



الطاهر
علاء الدين محمد بن عبد الله

النسخ والاشعار في اللغات
للعلامة

اَلْحَمْدُ لِلّٰہِ مُحَمَّدٌ بِنِیْ اَلْطَّیْفِ بِنِیْ اَلْاَمَّارِ اَلْمُرَزِیْ
 « دراسة و تحقیق و تخریج »

حسین بن عامر حقلہ اللہری

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إشراف الدكتور

مکتوبہ عبید اللہ

الجزء الأول

5141-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. لقد منَّ الله عليّ
بالانتهاء من هذه الرسالة فله الحمد وله الشكر .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى
جامعة أم القرى هذا الصرح العلمي الذي طامأيتجدد بالعطاء
برئاسة فضيلة الدكتور راشد الراجح وفقه الله والذي لا يترك
فرصة لمساعدة طلاب العلم إلا وبادر إليها .

كما أتوجه بالشكر إلى مركز الدراسات العليا الشرعية
المسائية متمثلًا في مديره والقائمين عليه .

وأيضًا لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى الدكتور رجب
ابراهيم مقر والذي تولى الإشراف على هذا البحث منذ كان
فكرة

وكذلك أتوجه بالشكر والعرفان والاعتراف والامتنان
إلى فضيلة الدكتور / محمود عبيدات والذي تسلم الراية
ورعى هذا البحث حتى أتمته فكان على هذه الصورة التي
أرجو أن تكون مشرفة مقبولة ولكم استغدت من توجيهاته
القيمة وآرائه السديدة فهو لم يبخل عليّ بجهد ولا وقت ولا
مشورة .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعد وعاون ونصح ووجه
ليخرج هذا البحث بهذا الثوب القشيب .
والله الموفق والهادي إلى سوله السبيل .

علي عامر عقلا ن الاسدي

المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ..
(يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) (آل عمران
١٠٢) (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا) (النساء ١) .
(يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (الاحزاب ٧٠ ، ٧١) .

فالحمد لله الذي بعث رسله بالحق الواضح المبين ، واصطفى من خلقه سيد
المرسلين ، وأرسله بشرع مطهر مبين ، فاستقام أمر الدنيا بالدين ..
والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وحبيبه ومططاه ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله
وصحبه ومن والاه ..

ثم أما بعد ..

فان علوم الشرع هي أشرف العلوم ، وذلك لان شرف العلم من شرف المعلوم به ،
ولا يعدل علم علم الكتاب والسنة ، هذان الثقلان اللذان تركهما النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الامة متمسك للمهتدي ، ومنهل للعطشان ، ومعين
للظمآن ، من تمسك بهما فهو على صراط مستقيم ، ومن ابتغى الهدى في غيرهما كان في
ضلال مبين ، من حكم بهما رشد ، ومن أعرض عنهما غوى .
ولما كان ذلك كذلك ، كان التفاضل بين الناس في العلم بقدر أخذ كل منهم من علوم
الكتاب والسنة واتباع أفرادهم لاوامر الشرع واجتنابهم لنواهيه ..
والعلماء هم ورثة الانبياء ، ومصابيح الدجى ، وسفن النجاة ، فالناس بين أيدي علمائهم
كالطفل بين يدي أبويه ، فهم الذين يرشدون الضال ، ويعلمون الجاهل ، ويبينون الحياة

ولا يصل الرجل الى حد العلم ، ومبلغ الفتوى ، ومرتبة الامامة ، حتى يعرف نصوص الشرع وأحكامه ويعرف منها ما استمر العمل به ، وما ارتفع حكمه ، وهو ما يسمى بالناسخ والمنسوخ ، حتى يكون على بصيرة فيما يعمل ويفتي ، ويعلم ويرشد .

ولما استشعرت أهمية هذا الامر ، وتلقيت منذ بداية طلبي ضرورته للمجتهد ، وحاجة طالب العلم له ، عزبت الى أن أبحث في هذا الموضوع ، وأعمل في هذا المجال ، ولما من الله علي بالتحاقني بالدراسات العليا بجامعة أم القرى ، هياً لي الاسباب أن أدرك أمنية قديمة ، وغاية أولى ، فكتبت فيه هذه الرسالة متوكلاً على الله تعالى ومستمداً منه العون والتوفيق انه سبحانه ولي التوفيق . وهي رسالة في تحقيق مخطوط لعالم جليل ، شمل أكثر مباحث الناسخ والمنسوخ من السنة .

وقد تحمل لي خطة لهذا البحث تشتمل على قسم الدراسة ، ثم تحقيق للنص المخطوط ..

أما قسم الدراسة : فبدأته بمقدمة الدراسة

-وقد تحدثت فيها عن :-

0 سبب اختيار الموضوع

0 أهمية الموضوع وفائدته في المكتبة الاسلامية وعناية السلف به .

ثم اعقبت ذلك بثلاثة مباحث :

- **المبحث الاول :** في عصر المؤلف وحياته

ويشمل المطالب الآتية :

- الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والحالة العلمية في عصر المؤلف .

- اسمه ونسبه ونبذة من حياته ووفاته .

- آثاره العلمية .

- المبحث الثاني : في الكلام على الكتاب ..

ويشتمل على المطالب الآتية :

- توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف .
- وصف النسخة المطبوعة .
- عملي في الكتاب .
- مقارنة الكتاب ببعض المصنفات الأخرى في النسخ .
- دراسة وبيان منهج المؤلف في الكتاب .

- المبحث الثالث : في الكلام على النسخ ..

ويشتمل على المطالب الآتية :

- التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح .
- حكمة التشريع في النسخ .
- حكم النسخ .
- شروط النسخ .
- الفرق بين النسخ والتخصيص .
- أقسام النسخ في الكتاب والسنة .
- الطرق التي يعرف بها النسخ .
- متى يمار الى النسخ .
- وجوه الترجيحات .
- فروع في الناسخ والمنسوخ .

ثم .. خاتمة الدراسة .. وبعد ذلك شرعت في تحقيق النص

هذا .. وأحمد الله تعالى وأشكره أن وفقني لإخراج الكتاب بعد أن كان حبيس

الأدراج ، ورهن المكتبات ، وقيد الخزائن ، أقدمه لآخواني المسلمين ، طالبا منهم حق
النصيحة فيه لما يبدر مني من هفوة ، أو ما يقع لقلمي من زلة ، فالكمال لله وحده
والبشر معرض للزلل والخطأ ، والله يعصم من يشاء ويعافي فضلا ، ويبتلي من يشاء
عدلا .. نسأل الله العظيم أن يعافيني وآخواني المسلمين من الخطأ والزلل ،
وأن يكتب لنا الاجر في الدنيا والآخرة .. انه سبحانه هو البر الرحيم ..

((وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ..

وسلام على المرسلين ..)) (١)

والحمد لله رب العالمين ..

علي بن عامر بن عقيل الأسدي ..

القسم الأول
الدراسة

مقدمة الدراسة

* سبب اختيار الموضوع :

انني كنت ولله الحمد مولعا بدراسة الحديث النبوي الشريف وعلومه منذ صغري حيث تربيت منذ نعومة أظفاري على علماء أجلة وتنقلت بين جنبات المسجد الحرام في حلقات العلم وفي دار الحديث بمكة المكرمة .. ولذلك اخترت أن يكون بحثي في الحديث النبوي الشريف وعلومه ، فقامت بالبحث الدائب عن موضوع يمكنني أن أستفيد منه وأفيد في هذا العلم (علم الحديث) فوجدتني أمام خضم هائل من البحوث والرسائل العلمية والمؤلفات في شتى موضوعات هذا العلم حتى ظننت أنه لم يبق فن من فنونه الا وقد كتب فيه علماؤنا الأجلة .. فرحم الله علماء الأمة المحمدية وجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء آمين .. ولا شك أن ذلك من حفظ الله تعالى لهذا الدين كما قال ربنا جل ثناؤه وتقدست أسماؤه (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (١) .

وبعد البحث المتواصل وسؤال أهل العلم والاختصاص عثرت على مخطوط نفيس في علم النسخ والنسوخ في الاحاديث لمؤلفه العلامة أبي حامد أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي رحمه الله تعالى فقرأته فوجدته قد كتب بخط واضح مقروء وألفيته مفيدا في بابها نافعا لطلاب العلم حيث سلك فيه مؤلفه رحمه الله طريق الاختصار المفيد غير المخل ولا الممل وذلك بذكره الحديث المنسوخ أولا ثم يتبعه بالحديث النسخ له دون ذكر أي تعليقات أو شروح اللهم الا في مواضع يسيرة يقتضي الحال ذكرها والتنبيه عليها .

فاستخرت الله تعالى واستشرت من أثق بهم من المشتغلين بالعلم .. فشرح الله تعالى صدري لتحقيق هذا المخطوط وتخريج أحاديثه ، فأعدت خطة له وقدمتها الى مركز الدراسات العليا الشرعية المسائية للموافقة عليه .

وقد طلب مني القائمون على المركز أولا مقارنة هذا المخطوط بكتاب اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابي الفرج ابن الجوزي رحمه الله

(١) سورة الحجرات رقم (٩) .

فقلت بدراسة الكتابين والمقارنة السريعة بينهما وقد تبين لي أن مخطوطتنا تختلف
كل الاختلاف عن كتاب ابن الجوزي المذكور من وجوه كثيرة — يأتي بيانها —
إن شاء الله تعالى . . . فتمت الموافقة والله الحمد على الدراسة والتخريج والتحقيق
وأسأل الله تعالى وأرجوه أن يكون قد وفقني لذلك وأن يجعل هذا الجهد المتواضع
خالصاً لوجهه الكريم نافعا لعباده أنه سبحانه خير مسئول وبالإجابة جدير آمين .

أهمية الموضع
وقائده في المكتبة الإسلامية
وعناية السلف به

علم الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم الشرعية التي اعتنى بها سلفنا الصالح عناية فائقة لتوقف بعض الأحكام عليه ..

قال فيه الامام الحازمي (١) (هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس وقد توهم بعض من لم يحظ في معرفة الآثار إلا بأثار ولم يحصل من طرائق الاخبار الا اخباراً أن الخطب فيه يسير والمحمول منه قليل غير كثير ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه ويشهد لمحة ما رسمناه مقالته الزهرى : أميا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه (٢) .

وقد كان هذا الفن محط أنظار العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ..

أخرج الدارمي في مقدمة سننه عن محمد بن سيرين قال : سئل حذيفة رضي الله تعالى عنه عن مسألة فقال : انما يفتي ثلاثة : امام أو وال أو رجل يعلم ناسخه ومنسوخه ... قالوا : ومن يعلم ذلك ؟ قال : عمر بن الخطاب أو أحق متكلف (٣)

(١) الحازمي : هو الامام الحافظ النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .. صاحب كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (الغني بذكره عن تعريفه .. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (ص ٤٨٢) ، وفي البداية والنهاية (١٢ / ٣٣٢) وفي طبقات الشافعية للسبكي التاج (١٣ / ٧) ، والعبر (٤ / ٢٥٤) ، وفي وفيات الاعيان (١ / ٢٨٨) وغيرها .

(٢) الاعتبار (ص ٤) .

(٣) في سنن الدارمي في المقدمة (١ / ٥٦) رقم الحديث (١٢٧ - ١٢٨) .. وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ١٢٠ - ١٢١) تحقيق الشيخ / محمد أشرف علي وانظر النحاس في ناسخه (ص ٤) ، الاعتبار للحازمي (ص ٦ ، ٧) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر على رجل يقص على الناس فركضه برجله وقال :
تدرى ما الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال هلكت وأهلك (١) .

وروى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر برجل يقص فقال له : أتعرف الناسخ
من المنسوخ ؟ قال لا ، قال : هلكت وأهلك (وأمر باخراجه من المسجد) (٢)

وقال يحيى بن أكثم (٣) رحمه الله : ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى
المتعلمين وعلى كافة المسلمين من ناسخ القرآن ومنسوخه لأن الأخذ بناسخه واجب
فرضا والعمل به لازم ديننا والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه فالواجب على كل عالم
يعلم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله أو يضع عنها فرضا
أوجبه الله .. (٤)

وأخرج النحاس بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى :
(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) (٥) قال المعرفة بالقرآن
ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله .. (٦)

ونذكر نحوه القرطبي في تفسيره (٣/٢٣٠) .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : (لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء

(١) رواه النحاس في ناسخه (ص ٣ ، ٤) والحازمي في الاعتبار (٧) ط . دار الوعي / حلب

وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ١١٢) .

(٢) القاص هو الواعظ والمرشد وقد قال ذلك لأن معظم القصص لا يتحرون صحة الرواية

ويأتون الناس بالغرائب من الوعظ والقصص .

الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢) والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة (ص ١٨)

(٣) يحيى بن أكثم : هو يحيى بن محمد بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي

المشهور ، عالم جليل وفقه متبحر في علوم الشريعة ، صدوق من الطبقة العاشرة ، مات

سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائتين وله ثلاثة وثمانون عاما ..

قال الذهبي وابن حجر : اتهم بسرقة الحديث ، ولم يقع له ذلك .. وإنما يروى بالاجازة

أو الوجادة . التقريب (ص ٣٧٣) ، المغني في الضعفاء (٧٣٠) .

(٤) ذكره ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله (٣٥/٢) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٦٩) .

(٦) رواه النحاس في ناسخه (ص ٣) - الطبعة الاولى عام ١٤٠٧ هـ - ط . مكتبة عالم الفكر

بمصر .

من القرآن والسنة هذا منسوخ الا بيقين . (١)

وقال الامام القرطبي رحمه الله : (ومعرفة علم الناسخ والمنسوخ ركن عظيم لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره الا الجهلة الاغبياء لما يترتب عليه من معرفة الحلال والحرام) ثم ذكر قول ابن عباس رضي الله عنه المتقدم في قوله تعالى (يؤتي الحكمة من يشاء) الآية (٢)

وهكذا أشاد علماء الاسلام بهذا العلم وأطبقوا على ضرورة الاعتناء به ومعرفته لكل مشتغل بالعلوم الاسلامية (٣) . كما سبق الاشارة الى قول الامام الزهري محمد ابن شهاب حيث قال : (انه أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه) ، ولهذا قال الامام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله : (لا يحل للمفتي أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وأقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام) (٤) .

وقال مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه الايضاح :

" ان من أكد ما عني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن وساروا الى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علم ناسخ القرآن ومنسوخه فهو علم لا يبع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله " (٥)

(١) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم (٤ / ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) تفسير القرطبي (٣ / ٣٣٠) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٣) .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢ ، ٣) .

الناسخ والمنسوخ في القرآن لابي عبد الله محمد بن حزم الاندلسي (ص ٥ ، ٦)

الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ (١٨ ، ١٩) .

اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٥ ، ٦)

الاعتبار للحازمي (ص ٦ ، ٧) .

الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٨٠) .

رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار للجعبري (١٨٤ - ١٨٦) .

الناسخ والمنسوخ لابي منصور عبد القاهر البغدادي (ص ١ ، ٢) .

الاتقان للسيوطي (٢ / ٢٠) .

(٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده (١ / ٥٠) .

(٥) الايضاح (ص ٤٥) .

وقال المؤلف أبو حامد الرازي : (فان علم الناسخ والمنسوخ علم لا بد منه للمفتي ، فان الفتوى لا بد لها من دليل ٠٠ ومن الدلائل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فما لم يقف المفتي على ناسخها ومنسوخها فربما يتمكن في بعض فتاويه بالمنسوخ فيكون مخطئاً في استدلاله فيكون كمن أفتى بغير علم فضل وأضل) (١) .

وقال الشيخ العالم هبة الله بن سلامة المقرئ في " الناسخ والمنسوخ " (٢)
(فأول ما ينبغي لمن أراد أن يعلم شيئاً من علم هذا الكتاب - أي القرآن - ألا يدأب نفسه الا في علم الناسخ والمنسوخ اتباعاً لما جاء عن أئمة السلف رضي الله عنهم لان من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصاً ٠٠٠٠) أهـ

وبعد ٠٠

فهذه نبذة عن أهمية هذا العلم جعلتها نجرباً في أول البحث تشجذ الهمم ،
وتنير الطريق لطالبي الحق والخير والهدى ٠٠ والله تعالى هو الموفق والمعين فايأه
نعبد واياه نستعين ٠٠ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

(١) مقدمة مخطوطنا الذي نحن بصدد تحقيقه ٠٠ (ص ٢) من هذا البحث .

(٢) الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل (ص ١٨) .

المبحث الأول
في عصر المؤلف وحياته

المبحث الأول

في عصر المؤلف وحياته

- ويشمل المطالب الآتية :
- * الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر المؤلف .
 - * اسمه ونسبه ونبذه عن حياته ووفاته
 - * آثاره العلمية .

0 المبحث الاول :

عصر المؤلف والحركة العلمية فيه

الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والحالة العلمية في عصر المؤلف

0 حفل عصر المؤلف بكثير من الاحوال السياسية المتقلبة ، وصارت الامور مضطربة في ذلك الزمن وامتد الاضطراب لما بعد وفاته بحين ..
ففي ذلك العصر تولى الخلافة العباسية ببغداد عدد من الخلفاء هم :

- أمير المؤمنين أبو محمد الحسن بن المستنجد بالله الملقب بالمستضيء (٥٦٦ - ٥٧٥)
 - وبعده تولى ابنه أبو العباس أحمد بن الحسن المستضيء الملقب بالناصر (٥٧٥ - ٦٢٢)
 - ثم تولى بعده ولده أبو نصر محمد بن الناصر الملقب بالظاهر بالله (٦٢٢ - ٦٢٣)
 - ثم تولى ابنه المستنصر بالله بعده وهو أبو جعفر عبد الله بن الظاهر (٦٢٣ - ٦٣٩)
 - ثم تولى بعده ابنه المستعصم بالله محمد بن الظاهر (٦٣٩ - ٦٥٦)
- وكان آخر الخلفاء العباسيين ببغداد ، وتمزقت الأمة بعد موته بدخول التتار وتخريبهم البلاد وقتلهم العباد ، وكان مبدأ ظهورهم في أيام المستنصر على ماسياتي بيانه ان شاء الله تعالى .

وفي عصر المؤلف أيضا كان انتهاء الدولة العبيدية في مصر وقيام دولة الايوبيين مكانها فكان آخر خلفاء العبيديين هو أبا محمد عبد الله العاضد (٥٥٥ - ٥٦٧) وفي آخر حياته استوزر صلاح الدين يوسف بن أيوب من سنة (٥٦٤ - ٥٦٧) فرسم صلاح الدين الخطبة لبني العباس في محرم سنة ٥٦٧ هـ قبل موت العاضد بأيام وأبطل رسم الفاطميين رحمه الله تعالى ، ويتولي صلاح الدين الحكم بمصر قامت الدولة الايوبية التي كانت سدامنيا في وجه الصليبيين برهة من الزمان .

وكان صلاح الدين يوسف بن أيوب الحميدى أول سلاطينها ، وكانت دولته أربعاً وعشرين سنة افتتح بسيفه من اليمن الى الموصل ومن طرابلس الغرب الى النوبة وتوفي سنة ٥٨٩ هـ وقام بعده ابنه الملك العزيز بالله عثمان بن السلطان صلاح الدين (٥٨٩ - ٥٩٥) وتولى بعده ولده الملك المنصور محمد بن الملك العزيز عثمان (٥٩٥ - ٥٩٦) ثم أخذ الملك منه الملك العادل أبو بكر أيوب أخو صلاح الدين (٥٩٦ - ٦١٥) وكانت وفاته والناس في شدة يقاتلون الفرنج في دمياط .

وبعد موته قام ابنه الملك الكامل محمد بن العادل فتولى مملكة الديار المصرية (٦١٥ - ٦٣٥) . والمؤرخ لهذه الفترة التاريخية يجد فيها أحداثا عظاما غيرت مجرى التاريخ ولعل من أهمها الاحداث التالية :

- ١ - انتهاء دولة العبيديين الملقبين بالفاطميين من مصر وعودة البلاد المصرية الى حكم السنة بعد أن حكمها هؤلاء الرافضة من سنة ٣٥٨ الى سنة ٥٦٧ هـ (١) .
- ٢ - وفي هذه الفترة تم استرداد القدس من أيدي الافرنج على يد السلطان الناصر صلاح الدين سنة ٥٨٣ هـ (٢) . وقبلها بقليل فتح عكا وكانت من معاقل النصارى .
- ٣ - وفي هذه الفترة في سنة ٥٩١ كانت وقعة الزلاقة ببلاد الاندلس شمال قرطبة بين ملك الفرنج ببلاد الاندلس بطليطلة اسمه القيش ، وبين الامير يعقوب بن يوسف ابن عبد المؤمن ملك المغرب ، وكانت الغلبة لاهل الاسلام بعد معارك طويلة .
- ٤ - وفي سنة ٦١٧ عظم العزاء بجنكيز خان ومن معه من التتار وملكوا في سنة واحدة سائر الممالك الا العراق والجزيرة والشام ومصر وقهروا جميع الطوائف وقتلوا من طوائف المسلمين وغيرهم مالا يحصى ولا يوصف ، ونهبوا البلاد وأحرقوا المـسـجـد وخرّبوا المساجد والجوامع والمنازل وكانت مصيبة عمت الخلائق وخست المسلمين ولا يذكر في التاريخ ما هو قريب منها .
- ٥ - ثم كانت الفجيعة العظمى والمصيبة الكبرى في سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ ، وقتل الخليفة المستعصم بالله وأصاب الناس وقتها الغلاء والوباء والفساد والطعن والطاعون .

(١) انظر البداية والنهاية (١٣ / ٢٦٤) ، والجواهر الثمين (ص ١٩٥ - ٢١٩) ، والكامل

لابن الاثير أحداث سنة ٥٦٧ .

(٢) انظر البداية والنهاية (١٢ / ٢٦٤) ، والجواهر الثمين (ص ٢٢٦) ،

الحالة الاجتماعية ..

ولم تكن الحالة الاجتماعية أفضل من الحالة السياسية في هذا العصر .. بل كانت كثيرة التقلب والاختلاف تبعاً لتقلب الحالة السياسية واختلافها ، وكان المجتمع الاسلامي في عصر الرازي مكوناً من أجناس مختلفة أهمها الجنس العربي والفارسي والتركي وأجناس أخرى يقطنون البلدان والبوادي والقرى على اختلاف قومياتهم وشعوبهم يسودهم جميعاً الدين الاسلامي ، وبقيت أقليات يهودية ونصرانية تعيش في هذا المجتمع ولهم حرياتهم وأمنهم وكافة مصالحاتهم في ممارسة شعائرهم ، وقد تقلد بعضهم مناصب في الدولة كذلك .. واللغة العربية هي اللغة السائدة في هذه الأجناس كلها وهي لغة الدولة الرسمية وبها تقام الخطب ، والدواوين وغير ذلك ، ولا غروفي لغة القرآن ولغة الحديث والدين وقد أدى اندماج هذه الأمم المتفرقة ذات النوازع المختلفة في مجتمع واحد الى ظهور عادات وأخلاق غير اسلامية ونحل ومذاهب هدامة .. وكثرة الخلاف بين أصحاب النحل والاهواء وحول الاديان ومسائل اللوهمية والنبوات وغير ذلك .. ولعل كتاب الرازي امامنا " حجج القرآن لجميع الملل والاديان " خير ما يصور لنا تشعب هذه النحل وتشعبت هذه الاهواء .

وسرى الفساد في النظام المالي والقضائي امتداداً للتدهور الذي بدأ في العمر الذي سبق عصر المؤلف وانقسم ولاء الجيش لجهات متعددة ، وفقدت أخلاق سكان المدن خاصة مع ظهور كثرة العبيد والجواري .. والمطالع لكتب الادب في هذه الفترة يلحظ ذلك فيما سطر فيها من أشعار ، وقص فيها من حكايات ، واضطربت أحوال التجارة فكانت بين مد وجزر حتى انحدرت وتدهورت أشد ما يكون بعد سقوط بغداد واستيلاء التتار عليها .. لا أعادهم الله .

وتوالت المصائب على الناس بين الحين والحين .. فمما ذكره من ذلك (١) :

- وقوع غلاء عظيم بمصر في سنة ٥٩٧ هـ .
- وقوع زلزلة عظيمة بالشام والعراق في السنة نفسها ٥٩٧ هـ .
- وقوع زلزلة عظيمة أخرى سنة ٦٠٨ بمصر والقاهرة .
- وفي سنة ٦١٤ ازدادت المياه بدجلة حتى كان الفيضان المهلك .
- وجاء في سنة ٦١٩ هـ جراد بالشام أفنى وأهلك .

(١) منقول من البداية والنهاية جزء ١٣ في حوادث السنين المذكورة ، وانظر كذلك الكامل

لابن الاثير في حوادث تلك السنوات .

- ووقع في سنة ٦٢٨ غلاء بمصر شديد .
- وفي سنة ٦٤٠ وقع وباء شديد بالعراق .
- وخرجت في سنة ٦٥٤ النار التي بأرض الحجاز والتي ورد ذكرها في حديث المصحيحين :
" لا تقوم الساعة حتى تخرج نار بأرض الحجاز تضيء لها أعناق الابل ببصرى " . (١)
- ثم في سنة ٦٥٦ اجتمع على الناس الوباء والطعن والطاعون في سقوط بغداد على يد التتار ولا حول ولا قوة الا بالله .

الحالة العلمية ..

وأما الحالة العلمية فكانت أحسن حالا .. فقد ازدهرت العلوم وكثر العلماء وأهل العلم وطلابه في هذا العصر واهتم السلاطين والامراء وأهل العلم ببناء المدارس في مختلف البلاد الاسلامية (٢) ..

- فأنشأ أبو عمر المقدسي (أخو الموفق) (ت : ٦٠٧) مدرسة سفح جبل قاسيون .
- وأنشأ السلطان أرسلان شاه (ت : ٦٠٧) مدرسة للشافعية بالموصل .
- وبنيت العادلية الكبيرة بدمشق في سنة ٦١٢ .
- ووقفت على طلبة العلم خاتون ست الشام (ت : ٦١٦) المدرسة البرانية والجوانية
- ووقف ابنها حسام الدين عمر بن لاجين (ت : ٦٢٣) الحسامية بالشام .
- وبنى المستنصر (ت ٦٢٣) المدرسة المستنصرية الكبيرة ببغداد .
- وبنيت الشبلية بالشام للحنفية للشبيلي ابن حسام الدين عمر بن لاجين (ت ٦٢٣)
- وأنشأ أبو القاسم بن رواحة (ت ٦٢٣) بدمشق وحلب مدرسته الرواحية .
- وأنشأ البلدجي (ت ٦٢٣) مدرسة بالموصل .
- وتم بناء اقبال الشراي ببغداد في سنة ٦٢٨ هـ
- وبنى الملك الاشرف موسى بن العادل (ت ٦٣٥) دار الحديث الاشرفية .
- وبنى الملك الكامل محمد بن العادل (ت ٦٣٥) دار الحديث الكاملية .
- ووقفت زوجة السلطان الاشرف (ت ٦٤٠) المدرسة الاتاكية .
- وأنشأ الامام محيي الدين يوسف بن أبي الفرج بن الجوزي الجوزية بدمشق .
- وأنشأ الحافظ ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣) صاحب المختارة المدرسة الضيائية .
- وبنى ابن العلقمي دارا للكتب ووضع فيها كتباً نفيسة سنة ٦٤٢ هـ .

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه باب خروج النار (١٣/٧٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة (٣٠/١٨) .

(٢) منقول من البداية والنهاية جزء ١٣ في حوادث السنين المذكورة ، وانظر كذلك الكامل

لابن الاثير في حوادث تلك السنوات .

- وبنى نجم الدين البادراني (ت ٦٥٥) المدرسة البادرانية .
- واشتهرت كذلك المدارس العذارية والسلطانية والفلكية والركنية والمقيمريسة ،
والعزيزية ، والمنصورية ، ومشيخة الشيوخ وغير ذلك (١) ..
- ونبغ في هذه المدارس وقلاع العلم جمع من أهل العلم والعلماء واشتهر في هذا
العصر لفيف من الاثمة والعلماء فمن هؤلاء (٢) :

- أبو علي عبد الرحمن القاضي الاشرف ت ٥٨٩
- أبو القاسم الشاطبي الضرير صاحب الشاطبية ت ٥٩٠
- أبو الفرج بن الجوزي البغدادي ت ٥٩٧
- العماد الكاتب الاصفهاني ت ٥٩٧
- الحافظ عبد المعز المقدسي ت ٦٠٠
- الحافظ ابن الاثير صاحب جامع الاصول ت ٦٠٦
- الفخر الرازي محمد بن أحمد ت ٦٠٦
- أبو المعالي محمد بن عبد الله بن موهوب بن البناء ت ٦١٢ (أحد شيوخ المؤلف)
- زيد بن الحسن بن عصمة أبو اليمن الكندي ت ٦١٣ (أحد شيوخ المؤلف)
- الامام النحوي أبو البقاء العكبري ت ٦٢٦
- الامام الحجة الحنبلي ابن قدامة المقدسي موفق الدين ت ٦٢٠
- الامام ابن الاثير صاحب أسد الغابة والكمال ت ٦٣٠
- السيف الامدي أبو الحسن الاصولي ت ٦٣١
- الحافظ بن دحية ت ٦٣٣
- جمال الدين الحميري ت ٦٣٦
- وغيرهم كثير ..

وقد انتشرت تمانيف هؤلاء الاعلام وعم البلاد علمهم وفضلهم فكان هؤلاء مظنة
أن يتأثر بهم المؤلف الرازي رحمه الله تعالى .. بل تتلمذ على يد بعضهم كما سبق
الاشارة اليه .

(١) وانظر مزيد تفصيل عن هذه المدارس في كتاب (الدارس في تاريخ المدارس) .
(٢) انظر البداية والنهاية جزء ١٣ في تواريخ وفاته هؤلاء الاثمة .

● الناسخ والمنسوخ للرازي ●

ذكره عند الحديث عن الحالة العلمية في عصر المؤلف (١) ..

وكما سبق (٢) فإن الفترة التي تلت عصر المؤلف كانت فترة سقوط بغداد على يد التتار ، واتلافهم لكثير من المصنفات والكتب ، ولعل هذا يكون سببا في ضياع كثير من التراث الاسلامي وتاريخ كثير من الاثمة الذين عاشوا في تلك الحقبة من التاريخ .

وقد اتفقت المصادر التي بين أيدينا أن الامام أحمد بن محمد الرازي كان فقيها حنفيا ، وأنه كان يفسر القرآن ، وله علم بالادب واشتغال باللغة (٣) .
جاء في المخطوط في أول صفحة منه :

" صنفه الامام الاجل الفاضل العلامة بدر الدين فخر الاسلام والمسلمين ، امام المذهبين مفتي الفريقين ، ومنشي النظر ، سلطان الافاضل ، ملك الكلام ، أعجوبة الزمان ، كاشف المعضلات ٥٠٠ أدام الله علومه ، وكبت عدوه " (٤)

وقد ذكرت لنا المصادر شيئا عن حياته ٥٠ فمن ذلك أنه قدم دمشق ، وكان يفسر القرآن على المنبر بجامعة ، ثم رحل منها متوجها الى بلاد الروم (٥) ، وتولى القضاء والتدريس (٦) وسمع الحديث الكثير من أبي المعالي عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الغراوي (٥٨٧) وبدمشق من أبي اليمن الكندي (٧) (٦١٣) ، وأبي المعالي محمد بن عبد الله

(١) انظر : ص (١٦) من الفصل التمهيدى .

(٢) انظر : ص (١٦) من الفصل التمهيدى .

(٣) طبقات المفسرين (٨٧/١) ، معجم المؤلفين (١٨٥/٢) ، الاعلام (٢١٧/١) ، المستدرك على معجم المؤلفين (١٥٨/٢) ، المورد (١٩٤/٣ ، ١٩٩) ، بروكلمان الاصل (٥٢٧/١) ، ٥٢٨

(٤) الصفحة الاولى من المخطوط بعد العنوان .

(٥) بلاد الروم بلاد واسعة ويطلق على جبل كبير يحدهم من الشرق والشمال الترك والخزر والروس ، وجنوبا الشام والاسكندرية ، وغربا البحر الابيض والاندلس (اسبانيا)
انظر : معجم البلدان (٩٧ / ٣ - ١٠٤) .

(٦) هو الشيخ الجليل والمعلم الاصيل مسند خراسان أبو المعالي عبد المنعم بن عبد الله بن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الغراوي الصاعدي النيسابوري الشافعي ولد سنة ٤٩٧ ، حدث بنيسابور وبغداد والحرمين وانتهى اليه علو الاسناد وتوفي في أواخر شعبان سنة سبع وثمانين وخمسمائة وله تسعون عاما . سير أعلام النبلاء (١٧٩ / ٢١) .

(٧) هو الشيخ الامام العلامة المفتي شيخ الحنفية وشيخ العربية وشيخ القراءات مسند الشام تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة بن حمير الكندي البغدادي المقرئ النحوي اللغوي الحنفي ولد في شعبان سنة عشرين وخمسمائة ونشأ في بيت علم ونبغ منذ الصغر وكان اماما فسي القراءات والحديث وغيرهما ٥٠ وله مناقب عديدة تدل على امامته وفضله توفي يوم الاثنين السادس من شهر شوال سنة ٦١٣ هـ ٥٠ من سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٣٤ - ٤١) .
البداية والنهاية (٧١ / ١٣ - ٧٤)

● الناسخ والمنسوخ للرازي ●

والادب بالاضافة الى زهده وورعه وتنسكه وسلوكه سبيل الزاهدين حيث تتلمذ على شيخه الصوفي أبي المعالي ابن البناء وغيره ، والمطلع على مؤلفاته وعناوينها يلحظ أن أكثرها في القرآن الكريم وعلومه ، ولا غرو فقد كان مفسرا بجامع دمشق الاموى كما سبق ذكره ولم تذكر لنا المصادر سوى الشيء اليسير من المؤلفات ، وقد تحصل لنا أسماء خمسة عشر مؤلفا فحسب وهي :

- ١ - مباحث التفسير (١)
- ٢ - رسالة في التفسير (٢)
- ٣ - ذكر الايات التي نزلت في أمير المؤمنين علي (٣)
- ٤ - لطائف القرآن (٤)
- ٥ - أذكار القرآن (٥)
- ٦ - فضائل القرآن (٦)
- ٧ - حجج القرآن لجميع الملل والاديان (٧) .

- (١) قال صاحب الاعلام (٢١٧/١) أنها مخطوطة بدار الكتب المصرية وأنها مناقشات لتفسير أبي اسحاق الشلبي وفي نهايتها اجازة لتلميذه جمشيد بن يهوذا في ربيع ٦٣٠هـ
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) وله مخطوطة في مكتبة لاله لي بتركيا كما في بروكلمان الملحق (٧٢٥/١) ، (٥٢٧/١) ، ٥٢٨ الاصل) .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) معجم المؤلفين (١٥٨/٢) ، هداية العارفين (٩٢/٥) ، بروكلمان الملحق (٧٣٥/١) .
- (٦) هداية العارفين (٩٢/٥) ، ايضاح المكنون (١٩٧/٤) ، بروكلمان الملحق (٧٣٥/١) .
- (٧) المصادر السابقة ، وقد طبعت دار الكتب العلمية ببيروت لبنان سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م وهو كتاب مفيد في بابه ، ذكر فيه مؤلفه حجج مايمكن أن يتمسك به طوائف المسلمين بل والنصارى واليهود من ظواهر آيات قرآنية تدعم مايزهون اليه من آراء ومعتقدات في زعمهم وقد التزم أن يستوعب حجج الفرق دون أن يرد شيئا منها ، وربما أتبع بعض حججهم القرآنية بحجج لهم من الاحاديث ، وغرضه أن لايطعن طاعن في فرقة ، ولا يغفلوا قاذح في طائفة دون الاطلاع على حججهم ، كما ذكر ذلك في خطبة الكتاب (ص ٨) ، وقد رتبته على ثلاثين بابا اشتملت على فصول كثيرة في أكثر مباحث الاعتقاد ، وأحيانا يقوم بتفسير بعض الايات وربما يعنون على ذلك ب (فصل في تفسير هذه الايات - أو الاحاديث - وما أشكل فيها من الكلمات) .
- = واذا علمنا أنه جمع مائتي آية من حجة الجبرية فقط نستطيع أن ندرك مدى الجهد

- ٨ - مقامات في اثنتي عشرة مقامة (١)
- ٩ - الحروف (٢)
- ١٠ - الاستدراك في الحديث (٣)
- ١١ - الناسخ والمنسوخ في الاحاديث ..
وهذا الكتاب هو مانحن بمدد تحقيقه وسيأتي الكلام على توثيقه وصحة نسبته
لمؤلفه قريبا ان شاء الله تعالى .
- ١٢ - ذخيرة الملوك في علم الملوك (٤)
- ١٣ - بذل الحياء في فضائل آل العباس (٥)
- ١٤ - سر الاسرار ورد الاستار (٦)
- ١٥ - معرفة خطوط الكسف (٧)

- = الذي بذله في الكتاب .. وهذا الكتاب وكتاب الناسخ والمنسوخ الذي بين أيدينا هما
ماتيسر لي العثور عليه من كتب المؤلف فقط .. والحمد لله على كل حال .
- (١) ملحق بروكلمان وقال : طبع في تونس تعرف بمقامات الحنفي اثنتا عشرة مقامة قدم
بها أبو حامد محمد بن محمد بن القاسم الشهرزوري روى فيها القعقاع بن زنباع
منها مخطوطة كتبت سنة ٧٠٠ هـ ، وذكره صاحب كشف الظنون (١٤٨/٢ ، ١٨٥) وزاد أن
أولها " الحمد لله رب العالمين حمدا خالدا .. الخ وأنه فرغ منها سنة ..
سبعمائة .
- ونكره صاحب معجم المؤلفين (١٥٨/٢) وهداية العارفين (٩٢/٥) ، بروكلمان (٤١٤/١) ،
(٧١٥) .
- (٢) انظر بروكلمان الملحق (٧٣٥/١) .
- (٣) هداية العارفين (٩٢/٥) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص ١٠٣) ، بروكلمان
الملحق (٧٣٥/١) .
- (٤) المصدر السابق وقال انه مخطوط وموجود في المخطوطات المصورة بالقاهرة ، وذكر
في ملحق بروكلمان (٧٣٥/١) أن له مخطوطة في مكتبة لالة لي بتركيا .
- (٥) معجم المؤلفين (٦٥٨/٢) .
- (٦) وله مخطوطة في مكتبة لالة لي بتركيا وذكر في بروكلمان (٥٢٧/١) أن المستشرق
ريتر كتب مقالة عن هذا الكتاب ولم تقع بين يدي .
- (٧) وله نسخة في الهند بينة كما في بروكلمان (٧٣٥/١) الملحق ، وهذا الكتاب
مما يستغرب عنوانه عن المؤلف ، ولعلنا لو اطلعنا عليه لعرفنا مراده منه .

المبحث الثاني
الكتاب

المبحث الثاني

الكتاب

- * توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- * وصف النسخة المخطوطة .
- * عملي في الكتاب .
- * مقارنة الكتاب ببعض المصنفات الأخرى في النسخ .
- * دراسة وبيان منهج المؤلف في الكتاب .

حسن مقبول الاهدل وأشاد به .

كل هذا يجعلنا نطمئن لمحة نسبة الكتاب الى عالمنا الرازي .

ثانيا : وصف النسخة المخطوطة ..

لم أعثر في الواقع الا على نسخة واحدة لهذا المخطوط ، ومعلوم أنه من الاهمية
بمكان لتحقيق مخطوط أن يقوم الباحث بجمع نسخه والمقارنة بينها ، ومقابـلـة
بعضها ببعض حتى تخرج النسخة مصححة كما لو كانت النسخة الاصلية التي كتبها
المؤلف بيده .. وقد رجعت الى فهارس عديدة لمكتبات مختلفة محاولا الحصول على
نسخة أخرى فأعياني البحث ولم أصل لشيء . فقد اطلعت على فهارس المكتبة المركزية
لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وفهارس مكتبة البحث العلمي بكلية الشريعة بالجامعة
نفسها ، وكذلك فهارس المكتبات في الجامعة الاسلامية ، وجامعة الامام محمد بن سعود
الاسلامية بالرياض ، وجامعة الملك سعود بالرياض أيضا ، وفهارس كل من مكتبة الحرم
المكي الشريف ، والمكتبة المركزية بالمدينة المنورة ، وفهارس المكتبات في تركيا ،
ودمشق وحلب وبغداد والموصل .. وفهارس المكتبات في مصر مثل فهارس دار الكتب
المصرية ، وفهارس المكتبة التيمورية ، ودار الكتب الوطنية ، وفهارس مكتبة الجامع الكبير
بمنعاء باليمن .. وغير ذلك من الفهارس العالمية ..

فلم أجد بدا من الاعتماد على هذه النسخة التي صورتها من المكتبة العمومية بمصر ،
وهي مدونة تحت رقم (١٠٨٥ / ٢) .. ولها صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض
ونسختي أوضح منها ..

والمخطوط كتب بخط نسخ واضح وبحرف كبير مقروء ، ويظهر من خطه أنه كتب
قريبا من عصر المؤلف ، وقد كتب عليه المختصون في المكتبة العمومية بالقاهرة :
(تاريخ النسخ ٦٩٠ هـ تقريبا) .. ولم يذكر اسم الناسخ .. وورق المخطوط من
القطع الصغير مقياسه (١٦٫٤ × ١٢٫٣) سم .. تشمل الورقة ١٥ سطرا .

وبعد الشروع في التحقيق وجدت الاخطاء بالمخطوط قليلة جدا بحمد الله تعالى
اعتمدت في تصحيحها على كتب الحديث المعتمدة ، ولا سيما كتاب الاعتبار في الناسخ
والمنسوخ من الآثار للحازمي رحمه الله للتشابه بينهما في موضوع البحث ولكون
المصنف جعل الحازمي من مصادره كما يأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى .

بالنسبة للاخطاء القليلة في المخطوط ، نهت عليها في الهامش .. فمثل ذلك
حديث رقم (٢٥) وفيه قال : "أمليتما قالاً نعم" ، وهو سبق قلم من الناسخ ، بل الرواية :
" قالاً : لا " ، وفي حديث رقم (٨٩) تكررت كلمة (على) في قوله " وكبر عمر على أبي بكر
(على) أربعاً " ، كما قد كتب الناسخ آية فأخطأ فيها فصحتها ، وذلك في حديث رقم (١١٠) وغيرها

ثالثا : عملي في الكتاب ..

قمت بتحقيق الكتاب بحمد الله تعالى ، وراعت أن يكون على صورة علمية مقبولة وشكل مشرف ، ولذلك عمدت الى أن أتوج الكتاب بالفوائد والفراشد ، وأتبع المنهج العلمي الحديث الذي يعطي الصبغة العلمية على التحقيق على النحو التالي :

١ - قمت بافراد كل حديث بتعليق وتحقيق منفصل عن غيره بأن أثبت الحديث محل البحث في أعلى الصفحة ثم فصلت بينه وبين التحقيق بجدول وبدأت أولا بتخريج الحديث ثم بالتعليق عليه .

٢ - قمت بترقيم أحاديث المخطوط وآثاره حتى يتسنى الاحالة عليه بسهولة ويسهل على المطالع فيه أن يبحث عما يريد به يسر وسهولة .

٣ - عادة المصنف أو كاتب المخطوط أن يكتب الهمزة مسهلة أى بالياء فهو يكتب مثلا (عائشة) هكذا (عايشة) ، والتزم هذا النمط في كل المخطوط وقد أثبت هذه الالفاظ على القواعد الاملائية الحديثة أى بالهمزة دونما تسهيل ولم أشر الى ذلك في الهامش اكتفاء بهذا التنبيه هنا .

٤ - قمت بتخريج أحاديث المخطوط وتخريجا علميا .. مع عزو آثاره لمطانيها ومع اثبات رقم الصفحة والجزء والابواب من الكتب الحديثية ، واذا كان الحديث في أكثر من باب نبهت على ذلك مراعيًا الاختصار ما أمكن .

وعادة أورد نص الرواية من أول مصنف حديث أذكره ثم أحيل بعد ذلك عليها . واذا اختلفت بعض الالفاظ في باقي الروايات نبهت على ذلك ، واذا وجدت للحديث متابعا أو شاهدا بمعناه ذكرته بعد الانتهاء من تخريجه .

كما أنني التزمت بجمع الشواهد كلها في الاحاديث التي لم يذكر المصنف راويا لها ولم أثبت الاسانيد في معظم الاحيان ، لان المؤلف لم يثبتها فتركها خشية الاطالة ، ولكن ما احتاج منها الى دراسة قمت بدراسته دراسة توضح درجة الحديث ، وقد قمت بالحكم على بعض الاحاديث التي رأيت أنه من المناسب ذلك لتعلق العمل بها لاسيما مع الاختلاف في درجته من الصحة والضعف .

٥ - شمل التعليق على الحديث عدة أمور :

أ (الكلام على الراوى ، ومرادى من روى الحديث ممن ذكر في الاصل ، وتوسعت

أيضاً فقامت بترجمة كل علم ورد اسمه في المخطوط وعرفت بالاماكـــــــــــــــــن
والقبائـــــــــــــــــل ٠٠ وتوخيت أن تكون الترجمة مختصرة مقتصرة تشمل
اسم المترجم له وأهم جهوده العلمية وسنة وفاته مع الاحالة على المصادر
المعتمدة في آخر كل ترجمة ولم ألتزم عند الاحالة بمصادر معينة بل كـــــــــــــــــل
ترجمة بحسبها ٠٠ واذا وقع خطأ في اسم الراوى عند المؤلف فانني أترجم
لما صح عندي من اسمه كحديث رقم (٤٤) حيث ذكره المصنف من
رواية (أوس بن أوس) ، والصواب (أوس بن أبي أوس) كما حققته ثم

ب) (تكلمت عن غريب الحديث بعبارة موجزة معتمداً في بيانه على المصنفات في غريب الحديث واقتصرت على المعنى المناسب لموضوع الحديث وأثبت في نهاية كل عبارة المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها .

وأراعي في نهاية كل عبارة المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في ذلك .
 .أراعي في ذلك اختيار المعاني المناسبة لموضوع الحديث والتي تتعلق بها
 الاحكام .

ج () ألحقت بالتخريج جملا من الفوائد والاحكام انتخبته من كتب شروح الحديث والفقه كالمجموع للنووي وشرحه على صحيح مسلم ومعالم السنن للخطابي وفتاوى شيخ الاسلام ونيل الاوطار وسبل السلام ، والمغني لابن قدامة وغيرها من الكتب المعتمدة ٠٠ كما أكرت النقل عن الحافظ ابن حجر في كتابه الفذ فتح الباري قاموس السنة المحيط لجودة أبحاثه وبلوغها الغاية في الدقة واشتماله على خلاصة آراء من سبقه فانه رحمه الله اعتنى بما ينقله ٠٠ وكذلك اعتمدت كثيرا على زاد المعاد للحافظ الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية لعلو تحقيقاته ، وتفرد في باب ٠٠ وقد راعيت في كل ذلك غالبا أن لا تكون هذه الفوائد صورة منقولة دون تمحيص بل شاركت في عدة مسائل بالرأى الذي ظهر لي من خلال مناقشة أقوال أهل العلم على الرغم من قلّة بضاعتي، ولكن من معينهم نستقي ومن بحورهم ننهل وبالله التوفيق . وربما نقلت في مواضع أخرى النص بحذافيره عن أهل العلم لجودته واستغنائه عن أي تعليق ثم أعزوه الى قائله .

وقد قمت في أكثر المسائل الخلافية بترجيح ماظهر لي أنه الصواب فيها ،

وماعز علي ترجيحه فانني أشير لاقوال أهل العلم مع عزوها لهم ثم أتـــرك
المسألة رهن السطور وقيد الكلمات حتى يفتح الباري سبحانه وتعالى بها .

رابعاً : مقارنة الكتاب بين المصنفات الأخرى في النسخ

إن أهمية كتاب معين ، أو مصنف خاص ، إنما تكمن في وضع هذا الكتاب في المكتبة الإسلامية ، ومدى حاجة الأمة له ، وما الذي أضافه من جديد ، أو أضاف على العلوم من سمة . . ليكتب لصاحبه الأجر والثواب ويكون من صالح عمله عند الله عز وجل يوم تنقطع الأعمال وما دمننا بمدد تحقيق مخطوطة الناسخ والمنسوخ للرازي ، كان لزاماً أن نعقد مقارنة بينه وبين الكتب المؤلفة في هذا الصدد لتتضح الصورة أمامنا جلية عن أهمية الكتاب ، وحاجتنا له ، ولتعطي النظرة الإجمالية على موضوعاته من غير كبير عناء ، أو كثير تعصب .

ولما كان هذا الكتاب لؤلؤة في عقد ، وخرزة في نظام ، فإن الأمر يتطلب أن تلقى الضوء على هذا العقد وتلك السلسلة ، ثم بعد ذلك نحاول أن ندخل بين ثنايا هذه اللالي لمعرفة كيفية الاستفادة منها ، وكيفية التعامل معها .
وعليه فيكون الكلام في هذا المبحث على نقطتين :

- الاولى : عرض سريع للكتب المصنفة في هذا الموضوع .
- الثانية : مقارنة بين بعض المصنفات في ناسخ الحديث ومنسوخه .

أولاً : الكتب المصنفة في هذا الموضوع . .

لقد حظيت المكتبة الإسلامية بكثير من المصنفات في النسخ في السنة ، ولكن للأسف لقد ضاع كثير منها ولم نعثر له على أثر ، أو نحصل له على رقم .
ولقد بدأ الاهتمام بمعرفة الناسخ والمنسوخ في الحديث منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلا أنه لم نعلم أنه قد دون في هذه الفترة شيء من المصنفات ، ولم يعرف لاحد من الصحابة بل ولا من التابعين مؤلف خاص مشهور في ذلك غير ما حوته كتب السنة والتفسير من أقوالهم في هذا الصدد . .

واستمر الأمر على هذا النمط حتى جاء الإمام الشافعي فاشتمل كتابه الفـ (الرسالة) على مباحث في النسخ كانت بمثابة القواعد لهذا العلم ، والاصول للمعرفة به وله اليد الطولى فيه . . كيف وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : (ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي

رحمه الله (١) ..

وهذا بالتالي لا يعني أن من سبق الشافعي لم يتكلم في هذا الباب .. بل هذا غاية ما وصلنا .. وقد لخص الحازمي هذا الرأي بقوله :

" ألا ترى أن الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة ومدار حديث الحجازيين وهو القائل : لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني فكان إليه المرجع في الحديث والمعول عليه في الفتيا ، كيف استعظم هذا الشأن مخبرا عن فقهاء الامصار بقوله : (أعبى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه) .. ثم لانعلم أحدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وأمعن فيه وخصمه الا ما يوجد من بعض الايماءات والاشارات في عرض الكلام عن احاد الامة ، حتى جاء الشافعي رحمه الله فحاض تياره وكشف أسرارهِ واستنبط معينه واستخرج دفينه واستفتح بابهِ ورتب أبوابهِ " (٢) أه

١ - الا أن أول من بلغنا أنه ألف فيه كتابا مستقلا هو الامام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله امام أهل السنة (ت ٢٤١) فقد ذكر في مؤلفاته كتاب باسم (الناسخ والمنسوخ في الحديث) ولكنه لم يصل إلينا (٣) .

٢ - وكتب أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي المعروف بالاثرم (ت ٢٦١ هـ) وهو أحد أصحاب الامام أحمد كتابه في الناسخ والمنسوخ في الحديث (٤) .

٣ - وجاء بعده الامام أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث صاحب السنن (ت ٢٧٥ هـ) فكتب في ذلك أيضا (٥) .

٤ - وكتب الامام اللغوي أبو بكر محمد بن عثمان بن الجعد الشيباني (ت ٣٠١) في هذا الموضوع ولم يصلنا كتابه (٦)

(١) انظر التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٨) .

(٢) الاعتبار (ص ٥) .

(٣) نسبه له الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥ / ٨) ، وانظر مقدمة تحقيق كتاب معرفة الصحابة لاحمد بن حنبل (٢٥ / ١) .

(٤) يوجد منه الجزء الثالث في ١٢ ورقة في دار الكتب المصرية ، وتوجد نسخ أخرى ناقصة في تركيا ، وقد نسبه له في تاريخ التراث (٢٠٩ / ٢) .

(٥) نسبه له صاحب الرسالة المستطرفة (ص ٨٠) ، والسخاوي في فتح المغيبي (٦٢ / ٣) .

(٦) نسبه له صاحب كشف الظنون (٢ / ١٩٢٠) .

- ٥ - وصنف الامام اللغوى المحدث أحمد بن اسحاق بن بهلول بن حنان بن سنان التنوخي الانباري قاضي أنبار (ت ٣١٨) كتابا في الناسخ والمنسوخ (١) .
- ٦ - وكتب فيه الامام الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت ٣٢١ هـ) (٢)
- ٧ - وكتب في ناسخ الحديث والمنسوخ أيضا أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي المفسر الاديب اللغوى (ت ٣٢٨ هـ) (٣)
- ٨ - وكذلك كتب فيه الامام محدث الاندلس أبو محمد قاسم بن اصبح بن يوسف الاموي (ت ٣٤٠ هـ) (٤)
- ٩ - وكتب فيه الامام الحافظ عبد الله أبو محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني (ت ٣٩٦ هـ) المعروف بابي الشيخ (٥) .
- ١٠ - وكتب فيه الحافظ الواعظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادى محدث العراق (ت ٣٨٥) كتابا من أجمع ماكتب في ذلك ، وسيأتي بيان بعض ما فيه عند المقارنة بينه وبين كتاب الرازي حيث يسر الله لي الحصول على نسخة خطية منه بالخط المغربي واضحة نسبيا .
- ١١ - وكتب فيه هبة الله بن سلام أبو القاسم البغدادى المحدث المفسر (ت ٤٢٢ هـ) (٦) .
- ١٢ - وكتب فيه العلامة الاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الفقيه الاصولي المتكلم المفسر النحرير المتوفى سنة ٤٦٥ هـ (٧) .
- ١٣ - وكتب فيه الامام الحافظ النسابة محمد بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الهمداني (ت ٥٨٤ هـ) ، وقد طبع مرات وسيأتي الكلام على هذا الكتاب ان شاء الله في المقارنة بينه وبين كتاب الرازي (٨)

-
- (١) نسبه له الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٣٠ - ٣٤) ٠٠ وانظر كشف الظنون (٢ / ١٩٢٠)
 - (٢) نسبه له الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٧٤) .
 - (٣) نسبه له في كشف الظنون (٢ / ١٩٢٠) .
 - (٤) كشف الظنون (٢ / ١٩٢٠) .
 - (٥) الرسالة المستطرفة (ص ٨٠) .
 - (٦) نسبه له صاحب كشف الظنون (١ / ١٩٢٠) وتوجد نسخة منه في مكتبة الازهر (فهرس المكتبة الازهرية ١ / ١٩٥) ، وفي التيمورية (٢ / ٣٢١) .
 - (٧) كشف الظنون (١ / ١٩٢٠) .
 - (٨) وقد طبع عدة مرات عن نسخ خطية .

١٤ - وكتب فيه العلامة الحافظ الواعظ أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي البغدادى (ت ٥٩٧هـ) كتابا حافلا في ذلك وسيأتي التعريف به في المقارنة ان شاء الله تعالى (١).

١٥ - وكتب فيه العلامة أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازى (ت ٦٣١هـ) ومابعد كتابا جامعاً مختصراً فيه (هو الذى بين أيدينا الان) وهو على غرار كتاب الاعتبار للحازمي رحمه الله

١٦ - وكتب فيه برهان الدين الجعفرى ابراهيم بن عمر (ت ٧٣٢هـ) وهو على غرار كتاب الاعتبار للحازمي رحمه الله تعالى (٢).

١٧ - وقد اختصر كتاب ابن شاهين العلامة ابراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن يوسف المشهور بابن عبد الحق الحنفي المتوفى سنة ٧٢٤هـ (٣).

١٨ - واختصر كتاب ابن الجوزي العلامة السيد بدر الدين بن حسين بن عبد الرحمن الاهدل (ت ٨٥٥هـ) وسماه (عمدة المنسوخ في الحديث) (٤).

وقد حفلت كتب كثير من الاثمة غير من سبق ذكره بالكلام على الناسخ والمنسوخ من الحديث وان لم يفرده بمصنفات خاصة .

فمن هؤلاء على سبيل الاختصار : الامام البخارى (ت ٢٥٦) ، والامام مسلم (ت ٢٦١) ، والامام الترمذى (ت ٢٧٩) ، والامام النسائي (٣٠٣هـ) ، والامام ابن ماجه (ت ٢٧٣) ، والامام ابن خزيمة (ت ٣١١) ، والامام ابن حبان (ت ٣٥٤) ، والامام الدارقطني (ت ٣٨٥) والامام الخطابي (ت ٣٨٨) ، والامام الحاكم أبو عبد الله (ت ٤١٥هـ) ، والامام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، والامام البنسوى (ت ٣١٧هـ) ، والامام الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) ، والامام ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) .

وقد أكثر شراح الحديث والمعلقين على كتب السنة من الكلام في هذا الباب ولعل كلام شيخ الاسلام ابن تيمية (٧٢٨) في فتاويه ، والعلامة المحدث ابن القيم

(١) وقد قدم رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ٩٧ / ١٣٩٨ هـ .

(٢) وقد قدم رسالة (كؤرا) بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ .

(٣) انظر المنهل المصافي (١٠٩/١) ، كشف الظنون (١٩٢٠/١)

(٤) انظر الضوء اللامع (١٤٦/٢) ، مقدمة تحفة الاحوذى (٢٩٣/٢) .

ت (٢٥١) في زاده ، والحافظ ابن حجر ت (٨٥٢) في الفتح هي من أجمع ماكتب في بيان الاحاديث الناسخة والمنسوخة مبثوثة في كتبهم ، وقد نقلت جملة طيبة من كلامهم وكلام أئمة هذا الشأن عند تحقيق النص المخطوط .

فهذه جملة من الكتب المصنفة في ناسخ الاحاديث ومنسوخها ، وإشارة للكتب التي تكلمت في هذا الموضوع أيضا .

ولا ينبغي أن نتغافل أن كثيرا من المصنفات في ناسخ القرآن ومنسوخه قد تناولت النسخ كقضية أصولية بشيء من التفصيل ، وتعرض الباحثون فيها الى نسخ السنة بالسنة وهذا الامر لابد من التنبيه عليه لمن يريد أن يدرس هذا الموضوع ، أو يكتب في هذا المجال هذا غير كتب أصول افقه التي توسعت في أحكام النسخ التفصيلية من حيث التقعيد والتأصيل ، والله سبحانه أعلم .

ثانيا : مقارنة بعض المصنفات في ناسخ الحديث ومنسوخه ..

اختلفت اتجاهات المصنفين في علم ناسخ الحديث ومنسوخه ، وتعددت طرقهم وتباينت مناهجهم ، ولعله يمكن أن نلاحظ هذا التباين من عدة أوجه ..
(الاول) : الاختيار والانتقاء :

منهم من اعتمد على كل ما قيل فيه " منسوخ " فعمد اليه ووضع في كتابه حتى لو كان الراجح أنه ليس بمنسوخ ، أو أن الحديثين كليهما لا يدخلان في باب النسخ بل يمكن الجمع بينهما أو الترجيح ، وعليه فلا مجال للنسخ فيهما ، بل جعل ابن الجوزي عدة الاحاديث التي صح أنها منسوخة (١١) احد عشر حديثا فقط ، وبذلك ندرك السبب الذي دفع الامام الحازمي لعقد باب في أول كتابه يبين فيه أوجه الترجيح بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض .

وعلى الرغم من ذلك فقد أدخل في كتابه كثيرا من الاحاديث التي لا تدخل في باب النسخ ، وقد عقد الامام الرازي كذلك في مخطوطته التي نحن بمصدد تحقيقها فصلا سماه " باب ما يشبه النسخ وليس بنسخ " جمع فيه ما يمكن الجمع به بين الاحاديث أو الترجيح بينها ووجه الشبه عنده هو حصول التعارض ولو ظاهرا بينهما الا أنه لم يلتزم في باقي الكتاب باخراج الاحاديث المنسوخة فقط ، بل أخرج أيضا فيه ما هو حقه أن يدخل في باب ما يشبه النسخ المشار اليه وهو ما أوضحته عند دراستي للمخطوطة .

(الثاني) : الطول والقصر :

وهذا الطول يمكن أن يرجع لاحد أمرين ..

- ١ - اثبات الاسانيد وحذفها .
- ٢ - ادخال ما ليس بمنسوخ في الكتاب (الوجه الاول المشار اليه قريبا) .

وكلما كان الرجل أقرب الى عصر الرواية كان من السهل عليه اخراج الاحاديث مسندة بلا كبير عناء ، فلما جاءت العصور المتأخرة كان اخراج الاحاديث مسندة فيه كبير مشقة ولا سيما وقد انتهى عصر تدوين السنة ويرجع الان لكتب الحديث بسهولة ويسر فيكفي اخراج الحديث والاشارة لمصدره فحسب .. ولعل هذا التيسير كان نصب عينين الامام الرازي حيث حذف الاسانيد وأبقى الاحاديث مع الحكم على بعضها بالمسححة

(١) انظر اخبار أهل الرسوخ في النقد والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ، ط . الكليات الازهرية ، وقد قال فيه ابن الجوزي في مقدمته " فمن سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوى " (ص ٥) .

أو الضعف .

كما تجدر الإشارة هنا أن اصطلاح بعض المتقدمين في النسخ يشمل التخصيص والتقيد ونحو ذلك مما يخرج النص عن عمومه وإطلاقه ، فهذا من الاسباب الداعية للتطويل أيضا .
(الثالث) : طريقة العرض والتبويب ..

وهنا نجد الفرق ظاهرا باختلاف اتجاهات المؤلفين الفقهية ، فمن كان شافعيًا كان أميل إلى ترتيبه على أبواب الفقه الشافعي ومن كان حنبليًا كان أقرب إلى نظمه على أبواب الفقه الحنبلي ، ومن غلب عليه الحديث جعل الترتيب على الاسانيد أو على الفقه حسب ما يظهر له .. وهكذا .. كما فعل الامام ابن شاهين وابن الجوزي والحازمي وغيرهم . كما أن منهم من يقدم بمقدمة في النسخ من الناحية الاصولية يتبع فيها ترتيب الاصوليين في مباحث النسخ ومنهم من لا يعتمد على هذا الترتيب بل يرتبه ترتيبا جديدا كما فعل الجعبري في مقدمته في قواعد النسخ (١) .

وسياتي مزيد ايضاح لهذا الوجه عند التكلم عن بعض المصنفات في النسخ .

(الرابع) الشرح والتعليق ..

فقد سلك بعض المصنفين في الناسخ والمنسوخ في الحديث مسلك ايراد الاحاديث دون التعليق عليها وبعضهم يعلق عليها من حيث الصناعة الحديثية والفقهية ، وهم في ذلك مابين مطنب وموجز .
وكتاب الامام الحازمي يمد من أوسع الكتب التي اهتمت بالتعليق على الحديث وبليته كتاب ابن الجوزي من ناحية ترتيبه وتبويبه وجودة فهمه للنصوص وتلخيصه لاقوال أهل العلم وترجيح الصحيح . أما كتاب الرازي الذي بين أيدينا فقد كانت تعليقاته قليلة في غاية الاختصار .

وأبدأ الآن في محاولة للمقارنة بين بعض المصنفات في هذا الشأن بخصوصها بعد أن بينت الخطوط العريضة ، والوجه العامة للمقارنة بين كتب هذا العلم اجمالا ..
وقد استقر رأيي على عقد المقارنة بين كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لابي حفص عمسر ابن شاهين البغدادي الواعظ (ت ٣٨٥) ، وكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤) ..
وكتاب اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه للامام أبي الفرج

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للجعبري ص ١٨٠ - ٢٨٠ من رسالة الدكتوراه للشيخ السيد حسن بن مقبول الاهل

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .

وكتساب الناسخ والمنسوخ لأحمد بن محمد بن المختار الرازي (ت ٦٣١ هـ) تقريبا .
وقد اخترت هذه الكتب الأربعة لعدة أسباب . منها أنها عمدة في هذا الباب

اذ كل من جاء بعدهم فهو عالة عليهم فيها .

ومنها أنها جمعت كثيرا من الأحاديث والآثار نبهت على ما يصلح منها للنسخ وما لا يصلح
ومنها أنها اشتملت على كتب معتمدة على كتب أخرى ، فكتاب ابن الجوزي مثلا معتمد
على كتاب ابن شاهين ، وكتاب الرازي معتمد على الحازمي فيمكن للباحث أن يلحظ وجه
المقارنة في الأصل والفرع جميعا .

ومنها أنها اشتملت على أكثر أوجه المقارنة العامة المذكورة سابقا فمنها الطويل ومنها
المختصر ومنها ما كثرت تعليقاته ومنها ما اقتضيت واختصرت تعليقاته وشرحه . وهكذا .
وسوف أجعل المقارنة ان شاء الله تشمل مطلبين :

أ - لمحة موجزة عن المؤلف .

ب - عرض سريع للكتاب .

ثم أعقد مقارنة بعد ذلك للكتب الأربعة جميعها تشمل مطلبين :

أ - مقارنة عامة بينها .

ب - مقارنة لبعض المسائل على وجه التمثيل .

أولا : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين :

✽ ابن شاهين : هو الحافظ الواعظ الامام عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين .

كان واعظا محدثا ألف كتابا أربت على ثلاثمائة مصنف في التفسير والحديث والتاريخ
والزهد وكان لسانا غير متمكن من الفقه ، وتوفي سنة ٢٨٥ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٦٥ / ١١) - المنتظم (١٥٢ / ٧) - تذكرة الحفاظ

(٣ / ٩٨٧) - لسان الميزان (٤ / ٢٨٣) - العبر (٣ / ٢٩) .

✽ وأما كتابه : فقد اطلعت على مخطوطة له كتبت في القرن السابع بخط مغربي محفوظة

في معهد المخطوطات المصرية ولدى صورة منها وهي تقع في ٦٩ ورقة من القطع

المتوسط سكوريال ١١٠٧ ، وهي واضحة نسبيا الا في بعض المواضع وعليها تصحيح

ومقابلة في آخرها .

الا أنها بدأت من كتاب الطهارة وينقص منها أولها من خطبة الكتاب ومقدمته وبذلك

فاتني معرفة الغرض الذي سطره المؤلف في كتابه وأسلوبه ومنهجه مما يجعل

الاعتماد الوحيد هو استعراض الكتاب ومحاولة استقراء منهجه ..

ومن الاستعراض السريع للكتاب نجده يسرد الاحاديث مسندة باسناد من عنده ولا يعرج غالبا على من أخرجها من المصنفين في كتب السنة فاذا أراد أن يبين الناسخ عنون بـ (باب النسخ لهذا الحديث) فاذا أراد أن ينتقل الى باب آخر قال (حديث آخر منسوخ) ولا يعنون الابواب غالبا (باب الطهارة والصلاة ..) ونحوه بل يسرد الاحاديث مملأاً بقوله حديث آخر ثم الحديث في نسخ هذا الحديث ، وان كان ترتيبه هو الابواب الفقهية وانما فاتته تقسيمها فحسب الا في مواطن أثبت فيها كقوله مثلا (كتاب الجنائز) وربما يذكر خلافا في ذلك فيثبته بعنوان (الخلاف في ذلك) ثم يورد الاثار المتعارضة وهو لم يلتزم بالنسخ الاصطلاحي بل أدخل كل ما فيه تعارض ظاهري فجعله نسخا ولو كان من باب العام والخاص و المطلق والمقيد ونحو ذلك .

وله تعليقات فقهية جيدة الا أنها في جملة أحاديث الكتاب تكون قليلة نسبيا ..

كما سيتضح ذلك من مقارنة بعض المسائل قريبا ان شاء الله ..

وانفرد ابن شاهين وتبعه ابن الجوزي بمألة النهي عن الوصال في الصوم ، والنهي عن صوم يوم الجمعة .

ثانيا : الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الاثار للحازمي ..

* الحازمي : هو الحافظ البارع العلامة أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهيمذاني ، سمع من كبار أهل العلم ، وتفقه على مذهب الشافعي ، وجالس المحققين وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهده له الاعتبار ، تخريج أحاديث المذهب .. قال الذهبي : لم يتمه .. ، وعجالة المبتدئ في الانساب ، والمؤلف والمختلف في أسماء البلدان ، وتوفي سنة ٥٨٤ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ١٥١) ، طبقات ابن السبكي (٤ / ١٨٩) .

* وأما كتابه : فهو من أهم كتب ناسخ الحديث ومنسوخها ، وأبرزها في هذا المجال ، وأكثرها فوائد ونفعاً ، فقد بذل فيه مؤلفه جهداً ورتبه ترتيباً حسناً وحشد فيه كما كبيرا من الاحاديث وعلق عليها تعليقات وتوسع في سرد الاقوال والمذاهب والترجيحات بحسب ما صار كتابا حاويا للحديث والفقه والمسائل والفوائد والفرائد في هذا الموضوع ،

وقد رتبته المؤلف على أبواب الفقه على طريقة الشافعية ، وساق أحاديث الكتاب بأسانيدها وقدم للكتاب بمقولة أصولية عرف فيها النسخ وبين أركانه وشروطه ومعرفة

طرقه وأسباب التعارض والترجيح وذكر وجوها للترجيحات بلغت خمسين وجها نقلناها
في هذه الدراسة لأهميتها فيما نحن بصدده .

والكتاب لا يزال في حاجة الى عناية ودراسة أوسع مما جاء في طبعاته المتواضعة
لا سيما والحازمي ذو شخصية متميزة لم يستمد مادته العلمية من كتاب معين بل وضع
كتابيه على نسق متميز وأسلوب فريد ، فهو غير تابع لمن تقدمه كابن شاهين ، ولا لمن
عاصره كابن الجوزي بل تلقى معلومات الكتاب من شيوخه رواته ، ومن فقه الاثمة الاربعة
وغيرهم ، وربما مال في بعض المسائل لترجيح مذهب الشافعي على غيره .

ثالثا : اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي .

* ابن الجوزي : هو الامام الحافظ الواعظ الحنبلي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد
البكري التيمي المعروف بابن الجوزي تتلمذ في صغره وأخذ عن كبار الشيوخ وحديث
ولقي أكثر من تسعين شيخا وكان محبا للعلم كثيرا من التصنيف والتأليف في أمور كثيرة
انتفع الناس بمؤلفاته لا سيما في الحديث فهو من أجود فنونه ، ومن أحسن تصانيفه ، وله
تميز فيما ينقله عن أخبار الاولين ، وقد كتبت رسالة بكتوره بعنوان : (ابن الجوزي
المحدث) ، ورسالة ماجستير بعنوان : (ابن الجوزي الواعظ) كلاهما في الازهر .
ولما كان في عقيدته شيء من التأويل واختار أحد طلاب مرحلة الماجستير أن يكتب في ذلك
رسالة علمية بعنوان (ابن الجوزي بين التأويل والتفويض) بجامعة الملك عبد العزيز (أم القرى
حاليا) ، وقد توفي ابن الجوزي سنة ٥٩٧هـ .
انظر ترجمته في مرآة الزمان (٤٨٢/٨) ، وذيل طبقات الحنابلة (٤١٣/١) ، البداية والنهاية
(٢٨ / ١٣) ، وفيات الاعيان (١٤٠ / ٣) .

* وأما كتابه : فقد جعل بين يديه فصولا تشبه المقدمات توطئة لكلامه عن الناسخ
والمنسوخ في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين فيها شرف هذا العلم
الحديثي وأنه علم رفيع قل من يعرفه أو يشغل نفسه به من العلماء والمتعلمين . ثم
رتبه على نحو ترتيب كتب الفقه عند الحنابلة في تقسيمات الكتب والابواب بلغت ثمانية
عشر كتابا كل كتاب منها يحتوي على أبواب تقل أو تكثر حسب الاحاديث الناسخة والمنسوخة
في هذا الموضوع .

وقد أشار محقق الكتاب الى أن ابن الجوزي قد اعتمد على كتاب الناسخ والمنسوخ
للإثرم ومعال السنن للخطابي وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة والناسخ والمنسوخ في

الحديث لابن شاهين ، والضعفاء والمجروحين لابن حبان وعلى آراء أبي الوفاء ابن عقيل (١)

وقد امتاز كتاب ابن الجوزي هذا بالبصيرة النقدية في الاحاديث فهو ينقد مايورده ويرد كثيرا على ابن شاهين أنه أورد أحاديث لاتدخل في باب النسخ بل يمكن الجمع بينها أو ترجيح أحدها على الآخر ، وقد يشتد في السرد فيصف قول من قال بالنسخ بأنه "سوء فهم" وربما قال : " وهذا قول من لايعرف الناسخ من المنسوخ " .

وقد أخذ عليه محقق الكتاب أنه تابع ابن شاهين في كل شيء حتى فيما غلط فيه وأورد مثالا على ذلك ، وأنه نقل عنه مايربو على (١٢٠) حديثا . وما استدرك عليه أيضا ذكره الحديث مقطوع السند خلاف المنهج الذي ارتسمه لنفسه . وربما حكم على حديث أو راو بحكم يخالف ماحكم به عليه في كتاب آخر ، وربما يكون قد تغير اجتهاده في هذا الحكم ، ولا غرو فان المكثرين في التصنيف أمثال ابن الجوزي كثيرا ماتتغـير اجتهاداتهم تبعا لتغير وتجدد نظرهم في القضايا ولا غضاضة في ذلك .

رابعاً : الناسخ والمنسوخ للرازي .

وقد قمت بعمل ترجمة للمؤلف والكتاب في هذه الدراسة مما أغنى عن اعادةها هنا وبعد استعراض مجمل للكتب الاربعة ومؤلفيها أبدأ في مبحث المقارنة بينها .

أ - المقارنة العامة بينهما

يمكن جعل كتاب ابن شاهين وكتاب الحازمي أصليين للمقارنة حيث ان ابن الجوزي يكاد يكون مرجعه الرئيسي هو كتاب ابن شاهين ، وأما الرازي فهو يمشي وراء الحازمي حذو القذة بالقذة (٢) .

وقد انفرد كل من هذه الكتب بأحاديث وأبواب لم تكن في الكتاب الآخر . فباستعراض سريع نجد أن ابن شاهين انفرد بعدة أبواب وتبعه عليها ابن الجوزي ولم توجد في كتابي الحازمي والرازي ، وكذا العكس بالعكس .

(١) انظر تحقيق رسالة اعلام العالم ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) وانظر لمزيد الفائدة ماكتبه الشيخ حسن الاهدل في دراسته لكتاب الجعبري ص ١٥٦ ومابعدها .

١ - فمن ذلك من كتاب الطهارة ..

انفرد ابن شاهين بمسألة الوضوء بعد الغسل والوضوء بالنيتين ، وغسل من غسل ميتا وغسل يوم الجمعة ونوم الجنب بلا غسل ولا وضوء ، والنوم على وضوء وسور الهرة والوضوء عند العود للجماع مرة أخرى وغيرها .

وتبعه ابن الجوزي عليها في معظمها وزاد عليه مسألة مسح الرأس بماء الذراعين ومسألة ترك الاستعانة بأحد في الطهور وكيفية مسح الخفين ومقدار زمن المسح . وأما الحازمي والرازي فلم يذكر شيئا من هذه المسائل ، ولعل السبب في ذلك أن كثيرا منها لا يدخل في باب النسخ عندهما ..

كما انفرد الحازمي والرازي بذكر مسألة مسح الرجلين في الوضوء بدلا عن الغسل .

٢ - ومن كتاب الصلاة ومواقيتها والمساجد والجنائز ..

انفرد ابن شاهين بمسألة قيام الامام بعد فراغه من الصلاة ومسألة رفع اليدين في الدعاء ورفع اليدين الى أعلى المنكبين عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد والصلاة في داخل الكعبة وحضور العشاء وقت العشاء ، ودفن الميت ليلا ، وتعجيل دفنه وغسل الرجل زوجته عند الوفاة .. وذكر غالبها ابن الجوزي وزاد عليها مسألة اعراء المنكب في الصلاة ومسألة من أحق بالامامة ومسألة صلاة التطوع في السفر .

ولم يذكر الحازمي والرازي شيئا من ذلك ولكنهما انفردا بذكر مسألة نسخ الاسفار بالفجر ونسخ صلاة المسبوق يدخل مع الامام فيصل مافاته ثم يتابع الامام ومسألة الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والالتفات في الصلاة وكيفية صلاة الخوف والنهي عن الصلاة نحو التصاوير .

٣ - ومن كتاب الزكاة ..

لم يذكر ابن شاهين شيئا من مسائل الزكاة .

وانفرد ابن الجوزي بذكر مسألة زكاة الركاز .

وانفرد الحازمي وتبعه الرازي بذكر زكاة البقر والخلاف فيها .

٤ - ومن كتاب الصوم ..

انفرد ابن شاهين بذكر مسألة النهي عن الوصال في الصوم والنهي عن صوم يومي الفطر والاضحى والنهي عن صوم يوم الجمعة وصوم يوم السبت منفردا ومسألة الافطار

من القسيء •

وذكر غالبها ابن الجوزي وزاد عليها مسألة القبلة للمائم •
ولم يذكر الحازمي والرازي هذه المسائل وانفردا بذكر صيام ثلاثة أيام من كل شهر
ثم نسخها برمضان ، ومسألة السحور بعد طلوع الفجر الثاني •

٥ - ومن كتاب الحج والعمرة والاحصار والفوات ••

انفرد الحازمي وتبعه الرازي بذكر مسائل منها مسألة الرجل يحرم وعليه أثر الطيب
وماكان في أول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ومسألة الاشتراط ففي
الاحرام بالحج والعمرة ومسألة استحلال حرمة مكة ثم عودة حرمتها •

٦ - ومن كتاب الاطعمة والاشربة والميد والذبائح والاضحية والفرع والعتيرة ••

انفرد ابن شاهين بمسألة النهي عن الاكل متكئا ، والنهي عن أكل لحم الارنب ،
وأكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير •
وتبعه ابن الجوزي في بعضها وزاد عليه مسألة النهي عن الشرب قائما ومسألة
الشرب في نفس واحد ••
وانفرد الحازمي والرازي بمسألة الامر بتكسير القدور التي طبخ فيها لحم الحمر
الاهلية ومسألة الفرع والعتيرة •

٧ - ومن كتاب البيوع ••

لم يذكر ابن شاهين فيه شيئا من المسائل ••
وذكر ابن الجوزي مسألة الربا •
وانفرد الحازمي والرازي بذكر مسألة النهي عن كسب الحجام والنهي عن بيع الكلاب
والنهي عن المزارعة والمخابرة والمحاولة •

٨ - ومن كتاب النكاح والطلاق والعشرة والعدة والرضاع ••

انفرد ابن شاهين بمسألة غلاء المهور وتبعه ابن الجوزي ••
وانفرد الحازمي والرازي بذكر مسألة المراجعة بعد الطلاق ثلاثا ، والنهي عن ضرب
النساء ثم الاذن فيه ومسألة رضاع الكبير وغيرها •

٩ - ومن كتاب الحدود والجنايات ••

انفرد ابن شاهين وابن الجوزي بعقوبة الكافر القادر وحد اللوطي ، ومن وقع على

بهيمة ، وحد الامة وغيرها ..

وانفرد الحازمي والرازي بذكر جلد المحصن قبل رجمه وحد من زنى بجارية امرأته
والنهي عن استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح .

١٠ - ومن كتاب الجهاد والسير والغنائم ..

انفرد ابن شاهين بمسألة الخضاب بالسواد في الجهاد

ونكرها ابن الجوزي في كتاب الادب

وانفرد الحازمي والرازي بالنهي عن قتال المشركين في الشهر الحرام وبالاتعانة
بالمشرك في الجهاد وبوجوب الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وماقبل في قوله
" لا هجرة بعد الفتح " ، ومصافحة النساء في المبايعة ، والهدنة مع الكفار
وغيرها ..

وانفرد ابن شاهين بمسألة هدية المشرك ، ونكرها الرازي في مقدمة كتابه في باب
مايشبه النسخ وليس بنسخ ، ولم يذكرها ابن الجوزي ولا الحازمي .

١١ - ومن كتاب اللباس والزينة ..

انفرد ابن شاهين وابن الجوزي بذكر مسألة أفضل الثياب ولبس المعصفر وليس
الاخضر من الثياب ..

وانفرد الحازمي والرازي بذكر مسألة لبس الديباج والحزير في حال الجهاد والحرب
بين المسلمين والكفار .

١٢ - ومن كتاب الايمان ..

انفرد الحازمي والرازي بذكر مسألة الحلف بالاباء كقوله (لا وأبيك) ونسخها .

١٣ - ومن كتاب العلم والسفر ..

انفرد ابن الجوزي بذكر مسألة كتابة العلم ومسألة النهي عن السفر الى البادية
والنهي عن سفر المرأة بدون محرم .

١٤ - ومن كتاب الادب ..

انفرد ابن شاهين بذكر النهي عن سب الاموات والنهي عن سب تبع الحميمي
ومسألة قتل الوزغ والنهي عن شد الخيط في الاصبع لاجل الاستنكار به والشوم
في الدابة والفرس والمرأة والدار وغيرها .

وانفرد الحازمي والرازي بذكر مسألة النهي عن قتل حيات المدينة ومسألة الامر

بقتل الكلاب والنهي عن أن يقال ماشاء الله وشئت والنهي عن دخول الحمام

بدون مؤزر ..

فهذه هي فروق عامة في أحاديث الكتب الأربعة محل الدراسة ..

وكننت قد كتبت فروقا عامة بين كتابي ابن الجوزي والرازي لما طلب مني مجلس القسم

ذلك في أول تقديمي بخطة الرسالة فأجبت أن أثبتها أيضا هنا ..

فقد قمت باستعراض كل من الكتابين : " اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث

ومنسوخه " لابن الجوزي ، و " الناسخ والمنسوخ في الاحاديث " للرازي ..

وبعد الاستعراض والمقارنة تبين لنا أن هناك فروقا جوهرية كثيرة ، سواء منها

ماكان في عدد الاحاديث وترتيبها أو ماكان منها في ترتيب الابواب وزيادة بعضها ونقصان

البعض الى غير ذلك من الفروق التي سنذكرها .

ولعل أهم الفروق التي تبينها هي :

أولا : أن مخطوطة الرازي تضمنت (٢١٠) حديثا في الناسخ والمنسوخ لم يرد منها

في كتاب ابن الجوزي سوى (٥٣) حديثا فقط ، فما تفرد به الرازي اذا حوالي

(١٥٧) سبعة وخمسون ومائة حديثا .

ثانيا : أن الرازي صدر كتابه بمقدمة حوت تعريفا موجزا بعلم الناسخ والمنسوخ ففي

اللغة والشرع وأهميته في علم الحديث .

وأعقب ذلك بيابين مهمين هما :-

(١) باب مايشبه النسخ وليس بنسخ .

(٢) باب نسخ القرآن بالحديث .

ثم أعقبهما بكتاب الطهارة ولم يعقد ابن الجوزي هذين البيابين وبدأ كتابه بمقدمات

بين يدي النسخ ثم أعقب ذلك بكتاب الطهارة .

ثالثا : قسم ابن الجوزي كتابه الى كتب ثم قسم كل كتاب الى أبواب ..

أما الرازي فقد جعل مصنفه أبوابا رئيسة فقط وسرد الاحاديث المنسوخة

والناسخة تحت كل باب .

رابعا : ذكر ابن الجوزي أنه أورد أحاديث كثيرة ليس لها علاقة بالناسخ والمنسوخ وقد

لمسنا هذا من خلال استعراضنا لكتابيه .

أما الرازي فقد قمر كتابه على الاحاديث المنسوخة والناسخة مشيرا الى الحديث

المنسوخ ثم الحديث الناسخ مبينا المتفق على نسخه في معظم الاحيان .

خامسا : تجد أن هناك اختلافا بينا في ترتيب الابواب وبالتالي في ترتيب الاحاديث في

الابواب في الكتابين .

سادسا : يلاحظ أن الحديث الواحد منسوخ بأكثر من حديث عند الرازي في كثير من الاحيان

بينما هو منسوخ بحديث واحد عند ابن الجوزي .

سابعا : كما يلاحظ أن الحديث المنسوخ بحديث عند ابن الجوزي منسوخ بحديث آخر عند

الرازي .

ثامنا : بعض الابواب المذكورة عند الرازي لم تذكر عند ابن الجوزي لذلك لم يورد لها

شيئا من الاحاديث .

ومن ذلك الابواب التالية :

(١) باب التيمم .

(٢) باب الزكاة " لم يذكر فيها ابن الجوزي الا حديثين في الركاز " .

(٣) باب الحج .

(٤) باب البيوع " لم يذكر فيها ابن الجوزي الا حديثا في الربا " .

(٥) باب المساقاة والمزارعة وكراء الارض .

(٦) باب كسب الحمام .

(٧) باب الطلاق .

(٨) باب الرضاع .

(٩) باب الايمان والنذور .

(١٠) باب الخواتيم .

(١١) باب قتل الكلاب .

(١٢) باب الرقعى .

(١٣) باب دخول الحمام .

(١٤) باب قول ماشاء الله وشئت .

وغيرها من الابواب التي نكرها الرازي ولم يذكرها ابن الجوزي .

تاسعا : بعض الابواب أورد لها ابن الجوزي أحاديث غير الاحاديث التي أوردتها الرازي في

كتابه ، وهي أبواب كثيرة منها على سبيل المثال :
أبواب سيرة المصلي - والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة
وغيرها •

عاشرا : حذف الرازي الاسانيد واكتفى بذكر الحديث مقتصرًا على الصحابي ، وقد ذكر
هذه الملاحظة في مقدمة كتابه وعللها " بخشية التطويل على الحفاظ " •
أما ابن الجوزي فقد سرد معظم الاحاديث بأسانيدها واعتمد في كثير من
الاحيان على الامامين الجليلين ••
- أحمد بن حنبل •

- ابن شاهين في كتابه الناسخ والمنسوخ •
كما اعتمد على غيرها كما سبق بيانه ••

وبعد :

- فما من شك أن هذه المقارنة السريعة بين الكتابين قد أبرزت لنا جوانب ايجابية
في مخطوطة الرازي التي بين أيدينا لعل من أبرزها فيما ظهر لي :-
(١) أن هذه المخطوطة فريدة في موضوعها حيث اقتصر مؤلفها على ذكر الاحاديث
المنسوخة والناسخة دون غيرها •
(٢) أن هناك مايزيد على سبعة وخمسين ومائة حديث كلها تحتاج الى دراسة وتحقيق
وتخرىج وجمع فيما يمكن الجمع بينهما •
(٣) وفي المخطوطة أبواب لم يسبق اليها المؤلف فيما أعلم كباب نسخ القرآن بالحديث
وباب مايشبه النسخ وليس بنسخ وغيرها •
(٤) كما أن المخطوطة لمؤلف مغمور وله مؤلفات أخرى لاتزال مخطوطة فدراسة
المؤلف وارشاد الباحثين الى ثرائه الفكري ومجهوده العلمي أمر يحتاج الى
العناية والاهتمام •

ب - بعض أمثلة للمقارنة بدراسة بعض المسائل في الكتب المنكورة

وفي هذا المطلب أقوم بدراسة لبعض المسائل الموجودة في هذه الكتب لاحتواء أن
أطبق الخطوط العامة التي استخلصتها من العرض السريع السابق .. وقد اخترت خمس
مسائل من مختلف الأبواب انتخبها لتكون الفكرة عن الكتب واضحة وهي :

- ١ - في الوضوء .
 - ٢ - في الاذان .
 - ٣ - في الجنائز .
 - ٤ - في الجهاد والسير .
 - ٥ - في الادب في الطعام .
- وأشرع الان في ذكرها ..

١ - من كتاب الوضوء

أ (قال ابن شاهين رحمه الله (ص ٩ وما بعدها) :

" حديث آخر في الوضوء :

ثم ساق باسناده الاحاديث التي تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ لكل صلاة من رواية أنس بن مالك ...

ثم قال : الخلاف في ذلك .. وساق حديث سليمان بن بريدة في فتح مكية
وكلها رواها باسناده .. ثم قال : الحديث الاول من فعال النبي صلى الله عليه وسلم
هو (خلفه) * والحديث الثاني هو توسعته ورخصته ، وليس فيها ما يحكم عليه بنسخ
ولم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة .

وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل يتوضأ لكل صلاة فقال : ان صلى الصلوات بوضوء
واحد فلا بأس صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بوضوء واحد ..

والذي هو (أشقى) * أن النسخ وقع على الوضوء لكل صلاة لاجماع الناس على أن من
فعل ذلك فقد (مضت) * صلاته وأن صلاة يوم الفتح كلها بوضوء واحد ، وأنه كان

(*) كذا بالاصل .

بعد الفعل الاول " أه كلامه رحمه الله ..

ب (وأما ابن الجوزي فقال رحمه الله (ص ٤٢ وما بعدها) :

" باب الوضوء لكل صلاة "

ثم ساق حديث أنس الذي ساقه ابن شاهين ولكن باسناد من عنده من طريق البخاري

ثم قال : انفرد باخراجه البخاري ..

ثم قال : (ذكر ما يخالف ذلك) وساق حديث سليمان بن بريدة باسناده ثم قال :

انفرد باخراجه مسلم ، ثم قال بعد ذلك : " وقد ذكروا هذا في الناسخ والمنسوخ

وليس بداخل في ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطلب الفضيلة

فشغل يوم الفتح فجمع الصلوات بوضوء واحد " أه

ج (والحازمي بدأ بعنوان (باب تجديد الوضوء لكل صلاة) (ص ٥٤) ..

ثم ساق باسناده الى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل

صلاة ..

ثم قال : قال أبو جعفر الطحاوي : فذهب قوم الى أن الحاضرين يجب عليهم أن

يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا : لا يجب الوضوء الا من حدث وماروى عن النبي

صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ، ويحتمل أن يكون

هذا مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته .

فان قيل : وهل وجدتم في ذلك دليلا ؟ قلنا نعم أخبرنا أبو الفرج .. ثم ساق

باسناده الى أنس أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى باناء صغير فتوضأ

فقلت (أى عمرو بن عامر الراوى عنه) : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ

لكل صلاة ؟ قال : نعم ، قال فأنتم .. قال : كنا نصلي الصلوات مالم نحدث ،

قال : وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء " ..

ثم قال : هذا حديث حسن عال على شرط أبي داود ، وأبي عيسى (أى الترمذى) ، وأبي

عبد الرحمن (أى النسائي) أخرجوه في كتبهم .

د (وأما الرازي فلم يعنون لهذه المسألة عنوانا خاصا ، بل أدخلها في باب الطهارة

وقال (ص ٥ ، ٦ من المخطوط) : عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة " .

منسوخ بما روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال : عمداً فعلته يا عمر " أه .

فهنا نجد أن كلام ابن شاهين وابن الجوزي اتفقا على إيراد حديث أنس ، وأن حديث ابن بريدة يوم الفتح هو المعارض له .

واتبعنا ذلك بتعقيب فقهي جيد أظن فيه ابن شاهين قليلاً واختصر ابن الجوزي . وأما الحازمي فقد جعل حديث ابن بريدة في أنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة يعارض حديث أنس في جواز الأمرين .

وخالفهم الرازي وجمع بين ما ساقوه فساق رواية ابن بريدة في الوضوء لكل صلاة ثم رواية ابن بريدة في يوم الفتح .

ولعمل هذا الاستدلال منه إنما أراد الإشارة إلى أن الصحابي الذي روى عنه العزيمة هو الذي روى عنه الرخصة ، ولو جمع كذلك بين حديثي أنس في الرخصة والعزيمة لكان أولى والله أعلم .

٢ - من كتاب الأذان

أ (قال ابن شاهين رحمه الله : (ص ٢١ ، ٢٢) :

حديث آخر في الأذان .

ثم ساق بإسناده عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

ثم ساق عدة روايات كلها بهذا المعنى ثم قال :

الخلاف في ذلك : ثم ساق حديث عبد الله بن زيد أنه سمع أذان النبي

صلى الله عليه وسلم قال : كان أذانه وإقامته مثنى مثنى .

ثم ساق عدة روايات بهذا المعنى ثم قال :

" قال الشيخ : وهذا باب قد اختلف فيه من تقدم ومن تأخر .

فطائفة اختارت الشفع في الأذان والوتر في الإقامة .

وطائفة اختارت الشفع في الأذان والإقامة .

وقال مالك يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

وقال الشافعي : يقيم الأذان فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين .

قال الزعفراني عن الشافعي : الإقامة مرة .

وقال الثوري : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ..

وقال أحمد بن حنبل : اذا رجع فلا بأس ، وان لم يرجع فلا بأس ..

وقد روى عن أبي عبد الله أنه سئل عن الترجيع في الاذان على حديث أبي محذورة

قال : يعجبني " أه ..

ب (وقال ابن الجوزي رحمه الله (ص ١٩٤) :

(باب صفة الاقامة)

ثم قال : روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أنس بن مالك .. ثم ساقه ..

ثم قال بعد ذلك : ذكر ما يخالف ذلك .. ثم ساق بإسناده حديث عبد الله بن زيد

قال : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ..

ثم قال : هذا مما ذكر في الناسخ والمنسوخ ، وليس لذلك وجه وانما الصحيح افراد

الاقامة ، وحديث ابن أبي ليلى منقطع لانه لم يسمع من عبد الله بن زيد " أه ..

ج (وأما الحازمي فقد بوب بقوله : باب في تثنية الاقامة (ص ٧١) :

ثم ساق بإسناده حديث أبي محذورة وفيه الاقامة مرتين وقال عقبه :

هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي ..

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب .. فذهبت طائفة الى أن الاقامة مثل الاذان مثنى

وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث ،

ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال ..

ثم ساق حديث بلال بإسناده وقال في آخره :

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب وأخرجاه من

حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ..

قالوا : وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الاذان على ما دل

عليه حديث أنس ، وأما حديث أبي محذورة فكان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة ..

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الاقامة فرادى ، والى هذا المذهب ذهب

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي

وأصحابه ، واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي وأهل الشام

والحسن البصري ومحمد بن سيرين أحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين

ويحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين

وذهبوا جميعهم الى حديث أنس ..

وقالوا : أما حديث أبي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها ..
منها أن من شرط النسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة في جميع جهات
الترجيحات على ماقررناه في مقدمة الكتاب ، وغير مخفي على من الحديث صناعته
أن حديث أبي محذورة لا يوازن حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن
الجهات كلها ، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا الى أن هذه اللفظة في تشنية
الاقامة غير محفوظة .. بدليل ما أخبرنا به أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه
ثم ساق بإسناده عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع
الاذان ويوتر الاقامة .. ثم ذكر عن الحميدى أن أبا محذورة وولده كانا يوتران الاقامة
ثم قال : وفي بقاء أبي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع
فيما روى في حديث أبي محذورة من تشنية الاقامة .

وقال بعض الاثمة : الحديث انما ورد في تشنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها
بعض الزواة على جميع كلماتها ، وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج
عن عثمان بن المائب عن أبيه ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة كليهما عن
أبي محذورة مايدل على ذلك .
ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو
آخر الاذنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة
أقر بلالا على أذانه واقامته ..

وساق بإسناده عن الاثرم قال : قيل لابي عبد الله : أليس حديث أبي محذورة بعد
حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد
ثم قال : وبالإسناد قال الخلال : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : ناظرت
أبا عبد الله في أذان أبي محذورة فقال نعم : قد كان أبو محذورة يؤذن ويثبت تشنية
أذان أبي محذورة ولكن أذان بلال هو آخر الاذان . " أه .

د) أما الرازي رحمه الله فقد اكتفى بأن ساق حديث أبي محذورة مختصرا فقال (ص ٧) :
عن أبي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مرتين الله أكبر
الله أكبر الى آخره .. ثم قال : منسوخ بما روى أنس أنه أمر بلالا أن يشفع الاذان
ويوتر الاقامة . " أه ..

ولم يتعقب ذلك بشيء ، ولعله أراد أن أمر بلال بهذا استمر بعد رجوع النبي

صلى الله عليه وسلم للمدينة فيكون ناسخا لحديث أبي محذورة على ما قررره
الحازمي فيما سبق من النقل عنه ، ولكن لا يخفى أن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
بنفسه لابي محذورة ثم اقراره لبلال بعد رجوعه المدينة انما يدل على جواز الامرين
لا النسخ .. والله سبحانه أعلم .

وبعد استعراض أقوال الاثمة في كتبهم الاربعة نلاحظ أن ابن شاهين اقتصر على
ايراده حديث أنس ثم أشار لما يقال أن ناسخه هو حديث عبد الله بن زيد ثم نقل نقلا
مختصرا عن أقوال أهل العلم في ذلك ..

أما ابن الجوزي فلم يجعل هذين الحديثين من باب النسخ وضعف حديث عبد الله بن زيد
لانقطاعه ، ويلاحظ أن ابن الجوزي اكتفى بعزو حديث أنس للصحيحين ولم يسقه باسناده
ولعله أثر الاختصار ..

أما الحازمي فأحسن اختيار الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، فقد أتى بحديث أنس ، وجعل
ما يقع أنه ناسخ له هو حديث أبي محذورة لا حديث عبد الله بن زيد وذلك لمعرفة
التاريخ ثم توسع في عرض أقوال أهل العلم في ذلك ومناقشة المخالف مما أضفى صبغة
فقهية قوية على مبحثه هذا ..

أما الرازي فاكتفاؤه بإيراد الحديثين وأن هذا ناسخ لهذا فهو منجم مع شرطه في الاختصار
الذي قطعه على نفسه أول الكتاب ، ولكل وجهة هو موليها ..

٢ - من كتاب الجنازات

أ (قال ابن شاهين (ص ٢٢ ، ٢٣) :

" كتاب الجنائز : حديث آخر في الصلاة على الجنازة ، ثم ساق باسناده حديث
زيد بن أرقم في أنه كبر على جنازة خمسا ورفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال : " الخلاف في ذلك .. وساق باسناده عن الزبير قال : صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبّر سبع تكبيرات ..

ثم قال : الخلاف في ذلك .. وذكر حديث عائشة باسناده أنها قالت يا رسول الله
انك تصلي على الجنازة وأنا في بيتي يخفى علي كثير من التكبير فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا عدد ما سمعت من التكبير فكبرى ، قالت فكيف تصلي على
الجنازة ؟ قال : المؤمنون شفعا .

ثم قال : الجمع لهذه الروايات في حديث واحد ، ثم ساق باسناده عن ابن مسعود

قال : حفظنا التكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠ قد كبر أربعاً ، وكبر خمسا
وكبر سبعا فما كبر امامكم فكبروا •

ثم قال : الخلاف في ذلك : وساق باسناده عن أبي بن كعب قال : ان الملائكة
صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت : هذه سنة أبيكم ٠٠
ثم ساق ما يدل على أن التكبير أربع من رواية جماعة من الصحابة منها حديث
عبد الله بن عباس بلفظ : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجنائز أربع

ثم قال :

قال الشيخ : وهذه الأحاديث التي رويت في التكبير أربعاً هي المعمول عليه
وهو آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠
الى أن قال : والتكبير أربعاً ناسخ لغيره ٠٠ والله أعلم " أه •

ب) وأما ابن الجوزي فقال : باب عدد التكبير (ص ٣١٤ وما بعدها)

ثم ساق باسناده حديث زيد بن أرقم في التكبير خمسا ثم قال : وكذلك روى حذيفة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبر خمسا ، وفي حديث الزبير بن العوام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على حمزة سبع تكبيرات •

ثم ساق حديث ابن مسعود باسناده وفيه الجمع بين الأربع والخمس والسبع •
ثم قال : " وأعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختلف تكبيره على
الجنائز ٠٠ الا أن الأشهر والأغلب كان أربع تكبيرات ٠٠

ثم أورد بلا اسناد عن جماعة رواية التكبير أربعاً وقال : " وقد كان أبو بكر وعثمان
وعلي وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون أربعاً وهم أعلم بناسخ الحديث
من منسوخه من غيرهم ٠٠

ثم ساق حديث ابن عمر باسناده أنه قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنائز أربع ٠٠

ثم قال : قال ابن شاهين : وساق اسناد ابن شاهين لابن عباس بنحو رواية ابن عمر
ثم قال : وقد اختلف الفقهاء فيما اذا كبر الامام أكثر من أربع ، فعن أحمد ثلاث
روايات احدها أنه يتابع المأموم الى سبع ، والثانية الى خمس ، والثالثة الى أربع
ولا يزيد وبهذه قال أبو حنيفة والشافعي " أه •

ج) وأما الحافظ الحازمي فقد عنون بقوله : (باب عدد التكبير على الجنائز) (ص ١٢٣) •

ثم ساق حديث زيد بن أرقم في التكبير خمسا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في كتابه ..

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا أن عدده التكبيرات خمسا ، ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل ، وقالت طائفة يكبر سقا ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. وقالت فرقة ثلاثة يكبر سبعا ، روى ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حماد بن أبي سليمان : كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا وأربعا ، وقالت فرقة أربعة يكبر ثلاثا روى ذلك عن أنس بن مالك وجابر بن زيد ، وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، والمشهور عن ابن عباس أنه كان يكبر أربعا .. ثم أخذ يدلل على ذلك ..

ثم قال : وقال بكر بن عبد الله المزني : لا يزداد على سبع ولا ينقص عن ثلاث وقد روى عن أحمد أنه قال لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع ، وقالت فرقة خاصة : يكبرون ما كبر امامهم .. روى ذلك عن ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه .. وقال أكثر أهل العلم يكبر أربعا لا يزيد ولا ينقص ..

ثم ذكر جملة كبيرة ممن قال بهذا وساق بعد ذلك باسناده حديث أبي هريرة في تكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، وقال هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في المحاح كلها .. ثم قال : " وقال بعض أئمتنا : حديث أبي هريرة متأخر لان موت النجاشي كان بعد اسلام أبي هريرة بمدة ..

فان قيل : وان دل حديث أبي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد بن أرقم ما يدل على التقديم والم يعلم ذلك لا يحكم لاحدهما على الآخر اذ ليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتأقيت في التقديم والتأخير ؟ قالوا : نعم في الباب ما يدل على ذلك ..

ثم ساق باسناده حديث ابن عباس قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم أربعا " ثم ضعفه بالفرات بن السائب ..

وساق باسناده أيضا عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على

خامسا : منهج المؤلف في الكتاب ..

وأتكلم في هذا المبحث عن الامور الاتيية :

- ١ - عنوان الكتاب .
- ٢ - نظرة اجمالية لمنهجه في الكتاب .
- ٣ - بعض الملاحظات التفصيلية .

(١) عنوان الكتاب ..

(الناسخ والمنسوخ في الاحاديث)

هو بهذا العنوان يوحى أول وهلة بمضمونه ويدل على موضوعه فهو يتحدث عن الناسخ والمنسوخ في الاحاديث النبوية مسبوكة في ايجاز واختصار خشية التطويل في التفريعات والخلافات الفقهية .. وهذا النوع من التأليف معروف بين العلماء ، الفقهاء منهم والمحدثون الذين يؤثرون طريق اختصار الاحاديث بحذف أسانيدھا والاكتفاء بعزوها الى مراجعها الاصلية .. فلم يكن مالكة المؤلف بدعا بل سبقه الي ذلك كثير من المحدثين في كتبهم ولعل من أشهر هذه الكتب تداولاً بين أيدينا الان رياض الصالحين للإمام النووي ، وغيره .

(٢) النظرة الاجمالية لمنهجه في الكتاب ..

المؤلف رحمه الله حنفي المذهب كما تقدم ذكر ذلك في ترجمته الا أنه وضع الكتاب على قواعد الامام الشافعي رحمه الله ، وعلى طريقة تبويب مصنفات الشافعية وماذاك الا لانه عمد الى كتاب الاعتبار للحازمي فاستقى منه معظم الاحاديث التي أوردها في كتابه ، ومن أجل ذلك جعلت نسخة الحازمي رحمه الله نسخة اضافية لتصحيح النص الذي شعرت بخلل أو خطأ فيه ..

وقد بدأ المصنف كتابه بما جرت به عادة المؤلفين من وضع مقدمة بين يدي الكتاب يبين فيها الغرض من تأليف الكتاب ، ويوضح منهجه فيه وتقسيمه لموضوعاته وخطته التي اعتمدها في مناقشاته لمباحث الكتاب ومصادره التي اعتمد عليها في النقل وعزوا الاحاديث الى مصادرها الاصلية الى غير ذلك مما يتعلق بالكتاب .

وهذا ما سار عليه الرازي رحمه الله .. فقد صدر كتابه بمقدمة مفيدة مختصرة وخطبة أوضح فيها أهمية علم الناسخ والمنسوخ وضرورة معرفته لمن يتصدرون للفتيا

وأنه (ربما يتمسك في بعض فتاويه بالمنسوخ فيكون مخطئا في الاستدلال به فيكون كمن أفتى بغير علم فضل وأضل) ٠٠ ثم قال : (فأردت أن أجمع الاحاديث الناسخة والمنسوخة على وجه الإيجاز والاختصار محذوفة الاسانيد تسهيلا لتناولها وضبطها وبالله الاستعانة على تحريره والتوفيق لتبييره) ٠٠ وفي أبواب الصلاة جمع الاحاديث الناسخة والمنسوخة في جميع الابواب المتفرعة عن كتاب الصلاة وسردها ولم يعقد لها أبوابا مستقلة أو فصولا ٠

ولم يقتصر المؤلف رحمه الله على ذكر الاحاديث الناسخة والاحاديث المنسوخة بل تعدى ذلك الى الحكم على الاحاديث بالصححة أو الضعف في بعض الاحيان ٠ كما ظهرت شخصية المؤلف وفقهه في كتابه حيث يذكر في بعض المسائل خلاصة ماورد فيها من أحكام ويشرح المشكل فيها ويستنبط بعض الفوائد بفهم ثاقب هو ماعليه جمهور أهل العلم ٠

(٢) بعض الملاحظات التفصيلية ٠٠

١ - لم ينهج المصنف منهجا واحدا في كتابه فكأنه رحمه الله جمع فيه ما قيل انسه منسوخ بغض النظر عما اذا كان منسوخا حقيقة أم لا على الرغم من أنه عقد في أول الكتاب بابا فيما يشبه النسخ وليس بنسخ وأورد فيه أحاديث ظاهرها التعارض ثم جمع بينها أو رجح أحدها على الآخر ولضعف الثاني مثلا ٠٠ وقد جاءت في الكتاب عدة أحاديث تدخل تحت شرطه هذا ومع ذلك حكم بنسخها ٠٠ كما سترك في الكتاب ان شاء الله تعالى ٠

٢ - ذكر المصنف في أول الكتاب مسألة نسخ الكتاب بالحديث مع أن كتابه في الاحاديث الناسخة والمنسوخة ٠٠ والسبب في ذلك أنه أتى بعدة أحاديث وحكم عليها بأنها منسوخة وأتى بالناسخ لها من القرآن الكريم لا من السنة ٠٠ وذلك مثل الاحاديث رقم (١٤) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) وغيرها ٠

٣ - في باب ما يشبه النسخ ٠٠٠ لم يلتزم المصنف في هذا الباب ما أوضح عنه عنوانه وهو أن هذا يشبه النسخ وليس بنسخ وما ذاك الا لانه حكم على أحاديث فيسه بالنسخ مع وجوده في هذا الباب ، وحق ما في هذا الباب أن لا يكون فيه منسوخ عنده ٠٠ ومثال ذلك : ايراده لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : " لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحاه " . ثم أورد حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قيدوا العلم بالكتابة " . ونقل كلام ابن قتيبة بما يدل على نسخ النهي عن الكتابة وأن ذلك كان في أول الامر وأن أحاديث الجواز كثيرة ناسخة ٠٠٠ الخ كما أورد بعده حديث قبول هدية المشركين رقم (٩) قال بعده : (حديث القبول أثبت أو كان القبول في أهل الكتاب والرد من المشركين أو القبول منسوخ في حق المشركين والله أعلم) . فتردد في الحكم ٠٠ وربما لذلك وضعه في هذا الباب رحمه الله .

٤ - لم يقتصر المصنف على إيراد الأحاديث فحسب بل تعدى ذلك إلى حكمه عليها بالصحة أو الضعف وهو مصيب في كثير منها مثل الأحاديث رقم (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) . وغيرها وإلى الحكم عليها بالصحة فأصاب مثل الأحاديث رقم (٣) ، (٥) ، (٥٥) ، (٥٦) .

٥ - ظهرت شخصية المصنف الفقيه وهو العالم الجليل في غير ماموضع منها حديث رقم (٧٨) في صلاة أبي بكر مقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بأبي بكر حيث قال بعد أن أورد الحديث : (قلت : ولم يكن أبو بكر إماما على الحقيقة بل كان النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة لا تجوز بأمامين وإنما كان أبو بكر مبلغا إلى الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فسمي إماما . ومنها حديث رقم (٤) " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فإل غسل أفضل " قال عن هذا الحديث (انه ليس بسخ) ثم قال : (وتأويل الاول قوله واجب أى لازم في باب الاستحباب كما تقول حقه علي واجب) . وهذا الذى ذكره المؤلف رحمه الله هو الراجح من أقوال أهل العلم ، بل المعتمد كما سيأتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالى . . . وغيرها من المواضع التي أجاد فيها وأفاد . . . ومنها قوله عقب حديث (٢٠٤) " فكان ناسخا للسند " ، وهذا الجزم بالحكم لم يذكره بعض من ألف في النسخ كالحازمي .

٦ - وقع المؤلف رحمه الله في بعض الاوهام في حكمه على الأحاديث بالنسخ ، ومن أشد ما وقع له حكمه بنسخ آثار في الصحيحين ، والناسخ الذى أورده لا يصح كأن يكون مرسلا ، ومثال ذلك حديث رقم (٧١) حيث أورد الناسخ له وهو

حديث رقم (٧٠) مرسل من رواية أبي العالية وفيه انقطاع .

فقلت ببيان ذلك وتوضيحه . .

ومنها في باب ما يشبه النسخ وليس بنسخ . . جعل الحديث الضعيف لا يتعارض مع الصحيح حتى يوفق بينهما بطرق آخرها النسخ . .
وهذا مسلم له كما هو معروف في الأصول ، لكن التطبيق لهذه القاعدة لم يتم على الوجه المطلوب فقد حكم على حديثين بأنهما ليسا من باب النسخ والمنسوخ لان أحدهما ضعيف ثم نجد أن الحديث الذي حكم عليه بالضعف متفق على صحته فمثلا . . حكمه بالضعف على حديث البخاري رقم (٦) قول عائشة رضي الله عنها " ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قط الا صلى ركعتين) قال (الاول صحيح والثاني ضعيف) فالاول حديث أبي هريرة : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " . .
والثاني هو حديث عائشة المتقدم قريبا ، وقد نبهت على ذلك في موضعه .
ومنها وهمه في عد حديثين حديثا واحدا . . كما في حديث رقم (٩٥) .
وفي أحاديث رقم (١١١) ، (١٤٢) عدل عن الرواية الموصولة وأتى بالمرسلة تبعا للحازمي في ذلك ، والاولى أن يأتي بالرواية الموصولة .

٧ - وذهب المصنف رحمه الله تعالى الى النسخ في بعض الاحكام والصواب أنها غير منسوخة وانما ما أورده انما يكون من باب التخصيص مثلا كما كان شأنه في جعله آية الميراث (يوصيكم الله في أولادكم) ناسخة للحديث الصحيح " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وقد نبهت عليه في موضعه كما في حديث رقم (١٤) .

المبحث الثالث
النسخ

المبحث الثالث

النسخ

- * التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح .
- * حكمة التشريع في النسخ .
- * حكم النسخ .
- * شروط النسخ .
- * الفرق بين النسخ والتخصيص .
- * أقسام النسخ في الكتاب والسنة .
- * الطرق التي يعرف بها النسخ .
- * متى يصحار الى النسخ .
- * وجوه الترجيحات .
- * فروع الناسخ والمنسوخ .

المبحث الثالث :

في النسخ

■ التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح :

النسخ في اللغة يطلق على معان عدة (١) ..

١ - بمعنى الرفع والازالة :

والازالة نوعان : ازالة الى بدل ، وازالة الى غير بدل ..

فالازالة الى بدل هي ابطال شيء ، واقامة آخر مقامه ، نحو قولك : " نسخت الشمس الظل " ، أى أذهبته ، وأزالتها ، وحلت محله ، وقولك : " نسخ الشيب الشباب " أى أزاله وحل محله .

والازالة الى غير بدل : ومعناه رفع الحكم وابطاله ، من غير تعويض عن الحكم المنسوخ المرفوع .. نحو قولك : " نسخت الريح أثر القوم " أى أبطلته وعفست عليه ..

ومنه قوله تعالى : (فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته) (٢) ..
أى يبطل الله ما يلقي الشيطان ثم يثبت الله آياته .

ثم النسخ بمعنى الازالة هل هو حقيقة في النسخ على ما ذهب اليه جميع (٣)

(١) راجع معنى النسخ في اللغة في :

تاج العروس (٢٨٢/٢) ، لسان العرب (٦١/٣) ، النسخ والمنسوخ للبغدادى (ص ٤ - ٩) ، الايضاح لمكي أبي طالب (ص ٤٧ - ٤٩) ، المستصفى للغزالي (ص ١٠٧ ، ١٠٨) ، الاحكام للامدى (٢٣٦ / ٢) ، الاحكام لابن حزم (٤٤٠ / ٤) ، الاعتبار للحازمي (ص ٧ - ٩) ، النسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٩) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣) ، تيسير التحرير (١٧٨/٣) ، النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (١ / ٥٥ - ٦٦) .

(٢) سورة الحج آية (٢٢) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٢٥ / ٣) ، المعتمد (٣٩٤ / ١) ، نهاية السؤل (٥٤٨ / ٢) وما بعدها ، التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٢٦٣) ، احكام الاحكام للامدى (٢٣٦ / ٢ ، ٢٣٧) .

فجمهور أهل اللغة على أنه حقيقة ، وهو اختيار بعض أهل الأصول منهم
أبو الحسين البصري^(١) ، والفخر الرازي^(٢) ، وهو اختيار الامـدى^(٣) ،
وغيرهم ، وعليه أكثر المتأخرين من أهل الأصول^(٤) .

٢ - ويأتي النسخ بمعنى النقل والتحويل ..

نحو قولك : " نسخت الكتاب " اذا نقلت ما فيه مع بقاء الاول ، وليس المراد
انعدام ما فيه^(٥) ، ومنه قوله تعالى : (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)^(٦) ..
وقوله جل وعلا : (وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)^(٧) ، قال
الحازمي : " فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه "^(٨) ..
والتحويل مع بقاء النسخ نفسه هو الاصل في النسخ ، وهو مأخوذ من تحول ما في

(١) أبو الحسين البصري : هو محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري
المعتزلي ، كان مشهورا في علمي الكلام والأصول ، قوى الحجة ، وكتابه المعتمد في
أصول الفقه أحد أعمدة كتب الأصول ، وله أيضا شرح الأصول الخمسة على مذهب
المعتزلة ، وغيرها ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ..

انظر وفيات الاعيان (٣ / ٤٠١) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٥٩) .

(٢) الفخر الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله الفخر الرازي المعروف
بابن الخطيب المفسر المتكلم امام الاشاعرة في وقته ، صاحب نكاه ومؤلفات لـه
التفسير ، والمحصل في أصول الفقه وغيرها . ت (٦٠٦) هـ ، تقدم شيء من ترجمته ص ١٧
انظر وفيات الاعيان (٣ / ٣٨١) ، شذرات الذهب (٥ / ٢١) ، طبقات السبكي (٨ / ٨١) .

(٣) الامـدى : هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعلبي أبو الحسن سيف
الدين الامـدى الفقيه الاصولي المتكلم رأس الاشاعرة في وقته ، له الاحكام في
أصول الاحكام .. في أصول الفقه ، وله أبحاث الافكار في علم الكلام ، وغاية
المرام كالمختصر له ، توفي سنة ٦٣١ هـ ..

انظر وفيات الاعيان (٢ / ٤٥٥) ، شذرات الذهب (٥ / ٤١) طبقات السبكي
(٨ / ٣٠٦) .

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٢٥) .

(٥) انظر الاعتبار للحازمي (ص ٩) .

(٦) سورة الجاثية اية (٢٩) .

(٧) سورة الاعراف اية (١٥٤) .

(٨) انظر الاعتبار للحازمي (ص ٨) .

الخلية من الغسل والنحل في أخرى^(١)، ومنه نسخ الكتاب أى نقله من صحف الى صحف، ومنه أيضا تناسخ الازمنة والقرون ونحوها ..
ومنه مسألة المناخنة في المواريث، فان التركة تنتقل من قوم الى قوم مع بقاء المواريث نفسها^(٢)،
والنسخ بمعنى النقل والتحويل مجاز عند جمهور أهل الاصول^(٣)، حقيقة عند الاحناف، وعند القفال الشاشي من الشافعية^(٤)، وقيل: لفظ مشترك بين الازالة والرفع^(٥)..

وأما النسخ في الاصطلاح فاختلفت تعاريف أهل الاصول فيه:

(١) فعرّفه الغزالي ومجموعة معه بأنه:

"الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه

لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه" ..

قال الحازمي: هذا حد صحيح^(٦).

(١) السابق، والاحكام للامدى (٢ / ٢٣٦) .

(٢) انظر: الايضاح لمكي بن أبي طالب القيسي (ص ٤٧ - ٥٤) .

شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٢٥) .

الناسخ والمنسوخ لابي منصور عبد القاهر البغدادي (ص ٥٠٤) .

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .. مصطفى زيد (ص ٥٦) وما بعدها

(٣) يأتي أن الصحيح أنه لا مجاز في اللغة، وأن الاستعمال بقريته حقيقة كيفما تصرف ..

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي فقيه عصره، سمع من جماعة منهم

ابن جرير الطبري، وابن خزيمة وغيرهما، نسب للاعتزال، وقيل برجوعه عنه ..

انظر: طبقات السبكي (٢٠١/٣، ٢٠٢)، تبين كذب المفتري (ص ٢٠٠)، وفيات

الاعيان (٣ / ٢٣٨، ٢٣٩)، النجوم الزاهرة (٤ / ١١١)، شذرات الذهب (٣ / ٥١، ٥٢)

(٥) وانظر أيضا معنى النسخ لغة في أصول السرخسي (٢ / ٥٤، ٥٦)، نهاية السؤل

(٢ / ٥٤٨ وما بعدها)، المستصفى للغزالي (١ / ١٠٧)، واحكام الاحكام للامدى

(٢ / ٢٣٦، ٢٣٧)، فواتح الرحموت (٢ / ٥٣)، ارشاد الفحول للشوكاني

(ص ١٨٣، ١٨٤)، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٥٢٥) .

(٦) الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي صاحب التصانيف المفيدة

كالمستصفى والبسيط والوسيط والوجيز في الفقه واحكام علوم الدين وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ

وقد مر بمراحل عديدة في حياته العلمية ورجع الى طريقة أهل الحديث في آخر عمره .

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٦ / ١٩١)، وفيات الاعيان (٣ / ٣٥٣)، شذرات الذهب (٤ / ١٠)

المستصفى للغزالي (١ / ١٠٧)، الاعتبار للحازمي ص ٨، وقال: وقد أطبق المتأخرون على

ما ذكرنا " وانظر كذلك المحصول للرازي (٣ / ٤٢٢)، الاحكام للامدى (٣ / ٢٥٦) .

(۳) وقيل : ان النسخ هو: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه) (۲)

(٥) وقال الاحناف ان النسخ هو : أن يرد دليل شرعي متراجها عن دليل شرعي مقتضا خلافا حكمه (٤).

(٦) وقال بعضهم (انه بيان انتهاء مدة التعبد) ، وهذا التعريف لابي منصور
عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) وأصحابه من الشافعية، ذكره في كتابه الناسخ
والمنسوخ ، ومال اليه ابن حزم في كتابه احكام الاحكام (٥) ، والجصاص في كتابه
أحكام القرآن (٦) ، ونسبه الى الفقهاء صاحب كتاب فواتح الرحموت (٧) .

(١) شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣) ، وقال : " وهو محكي عن المعتزلة " ، وفي ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٣٤ ، ١٣٥) قال : " وهو أنسب الاقوال وأشملها " ٠٠ أهـ واختاره من المعاصرين د مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم (١ / ١٦٣) .

(٢) هو تعريف البيضاوى ، انظر نهاية السؤل (٥٤٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣) ، ٦٢٢ .

(٣) انظر : أصول الرخسي (٥٤/٢) ومثل له بالقتل فهو انتهاء الاجل في حق من هو عالم بعواقب الامور ، ولكنه جعل القتل حناية تستوجب القصاص في حق القاتل .

(٤) انظر فواتح الرحموت المطبوع مع المستمضي للغزالي (٢ / ٥٣) .

(٥) قال أبو محمد أنه بيان انتهاء زمان الامر الاول فيما لا يتكرر (٤ / ٤٣٨ من الاحكام)

(٦) انظر أحكام القرآن للحمامي (١ / ٥٩) • (٧) انظر فواتح الرحموت (٢ / ٥٣) •

(*) هو العلامة المحقق الفقيه الحنبلي والاصولي اللغوي أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المشهور بابن النجار ، نشأ بمصر وأخذ عن والده وعلماء عصره وكان صالحا تقيا عفيفا متعال عن زينة الدنيا متقشفا ، توفي سنة ٩٧٢ هـ وله مصنفات عديدة أشهرها منتهى الارادات في جمع المقنع على التنقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي وهو عمدة المتأخرين في المذهب ، وله الكوكب المنير في أصول الفقه وغير ذلك . انظر ترجمته في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٧٦/٨) ، والأعلام للزركلي (٢٣٣/٦) ومعجم طبقات الحنابلة للشعراني ص (٨٧) وكشف الظنون ٢/

(**) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي الفقيه الاصولي النحوي المتكلم، له تفسير القرآن ، وفصائح المعتزلة وغيرها ، توفي في سنة ٣٢٩ هـ ، انظر

وأرجح هذه التعريفات هو الثاني ، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراج عنه

وهو قول الأكثر كما تقدم ٠٠

وانما كان أرجحها لتضمنه المعنى اللغوي بالازالة والرفع والتحويل ، ولوضوحه دون غموض فهو يدل على المقصود دون كبير مشقة في اعمال الذهن فيه .

وباقى التعريفات يقترب بعضها من بعض ٠٠

وقولنا (رفع) في التعريف : خرج منه ما ليس برفع كالتخصيص فهو غير داخل في الحد .

وقولنا (الحكم الشرعي) خرج به ابتداء ايجاب العبادات في الشرع ، فانه يرفع حكم

العقل ببراءة الذمة كايجاب الصلاة .

وقولنا (بدليل شرعي) خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي كققوط التكليف من الانسان

بموت وغيره ٠٠ ويلاحظ في هذا التعريف أمور :

الاول : أن التعبير برفع الحكم يفيد أن النسخ لا يتحقق الا بتأخر الناسخ عن دليل الحكم

الشرعي المرفوع مع عدم امكان الجمع بين الدليلين أو اعمالهما ، بل التعارض

بينهما يكون حقيقيا فأما اذا لم يتأخر الناسخ فلا نسخ كقوله تعالى (ثم أتموا

الصيام الى الليل) (١) ٠٠ فان قوله (الى الليل) يفيد انتهاء حكم الصوم

وهو وجوب اتمامه ولكنها لما اتصلت بدليل الحكم الاول لم تكن ناسخة .

وكذلك لانسخ في قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٢)

وبين الخبر الوارد بقبول شهادة الواحد مع يمينه لانه لاتعارض بينهما لامكان

اعمالهما جميعا فالاية لم تمنع الحكم بغير الشهيدين ، وذكر حجة واحدة لا يمنع

وجود أخرى .

الثاني : ان التعريف يفيد أن النسخ لا يتوجه الا الى الحكم ، وأما ما ذكر من التقسيم

الى نسخ تلاوة ونسخ حكم : فهو تقسيم صوري لان نسخ التلاوة لم يخرج عن

كونه نسخا للحكم في الحقيقة .

الثالث : ان التعريف يشمل النسخ الواقع بالكتاب والسنة جميعا لان الكل وحشي

من الله تعالى .

(١) سورة البقرة اية (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة اية (٢٨٢) .

الرابع : أن الإضافة في (رفع الحكم) من قبيل اضافة المصدر لمفعوله ، والفاعل هنا هو الله سبحانه وتعالى . قال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (١)
وقد يطلق الناسخ أيضا على الحكم الراجع أيضا فيقال : " وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء " (٢)
ويطلق على الدليل أيضا فيقال : اية المواريث نسخت اية الوصية للوالدين والاقربين (٣) . ونحو ذلك (٤) .

(١) سورة البقرة آية (١٠٦) .

(٢) اختلف أهل العلم في صوم عاشوراء هل كان واجبا أولا ، وأدلة وجوبه أول الامر أظهر
وراجع فتح الباري (٢٤٧ / ٤) .

(٣) انظر بحث هذه المسألة في التعليق على حديث رقم (١٥) .

(٤) شرح التعريف وبيان محترزاته وما يتعلق به مستفاد بتصرف من مناهل العرفان
للزرقاني (٢ / ٧٢ - ٧٥) ط . البابي الحلبي بمصر .

حكمة التشريع في النسخ

مما لا شك فيه أن علم الناسخ والمنسوخ أمر عظيم ومهم يحتاجه المسلم في فهم الاحكام الشرعية والامور التعبدية التي شرع الله تعالى لعباده مما نسخه الله ورفع حكمه لحكمة يعلمها سبحانه ، ثم أتى بخير منها أو مثلها فالله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير له الخلق والامر كما قال تعالى : (**ألا له الخلق والامر**) ^(١) ، وقيل (**وله الحكم واليه ترجعون**) ^(٢)

فأنزل الله تعالى بعض الاحكام الشرعية وهو سبحانه وتعالى يعلم أنها أحكام مؤقتة ولفترة محدودة فلما انقضت تلك المدة رفع الله بعض تلك الاحكام وأنزل بدلا منها آية أخرى وحكما آخر مثله أو خيرا منه كما قال تعالى (**مانسخ من آية أو ننسخها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير**) ^(٣) وقال ربنا جل وعلا (**واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون**) ^(٤)

فالله سبحانه وتعالى عنده علم الكتاب (**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**) ^(٥) سبحانه وتعالى لا معقب لحكمه .. وإذا آمن المسلم بذلك وأيقن ، وهو من صريح الايمان وضروريات وبيدات الاسلام .. فان ما يزعمه أهل البدع من البداء على الله بأنه تغير حكمه لما بدا له علم جديد فهو مستحيل على الله سبحانه وتعالى اذ البداء وصف الله تعالى بالجهل وعدم العلم الا عند حدوث الحوادث والاحكام ، وهذا هو الضلال المبين والتنقض المشهين في جانب الألوهية والربوبية .. فالله تعالى (**له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا**) ^(٦)

(١) سورة الاعراف الآية (٥٤) .

(٢) سورة القصص الآية (٧٠) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٠٦) .

(٤) سورة النحل الآية (١٠١) .

(٥) سورة الرعد الآية (٢٩) .

(٦) نص الآية (٦٤) من سورة مريم ..

(**وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك**

نسيا) .

وقال تعالى : (ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والارض ان ذلك في كتاب ان ذلك على الله يسير) (١)

فهو سبحانه الاول بلا ابتداء الاخر بلا انتهاء وهو الظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم أنزل القرآن الكريم بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ..
(فالنسخ وقع بالشرعية الاسلامية ووقع فيها على معنى أن الله تعالى ينسخ بالاسلام كل دين سبقه .. وتنسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض) .. وأما حكمته سبحانه في أن هذا الدين وهو الاسلام نسخ به الاديان كلها فترجع الى أن تشريعه أكمل تشريع يفي بحاجة الانسان في مختلف مراحلها التي انتهت اليها بعد أن بلغت أشدها واستوت ..) (٢)

وأما حكمة الله تعالى في أنه نسخ بعض أحكام الاسلام ببعض فترجع الى سياسة الامة وتعهدها بما يرقئها ويحميها وبيان ذلك .. أن الامة الاسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاقة بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصا مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالاسلام من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم .. فلو أخذ بهذا الدين مرة واحدة لادى ذلك الى نقيض المقصود ومات الاسلام في مهده ولم يجدوا أنصارا يعتنقونه ويدافعون عنه ، لان الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يصدق الانسان من هنا جاءت الشريعة الاسلامية الى الناس تمشي على مهل متألفة لهم متلطفة في دعوتهم متدرجة بهم الى الكمال رويدا رويدا ، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئا فشيئا مغتنمة فرصة الالف والمران والاحداث الجادة عليهم لتسير بهم من الاسهل الى السهل ومن الصعب الى الصعب ، ومن الصعب الى الامر ونجح الاسلام نجاحا لم يعرف مثله في سرعتة وامتزاج النفوس به ونهضة الشريعة بسببه) (٣)

ومما تقدم نعلم :

١ - أن الاحكام الشرعية التي ثبت نسخها ورفع حكمها توضح لنا سرا من أسرار

(١) سورة الحج آية (٢٠) .

(٢) مناهل العرفان (١ / ١٩٤) .

(٣) المصدر السابق (٢ / ١٩٥) .

الشريعة الاسلامية ، وهو التدرج في قبول الاحكام الشرعية التي نزلت في قسوم كانت تحكمهم الجاهلية والتخفيف عنهم تارة حتى ينقادوا لدين الله راضين مسلمين تسليما كما حدث من التدرج في تحريم الخمر الذي كان ممكنا من النفوس في الجاهلية .

٢ - أن في اثبات النسخ على الوجه الصحيح دفعا لتعارض الأدلة التي لا يزول اشكالها ولا يستقيم معناها ولا ينتظم سر التشريع فيها الا باثبات النسخ .

٣ - أن في اثبات النسخ على الوجه الصحيح اثباتا لعلم الله الازلي على مر العصور والازمان . وأن الجهل والبداء مستحيل على الله تعالى وفي حقه فهو سبحانه له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا .
فهو سبحانه لم يزل يريد للفعل الاول عالما به الى الوقت الذي أورد فيه نسخه ، ومريدا لايجاد بدله أو ازالة حكمه لتغير بدل في الوقت الذي أراد رفع حكم الاول وينسخ بأمره مأمورا به آخر .

٤ - أن في اثبات النسخ دلالة وتأكيدا على ظهور وحدة هذه الشريعة الاسلامية الغراء وبقاها وصلاحياتها لحكم البشرية فان النسخ ابدال آية مكان آية رفع حكم واثبات مثله أو خير منه قد كان في عصر النبوة وتنزل القرآن الكريم في حياة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن الشرع قد كمله الله تعالى ورضيه لنا ديننا كما قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) (٢) .

فلا نسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ، فان الدين كامل في تشريعه وأحكامه صالح لكل زمان ومكان كما قال ربنا جل ثناؤه :
(ما فرطنا في الكتاب من شيء) (٣) .

٥ - أن في اثبات النسخ بيانا لرعاية الله تعالى الصلح للمكلفين فضلا من الله ورحمة بعباده وفي اثبات النسخ كذلك ابتلاء للعباد في تقبل الاوامر الشرعية والعمل بها واجتناب النواهي .

(١) الايضاح لمكي بن أبي طالب (ص ٥٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٥) .

(٣) سورة الانعام الآية (٢٨) .

فربنا الله سبحانه وتعالى يعلم المصلحة المترتبة على نسخ بعض الاحكام
ويعلم المفيدة وأن في رفع الحكم أو اثباته مصلحة للعباد يعلمها من
خلقهم سبحانه .

" فهو سبحانه يأمرهم بأمر في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت وقد علم
أنه يزيلهم عن ذلك الأمر في وقت آخر لما علم فيه من صلاحهم
في ذلك الوقت الثاني " (١) .

٦ - أن الله جل ذكره قد ر في غيبه الاول بلا أمد تغيير الشرائع وتبديل الملال
على السنة الانبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - واختلاف
أحكامهم كما أراد فأتى كل رسول قومه بشرع شرعه الله مخالف لشرع من كان قبله
من الرسل بدليل قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (٢) ..
وقوله تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) (٣) .

وذلك منه تعالى تعبد واختبار وابتلاء للطائع والعاص . ولما علم ما فيه من صلاح
عباده .. ليعلم منهم علم مشاهدة يقع عليه الجزاء لاهل الطاعة من أهل
المعصية .. وقد كان - جل ذكره - علم ذلك منهم قبل خلقهم بلا أمد ، لكن
ذلك علم لا يجب عليه المجازاة انما تجب المجازاة على مظهر من الاعمال بدليل
قوله تعالى : (ليلوكم أيكم أحسن عملا) (٤) .. وقوله تعالى : (ولنبلوكم
حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم) (٥) .. وقد علم ذلك منهم
قبل خلقهم بلا أمد لكن أراد علم مشاهدة يقع عليه الجزاء فالمل والشرائع
كلها متفقة في أنها عبادة لله وطاعة له وهي مختلفة الهيئة والعدد والرتبة
وكذلك الناسخ والمنسوخ كله عبادة لله وطاعة له وفرض منه علينا وفعله كله طاعة
لله على ما رتبته وأمر به في أزمانه وأوقاته وان كان مختلفا في الهيئة والصفة (٦) .

(١) انظر بيان هذا الموضوع في كتاب الايضاح لمكي بن أبي طالب القيسي (ص ٥٥ - ٥٩) .

(٢) سورة المائدة (٤٨) .

(٣) سورة الجاثية (١٨) .

(٤) سورة الملك آية (٢) ، وسورة هود آية (٧) .

(٥) سورة محمد آية (٣١) .

(٦) الايضاح (ص ٥٧ - ٥٨) .

ولاجل ما أراد الله من النسخ للرفق بعباده والملاح لهم أنزل القرآن شيئاً بعد شيء ولم ينزله جملة واحدة لانه لو نزل جملة واحدة لم يجز أن يكون فيه ناسخ ولا منسوخ اذ غير جائز أن يقول في وقت واحد افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا لذلك الشيء بعينه ..

فأنزل الله تعالى ذكره شيئاً بعد شيء ليتم مراده في تعبد خلقه بما يشاء الى وقت ثم ينقلهم عن ذلك التعبد الى غيره في وقت آخر أو يزيل عنهم التعبد بما أمرهم به بغير عوض تخفيفاً عليهم لما في ذلك من الملاح لهم مع أنه كان انزاله القرآن بغير جملة أخف في التعبد ، فلو نزل الفرض كله جملة واحدة لمعبد العمل به ولستبق الحوادث التي من أجلها نزل كثير من القرآن فغير جائز أن ينزل قرآن في حادثة يخبر عنها بالحدوث ويحكم فيها وهي لم تقع .

فافهم جميع ذلك فهو الاصل الذي عليه ينبنى الناسخ والمنسوخ (١) .

(١) من مناهل العرفان (٢٤٧/٢) بتصريف يسير .

وانظر الايضاح ص (٥٩) ..

وانظر وجودها مرة أخرى في ارشاد الفحول للشوكانى (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .

حكم النسخ

علم معرفة الناسخ من المنسوخ من العلوم المهمة التي يجب على طالب العلم ومن يتصدرون للفتوى والوعظ والارشاد ، معرفته والالمام به . وقد تقدم ذكر ماورد عن السلف الصالح من العناية به والحث على معرفته ..

قال العلامة الجعفرى في كتابه رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار لوجه (١٨٤) : " وهو - أى علم الناسخ والمنسوخ - فرض كفاية لتوقف بعض الاحكام عليه ، تكلم فيسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى المطلوب ...

والنسخ جائز عقلا وواقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين الا ما يروى عن أبي مسلم^(١) الاصفهاني فانه قال انه جائز غير واقع ، واذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيلا ، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة ، فانه انما يفيد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل هذه الغاية ، وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه الا عن اليهود وليس بنا الى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ولا هذه بأول مسئلة خالفوا فيها أحكام الاسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الاصول .. على أنا قد رأينا في التوراة في غير موضع أن الله سبحانه وتعالى رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا اليه وسألوا منه دفعها وليس النسخ الا هذا ، ولهذا لم يحكه من له معرفة بالشريعة الموسوية الا عن طائفة من اليهود وهم الشمعونية .. ولم يذكرها لهم دليلا الا ما ذكره بعض أهل الاصول من أن النسخ بداء والبداء ممتنع عليه ، وهذا مدفوع بأن النسخ لا يستلزم البداء لا عقلا ولا شرعا .. وقد جوزت الرافضة البداء عليه عز وجل لجواز النسخ وهو محال على الله عز وجل وهذه المقالة توجب الكفر بمجردا .

(١) هو محمد بن بحر الاصفهاني أبو مسلم المعتزلي ، كان بليغا مترسلا جدلا من أشهر كتبه التفسير (جامع التأويل لمحكم التنزيل) ، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) ، وكان يلقب بالجاحظ . توفي سنة ٢٢٢ هـ ، قيل في اسمه : بحر بن عمر بن بحر (عسبن المسودة ص ١٩٥) وقيل : عمر بن يحيى (التبصرة للشيرازي ص ٢٥١) والشعراني في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٦) . انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم (ص ١٥١) ،

معجم الادباء لياقوت (٢٥/١٨) ، بغية الوعاة (٢٥/١٨) . ونقل محققا شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٢) أن خلاف أبي مسلم هذا انما هو من قبيل التخصيص لانه قمر الحكم على بعض الزمان فهو تخصيص في الزمان كالتخصيص في الاشخاص ، وأنه يجعل ما كان معنيا في علم الله كما هو معنيا في اللفظ تخصيصا . ولو أنكر أبو مسلم

والحاصل أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا (١٠٠٠٠) (١)

شروط النسخ

- الاول : أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا .
- الثاني : أن يكون النسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه فان اقترن كالشرط والمصفة والاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا .
- الثالث : أن يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل هو سقوط تكليف .
- الرابع : أن لا يكون النسخ مقيدا بوقت ، أما اذا كان مقيدا بوقت فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخا له .
- الخامس : أن يكون النسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا أن يكون دونه في القوة ، لان الضعيف لا يزيل القوى .
- السادس : أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للنسخ حتى لا يلزم البداء كذا قيل (.
- السابع : أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لان الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال . ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت (١٠٠) (٢) .
- الثامن : أن يكون بين دينك الدليلين تعارض حقيقي (٣) .

- = النسخ لزمه انكار شريعة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وانما يقول : كانت شريعة السابقين مغيية الى مبعثه - صلى الله عليه وسلم - ولهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة ، وهذا معنى الخلاف . وانظر مزيدا من التوضيح في شرح جمع الجوامع للمحلي (٢/٨٨) ورفع الحاجب للسبكي (٢/١٣٢ ب) .
- (١) من ارشاد الفحول (ص ١٨٥) بتصريف يسير ، وهو خلاصة ما دار من حوار ومناقشة بين الطوائف في هذا الموضوع والحق الذي يجب العمل به .
 - (٢) من ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٨٥ ، ١٨٦) بتصريف يسير .
 - (٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد الزرقاني (٢ / ١٨٠) .

الفرق بين النسخ والتخصيص (١)

- النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه .
والتخصيص : قصر العام على بعض أفراده .

وبلاحظ أن هناك تشابها بين المعرفين فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد ، ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الاشتباه فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية زاعما أن كل مانسوخه نحن نسخا فهو تخصيص ، ومنهم من أدخل صورا من التخصيص فسي باب النسخ فزاد بسبب ذلك في عدد المنسوخات من غير موجب ، ولهذا نقيم لك فروقا سبعة بين النسخ والتخصيص تهديك من ظلمات هذا الاشتباه ..

أولها : أن العام بعد تخصيصه مجاز لان مدلوله وقتئذ بعض أفراد مـ مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هي المخصص وكل ما كان كذلك فهو مجاز (٢) ..
أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملا فيما وضع له ، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم الى وقت معين وان كان المنسوخ منه متناولا جميع الأزمان .. غير أن العمل بهذا النص الشامل لجميع الأزمان لفظ قد أبطله الناسخ ..
والحكمة في ذلك الابتلاء والاختبار من الله عز وجل لعباده أيخضعون لحكمه مع تأييده عليهم هذا التأيد الظاهري أم لا فإذا ماز الله تعالى الخبيث من الطيب والمطمئن الى حكمه من المتمرد عليه جاء النسخ لحكمة أخرى من التخفيف وغيره .

ثانيها : أن حكم ماخرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا بخلاف ماخرج بالنسخ

- (١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد الزرقاني (١٨٤/٢ - ١٨٦) مع شيء من التصرف ، وانظر كذلك الاعتبار للحازمي (ص ٢٣ ، ٢٤) .
(٢) اختلف أهل العلم في المجاز هل يوجد في اللغة والقرآن أولا ، وذهب جمع من المحققين منهم التميميان الحنبليان ، وابن القاص من الشافعية ، والاسفراييني كذلك ، وابن خويز منداد من المالكية وهو الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبو علي الفارسي اللغوي أنه لا يوجد في القرآن مجاز ، وهو الصحيح ان شاء الله =

فانه كان مرادا من المنسوخ لفظا .

ثالثها : أن التخصيص لا يتأتى أن يأتي على الامر لمأمور ولا على النهي لمنهي واحد
أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره ومن ذلك نسخ بعض الاحكام
الخاصة به صلى الله عليه وسلم .

رابعها : أن النسخ يبطل حجة المنسوخ اذا كان رافعا للحكم بالنسبة الى جميع
أفراد العام ويبقى على شيء من حجيته اذا كان رافعا للحكم عن بعض أفراد
العام دون بعض .

أما التخصيص فلا يبطل حجة العام أبدا بل العمل به قائم فيما بقي من
أفراده بعد تخصيصه .

خامسها : أن النسخ لا يكون الا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص فانه يكون بهما
وبغيرهما مثل دليل الحس والعقل . . . ودليل الحس نحو قول الله سبحانه : (والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(١) قد خصه قوله صلى الله عليه وسلم
" لا قطع الا في ربع دينار " . . . ودليل العقل نحو قول الله عز وجل (تدمر كل شيء)^(٢)
وقد خصه ما شهد به الحس على سلامة السماوات والارض وعدم تغيير
الريح لهما . . .

سادسها : أن النسخ لا يكون الا بدليل متراخ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون
بالسابق واللاحق والمقارن .

وقال قوم لا يكون التخصيص الا بمقارن اذ لا يجوز التأخير عن وقت الحاجة
والا كان نسخا فلو قال " اقتتلوا المشركين " وبعد وقت العمل قال إلا أهل
الذمة ، ووجهة نظر من ذهب اليه أن المقصود بالمخصص بيان المراد بالعام
فلو تأخر وقت العمل به لزم تأخر وقت البيان عن وقت الحاجة وذلك كما
تقدم لا يجوز فلم يبق الا عده ناسخا .

وما ورد مقرونا بقرينة ، فهو بقرينته حقيقة والله أعلم ، وراجع منع جواز المجاز

في المنزل للتعبد والاعجاز للشنقيطي .

(١) سورة المائدة اية (٣٨) .

(٢) سورة الاحقاف اية (٢٥) .

سابعها : أن النسخ لا يقع في الاخبار بخلاف التخميص فانه يكون في الاخبار
وغيرها .. انتهى (١).

(١) من مناهل العرفان في علوم التراث ص (١٨٤ - ١٨٦) ، وانظر الاعتبار للحازمي (ص ٢٤) .

■ أقسام النسخ في الكتاب والسنة أربعة ■■

القسم الاول : نسخ القرآن بالقرآن (١)

وهذا أجمع المسلمون على جوازه ووقوعه ، وهذا القسم ينقسم الى ثلاثة أقسام

أ - نسخ الحكم والتلاوة .. وهو أيضا مجمع عليه ومثاله ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " (٢)

ب - نسخ الحكم دون التلاوة .. وأمثله كثيرة ، ومنها آية تقديم المدقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فاقبضوا ما بين يدي نجواكم صدقة) (٣) منسوخة بقوله تعالى : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) (٤) .. فحكم الآية الاولى منسوخ بحكم الآية الثانية مع بقاء التلاوة .. ومنه قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٥) منسوخ بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٦) فحكم الآية الاولى منسوخ بحكم الآية الثانية مع بقاء تلاوتها .

ج - نسخ التلاوة دون الحكم .. يدل على وقوعه ما صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا : " كان فيما نزل في القرآن (والشيخ والشيخة

(١) انظر ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩٠) وما بعدها .

(٢) رواه مسلم وغيره انظر صحيح مسلم (١٠٧٥/٢) برقم (١٤٥٢) .

(٣) سورة المجادلة آية (١٢) .

(٤) سورة المجادلة آية (١٣) .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٦) سورة البقرة آية (١٨٥) .

إذا زنيا فارجموهما البتة (١) " وهذه الآية لم يعد لها وجود بين دفـتي
المصحف ولا على السنة القراء ٠٠

ومنه قول أبي بن كعب : (كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر) (٢) .
ويدل على وقوعه أيضا ماصح عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أنهم كانوا
يقرءون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول سورة براءة
وأنها نسييت الآية منها وهي (لو كان لابن آدم واديان من مال لا يفتنى واديا ثالثا
ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب) (٣)
ولنا بحاجة الى ذكر خلاف من خالف من المعتزلة ولا الرد على شبهاتهم لصحة
وقوع تلك الاقسام (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود (٢٠٣ / ٣) باب في الرجم ، وابن ماجه في كتاب
الحدود (٨٥٣ / ٢) رقم الحديث (٢٥٥٣) ، ومالك في الحدود (ص ٥٩٢) برقم (١٥٠١)
والامام أحمد في المسند (١٨٣ / ٥) ، وروى الحديث البخارى بدون تلاوة الآية كما
بالفتح (١٤٤ / ١٢) كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ، وأشار
الحافظ في الفتح الى احتمال أن يكون تلاوتها وهما من سفيان ثم أورد شواهد ومتابعات
لها فراجع (١٤٣ / ١٢) .

(٢) أخرجه أبو عبيد عن زر بن حبیش قال : قال لي أبي بن كعب : كأي تعد سورة
الاحزاب ؟ قلت اثنتين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية ، قال : ان كانت لتعدل
سورة البقرة ، وان كنا لنقرأ فيها آية الرجم ٠٠ الحديث ، وانظر الاتقان للسيوطي
(٨٢ / ٣) .

(٣) ذكر السيوطي في الاتقان أن ابن أبي حاتم أخرجه في التفسير عن أبي موسى وكذلك
أبو عبيد في فضائل القرآن ، وله شواهد منها ما أخرجه البخارى في كتاب الرقاق
(٢٥٣ / ١١) باب ما يتقى من فتنة المال ، وسلم في كتاب الزكاة (٧٢٥ / ٢١) باب لو أن
لابن آدم واديين لا يفتنى ثالثا ، والغزوى في الزهد (٣٨٩ / ٣) باب ماجاء أن فتنة هذه
الامة في المال رقم الحديث (٢٤٤٠) وابن ماجه في الزهد (١٤١٥ / ٢) باب الامل والاجل
رقم الحديث (٤٢٣٥) ، والامام أحمد في المسند حديث زيد بن أرقم (١٢٢ / ٣) ، ١٧٦ ،
١٩٢ ، (٣٦٨ / ٤) ، (١١٧ / ٥) ، (٥٥ / ٦) ، وفي الاتقان (٨٣ / ٣) أن ابن أبي حاتم
أخرجه وكذلك أبو عبيد) .

(٤) يرجع في تفصيل شبهاتهم والرد عليهم الى كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن
(٢١٦ / ٢ - ٢١٩) الذي نقلنا منه هذه الفصول بتصريف يسير ، وراجع أيضا
البرهان للزركشي (٣٥ / ٢) ط ٠ عيسى البابي الحلبي ، والاتقان للسيوطي
(٦٧ / ٣) وما بعدها) .

القسم الثاني من أقسام النسخ في الكتاب والسنة

نسخ السنة بالسنة

وهذا القسم لا خلاف فيه أيضا لصحة وروده عموما وإن اختلف أهل العلم في التفاصيل

وهذا النوع ينقسم الى أربعة أقسام ..

- ١ - نسخ سنة متواترة بسنة متواترة .
- ٢ - نسخ سنة احادية بسنة احادية .
- ٣ - نسخ سنة احادية بسنة متواترة .
- ٤ - نسخ سنة متواترة بسنة احادية .

أما الثلاث الاول فجائزة عقلا وشرعا ..

وأما الرابع .. وهو نسخ سنة متواترة بسنة احادية فأثبتته أهل الظاهر ونفاه

الجمهور من العلماء لادلة منها :

- أن المتواتر قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، والاحاد ظني الثبوت ظني الدلالة والدليل القطعي لا يرتفع حكمه بالظن لانه الاقوى والقوى لا ينسخ بالضعيف ..
- ومنها .. أن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى مع أن زوجها طلقها فبت طلاقها وقد أقر الصحابة عمر على هذا الرد فكان اجماعا .. اذ يعارضه أقوى منه وهو قول الله تعالى (**أَسْكَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ**)^(١) والسنة المتواترة في جعل السكنى حقا من حقوق المطلقة المبتوتة ..

ولقول عمر رضي الله عنه : (لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري حفظت أم نسي) .. والحديث في صحيح مسلم وغيره^(٢) .

(١) سورة الطلاق آية (٦) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق (٢ / ١١١٩) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

وحديث فاطمة بنت قيس صاحبة القصة مشهور في كتب السنة .

قال في الفتح (٩ / ٤٨١) : " وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر

(للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة) ، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض

المجازفين فلا تحل روايته ، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ولعله أراد ماورد

من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه " أه .

القسم الثالث من أقسام النسخ في الكتاب والسنة

نسخ القرآن بالسنة (١)

وقد عقد المؤلف فصلاً قال : (باب نسخ القرآن بالحديث) وسيأتي ذكر ما أورد فيه من الآيات والأحاديث مما يدل على المراد أن شاء الله تعالى . . . وهذا القسم هو الذي يعنينا في هذه الدراسة وسنفصل فيه بعض التفصيل ، ونذكر نقولاً عن العلماء في هذا القسم مما يدعم ماذهب إليه المؤلف وجمهور أهل العلم في هذا الباب أن شاء الله تعالى . . . وبالله التوفيق . . . قال الحازمي في الاعتبار (ص ٤٤ - ٥٢) : " وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسألتين أحدهما : جواز نسخ الكتاب بالسنة . والثانية : نسخ السنة بالكتاب . . . أما المسألة الأولى في نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين ذهبوا إلى الجواز وقسموا " لا استحالة في وقوعه عقلاً وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير إليه " ثم ساق بسنده عن يحيى بن كثير قال : السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة (أي تفسره) . . . (٢) وساق بسنده أيضاً عن مكحول (٣) قال : القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن . . . ونقل عن أبي الشيخ الحافظ (٤) قال : نكر ما نسخ في القرآن بالسنة . . . قول الله عز وجل (يوم يكلم الله في أولادكم للذين لم يملأوا

(١) انظر مزيداً من الإيضاح في الإيضاح لمكي بن أبي طالب (ص ٧٨ - ٨٠) .

(٢) انظر الاعتبار للحازمي ص (٤٤ - ٥٢) . . .

وقد تورع الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق لفظ قضاء السنة على الكتاب ولعله أولى مكحول : هو مكحول الشامي أبو عبد الله ويقال أبو أيوب سمع من أنس ووالدة بن الاسقع ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور . . . مات سنة بضع عشرة ومائة ، أخرج له مسلم والأربعة . . .

انظر التقريب (٢ / ٢٧٣) نشرة التركماني ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٨٩ - ٢٩٣) (٤) أبو الشيخ : هو أبو محمد بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني القاضي أبو الشيخ (٢٧٤ - ٣٦٩) هـ كان مفسراً مشهوراً ومحدثاً من تلاميذه أبو نعيم الأصفهاني وغيره . . .

وانظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٢٧٦) رقم الترجمة (١٦٩) .

حظ الانثيين (١) .. وقال (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) (٢) ..

فنسخ الميراث قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٣)
ونسخ الوصية للوالدين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث " (٤)
وسأتي مزيد من الاستدلال على ذلك في الباب الذي عقده المؤلف لهذا الغرض (ص ١٧٧)
وقال أبو جعفر النحاس في ناسخه (ص ٤ ، ٥) بعد ذكر الخلاف في الذي ينسخ بالقرآن
والسنة :

" وحجة أصحاب القول الاول في أن القرآن ينسخ بالقرآن وينسخ بالسنة قول الله تعالى
(وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٥) وقال (فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (٦) ، وقال : (وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم) (٧) الآية ..

وقد أجمع الجميع على أن القرآن اذا نزل بلفظ مجمل ففسره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو ، فكذا سبيل النسخ ..
 واحتجوا بآيات من القرآن فأولوها على نسخ القرآن بالسنة ..

وقال الشيخ الامام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى (٤٢٩ هـ) في كتابه
الناسخ والمنسوخ (ص ١٣ ، ١٤) ..

" واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة فأجازه الحسين بن عبد الله وعبد الله بن سعيد
من أصحابنا - أي الشافعية - وقال أصحاب الرأي يجوز نسخ القرآن بالمتواتر من الاخبار
ولا يجوز نسخه بأخبار آحاد ..

ومنع أصحاب الشافعي رحمه الله من نسخ القرآن بالسنة " انتهى المراد ..
وأصحاب الرأي هم الاحناف .. وأجازه أيضا المالكية وجمهور المتكلمين من الاشاعرة

(١) سورة النساء (آية ١١) .

(٢) سورة البقرة (آية ١٧٩) .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث عند تخريج حديث رقم (١٤)

(٤) انظر تخريج هذا الحديث عند تخريج حديث رقم (١٥)

(٥) سورة الحشر (آية ٧) .

(٦) سورة النور (آية ٦٣) .

(٧) سورة النساء (آية ٦٥) .

والمعتزلة (١) ..

قال الامام الشافعي في الرسالة (ص ٥٥) :

" أبان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا مفسرة معنى ما أنزل الله مجملا " (٢)
وقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله " لا ينسخ القرآن الا قرآن يجيء بعده " (٣)
وقال بدر الدين الزركشي في البرهان (٤) :

" واختلف في نسخ الكتاب بالسنة وقال ابن عطية : حذاق هذه الامة على الجواز وذلك موجود في قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) وأبى ذلك الشافعي والحجة عليه في قوله في اسقاط الجلد في حد الزنا عن الشيب الذي رجم فانه لا يسقط لذلك الا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا أما آية الوصية فقد ذكرنا أن ناسخها القرآن وأما ما نقله عن الشافعي فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في الرسالة (٥) وانما مراد الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين الا ومع أحدهما مثله ناسخ له وهذا تعظيم لقدر الوحيين وابانة تعاضدهما وتوافقهما وكل من تكلم على هذه المسألة لم يفهم مراده ..

وأما النسخ بالاية فليس بنسخ بل تخصيص . ثم انه ثابت بالاية التي نسخت تلاوتها وهي (والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما) (٦) انتهى من البرهان ..
وقد استدلل الامام الشافعي ومن وافقه من العنابلة على منع جواز نسخ القرآن بالسنة بأدلة منها (٧) :

- (١) نقله عنهم صاحب كتاب مناهل العرفان (٢ / ٢٣٧) .
- (٢) وانظر أيضا الرسالة (ص ١٠٦ - ١٠٨) .
- (٣) من كتاب روضة الناظر لابن قدامة (ص ٤٤) ، وانظر المسودة في أصول الفقه (ص ٢٠١ - ٢٠٥) حيث قال : (لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعا ولم يوجد ذلك) .
- (٤) انظر (٣٢ / ٢) ، ونقل عنه الشوكاني في ارشاد الفحول (ص ١٩٢) مثل هذا من كتابه البحر .
- (٥) انظر الرسالة (ص ١٠٦ - ١٠٨) .
- (٦) تقدم تخريجه (ص ٧٩) بتصرف في الالفاظ يسير .
- (٧) وانظر مزيدا من التفصيل في أصول السرخسي (٢ / ٧٢ - ٧٦) .

(١) أن الله سبحانه يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم (وأُنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (١) . وهذا يفيد أن وظيفة الرسول منحصرة في بيان القرآن والسنة ان نسخت القرآن لم تكن حينئذ بياناً له بل تكون رافعة اياه .

(٢) أن القرآن نفسه هو الذي أثبت أن السنة حجة فلو نسخته لعادت على نفسها بالابطال لان النسخ رفع واذا ارتفع الاصل ارتفع الفرع والدليل على أن القرآن هو الذي أثبت حجية السنة بما فيه مثل قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (٢) ، وقوله جل ثناؤه (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٣) وقوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) (٤) .

(٣) ان قوله تعالى (قل أنزله روح القدس من ربك بالحق) (٥) قد جاء رداً على من أنكر النسخ وعابوا به الاسلام بدليل قوله سبحانه قبل هذه الآية (واذا بعلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) (٦) ومعلوم أن روح القدس انما نزل بالقرآن واذا فلا ينسخ الا بقرآن .

(٤) ومن أدلتهم . . . أن الله تعالى يقول (واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدلله قل ما يكون لي أن أبديله من تلقاء نفسي ان أتبع الا ما يوحى الي اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) (٧) قال الشافعي في الرسالة (ص ١٠٧) :

" فأخبر الله تعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه " انتهى

وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن لانها تابعة من نفس الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة النحل (آية ٤٤) .

(٢) سورة النساء (آية ٤٤) .

(٣) سورة الحشر (آية ٧) .

(٤) سورة آل عمران (آية ٣١) .

(٥) سورة النحل (آية ١٠٢) .

(٦) سورة النحل (آية ١٠٠) .

(٧) سورة يونس (الآية ١٥) .

(٥) ومن أدلتهم أن قول الله سبحانه (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ومالك من دون الله من ولي ولا نصير) (١)

قالوا : والسنة ليست خيرا من الكتاب ولا مثله وإنما هي تابعة له .. فدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة " (٢) .

هذا وقد أجاب العلماء على هذه الأدلة بأجوبة كثيرة يرجع تفصيلها الى كتب الأصول وغيرها .. والله أعلم .

(١) سورة البقرة الآية (١٠٩) .

(٢) من كتاب مناهل العرفان (٢ / ٢٣٧ - ٢٤٠) بتصريف يسير وينظر الرد على هذه الأدلة فيه أيضا .

أما أدلة المجوزين فتتلخص فيما يأتي :-

- (١) أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلا لذاته ولا لغيره .
- (٢) وأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)^(١) ولا فارق بينهما الا أن القرآن له خصائص الترتيب والتعبد بتلاوته والسنة لها خصائص من البيان وتوضح مراد الله من عبادته وتفصيل ما أجمله القرآن مثل تفصيلات أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك .. فنسخ أحدهما الآخر لا مانع يمنعه عقلا كما لا مانع يمنع منه شرعا فتعين جوازه عقلا وشرعا^(٢) والله أعلم ..

ومما لا شك فيه ولا ريب عند المسلمين أهل السنة والجماعة وجوب العمل بالسنة وأنها من طاعة الله تعالى ودلالة محبته سبحانه وتعالى مثل قوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله)^(٣) ، (وان تطيعوه تهتدوا)^(٤) ، (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تيطلوا أعمالكم)^(٥) ، (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)^(٦) ، (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا)^(٧) ، (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^(٨) وغير ذلك من الايات الكثيرة التي تشيد بالسنة ، وأن الكتاب العزيز والسنة الصحيحة متلازمان أوجب الله تعالى العمل بهما جميعا وحذر من مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهيه قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)^(٩) . وهذا معلوم متفق عليه عند

(١) سورة النجم الآية (٣) .

(٢) ارشاد الفحول (ص ١٩١) ، والبرهان (٢ / ٢٧) .

(٣) سورة النساء (الآية ٨٠) .

(٤) سورة النور (الآية ٥٤) .

(٥) سورة محمد (الآية ٣٣) .

(٦) سورة النساء (الآية ٦٥) .

(٧) سورة الاحزاب (الآية ٣٦) .

(٨) سورة الحشر (الآية ٧) .

(٩) سورة النور (الآية ٦٣) .

المسلمين وليس هذا مجال سرد ماورد في ذلك من الايات والاحاديث وكلام أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الاسلام وما ينسب الى الامام الشافعي رحمه الله فهو فهم خاطيء من النقلة عنه وقد قال " اذا صح الحديث فهو مذهبي " وقد نقل الزركشي كما تقدم والشوكاني في ارشاد الفحول (ص ١٩٢) ما يدل على أن مراد الشافعي رحمه الله (أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين الا ومع أحدهما مثله ناسخ له . وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم لموقع أحدهما من الآخر وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأولوه) .

وحتى لو صح ما نقلوه عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد (استنكر جماعة من العلماء ماذهب اليه الشافعي من المنع حتى قال الكيا الهراس : هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطوه عظم قدره قال : وقد كان عبد الجبار كثيرا ماينتظر مذهب الشافعي في الاصول والفروع فلما وصل الى هذا الموضع قال : هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه . قال : ولم نعلم أحدا منع من جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلا فضلا عن المتواتر (١)) انتهى المطلوب .

وما تقدم من تأويل ما نقل عن الامام الشافعي رحمه الله وما فهمه بدر الدين الزركشي وغيره هو الاولى لان المعروف عن الامام الشافعي خاصة وغيره من علماء الاسلام عامة الاشادة باتباع السنة والعمل بها وترك جميع الاقوال لها لقوله رضي الله عنه (اذا صح الحديث فهو مذهبي) كيف لا وهو ناصر السنة ولقبه هذا . وقد قال الشافعي في الرسالة (ص ٢٢) مفسرا معنى البيان في مثل قوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم لعلهم يتفكرون) (٢) قال :

(ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاى الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله قبل) (٣)

(١) من ارشاد الفحول (ص ١٩١) .

(٢) سورة النحل اية (٤٣) .

(٣) وهذا هو الظن بعلماء الامة ومن حفظ الله بهم هذا الدين ، وقد ألف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه الجليل (رفع الملام عن الاثمة الاعلام) أوضح فيه رحمه الله ما ينبغي لعلماء الاسلام من التقدير والاحترام والاعتذار عن بعض ما نقل عنهم مما هو محتمل للتأويل والفهم الذى فهموه من النصوص فليرجع اليه من شاء .

قال الشوكاني في ارشاد الفحول : " يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور .. حكي ذلك أبو الطيب الطبري وابن برهان وابن الحاجب وقال ابن فورك فـي شرح مقالات الاشعري : واليه ذهب شيخنا أبو الحسن الاشعري وكان يقول ان ذلك وجد في قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فانه منسوخ بالسنة المتواترة وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث " لانه لا يمكن الجمع بينهما ، قال ابن السمعاني : وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين .. قال الدبوي : هو قول علمائنا - يعني الحنفية - قال الباجي : قال به عامة شيوخنا ، وحكاه ابن الفرغ عن مالك قال : ولهذا لا تجوز عنده الوصية للوارث فهو ناسخ للآية (كتب عليكم ..) (٢) ٥٠٠هـ .

(١) أبو الحسن الاشعري : هو علي بن اسماعيل بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري من كبار المتكلمين وأقربهم الى أهل الحديث ، كان على الاعتزال (٤٠) عاما ثم تبين له ضلال مذهب المعتزلة فتحول عنه وأحب مذهب أهل الحديث ونصره في مواضع كثيرة ، الا أنه كان بطريقة أهل الكلام أعرف منه بطريقة أهل الحديث ولذلك بقيت عنده بعض المسائل في صفات الافعال الاختيارية لله عز وجل وفي القدر وفي الايمان وغير ذلك نصر فيها مذهب أهل الكلام . توفي سنة ٣٢٤هـ .
وانظر طبقات الشافعية (٣/٣٤٧) ، وانظر فتاوى شيخ الاسلام (٦/٥٢ ، ٥٣) ، (٦/٢١٧) ، (٧/١٢٠) .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩١) .

الرابع من أقسام النسخ في الكتاب والسنة

نسخ السنة بالقرآن

وهذا القسم أيضا مثار خلاف بين أهل العلم بين تجويز ومنع مثل ماتقــــدم في القسم الثالث ٠٠ إلا أن أدلة المجوزين المثبتين لهذا القسم أوضح وبرهانهم أسطع . ومن أدلة المجوزين لنسخ السنة بالقرآن وهي كثيرة الوقوع ٠٠

١ - أن نسخ السنة بالقرآن ليس ممتنعا لذاته ولا لغيره ولا مستحيلا ، أما كونه ليس مستحيلا لذاته فقد ورد النص به ٠٠

وأما كونه ليس مستحيلا لغيره فلأن السنة وحي كما أن القرآن الكريم وحي ولا مانع يمنع من نسخ وحي بوحى لمكان التكافؤ بينهما من هذه الناحية .

٢ - ومن أدلة الجواز والوقوع أن استقبال بيت المقدس في الصلاة لم يعرف إلا مسن السنة وقد نسخه قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١) .

٣ - أن الأكل والشرب والمباشرة كان محرما في ليل رمضان على من نام ، ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى (فالان ياشربوهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلــــوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (٢) .

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أبرم مع أهل مكة عام الحديبية صلحا كان من شروطه أن من جاء منهم مسلما رده عليهم ، وقد وفى النبي صلى الله عليه وسلم بالتزامه هذا مع أبي جندل وجماعة من المكيين جاءوا مسلمين ثم جاءت امرأة فهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يردها فأنزل الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن) (٣)

(١) سورة البقرة الاية (١٤٤) .

(٢) سورة البقرة الاية (١٨٦) .

(٣) سورة الممتحنة الاية رقم (٩) .

والحديث له قصة وبأني الكلام عليه عند تحقيق النص برقم (١٨) .

٥ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه ، وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فرضية صيام شهر رمضان ، فأنزل الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فنبخ وجوب صيام عاشوراء فمن شاء صام ومن شاء أفطر (١) .

والادلة على جواز نسخ السنة بالقرآن كثيرة ..

أما أدلة المانعين لنسخ السنة بالقرآن فمنها :-

١ - أن الله سبحانه وتعالى قال (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) يفيد أن السنة ليست الا بيانا للقرآن فاذا نسخها القرآن خرجت عن كونها بيانا له .

٢ - ان نسخ السنة بالقرآن يوهم أن السنة غير مرضية عند الله تعالى لان القرآن ينسخها .. وذلك يفوت مقصود الشارع من وجوب اتباع الرسول وطاعته والاقتداء به في أقواله وأفعاله .

وقد أجاب العلماء على أدلة المانعين بأن الآية ليس فيها من طرق الحصر ما يسدل على ما ذكرتم ، وعلى فرض وجود الحصر فان المراد بالبيان في الآية التبليغ لا الشرط وقد أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما أنزل الله عليه ، وهذا لا ينافي كون القرآن ينسخ السنة التي هي وحي من الله بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (٢) .. كما أنه لا ينبغي ولا يدل على أن السنة لا تنسخ القرآن كما تقدم بيانه .
وتبيان السنة بعد النسخ باق في الجملة وذلك بالنسبة لما لم ينسخ منها ، ومن المعلوم أن بقاء الحكم الشرعي مشروط بعدم ورود ناسخ له .. فتدبر هذا التفصيل .. وبالله التوفيق (٣)

-
- (١) وجوب صوم عاشوراء أول الامر محل خلاف ولكن الامر به وتأكيده بالنداء العام وقول ابن مسعود : " فلما فرض رمضان ترك عاشوراء " ، ومعلوم أنه لم يترك استحبابه ، فدل كل ذلك على أنه كان واجبا . (راجع المسألة بالفتح (٤ / ٢٤٦))
(٢) سورة النجم آية (٣) .
(٣) استفدنا هذا الباب من مناهل العرفان من (ص ٢٢٦ - ٢٥٠) بتصرف ، وكذا من ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩٠ - ١٩٢) .

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام أن مذهب اليه الجمهور مايلي :

* أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به . . هذا هو مذهب الجمهور ، وذهب بعضهم الى أنه ينسخ وينسخ به (١) .

* أن القياس لا يكون ناسخا لان القياس يستعمل مع عدم النصوص فلا يجوز أن ينسخ نص بقياس لان القياس دليل محتمل والنسخ لا يكون الا بأمر مقطوع به ولان القياس ان عارض نصا أو اجماعا فالقياس باطل (٢) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٥٢) .

ارشاد الفحول (ص ١٨٦) .

المستصفى للغزالي (١ / ١٢٦) .

(٢) المصدر السابق

الطـرق التي يعرف بها كون النسخ ناسخا

قال الشوكاني في ارشاد الفحول (ص ١٩٧) : " وذلك بأمر :-

- الاول : أن يقتضي ذلك اللفظ بأن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر
قال الماوردي : المراد بالتقدم التقدم في النزول لا في التلاوة فان العدة
بأربعة أشهر وعشر سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها (١)
ومن ذلك التضيح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى (**الآن خفف**
عنكم) (٢) فانه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة .
ومثل قوله تعالى (**أأشققتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة**) (٣) وهو نسخ
لقوله تعالى في الآية قبلها (**يا أيها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا**
بين يدي نجواكم صدقة) الآية (٤) .

الثاني : أن يعرف النسخ من المنسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم كأن يقول : هذا
ناسخ لهذا أو مافي معنى ذلك . كقوله صلى الله عليه وسلم : " كنـت
نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها " (٥) .

الثالث : أن يعرف ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم كرجمه لماعز ولم يجلبه فانه
يفيد نسخ قوله : الشيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة (٦) .
قال ابن السمعاني : وقد قالوا ان الفعل لا ينسخ القول في قول أكثر
الاصوليين وانما يستدل بالفعل على تقدم النسخ للقول بقول آخر فيكون
القول منسوخا بمثله من القول ، والفعل مبين لذلك .

الرابع : اجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء
بصوم رمضان ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة . ذكر معني ذلك

(١) يشير لايات سورة البقرة ٠٠ آية (٢٤٠) ، وآية (٢٣٤) .

(٢) سورة الانفال آية (٦٦) .

(٣) سورة المجادلة آية رقم (١٣) .

(٤) سورة المجادلة آية (١٢)

(٥) يأتي تفصيل تخريجه برقم (٩٥) عند تحقيق النص .

(٦) يشير لحديثين ٠٠ ويأتي الكلام عليهما برقم (١٦١) و (١٦٢) عند تحقيق

ابن السمعاني (١).

قال الزركشي : وكذا حديث من غل صدقته فقال صلى الله عليه وسلم : " أنا آخذوها وشطر ماله " (٢) ..

قال : فان الصحابة اتفقت على ترك استعمالهم لهذا الحديث فدل ذلك على نسخه . انتهى ..

وقد ذهب الجمهور الى أن اجماع الصحابة من أدلة بيان النسخ والمنسوخ (

الخامس : نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر اذ لا مدخل للاجتهاد فيه .

قال ابن السمعاني : وهو واضح اذا كان الخبران غير متواترين أما اذا قال في

المتواتر انه كان قبل الاحاد ففيه خلاف اذ لا يجوز نسخ القطعي بالظني

كما أن من شروط النسخ اتحادهما في الرتبة .

السادس : كون أحد الحكمين شرعيا والآخر موافقا للعادة فيكون الشرعي ناسخا

وخالف في ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي لانه يجوز ورود الشرع

بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه ورده الى مكانه .

أما حادثة الصحابي وتأخر اسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ ..

واذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح قوم منهم ابن الحاجب

الوقف (٣) انتهى ..

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٢٩ ، ٥٣٠) .

(٢) رواه النسائي في الزكاة (٥ / ١٥) باب عقوبة مانع الزكاة

وأبو داود في الزكاة (٢ / ١٣٦) باب في زكاة السائمة

والامام أحمد في المسند (٥ / ٢ ، ٤) .

والدارمي في الزكاة (١ / ٢٣٣) باب ليس في عوامل الابل صدقة .

(٣) من ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩٧) باختصار .. والله تعالى أعلم .

متى يمار الى النسخ

اذا تعارض نصان صحيحان منفصلان ينتظر فيهما بما يلي :

أولاً : الجمع بينهما ان أمكن الجمع ، وذلك بحمل أحد النصين على معنى من المعاني للتوفيق بينهما ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه صلى الله عليه وسلم عن سمات النقص ..
ولان ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل (١)

ثانياً : فان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت الى التأريخ هل يمكن التمييز بين السابق واللاحق فان عرف المتقدم من المتأخر وجب المصير الى الآخر منهما وهذا هو النسخ .. وقد تقدم قبل هذا بيان الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ ان شاء الله تعالى .

ثالثاً : فان لم يمكن الجمع بين النصين ولم يمكن معرفة المتقدم منهما من المتأخر فيتعين المصير الى الترجيح ..
ووجوه الترجيحات كثيرة وقد ذكر الحازمي رحمه الله تعالى منها خمساً ..
نوعاً .. أسوقها باختصار اتماماً للفائدة .. والله الموفق .

وجوه الترجيحات

الاول : كثرة العدد في أحد الجانبين ..

وهي تؤثر في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر .
مثال ذلك : ايجاب الوضوء من مس الذكر ..

فحديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم
عبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وعائشة وأم حبيبة وبسرة (٢) رضي الله
عنهم ..

(١) انظر الى كتاب الحازمي في الاعتبار (ص ٩ - ١١) .

(٢) سيأتي تخريج هذه الاحاديث في الاصل ان شاء الله (ص ٢٥٧) وما بعدها .
وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية
بنت أخ ورقة بن نوفل، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر ..
انظر شيء من ترجمتها في الاصابة (٢٤٥/٤) ، والاستيعاب (٢٤٢ / ٤) .

أما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي ، وهو حديث فرد في الباب ولو سلمنا أن حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت لكان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظا .. (١)

الوجه الثاني : أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ .. نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس (٢) وشعيب بن حمزة (٣) في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة الا أنه لا يوازي مالكا في اتقانه وحفظه (٥)

الوجه الثالث : أن يكون أحد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه أولى .. مثل حديث بسرة وحديث طلق بن علي في الوضوء من مس الذكر .. وسيأتي (ص ٢٥٤) ، أن المصير الى حديث بسرة أولى لاتفاقهم على تعديل روايته .

الوجه الرابع : أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمع ذلك الحديث كان بالغاً والآخر كان صغيراً حالة الاخذ والسماع فالمصير الى حديث الاول أولى لان البالغ أفهم

(١) وقد ذكرت في التعليق على الاحاديث وجها آخر للجمع كما سيأتي في (ص ٢٦٣) وتأتي ترجمة طلق في التعليق على حديث رقم (٣٢) .

(٢) مالك بن أنس بن أبي عامر الاصبحي امام دار الهجرة ، المجمع على امامته وجلالته .. وفضائله ومناقبه كثيرة .. (ت ١٧٩ هـ) انظر التقريب (٢٢٣/٢) .

(٣) شعيب بن أبي حمزة الاحول أبو يسر الحمصي أحد الاثبات المشاهير روى عن نافع ومحمد بن المنكدر والزهري وغيرهم ، وروى عنه أبو اسحاق الفزاري وعثمان بن سعيد بن كثير ، وأبو اليمان .. قال ابن معين : هو أثبت الناس في الزهري . توفي سنة (١٦٣ هـ) وقيل غير ذلك .. انظر التقريب (ص ٢٦٧) رقم الترجمة (٢٧٩٨) .

(٤) الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .. امام أهل الحجاز ومدار حديثهم عليه .. انظر شينئامن ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧)

(٥) ومخالفة الثقة لمن هو أوثق منه تجعل الحديث شاذاً وانظر تفاصيل الكلام عليه في مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٣) (مع شرحها محاسن الاصطلاح) تحقيق د . عائشة عبد الرحمن ، ط . الهيئة المصرية سنة ١٩٧٦ م .

للمعاني وأدقق للالفاظ وأبعد عن غوائل الاختلاط وأحرص على الضبط وأشد اعتناء
بمراعاة أصوله من الصبي ولهذا رجح رواية مالك عن الزهري على سفيان بن عيينة
لان مالكا أخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة انما صحب الزهري وهو صغير دون
الاحتلام .

الوجه الخامس : أن يكون سماع أحد الراويين تحديثا وسماع الثاني عرضا وقراءة عليه
وهو يسمع فالاول أولى لان السماع والتحديث من الشيخ أبلغ وأقوى من القراءة
والعرض على الشيخ وهو يسمع . . . وقيل العكس . . . وقيل لافرق .

الوجه السادس : أن يكون أحد الحديثين سماعا أو عرضا والثاني يكون كتابة أو وجادة (١)
أو مناولة (٢) فيكون الاول أولى بالترجيح لما يتخلل هذه الاقسام من شبه الانقطاع
لعدم المشافهة . . . ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ (أيما اهاب دبغ فقد
طهر) على حديث عبد الله بن حكيم (لاتنتفعوا من المية باهاب ولا عصب) لان
هذا الاخير كتاب وذلك سماع . . . وسيأتي في الاصل ان شاء الله تعالى (ص ٢٨٠)

الوجه السابع : أن يكون أحد الراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكيا . . . فالمباشر أعرف
بالحال ، ومثاله حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال وروى
عن ابن عباس قال (نكحها وهو حرام) فحديث رافع أولى بالتقديم لانه السفير
بينهما ، وابن عباس كان حاكيا فقط . . .

كما روى أيضا مايؤيدرواية أبي رافع أنه نكحها وهو حلال (.

الوجه الثامن : أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة
أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماما ، ولذلك رجح نفر من الصحابة ممن كان يسرى
الغسل من الانزال كحديث (الماء من الماء) الى حديث عائشة رضي الله عنها في
التقاء الختانين وسيأتي ان شاء الله تعالى (ص ٢٤٠) .

-
- (١) والكتابة أن يكتب الشيخ للطالب بشيء من مرويته في الحديث وغيره . . .
وانظر المسألة في ارشاد الفحول (ص ٦١ ، ٦٢) ، وفتح المغيث (١٦ / ٢ - ٢٦) .
الوجادة : أن يأخذ العلم من كتاب أو صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة . . .
انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٥٧ تحقيق نور الدين عتر) .
(٢) المناولة : هي أن يناول المحدث مرويته أو يعضها الى أحد تلاميذه ليحدث بها عنه
وهي من صور التحمل المعروفة ولكنها دون السماع .
انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٤٩ ت . نور الدين عتر) .

الوجه التاسع : أن تكون إحدى الروایتين أحسن سياقاً للحديث من الآخر وأبلغ استقصاء فيه لأنه قد يحتمل أن يكون الراوى الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ماسمه مستقل بالافادة ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبيه له ٠٠ مثاله من ذهب الى الافراد في الحج فيقدم حديث جابر لأنه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرة ومرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة (١) ٠٠ وغيره لم يضبطه ضبطه ٠

الوجه العاشر : أن يكون أحد الراويين أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه أولى بالتقديم لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه والسمع له ٠٠ مثاله : حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج وحديث أنس أنه قرن فيذهب من يفضل الافراد الى أن حديث ابن عمر أولى بالترجيح من حديث أنس لان ابن عمر قال (كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل بين كتفي) ٠

الوجه الحادى عشر : كثرة ملازمة الراوى لمن يروى عنه لان الشيخ قد يرسل في الحديث وقد يوجز وقد يقيد وقد يطلق وقد يعم وقد يخص باعتبار الاحوال ٠٠ فالملازم يطلع عليها كلها فيرد كلا الى الآخر بخلاف غيره ٠٠ وهو كثير في حديث مالك ، ولهذا قدم يونس بن يزيد الايلي (٢) المعروف بابن أبي النجاد أبو يزيد على النعمان بن راشد الجزرى أبي اسحاق الرقى (٣) لان يونس لازم الزهرى كثيراً في السفر والحضر وأطال الصحبة وكثرة الملازمة للشيوخ زيادة في الترجيح ٠

(١) الا أن التمتع هو الأرجح وليس في الروايات ما يدل على الافراد دون غيره ، وقد كانت متعة النبي صلى الله عليه وسلم قرأنا كما ثبت ذلك عنه من وجوه ، وراجع المسألة في الفتح (٣ / ٤٢١) ٠

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الايلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة الا أن في روايته عن الزهرى وهما قليلاً ، وفي غير الزهرى خطأ ، مات سنة ١٥٩ وقيل ١٦٠ ، أخرج له الجماعة ، انظر : التقريب (٢ / ٣٨٦ - نشرة دار المعرفة - بيروت) ٠

(٣) النعمان بن راشد الجزرى ، أبو اسحق الرقى ، مولى بني أمية ، قال عنه الحافظ : صدوق سيء الحفظ ، أخرج له مسلم ، وعلق له البخارى ٠ انظر التقريب (٢ / ٣٠٤) نشرة دار المعرفة ٠

الوجه الثاني عشر : اتفاق قطر الشيخ والاخذ عنه لانه أعرف بمصطلح بلده وحال شيخه ومن ثم احتج مالك بإسماعيل بن عياش^(١) عن الشاميين دون غيره لذلك فيرجح سماع الراوى عن أهل بلده عن الراوى الذى سمعه من الغرباء .

الوجه الثالث عشر : كثرة مخارجه بأن يكون أحد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذووعدد فيكون المصير الى الاول أولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان شتى يكون أقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد . وان كان عدد هؤلاء أكثر .

الوجه الرابع عشر : أن يكون اسناد أحد الحديثين حجازيا واسناد الآخر عراقيا أو شاميا ولا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوى ، ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم . لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة . . . قال الشافعي^(٢) : كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واه ، وان تداولته الثقات (.)

الوجه الخامس عشر : أن يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير أن أحدهما معنعن والاخر مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذا كان عندهم مستكرها ولهذا قال شعبة : " كنت اذا

(١) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، بالنون ، أبو عتبة الحمصي ، قال عنه الحافظ " صدوق . . في روايته عن أهل بلده ، مخلص في غيرهم ، توفي سنة ١٨١ أو ١٨٢ وله بضع وتسعون سنة ، أخرج له البخارى في جزء رفع اليدين ، وأخرج له أهل السنن انظر التقريب (١ / ٧٣) نشرة دار المعرفة .

(٢) الشافعي : هو الامام محمد بن ادريس الشافعي القرشي المطلبي ، امام عصره ، وفريد زمانه ، كان اماما في الفقه والحديث والاصول وهو واضع أول مصنف فيه (الرسالة) وخلف مذهبها فقهيا دقيقا لا زال ينبض بالحياة حتى زماننا ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ . . وانظر ترجمته في طبقات السبكي (١ / ١٩٢) ، والتقريب (٢ / ١٤٣) .

(٣) شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم ، أبوبسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا ، مات سنة ١٦٠ هـ ، وأخرج حديثه الجماعة . . . انظر التقريب (١ / ٣٥١) نشرة دار المعرفة .

حضرت مجلس قتادة^(١) لمحت حيلته فما قال فيه سمعت وأخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته .

الوجه السادس عشر : أن يكون أحد الحديثين رواه أهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس . فالأول أولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ممن لا يرى بالتدليس بأساً وهو عام عندهم كأهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين (.)

الوجه السابع عشر : أن يكون أحد الراويين جميع حاله الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني أخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالأول لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط . ولهذا لما اختلف في زوج بريرة^(٢) كان حراً أو عبداً فرواه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٣) وعروة بن الزبير بن العوام^(٤) عن عائشة أن زوجها كان حراً^(٥) كان المصير إلى حديث القاسم وعروة أولى لأنهما سمعا منها من غير حجاب^(٦) .

الوجه الثامن عشر : أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الذي لم يختلف الرواية فيه . مثاله : مارواه أنس بن مالك في باب الزكاة

(١) قتادة : هو قتادة بن دعامة الدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه ، مات سنة ١١٧ هـ ، وأخرج حديثه الجماعة وكان يدلّس أحياناً ، رمي بالقدر وانظر التقريب (٢ / ١٢٣) نشرة دار المعرفة .

(٢) بريرة : هي مولاة لعائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية ، لها ذكر في الصحيحين ، وأخرج النسائي حديثها . وانظر التقريب (٢ / ٥٩١) نشرة دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(٣) أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة ، ثقة زاهد توفي سنة ستة ومائة (١٠٦ هـ) على الصحيح . من التقريب (ص ٤٥١) رقم الترجمة (٥٤٨٩) .

(٤) عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، إمام زمانه ، ويأتي شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٣) .

(٥) الذي ثبت عن القاسم وعروة أنهما رويا عن عائشة أن زوجها كان عبداً لا حراً وإنما ثبت كونه حراً من رواية الأسود ، وقد قال الدارقطني في العلل (لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً) ونقله الحافظ في الفتح (٩ / ٤١٠) وبين خطأ من رواه عنه أنه كان حراً ثم رجح الحافظ كونه عبداً لأن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن اختها فروايتهما أولى من رواية الأسود (أهـ) .

(٦) زوج بريرة مغيث ، والصحيح أنه كان عبداً ، ويدل لذلك تخيير بريرة فيه ، وانظر

المسألة في الفتح (٩ / ٤٠٧ - ٤١٦) .

في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس ٠٠ ورواه عن ثمامة بن عبد الله وحماد بن سلمة (١) ، ورواه عنهما جماعة وكلهم قد اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم (٢) ٠٠

وروى عاصم بن ضمرة (٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال : ترد الفرائض الى أولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة (٤) . كذا رواه سفيان (٥) عن أبي اسحاق (٦) عن عاصم ٠٠

ورواه شريك (٧) عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بمثل حديث أنس

(١) حماد بن سلمة : هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة ١٦٧ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والاربعة ٠٠ انظر التقريب (١ / ١٩٧ - نشرة دار المعرفة) .

(٢) رواه البخاري في أحد عشر موضعا من كتابه في الزكاة ستة ، وفي الشركة والخمس واللباس والحيل ٠٠ وانظر الفتح (٣ / ٣١٢) ، (٥ / ١٣٠) ، (٦ / ٢١٢) ، (١٠ / ٣٢٨) ، (١٢ / ٣٣٠) .

وثمامة هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، الانصاري البصري ، قاضيها ، وعزل سنة ١١٠ ، ومات بعد ذلك بمدة ، وروى له الجماعة ، قال فيه الحافظ : انه صدوق وانظر التقريب (١ / ١٢٠) نشرة دار المعرفة .

(٣) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، مات سنة ٧٤ ، أخرج حديثه أهل السنن ، قال فيه الحافظ (صدوق) ٠٠

وانظر التقريب (١ / ٣٨٤ - نشرة النمنمكاني بالمدينة) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١١) ، والبيهقي (٤ / ٩٢) قال الحافظ في البدايسنة اسناده حسن الا أنه اختلف فيه على أبي اسحاق كما أخرجه أبو عبيد في الاموال . من التعليق على الاعتبار للحازمي - طبعة حلب (ص ٢٣) .

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة مات سنة ١٦١ ، وله أربع وستون سنة ، وروى له الجماعة ٠٠ انظر التقريب (١ / ٣١١ - ط . النمنمكاني) .

(٦) أبو اسحاق : هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحاق السبيعي ، مكث ، ثقة عابد ، اختلف بآخره ، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة ٠٠ (انظر التقريب ٢ / ٧٣) ط . النمنمكاني .

(٧) شريك هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، أبو عبد الله ، تغير حفظه لما ولي القضاء ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، قال عنه الحافظ : صدوق يخطيء كثيرا ، توفي سنة ١٧٧ هـ ٠٠ انظر التقريب (١ / ٣٥١ - طبعة النمنمكاني) .

السابق ففي حديث علي اختلاف في روايته عنه فالمصير الى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرنا ٠٠)

الوجه التاسع عشر : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه فيرجح والاخر قد اضطرب لفظه ، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه ٠٠

مثاله : حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع . واذا رفع رأسه في الركوع^(١) فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهري عن سالم^(٢) ولم يختلف عليه ولا اضطراب في متنه فكان أولى بالمصير اليه من حديث البراء^(٣) بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوات رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود^(٤) ٠٠ لان هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد^(٥) وقد اضطرب فيه فقال سفيان بن عيينة^(٦) : كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه (ثم لا يعود) ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد يرويه وقد زاد فيه ثم يعود وكان قد لقن فتلحن) ٠

- (١) الحديث رواه البخارى في الاذان (٢١٨/٢ ، ٢١٩) ، ومسلم في الصلاة (٢٩٢/١) برقم ٣٩٠ ، وأبو داود (٤٧٤/٧ برقم ٧٤١) ، والترمذى (٩٩/٢ ، ١٠٠ برقم ٢٥٥) ، والنسائي وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع (٢٧٩/١ برقم ٨٥٨) ، ورواه عن مالك بن الحويرث أيضا ، ورواه الدارمي والدارقطني وغيرهم ٠
 - (٢) سالم : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٠٠ يأتي شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٣٣) ٠
 - (٣) البراء : هو البراء بن عازب الصحابي الجليل رضي الله عنه ٠٠ يأتي شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٩١) ٠
 - (٤) أخرجه الامام أحمد في المسند (٣٠٣/٤) وإسحاق بن راهويه والدارقطني في السنن والطحاوى في شرح مشكل الآثار ٠٠ كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ٠
 - (٥) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي ، قال الحافظ فيه : ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن ، وكان شيعيا ، مات سنة ١٣٦ هـ ، أخرج له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة ٠٠ التقريب (٢ / ٢٦٥) نشرة دار المعرفة
 - (٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه امام حجة تغير حفظه بآخره ، مات سنة ١٩٨ وله احدى وتسعون سنة روى له الجماعة ٠٠
- انظر التقريب (١ / ٣١٢) نشرة دار المعرفة ٠

الوجه العشرون : أن يكون أحد الحديثين متفقاً على رفعه والاخر مختلفاً قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا ؟ فيه خلاف والاخذ بالمتفق أقرب الى الحيطه .

الوجه الحادى والعشرون : أن يكون أحد الحديثين متفقاً على اتصاله والاخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون ، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به ، والمتصل متفق عليه فلا يقاسمه .

الوجه الثانى والعشرون : أن يكون رواية أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواية الحديث الاخر يرون ذلك ، فحديث من يحافظ على اللفظ أولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً ... والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون : أن يكون رواية أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام في ثمرات الالفاظ فلا استرواح الى حديث الفقهاء أولى . مثاله : ما حكى عن علي بن خنرم^(١) قال : قال لنا وكيع^(٢) : أى الاسنادين أحب اليكم الاعمش^(٣) عن أبي وائل^(٤) عن عبد الله

(١) علي بن خنرم : هو علي بن خنرم المروزي أبو الحسن ، قال عنه الحافظ : ثقة مات سنة ١٥٧ ، وقد قارب المائة ، أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائي . انظر التقريب (٢ / ٣٦ - ط النمنمكاني) .

(٢) وكيع : هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد مات سنة ١٩٦ وله سبعون سنة ، أخرج الجماعة حديثه . انظر التقريب (٢ / ٣٣١ ط النمنمكاني) .

(٣) الاعمش : هو سليمان بن مهران الاسدى الكوفي ، أبو محمد ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس ، توفي سنة ١٤٨ هـ ، أخرج حديثه الجماعة . انظر التقريب (١ / ٣٣١ ط النمنمكاني) .

(٤) أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الاسدى أبو وائل الكوفي ، ثقة مخنرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، روى له الجماعة . انظر التقريب (١ / ٣٥٤ ط النمنمكاني) .

أوسفيان عن منصور^(١) عن ابراهيم^(٢) عن علقمة^(٣) عن عبد الله ؟ قلنا
الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله . قال : ياسبحان الله ، الاعمش شيخ
وأبو وائل شيخ .. وسفيان شيخ فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه
وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرين : أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع
اليه ، والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع الى كتاب .. فحديث الاول أولى أن يكون
محفوظا ، لان الخاطر قد يخون أحيانا ..
مثاله : قال علي بن المديني^(٤) قال لي سيدي أحمد بن حنبل^(٥) رحمه الله
لاتحدثن الا من كتاب .

الوجه الخامس والعشرون : أن يكون أحد الحديثين منسوبا الى النبي
صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والاخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون
الاول مرجحا ..

(١) منصور : هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت
مات سنة ١٣٢ هـ ، وأخرج حديثه الجماعة ..
انظر التقريب (١ / ٣٥٤ ط . النمنمكاني) .

(٢) ابراهيم : هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ،
ثقة يرسل كثيرا ، مات سنة ٩٦ هـ وهو ابن الخمسين وروى له الجماعة ..
انظر التقريب (١ / ٤٦ ط . النمنمكاني) .

(٣) علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد
مات بعد الستين وقيل بعد السبعين ، أخرج حديثه الجماعة ..
انظر التقريب (٢ / ٣١ ط . النمنمكاني) .

(٤) علي بن المديني : هو علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن ابن المديني البصري
أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، مات سنة ٢٣٤ هـ على الصحيح ، أخرج حديثه
البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ..
انظر التقريب (٢ / ٤٠ ط . النمنمكاني) .

(٥) أحمد بن حنبل : هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أحد الاثمة الاعلام
وحجة الله على خلقه ، دعي الى القول بخلق القرآن فلم يجب ، ثقة حافظ فقيه
رأس طبقته ، توفي سنة ٢٤١ هـ وله سبع وسبعون سنة ، أخرج حديثه الجماعة ..
انظر التقريب (١ / ٢٤ ط . النمنمكاني) .

مثاله : مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة (١) . فهذا أولى من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري (٢) (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) (٣) فحديث ابن عمر أولى بالمصير إليه لأنه قول منه صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون : أن يكون في أحد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارب فعله والآخر مجرد قوله لا غير فيكون الأول أولى بالترجيح . . .
مثاله : ماروته حبيبة بنت أبي نجره (٤) قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول : " اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حتى ان مزره ليدور به من شدة السعي " (٥) فهذا دل على المقصود من قوله

(١) رواه الدارقطني وفيه (ولا يورثن) عن ابن عمر وأخرجه من حديث عبد الله مطبيع عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد أعله ابن عدي ابن جعفر وعزى تضعيفه الى النسائي وابن معين وغيره . . (انظر حاشية الاعتبار ص ٢٨ ، ٢٩) ط . دار الشوعي بحلب ، الطبعة الاولى عام ١٤٠٣ هـ .

(٢) أبو سعيد الخدري : يأتي شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧)

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب العتق باب بيع أمهات الأولاد (رقم الحديث ٢٥١٧) ، وأبو داود من حديث جابر بمعناه في كتاب العتق باب في عتق أمهات الأولاد (٣٦/٤) ورواه الدارمي وأحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري (٢١٢/٣ - ٣٢١) .

(٤) حبيبة بنت أبي نجره العبدرية ثم الشيبية من بني عبد الدار ، وقد روى ابن الاثير حديثها هذا في أسد الغابة وقال : قال أبو عمر بن عبد البر حديثها مثل حديث تملك الشيبية روت عنها صفية بنت شيبة وفي أسفاه اضطراب على عبد الله بن المؤمل أخرجه الثلاثة . . قلت (أي الجزري) : قد جعلها - أي حبيبة هذه - غير تملك وأما ابن منده وأبو نعيم فلم يذكر ما يدل على أنها هي أو غيرها ، والذي يغلب على الظن أنها هي واختلف في اسمها . . والله أعلم . . .

أسد الغابة (٤٢١ / ٥ - ٤٢٢) ، الاصابة (٤ / ٢٦٠) ، والاستيعاب (٢٦٦ / ٤)

(٥) والحديث عن السعي مروي عن عدد من الصحابة غيرها في الصحيحين وغيرها

صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة " ^(١) لاشتماله على أنواع من الترجيح الاول قوله والثاني فعله ويجب فيه الاقتداء والثالث اخباره صلى الله عليه وسلم ايجاب الله تعالى ذلك علينا ..

وهذا أولى بالتقديم بمجرد القول .

الوجه السابع والعشرون : أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الاول أولى بالاختيار .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ——— اذا ذكرها فان ذلك وقتها " ^(٢) .. فهذا الحديث يعارض نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ^(٣) .. غير أن الحديث الاول

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج باب (من لم يدرك عرفة) (٢٦٥/٢ ، ٢٦٦) رقم الحديث (١٩٤٩) عن عبد الرحمن بن معمر الديلي رضي الله عنه .. ورواه الترمذي في أبواب (تفسير القرآن) باب : ومن سورة البقرة (٨٢ / ٤) برقم (٤٠٥٨) ..

والنسائي في الحج باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة (٢٥٦/٥) ، (٢٦٤ ، ٢٦٥) ..

وابن ماجه في الحج باب ——— الى عرفة قبل الجمع ليلة جمع (١٠٠٣/٢) برقم ٢٠١٥ ..

ورواه أحمد في المسند (٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، ٣٣٥) ..

ورواه الدارمي في الحج باب ما يتم الحج به (٣٨٦/١) رقم الحديث (١٨٩٤) .. كلهم أخرجه من حديث عبد الرحمن بن معمر .

(٢) رواه البخارى في كتاب الصلاة باب من نسي صلاة فليصلها اذا نكروها (٧٠/٢) برقم (٥٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وزاد (لا كفارة لها الا ذلك) .. ومسلم من حديث أبي هريرة (٤٧١/١) رقم الحديث (٦٨٠) ومن حديث أنس (٤٧٧/١) رقم الحديث (٦٨٤) ..

وأبو داود في كتاب الصلاة باب (من نام عن صلاة أو نسيها) (١٧٧/١ ، ١٧٨) رقم الحديث ٤٤٣ ..

والترمذي (٥٢٩ / ١) رقم الحديث (١٧٨) تحفة الاحوذى ..

والنسائي (٢٩٣ / ١ ، ٢٩٣) ، وابن ماجه (٢٢٧ / ١) رقم الحديث (٦٩٦) ..

(٣) أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي الثلاثة رويت عن عدد من الصحابة منهم عتبة بن عامر الانصارى وهو أشهرها ولغظه : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح أو رمحين وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تتضيف الشمس للغروب وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرى وغيرهم ، وقد فصل القول في =

يعضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات)^(١) ، وقوله تعالى (سارعوا الى مغفرة من ربكم)^(٢) (وأقم الصلاة لتذكرى)^(٣) .

الوجه الثامن والعشرون : أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر ..
مثاله قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بولي " ^(٤) ، يقدم على الحديث الآخر (ليس للولي مع الثيب أمر) ^(٥) لان الاول رواه أبو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " ^(٦) الحديث

= الفتح (٦٩ ، ٦٨ / ٢) والاحاديث مخرجة في الصحيحين والسنن والمسانيد وهي معروفة مشتهرة .

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٣) .

(٣) سورة طه الآية رقم (١٤) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي (٥٦٧ / ٢ - ٥٦٩) رقم الحديث

(٢٠٨٥) ، والترمذي في أبواب النكاح باب لا نكاح الا بولي (٢ / ٢٨٠) برقم (١١٠٧)

وقال : في حديث أبي موسى اختلاف على أبي اسحاق ثم وضع رواية اسرائيل ومن وافقه في أبي اسحاق لان اسرائيل أثبت في أبي اسحاق ، وقال : هو عندي أصح وانظر فتح الباري (٩ / ١٨٤) .

وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي (٦٠٥ / ١) برقم (١٨٨١) وأحمد في

المسند (٣٩٤ / ٤ ، ٤١٣) والدارمي في السنن (٦١ / ٢ ، ٦٢) ، والدارقطني في

السنن (٢١٨ / ٣ ، ٢٢٠) والحاكم في المستدرک (١٦٩ / ٢ - ١٧٠) وصححه ، ووافقه

الذهبي وغيرهم كما علقه البخاري (٩ / ١٨٢) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب (٥٧٨ / ٢ ، ٥٧٩) برقم (٢١٠٠) من

حديث ابن عباس بهذا اللفظ .

والنسائي في كتاب النكاح ، باب استئذان البكر (٦ / ٨٥) .

(٦) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان والحاكم

وأحمد .

وانظر في تخريجه نصب الراية ٢ / ١٨٤ - ١٨٥) ، والتلخيص الحبير (٣ / ١٨٥ - ١٨٩)

والكلام على الاولياء في النكاح وأحكامهم .

الوجه التاسع والعشرون : أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا ٠٠ ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) (١) ... لان ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في انثاه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة ٠٠

الوجه الثلاثون : أن يكون مع أحد الحديثين حديث آخر مرسل أو منقطع ولا يكون ذلك في الآخر ٠٠ فالمصير الى الحديث المسند المتمصل المرفوع الى النسبي صلى الله عليه وسلم أولى من الحديث المرسل أو المنقطع .

الوجه الحادي والثلاثون : أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون أكد ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا (٢) على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز (٣) لان الاول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده (٦٧٥/٢) رقم الحديث (٩٨٣) .

وأبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق (١٤٥/٢) رقم الحديث (٥٩٥) .
والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة باب زكاة الخيل (٥ / ٣٥) .
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق (٥٧٩) رقم الحديث ١٨١٢ .
وأحمد في مسنده (٢٤٩/٢ ، ٢٧٩) .

(٢) روى هذا الحديث عن عائشة وعن أبي هريرة وعن ابن عمر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطائفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ٠٠ ولا تخلو طرقها جميعها من مقال ، ولفظ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا " .

رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين (٦٨٠/١ - ٦٨١) برقم ١١٤٩ - ١١٥٠) وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ماجاء في كم يكبر الامام في العيدين (٤٠٧/١) رقم الحديث ٢٧٧٠ - ١٢٨٠) من حديث أبي عمار عن أبيه عن جده ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعن عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٦٨٢/١) برقم ١٢٥٣ من رواية مكحول قال أخبرني أبو عائشة جليس لابي هريرة أن عمرو بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة عن تكبيرات العيدين وقال أبو موسى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنائز) قال حذيفة : صدق ، وسكت عنه أبو داود ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت الدمشقي وأبو عائشة ٠٠ أما عبد الرحمن الدمشقي فقال فيه الذهبي في المغني (٥٣٢/١) رقم (٣٥٣٧) صدوق رمي بالقدر ، وقال أحمد : لم يكن =

الوجه الرابع والثلاثون : أن يكون الحديث مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار والاخر لا يعتد الا بعد تقدير واضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه ، والمحذوف ربما التبس ما هو المضمّر فيه ؟

الوجه الخامس والثلاثون : أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (١) قدم هذا على نهـ عليه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان تبدل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي (٢) .

الوجه السادس والثلاثون : أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوى دون الاخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم " المتبايعان بالخيار في بيعهما مالم يفترقا " .

فان التفريق هنا محمول على التفريق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع لان الراوى اذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لاثقا باللفظ . (٣)

(١) رواه البخارى في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (٦ / ١٤٩) رقم الحديث ٣٠١٧ وفي كتاب الاستتابة باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٢ / ٢٦٧) برقم ٦٩٢٢ - فتح البارى .

وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

وأحمد في مسنده (١ / ٢ ، ٧ ، ٢٨٢ ، ٣٨٣) في مواضع .

(٢) حديث النهي عن قتل النساء والمصبيان سيأتي في الكلام على حديث رقم (١٧٠) قالت الاحناف بهذا القول أنه لا تقتل النساء بالحديث المذكور وقسد أجاب الجمهور بأن النهي عن قتل النساء خاص بالحرب فقط ، وعموم حديث من بدل دينه فأتلوه شامل للرجال والنساء .

وانظر المستصفى للغزالي (٢ / ١٨٢) ، الدراية (٢ / ١٣٦) .

(٣) الحديث مخرج في الكتب الستة ولفظه في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا بيع خيار " .

ورواه هكذا الترمذى في أبواب البيوع (٤ / ٤٤٨) رقم الحديث (١٢٩٣) عن عبد الله بن عمر . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ومثله النسائى في البيوع (٦ / ٥٤٨) .

وقد جمع الزيلعي في نصب الراية طرده (٤ / ٣٠١) فليرجع اليه .

وقد أيد ذلك الاحناف . وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في كتاب معالم السنن ٢٢٠/٤ ، ونيل الاوطار (٥ / ٢١) .

الوجه السابع والثلاثون : أن يكون أحد الحديثين قولاً والآخر فعلاً فالقول أبلغ في البيان ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع فعله ، ولأن الفعل لا يدل لنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى (١) .

الوجه الثامن والثلاثون : أن يكون أحد الحديثين مخصصاً (٢) والثاني لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص أولى لأن التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه وبصير مجازاً عند جماعة من الأئمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون أقوى .

الوجه التاسع والثلاثون : أن يكون أحد الحديثين مشعراً بنوع قدح في أحوال الصحابة والثاني لا يؤهم ذلك ..

مثاله : ما رواه أهل الكوفة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها (٣)

وروى بإزائه حديث صفوان بن عسال (٤) : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبسول

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في إرشاد الفحول (٣٥ - ٣٢) وغيره من كتب الأصول .

(٢) عند الجمهور أن العام قبل تخصصه حقيقة وبعد تخصيصه مجاز عند أكثر أصحاب الأصول وحقيقة عند الحنابلة .. انظر العدة في أصول الفقه (١٠٣٥/٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٧٨) ، نهاية السؤل (٣ / ١٧٥) .

(٣) روى حديث القهقهة في الصلاة عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وغيرهم .. وقد أخرجه الدارقطني عن بعض هؤلاء (١ / ١٦١ - ١٧٥) وقد تكلم على هذا الحديث بجميع طرقه وقال : كلها غير ثابتة ، وقد خطأ من رفعه وساقه مرسلاً عن الحسن البصري وأبي العالية .

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٨٠ ، ٣٨٧) وتقدم الاسانيد والحديث مروي هكذا (إلا من ضحك منكم فقهقه فليعد الصلاة والوضوء جميعاً) . وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية (١ / ٤٧ - ٥٣) قال ابن حجر : حديث القهقهة منكر ونقل عن الإمام أحمد قوله (لا يصح حديث الضحك) .. التلخيص الحبير (١ / ١١٥) .

(٤) صفوان بن عسال : هو صفوان بن عسال المرادي ، صحابي معروف نزل الكوفة ، أخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه ..

وانظر الإصابة (٢ / ١٨٢) ، والاستيعاب (٢ / ١٨١ ، ١٨٢) ، والتقريب (١ / ٣٦٨ ط . ١) .

ونوم (١)

وما رواه من حديث أبي العالية (٢) في الضحك في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح في حال الصحابة وهم أجل منصبا من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديمه .

الوجه الرابعون : أن يكون أحد الحديثين مطلقا والآخر واردا على سبب فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون أولى بالحق التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، لان النهي وارد على سبب في الحربية . (٣)

الوجه الحادي والرابعون : في ترجيح دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين . .
مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : (من منكره فليتوضأ) (٤)
ظاهر اللفظ يتناول مجرد اللبس من غير ضمنية الشهوة (٥) اليه نظرا الى جهة الاشتقاق ، والاصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي الى أن يدل دليل التغير . (٦)

(١) حديث صفوان بن عسال رواه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المصح على الخفين للمسافر والمقيم . . تحفة الاحوذى (١ / ٢١٧ - ٣١٨) .
والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في المصح (٨٣ - ٨٤) .
وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من من الذكر (١٦١٨) رقم الحديث (٤٧٩) .
وأحمد في مسنده (٤ / ٢٣٩) وغيرهم .

قال في التلخيص الحبير (١٥٧ / ١) أن مداره على عاصم بن أبي النجود وهو عاصم بن بهدلة الاسدي مولاهم الكوفي المقرئ أبو بكر صدوق له أوهام ، حجة في القراءات

حديثه في الصحيحين مقرون مات سنة ثمان وعشرين ومائة . .
التقريب (ص ٢٨٥) . . وانظر نيل الاوطار في الكلام على الحديث (٢ / ٨ - ٨)

(٢) أبو العالية : تأتي ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٠) .
(٣) تقدم تخريج الحديث في الوجه الخامس والثلاثون وانظر البعد في أصول الفقه .
(٣ / ١٠٣٥) وارشاد الفحول (ص ٢٧٨) .

(٤) حديث من الذكر سيأتي في الطهارة (ص ٢٥٤) برقم (٣٢٠) ان شاء الله تعالى

(٥) ضمنية الشهوة بالضم وهو قبح الشيء الى الشيء أي اللبس بشهوة . . ما في الدرر من ٢٧٥ / ٢٧٦ والاندلس

(٦) أي فيقدم حديث الوضوء من من الذكر على الحديث الاخر الذي يفيد عدم الوضوء كما

سيأتي ان شاء الله تعالى برقم (٣٣) .
وقد رجح الاول بدلالة الاشتقاق لان الاصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي وهو اللبس من غير أن ينضم اليه اللبس بشهوة لان هذه الاضافة فرعية الى أن يدل دليل أنها هي المرادة والله أعلم .

الوجه الثاني والاربعون : أن يكون أحد الخصمين قاتلا بالخبرين ٠٠ يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط أحدهما (٠)

الوجه الثالث والاربعون : أن يكون في أحد الخبرين زيادة^(١) لا تكون في الثاني فيرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة ٠٠ ولذلك قدم الترجيع في الاذان^(٢) على خبر من رواه من غير ترجيع ٠

الوجه الرابع والاربعون : في ترجيح أحد الحديثين على الآخر ٠٠ أن يكون في أحدهما احتياط للفرض وبراءة للذمة بيقين ولا يكون في الآخر فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين أولى ٠٠ فان قيل لما لم تستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل ؟
أجاب من خالفهم ٠٠ وقال :

انا لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد أجمعت على تركها أو ترك بعضها وذلك أن العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وترك يسير الدم والقيء وايجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به يخالف مايقول بالاحتياط في سائر المواضع ٠

الوجه الخامس والاربعون : ومما يرجح أحد الحديثين عن الآخر اذا كان لاحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر ٠
مثاله : أن يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق

(١) الزيادة من الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لمن هو أوثق منه ٠٠ هذه عبارة المحدثين انظر كتاب علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١١٢ ، ١١٣) ، وتدريب الراوى (١ / ٢٤٥ - ٢٤٧) ٠

(٢) حديث الترجيع هو حديث أبي محذورة ٠٠ رواه أبو داود في كتاب الاذان ، باب بدء الاذان (١ / ٣٣٧ - ٣٤٠) حديث رقم (٤٩٩) ٠
والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في الترجيع في الاذان (ص ١٢٣) رقم الحديث (١٩١) وقال : حديث صحيح ٠
وابن ماجه في الاذان (١ / ٢٣٢) رقم الحديث (٧٠٦) ٠
وأحمد في مسنده (٤ / ٤٢ ، ٤٣) ٠

من تمر صدقة " (١)

على قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " (٢) لان له نظيرا هو قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة " (٣) قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم " في الرقة ربع العشر " (٤) لان ذلك نظير ما قاله في العشر .

(١) رواه الجماعة ومالك وغيره ..

فهو في البخارى في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه (٣/٢٥٠ برقم ١٤٨٤) ومسلم في الزكاة (٢/٦٧٤) برقم (٩٧٩) . وأبو داود في الزكاة (٢/١٢٧) رقم الحديث (١٥٥٨) والترمذى في أبواب الزكاة (٣/٢٦٢) رقم الحديث (٦٢٢) تحفة الاحوذى ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الزكاة (٥/١٧ ، ١٨) وابن ماجه في الزكواة أيضا (١/٥٧١ ، ٥٧٢) رقم الحديث (١٧٩٣ ، ١٧٩٤) . وأحمد في مسنده (٣/٩٧) . ومالك في الموطأ (ص ١٦٤ برقم ٥٧٨) . رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .. فرواه البخارى في الزكاة (٢/٢٤٧) رقم الحديث (١٤٨٣) (مخرج من الفتح ولفظه : " فيما سقت العيون أو كان عثريا العشر " .) . ورواه مسلم في الزكاة باب في العشر أو نصف العشر (٢/٦٧٥) برقم (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه . ورواه أبو داود في الزكاة (٢/٢٥٢) رقم الحديث (١٥٩٦ - ١٥٩٧) من حديث جابر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهم . ورواه الترمذى في الزكاة (٣/٢٩١) برقم (٦٣٤) تحفة الاحوذى ، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم . ورواه النسائي في الزكاة (٥/٤١) عن ابن عمر وجابر ومعاذ ، ورواه عن أبي سعيد (٥/١٨) ورواه ابن ماجه في الزكاة (١/٥٨١) برقم (١٨١٦ ، ١٨١٧) من حديث ابن عمر وأبي هريرة وفيه عن معاذ أيضا .

(٢) هو بقية من الحديث السابق قبله .

(٣) رواه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الابل (٥/٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

ورواه أحمد في المسند (٢/٤٠٢) .

والرقة (بكسر الراء وتخفيف القاف) : الفضة الخالصة مفروية كانت أم لا .

كذا في حاشية السيوطي على النسائي (٥/٣٣) .

الوجه السادس والاربعون : أن يكون أحد الحديثين يدل على الحظر والاخر يدل على

الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة أم لا ؟

اختلفوا فيه .. فمنهم من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كإباحة المحظور فلا

يكون لاحدهما على الاخر رجحان ، ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع مايبيح

ومايحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ..

وكاجتماع زكاة المسلم والوثني في الشاة ، ولان الاثم حاصل في عمل المحظور ولا اثم

في ترك المباح فكان الترك أولى (١) .

الوجه السابع والاربعون : أن يكون أحد الحديثين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع

والاخر يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع فقد قيل : هذا أولى بالتقديم ، وقيل هما

سواء لان أحدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده في شرعنا

الوجه الثامن والاربعون : اذا تعارض خبران في الحدود وأحدهما مسقط والاخر موجب فقد

اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح أحدهما على الاخر لان كل واحد منهما حكم شرعي

ولا تؤثر الشبه في ثبوته شرعا . كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبه

ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم : " ادروا الحدود

ما استطعتم " (٢) .

(١) انظر المحصول للرازي (٢٨٩/٢/٢) ، وارشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٧٨) ، العدة

في أصول الفقه (٣/ ١٠٤١ / ١٠٤٤) وفيه زيادة تفصيل .

(٢) رواه الترمذی في أبواب الحدود باب ما جاء في درء الحدود (٦٨٨/٤) الحديث (١٤٤٤) تحفة

الاحوذی عن عائشة عن طريق يزيد بن زياد الدمشقي موصولا وهو ضعيف ورواه موقوفوا

وقال الترمذی : الموقوف أصح .

ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودرء الحدود بالشبهات (٨٥٠/٢) رقم ٢٥٩٥

والدارقطني في الحدود (٨٤/٢) من حديث عائشة وعلى ومعاذ وابن مسعود وعقبة بن

عامر رضي الله تعالى عنهم .

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٨٤/٤) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقال :

صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي بان يزيد بن زياد متروك .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات

(٨ / ٢٣٨) ، وذكر طرقا للحديث ، وضعفها جميعها .

وانظر نصب الراية (٣/ ٣٠٩) ، التلخيص الحبير (٥٦/٢) وغيرهما ..

ومدار الحديث على يزيد بن زياد الشامي .. قال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك ، وضعفه الترمذی وغيره .. وانظر الميزان (٤/ ٤٢٥) ، والمغنى

في الضعفاء (٢/ ٧٤٢) ، وانظر ملحق نصب الراية (ص ٦٢) تعليقات للقسام بن قطلوبغا .

الوجه التاسع والاربعون : أن يكون أحد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيًا يتضمن الاقرار على حكم العقل .. فيكون الاثبات أولى لانا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافي أمرا الا ما كنا نستفيده من قبل .

فكان المثبت أولى .. وصورة المثبت أن يرد حديث بوجوب فعل لا يوجب العقل . ويرد حديثا آخر بأنه لا يوجب .. فهذا منفي على حكم العقل ، وذلك ناقل مفيد فهو أولى .

فأما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يترجح بهذا أحد الحديثين على الآخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل (١) .

الوجه الخمسون : أن يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الاقضية وراوى أحدهما علي بن أبي طالب ، أو من قبيل الحلال والحرام وراوى أحدهما معاذ بن جبل أو من قبيل الفرائض وراوى أحدهما زيد بن ثابت ، وهلم جرا في بقية العلوم ، وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحق في فنه . (٢) وهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا ؟

اختلفوا فيه .. فذهب أكثرهم الى أنه يحمل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أبلغ في تقوية الظن من كثير مما نكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي .. (٣) منهم (المتبركي)

فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات ، ثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول بها هذا المختصر .. وزاد الامام الجعبري في كتابه " رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار " لوحة رقم (٢٨٠ ، ٢٨١) ستة أوجه .. هي كما يلي :

الوجه الحادي والخمسون : الاصح على الصحيح (٣)

(١) انظر المحصول ، القسم الثاني (٢ / ٥٨٥ - ٥٨٦) .

(٢) حديث شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الاعلام رواه عدد من الصحابة منهم أنس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم . فمن ذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه مرفوعا وفيه (وأقضاهم علي بن أبي طالب وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرضهم زيد بن ثابت) .. الحديث . ابن ماجه (٥٥١) ، وانظر المسند (١٨٤ / ٣) .

(٣) مثاله : أن يقدم مافي الصحيحين على غيرهما لتلقي الامة لهما بالقبول .

- (١) الوجه الثاني والخمسون : المتواتر على المشهور
- (٢) الوجه الثالث والخمسون : الحقيقة على المجاز
- (٣) الوجه الرابع والخمسون : المجاز على المشترك
- (٤) الوجه الخامس والخمسون : المنطوق على المفهوم
- (٥) الوجه السادس والخمسون : المثبت على النافي

وبعد سرد هذه المرجحات والنظر في غيرها من عالم بلغ حد الاجتهاد ، وعلم المحكم من المتشابه والحلال من الحرام ، والناسخ من المنسوخ ، وألم بوجوه اللغة العربية وأساليبها وبياناتها وبديعها وقواعد المحدثين والاصوليين والمفسرين ، ولم يتبين له من الوجوه ماتقدم فيتوقف عن العمل بالحديثين ويدعويه قائلا : يا معلم داود علمني ، وبافهم سليمان فهمني .. يقول : (رب زدني علما) .. ويستمر في البحث ويسأل من هو أفقه منه ، فلعن الله أن يرزقه فهما ثاقبا ويهديه سواء السبيل .. اللهم فقهنا في ديننا .. وارزقنا علما نافعا خالصا لوجهك الكريم وانفعنا وارفعنا به انك أنت الوهاب .

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين

- (١) لان المتواتر يفيد العلم اليقيني بخلاف المشهور فانه من أقسام الاحاد الذي يفيد العلم الظني .
- (٢) لان الحقيقة أظهر في الاستدلال من المجاز ان قلنا به .
- (٣) لظهور القرينة أو العلاقة في المجاز ان قلنا به .
- (٤) لان دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم .
- (٥) مثل له بحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى (٥٥) الحديث قدمناه على حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم دخل ولم يصلي (٥٠) لان بلال معه زيادة علم فقدم ، ومن علم حجة على من لم يعلم .. وانظر :

- ارشاد الفحول (٢٧٨ - ٢٧٩)
- احكام الامدني (٢٦٨ / ٣ ، ٢٩٩)
- نهاية السؤل للاسنوي (١٧٥ / ٣ - وما بعدها)

(فروع) للناسخ والمنسوخ

- ذكر الجعبري في كتابه : " رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار " (ص ٢٠٢ - ٢٠٩)
فروعا أشار اليها بعض العلماء الاقدمين ، ونحن نسوق تلك الضوابط هنا اتماما للفائدة
أيضا :
- أولا : لا يشترط اتحاد جنس المتواتر ، فينسخ الكتاب السنة وعكسه ، خلافا
للشافعي فيه ، ولعل الحق قبوله ان لم يمكن الجمع (١) .
- ثانيا : الاجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ به ، بل يدل على ناسخ (٢) .
- ثالثا : لا يشترط المقابل ، فينسخ الطلب بالاباحة وبالعكس ، والمضيق بالموسع (٣) .
- رابعا : لا يشترط المثل ولا المساواة والمفاضلة ، فينسخ بلا بدل وبمثل وأخف وأثقل (٤) .

- (١) سبق النقل أن الشافعي رحمه الله يمنع نسخ القرآن بالسنة ، والعكس ، بناء على
ما فهم من كلامه . وانظر المسألة في " الرسالة " للشافعي (ص ١٠٨ - فقرة ٣٢٤) ،
والمستصفى للغزالي (١ / ١٢٢ - ١٢٦) ، والموافقات للشاطبي (٣ / ٦٤) ،
والاعتبار للحازمي (ص ٢٨) .
- وقد فسر السبكي في الابهاج (٢٧١ / ٢) ما ذهب اليه الشافعي بما حاصله أن مراد
الشافعي أنه حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها ، وحيث وقع
نسخ السنة بالقرآن ، فمعها سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن والسنة (أه
وراجع أدب القاضي للماوردي (١ / ٣٤٨) .
- (٢) تقدم أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، وأنه يدل على ناسخ كما قال الجمهور . .
وانظر المستصفى للغزالي (١ / ١٢٦) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٥٤) ، ارشاد
الفحول (ص ١٨٦) .
- (٣) ذكر الامدي في (احكام الاحكام) (٢ / ٢٤٥) أن في هذه المسألة وأشباهاها اختلافا ،
والحق أن هذه الامور غير معتبرة ، وانظر أيضا المستصفى للغزالي (١ / ١٢٢) ، وشرح
الكوكب (٣ / ٥٥٢) .
- (٤) انظر هذا المبحث في : البرهان لامام الحرمين (٢ / ١٣١١) ، والاحكام للامدي (٢ / ٢٦٠)
وأصول السرخسي (٢ / ٧٧) ، ونهاية السؤل مع البدخشي (٢ / ١٧٩) ، والمستصفى
للفغزالي (١ / ١٢٤) ، وفواتح الرحموت المطبوع بحاشية المستصفى (٢ / ١٧٦) ،
والمسودة ل ل تيمية (ص ٢٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٥٤٥ - ٥٤٩) .

خامسا : لا يشترط في المنسوخ أن يدل عليه بلفظ مخصوص ، بل بالاعم عن كونه مطابقة وملازمة ، وهو الفحوى نصا كان ، أو ظاهرا ، أو موولا (١) .

سادسا : في حال النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة : فالمختار أنه لم يكن متعبدا بشرع سابق ، والا لرجع اليهم واقتضوا به ..

وأما بعدها : فأكثر الفقهاء والمعتزلة كذلك ، وقيل : بشرع ابراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام ، ويجاب عن الاستقلال بأن ذلك انما كان في الفترة (٢) .

سابعا : لا يشترط فعل المنسوخ كالصدقة أمام النجوى لانها نسخت قبل العمل بها (٣) .

ثامنا : طريق المتقدم والمتأخر في الكتاب بترتيب النزول لا المصحف ، وأما السنة فمن اللفظ كحديث : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور " ، والتأريخ كعام الخندق والفتح ونحو ذلك (٤) .

(١) اتفق علماء الاصول على جواز نسخ حكم المنطوق ومفهوم الموافقة دفعة واحدة ، واختلفوا في نسخ أحدهما مع بقاء الآخر على أقوال : ثالثها التفصيل في ذلك .. وانظر نهاية السؤل مع شرح البدخشي (١٨٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٣ ، ٥٧٧) أي لم يكن مكلفا بشرع من سبقه من الانبياء لقول الله تعالى (ما كنت تحرى ما الكتاب ولا الايمان) (الشورى ٥٢) ، وان كانت قریش على بقايا من دين ابراهيم عليه السلام . و (متعبد) بكسر الباء ، وقيل بفتحها وهو الاكثر استعمالا عند الاصوليين .. وانظر شرح جمع الجوامع (٣٥٢/٢) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٩٥) ، والمستصفي للغزالي (٢٤٦/١) ، ونهاية السؤل (٢٠٨/٢ - ٢١١) وغيرها . وهذه المسألة لاتعلق بها كبير بأصول الفقه ، وما ينبغي عليها من العمل قليل ... والله سبحانه أعلم .

(٢) انظر الاحكام للامدى (٢٥٥/٢) ، وتفسير القرطبي (٣٠٢/١٧) ، وابن كثير (٣٤٨/٤) ذكر ذلك الامدى في احكام الاحكام (٢٩٢/٢ ، ٢٩٣) ، وانظر الغزالي في المستصفي (١٢٨/١) وفواتح الرحموت (٩٦/٢) ، والمحلي على الجمع وحاشية البناني (٩٤/٢) . فترتيب المصحف لا يدل على النسخ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كتاب الوحي أن يضعوا آية كذا بعد كذا فهو ترتيب توقيفي والله أعلم .. ورد في كتاب الله أربع آيات منسوخة متأخرة على ناسخها في التلاوة ، وأما باقي الآيات المنسوخة فهي متقدمة في التلاوة عن ناسخها ..

والآيات الأربع هي قوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) (البقرة ٢٤٠) نسختها التي قبلها (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (القرة ٢٣٤) . وقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (البقرة آية ٢٨٦) ان جعلنا الوسع مخفف بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة ١٨٥) . وقوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) (النساء آية ١٠) فناسخها قبلها

تاسعا : لا يشترط تعدد راوي النسخ والمنسوخ خلافا لعبد الجبار (١) .

عاشرا : لا يشترط أن يكون المنسوخ عاما ولا مطلقا خلافا لقوم فيجوز نحو (صل الان وأبدا) (٢)

حادى عشر : زيادة عبادة مستقلة ليست نسخا لغيرها ، وفيها نسخ عند أبي حنيفة ونقصها بجزء أو شر نسخ لاحداهما لا لهما خلافا لقوم (٣)

= وهو قوله تعالى (ولا تأكلوها اسرافا ويذارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف)

(النساء آية ٦) ان حكمنا بالنسخ فيها .

وقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) (الاحزاب آية ٥٢) نسختها التي قبلها

(يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك) (الاحزاب آية ٥٠) .

والناسخ والمنسوخ من الايات منه ما هو متفق على كونه كذلك ، ومنه ما يسمى به البعض تخصيصا وليس بنسخ .

وانظر الناسخ والمنسوخ للمقرى ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ١٤٤ .

(١) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الهمداني الاستربادي الفقيه

المعتزلي الاصولي المتكلم الاديب المفسر ، ولي قضاء الري ، وتوفي سنة ٤١٥ هـ .

وانظر الكامل لابن الاثير (١١٩/٩) ، معجم البلدان (٩٨١/٤) ، معجم المؤلفين

(٢٨ / ٥) .

(٢) اختلف الاصوليون في نسخ الحكم المقيّد بالتأييد ، فذهب الجمهور الى جواز

ذلك ، ومنعه طائفة من الحنفية ، قالوا : لان هذا محال فيكون نسخه محالا .

وقال الجمهور : لا يترتب على فرض الوقوع محال ، وكل ما لا يترتب على وقوعه

محال فهو جائز .

انظر تفصيل هذه المسألة في الاحكام للامدى (٢٥٩/٢) ، فواتح الرحموت (٦٨/٢) وغير

ذلك .

(٣) زيادة العبادة : اما أن تكون مستقلة ليست من جنس المزيد عليه كزيادة صوم يوم

الخميس من كل أسبوع ، وايجابها على نفسه ليست نسخا خلافا للاحناف .

واما أن يكون من جنس المزيد كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فكذلك الجمهور خلافا

للاحناف أنها ليست بنسخ .

وأما زيادة عبادة مستقلة كزيادة اشتراط الطهارة في الطواف وغيرها ، ففيها الخلاف

كالسابق ، وتوسط بعض العلماء فقالوا : ان رفعت الزيادة حكما شرعيا كانت نسخا

وان رفعت البراءة الاصلية لم تكن نسخا واليه ذهب الباقلاني والامدى وابن الحاجب

وانظر تحقيق السيد حسن مقبول الاهل على رسوخ الاحبار للجعبري (٢٠٨ / ١) .

وانظر المستمضى للغزالي (١١٦/١) ، الاحكام للامدى (٢٨٥/٢) ، ارشاد الفحول

للسوكاني (ص ١٩٤ - ٢٠١) .

ثاني عشر : في التناقض والتضاد ..

فالقضيتان المختلفتان في الحكم متداخلتان ، وفي الكيف متقابلتان ،
فان لم يجتمعا على الصدق فقط فمتضادتان ، وان اقتسما الصدق والكذب
زائداً فمتناقضتان ..

فان التضاد اختلاف القضيتين ايجابا وسلبا ، فيلزم من صدق احدهما كذب
الآخرى ، ويكذبان ..

والمتناقضان كذلك دونه ، فلا يصار الى النسخ الا مع أحدهما (١) .

(١) النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فيلزم من ثبوت أحدهما رفع الآخر ، ومن رفع
أحدهما ثبوت الآخر ، كالوجود والعدم ، فلا يكون الشيء الواحد موجودا معدوما ولا يكون
غير موجود وغير معدوم في جهة واحدة .

أما الضدان فلا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض ، فلا يكون الشيء الواحد
أسودا وأبيضاً في آن واحد وقد يكون لآسود ولا أبيض بل غير ذلك .. وانظر الاحكام
للامدى (٢ / ٢٩٢) .

خاتمة
الدلالة

*** خاتمة الدراسة

وبعد أن تنقلنا بين جنبات المسائل والفوائد ، وانتقينا أسراب المنائل والفرائد ،
ولاح لنا شعاع على سيرة المؤلف والكتاب ، وبزغ فينا نور علم النسخ في السنة
والكتاب وجاء وقت الرحيل عن التأصيل ، والتشهير للتخريج ، وبقي علي أن أسطر
مايرأب صدع ماسطر ، ويزوى شقات مارقم ، ويكون كالخاتم المسك ، أو كمسك الخاتم ،
كي تبدو الرسالة أبهى من إنسان العين في عين الإنسان ومن جمال الحور في حور
الجمال ..

فقد علمنا مما تقدم أهمية علم النسخ والمنسوخ وإشادة السلف بمعرفته كيف لا
وهل يمكن معرفة أحكام الشريعة والمعاملات ، وضوابط الأدلة والعبادات ، وكيف يمكن
معرفة حكمة الخالق ورحمته ، وكيف يمكننا تعلم سياسة الأمة ورعايتها .. كل هذا
كيف يمكننا الوصول إليه إلا بمعرفة النسخ والمنسوخ ، وحكم النسخ وأقسامه ومعرفته
واستخراجه ..

لقد كان النسخ مرتعا لذوى القلوب المريضة والنفوس الخربة حاولوا الطعن في
الدين من خلاله .. ولكن هيهات وهيهات ، وما يضير السحاب نباح الكلاب ..

لقد حاول أعداء الاسلام من طوائف اليهود والنصارى وبعض المنتسبين للاسلام
كالروافض أن يطعنوا في النسخ فاخترعوا ماسموه بالبداء ، وهو الظهور بعد الخفاء
وكان هذا مدخلا للمستشرقين والمتشككين للطعن في دين الله عز وجل وله جميل
الثناء .. وهو سبحانه العليم العلي الاعلى (يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الارحام
وما تزاد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال) (الرعد ٢ - ٩) ..
(يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما
كنتم والله بما تعملون بصير) (الحديد ٣) ..

واقترضت حكمته أن يكون النسخ واقعا في دينه ورسالاته فكما أن رسالة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسخت جميع الشرائع وهيمنت عليها بكونها سهلة
ميسرة لم يكن فيها حرج ولا تكليف بل رفع الله الأمار والأغلال التي كانت على الامم

السابقة بما يراعي مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، فكذلك فان نسخ بعض الاحكام في الشريعة الواحدة من نفس الباب فهو واقع شرعا يجب الايمان به والعمل بالناسخ وترك المنسوخ ..

وقد توسع بعض أهل العلم في تحديد الناسخ والمنسوخ حتى أدخلوا في النسخ ما ليس بمنسوخ كالتخصيص أو التقييد أو الاستثناء ونحو ذلك ، ومنهم أبو جعفر بن النحاس وهبة الدين بن سلامة وغيرهما وبعضهم ضيق دائرة النسخ حتى ترك أحكاما واضحة الأدلة على نسخها .

وبعضهم اقتصد في ذلك في الحدود المعقولة .. فلم ينكروا النسخ اطلاقا كما نفاه أبو مسلم وأطنايه .. ولم يتوسعوا فيه جزافا بل يقفون موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة مع معرفة المتقدم منها من المتأخر .. كل تلك التفصيلا موجودة في كتب الناسخ والمنسوخ وكتب الأصول ..

وصاحبنا الرازي قد سلك سلك هؤلاء المقتصدين كما ستري فيما يمر بك في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ..

وجاء الاوان للشروع في المقصود وبالله التوفيق والاستعانة .

القسم الثاني
تحقيق
النص وخرجه احواله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد
المصطفى ، وعلى اله وأصحابه أجمعين . (١)
قال أحمد بن محمد بن المطهر بن المخضار الرازي (٢)
أما بعد ..

فإن علم النسخ والمنسوخ علم لا يد منه للمفتي ، فإن الفتوى لا بد لها
(من) (٣) دليل ، ومن الدلائل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فما لم يقف
المفتي على ناسخها ومنسوخها ، فربما (يستدل) (٤) في بعض فتاويه بالمنسوخ
فيكون مخطئا في استدلاله ، فيكون كمن أفتى بغير علم فضل وأصل (٥) ، فأردت
أن أجمع الأحاديث النسخة والمنسوخة على وجه الإيجاز والاختصار مـذوقة
الإنانيد تسهلا لتناولها وضبطها ، فيالله الاستعانة على تحـريـره
والتوفيق لتيسيره (٥) ..

(١) ورد في الحديث " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم " رواه أبو داود (٨/١٣) عون
المعبود) ، وابن ماجه (١ / ٦١٠) ، والدارقطني (ص ٨٥) ، وغيرهم عن
أبي هريرة رضي الله عنه ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح النسائي والدارقطني
الإرسال ، وله طرق كثيرة قد ترقى به السيـرة الحسن لغيره ، وقد نقل
السندى في حاشيته على ابن ماجه (١ / ٦١٠) تحسين ابن الصلاح والنووي له ،
وانظر تحسينه في عمدة القاري (٢ / ١) ، وانظر الكلام عليه أيضا في كشف الخفاء
(٢ / ١١٩) ، وفيض القدير للمناوي (٥ / ١٤) ، والإرواء للالباني (١ / ٣١ ، ٣٢)

(٢) هذا قول المصنف نفسه كما جرى على ذلك عامة المصنفين .

(٣) غير واضحة بالامل والسياق يقتضيها .

(٤) تقدم الكلام في قسم الدراسة عن أهمية علم النسخ وعناية السلف به في (ص ٦)

ومابعدهما .

.....

(٥) فائدة :

قال بعضهم : يجب من جهة الصناعة على كل شاعر في التصنيف أربعة أمور :

- ١ - البسطة .
- ٢ - الحمدة .
- ٣ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٤ - التشهد .

ويسن له ثلاثة أمور :

- ١ - تسمية نفسه .
 - ٢ - تسمية كتابه .
 - ٣ - الاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال .
- انظر حاشية البجيرمي (١ / ٥) ، وقد أتى المصنف هنا بها وفاته التشهد وتسمية كتابه .

باب
في النفس

باب في النسخ

اعلم أن النسخ في اللغة قد يكون بمعنى الازالة ، يقال : نسخ الشمس

الظل ..

وقد يكون بمعنى النقل ، كما يقال : نسخ الكتاب ، اذا كتبه ، والمعنيــــــــــــــــان

متقاربــــــــان ..

ومنها نسخ الآية والحديث (١) .

(١) قال الحازمي في الاعتبار (ص ٧) :

" اعلم أن النسخ له اشتقاق عند أرباب اللسان ، وحد عند أصحاب المعاني ، وشرائط عند العالمين بالاحكام ..

أما أصله : فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء ، واقامة آخر مقامه ..
قال أبو حاتم : الاصل فيه أن يحول مافي الخلية من العمل والنحل في أخرى ،
ومنه نسخ الكتاب ، وفي الحديث : (مامن نبوة الا وتناسختها فترة) . رواه أحمد
(١٧٤/٤) ، وأصله في مسلم في كتاب الزهد باب رقم ١٤

(الثاني) على جهة الانتقال .

أما النسخ بمعنى الازالة فهو أيضا على نوعين :

١ - نسخ الى بدل : نحو قولهم : نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس
الظل ، أي أذهبته وحلت محله .

٢ - ونسخ الى غير بدل : انما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا ..

يقال نسخت الريح الاثر ، أي أبطلتها وأزالتها .

وأما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك : نسخت الكتاب اذا نقلت مافيه ، وليس
المراد به انعدام مافيه ، ومنه قوله تعالى (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)
(الجاثية ٣٩) يريد نقله الى الصحف ، ومن الصحف الى غيرها .

غير أن المعروف أن النسخ في القرآن الكريم هو ابطال الحكم مع اثبات الخط ،
وكذلك هو في السنة .. أما في الكتاب فهو أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة

.....

ثابتين في التلاوة لا أن المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها
كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) (البقرة ٢٤٠) ثم نسخت
بأربع أشهر وعشر في قوله تعالى (يتريمن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)
(البقرة ٢٣٤) ..

وأما في السنة فعلى نحو من ذلك أيضا لان الغالب أنهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا
الناسخ " انتهى •

ثم النسخ في كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه (١) :

نسخ التلاوة دون الحـكم

ونسخ الحكم دون التـلاوة

ونسخ التلاوة والحـكم

وهل يجوز نسخ الكتاب بالحـديث ؟

قال بعضهم : لا يجوز ، والاكثرون على أنه يجوز كما نذكره (٢) .

وهل يجوز النسخ في الاخبار دون الاحكام ؟

قال بعضهم : يجوز ، ويجرى النسخ في الاخبار كما يجري في الاحكام

والاكثرون على أن النسخ لا يجري الا في الاحكام (٣) .

(١) تقدم ذكر هذه الوجة وأمثلتها في المقدمة (ص ٧٨) ..

وانظر كتاب النسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل لهبة بن سلام (ص ٢٠) ط .
المكتب الاسلامي ..

وكتاب الايضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ... لمكي بن أبي طالب القيسي (ص ٤٩)
وكتاب النسخ والمنسوخ للامام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ص ٢٠) ..
والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الاثار للحازمي (ص ٨) وما بعدها .

(٢) سيأتي ذكر ذلك في باب (نسخ القرآن بالحديث) بأدلته ..

وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في المقدمة (ص ٨١) وما بعدها .
قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٦)

" المسألة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز ،
وقالوا : لا استحالة في وقوعه عقلا ، وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير
اليه " . أه .

وقال مكي بن أبي طالب القيسي في الايضاح (ص ٧٨) :

" نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، هذا أيضا في جوازه اختلاف بين العلماء ، وقد
اختلف في جوازه أصحاب مالك ، فأجازه أبو الفرج وغيره وقالوا : ان قول النسبي
صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) ناسخ لقوله تعالى (الوصية

.....
للولاهين (٠٠٠) الاية ٠٠

وقد قال مالك في الموطأ أن آية المواريث نسخت فرض الوصية للوالدين ، واحتج من أجاز ذلك بقول الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) النجم (٣) ، ويقول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر ٥) ومنع من ذلك جماعة ٠٠ " أه .

وانظر أيضا كتاب ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزى المتوفى سنة ٧٣٨ هـ (ص ٢٠)

(٣) انظر نهاية السؤل مع شرح البدخشي (٢ / ١٧٦ ، ١٧٨) ٠٠

وذهب البصريان أبو عبد الله وأبو الحسين ومعهم القاضي عبد الجبار إلى جواز نسخ خبر ماضى ٠٠

وذهب جماعة للتفصيل ، فذكر الامدى في الاحكام (٣ / ١٣٢) أنه لو كان النسخ لمداول الخبر وفائدته وذلك المدلول لا يتغير كمدلول الخبر بوجود الاله سبحانه وحدوث العالم فهذا نسخه محال بالاجماع ٠٠ وان كان مدلوله مما يتغير فهو اما ماضيا كالاخبار بما وجد من ايمان زيد وكفره ، أو مستقبلا وعدا كان أو وعيدا أو حكما شرعيا ، وفي الكل خلاف على أقوال ثالثها المنع في خبر الماضى دون المستقبل ٠٠

وراجع المحصول (١ / ق ٣ / ٤٨٦) ، وارشاد الفحول (ص ١٨٨) ، والعسدة (٢ / ٨٢٥) ، شرح الكوكب (٣ / ٥٤٤) ، وكشف الاسرار (٣ / ١٦٣) .

باب
فِيمَا يَسْبِيهِ النِّسْخُ
وَلَيْسَ بِنِسْخٍ

باب فيما يشبه النسخ وليس بنسخ

❖ ١٠ روى حذيفة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فـقال

وهـو قائم .

تـخـريـجـه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ،
وأحمد فى مسنده ، وابن أبى شيبه فى المصنف ، والطيالسى ، والحميدى ، وابن
الجارود ، والحاكم ، وابن خزيمة وغيرهم بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة
عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه .

- فرواه البخارى فى كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا (١ / ٢٢٨) من حديث آدم بن
أبى إياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة بن اليمان
رضى الله عنه قال : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فـقال
قائما ثم دعا بماء فـجئته بما فتوضأ . " .

وفى باب البول عند صاحبه (١ / ٣٢٩) برقم (٢٢٥) .

وفى باب البول عند سباطة قوم (١ / ٣٢٩) برقم (٢٢٦) .

وفى كتاب المظالم باب الوقوف والبول عند سباطة قوم (٥ / ١١٧) برقم (٢٤٧١) .

- ورواه مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١ / ٢٢٨) برقم (٢٧٣) .

- ورواه أبو داود فى كتاب الطهارة باب البول قائما (١ / ٣٥) برقم (٢٣) .

- ورواه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ماجاء من الرخصة فى ذلك (١ / ١١) برقم

(١٣) .

- ورواه النسائى فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك (١ / ١٩) .

- ورواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ماجاء فى البول قائما (١ / ١١) برقم (٣٠٥) .

- ورواه الدارمى فى كتاب الصلاة باب فى البول قائما (١ / ١٣٩) برقم (٦٢٤) .

- وأخرجه أحمد فى مسنده (٤ / ٢٤٦) من حديث المنيرة بن شعبة بمثله .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

حذيفة : هو حذيفة بن اليمان حليل بن جابر بن عمر ، أبو عبد الله العبي ، سمي والده باليمان لانه أصاب دما في قومه ، فهرب الى المدينة ، وحالف بني عبد الاشهل ، فسماه قومه باليمان ، وحذيفة صحابي جليل ، شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، وأبوه صحابي استشهد يوم أحد ، توفي حذيفة سنة (٢٦) هـ في دمشق .
وانظر ترجمته في الإصابة (١ / ٣١٦) برقم (١٦٤٧) .
التجريد (١٢٥) برقم (١٢٨٦) .

(غريبه) :

الباطه : بضم المهملة بعدها موحدة ، هي المزبلة ، والكناسة ، وقد تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها . قال الحافظ : وتكون فسي الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .
انظر النهاية (٢ / ٣٣٥) ، الفائق للزمخشري (٢ / ١٤٧) ،
القاموس للفيروزآبادي (٢ / ٣٦٣) ، الفتح (١ / ٣٢٨) .

(فوائــد) :

١ - ورد في صحيح البخارى وغيره قصة لحديث حذيفة هذا ، وهو ما روى أبو وائل قال :
كان أبو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول : ان بني اسرائيل كان اذا أصاب
ثوب أحدهم قرضه ، فقال حذيفة لبيته أمك ، أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما " (الفتح ١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .
وفي مسلم أن أبا موسى رضي الله عنه كان يبول في قارورة ، فنكر الحديث (ص ٤٥ -
مختصر المنذرى) قال الحافظ : " بين ابن المنذرى وجه هذا التشديد فأخرج من
طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما
فقال : ويحك أفلا قاعدا ، ثم ذكر قصة بني اسرائيل ، وبهذا يظهر مطابقة حديث
حذيفة في تعقبه على أبي موسى " ٠٠٠ الى أن قال أيضا : " وانما احتج حذيفة
بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ، فدل على أن التشديد مخالف للسنة
واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رءوس الابر من البول ، وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شيء " ٠٠٠ أهمـحسـل
الغرض منه .

٢ - بول النبي صلى الله عليه وسلم على سباطة القوم كان بالمدينة ، والمعهود عنه
صلى الله عليه وسلم الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المملوكة عن أعين
النظارة ، وقد ذكر الحافظ في الفتح سببا لذلك فقال (١ / ٣٢٩) :
" قيل فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلهـلـه
طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول ، فلو أبعد لتضرر ، واستدنى حذيفة
ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به ، وكان قدأمه مستورا بالحائط ،
أو لعله فعله لبيان الجواز ، ثم هو في البول ، وهو أخف من الغائط
لاحتياجه الى زيادة تكشف ، ولما يفترن به من الرائحة ، والغرض من الابعاد
التستر ، وهو يحصل بارخاء الذيل ، والدنو من الساتر .

وروى الطبراني من حديث عممة بن مالك قال : " خرج علينا رسول الله

.....

صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال :
(يا حذيفة استرني) فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في ادناشه حذيفة في تلبسك
الحالة ، وكأن حذيفة لما وقف عند عقبه استدبره ، وظهر أيضا أن ذلك كان حضرا
لا في السفر .

ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدين بأخفهما ، والاتيان بأعظم
المصلحتين اذا لم يمكننا معا ، وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل
الجلوس لمصالح الامة ، ويكثر من زيارة أصحابه وعبادتهم ، فلما حضره البول ، وهو
في بعض تلك الحالات ، لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من
الضرر ، فراعى أهم الامرين ، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستريحه من
المارة على مصلحة تأخيره عنه ، اذ لم يمكن جمعهما . " أه بلفظه .

❖ ٢❖ روى جابر أن النبي صلى الله عليه " نهى أن يبول الرجل قائما " .

تخريجه :

- 0 رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله الانصارى .
- فرواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب البول قائما (١ / ١١٢) برقم (٣٠٩) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب البول قائما (١ / ١٠٢) ، وفي سننه عندهما
عدي بن الفضل ضعفه البيهقي وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني أنه متروك ،
وقال ابن حبان ظهرت المناكير في حديثه ، وقال أبو داود ضعيف " .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٣٣٠) : " ولم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء " .

وانظر :

- الجرح والتعديل (٤ / ٧)
المجروحين لمحمد بن حبان أبي حاتم البستي (٢ / ١٨٧) .
الضعفاء للعلقي (٣ / ٣٧٠) .
الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٧٩) .

❖ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

جابر : هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة
الانصارى السلمى ، شهد العقبة مع أبيه وهو صبي ، وشهد
أحدا فيما قيل ، ثم شهد المشاهد بعدها ، وشهد صفين مع علي ،
واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم مرات ، مات سنة ٧٣ هـ ،
وقيل غير ذلك . وانظر ترجمته في : الاصابة (١ / ٢٢٣) برقم
(١٠٢٢) ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١ / ٧٣) رقم الترجمة (٦٨٣) .

.....

(الحكم على الحديث) :

الحديث ضعيف لا يصح وعلمته عدي بن الفضل كما تقدم ، وعليه
فلا يصلح معارضا لما قبله .

(فوائده) :

١ - ثبت عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : " من حدثكم أنه كان يبول قائما
فلا تصدقوه ، ما كان يبول الا قاعدا " .

رواه الترمذی (١٠ / ١ برقم ١٢) ، والنسائي (٢٦ / ١) ، وابن ماجه (٣٠٢) ، والامام
أحمد (١٣٦ / ٦ ، ١٩٢) قال محقق الزاد : " واسناده صحيح " ، وروى أبو عوانة
(١٩٨ / ١) والحاكم (١٨١ / ١) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، عن عائشة قالت : " ما بال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن " ، فهذا يصلح لان يكون
معارضا لحديث حذيفة .

قال الحافظ : " والجواب عن حديث عائشة أنه مستند الى علمها ، فيحمل على
ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه
حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بين أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على
مانفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن .

وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على
الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش والله أعلم " (٢٣٠ / ١) .

٢ - وردت أحاديث تدل على المنع من البول قائما غير ماتقدم .

فمنها ماعلقه الترمذی عن عمر بن الخطاب قال : رأي النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا أبول قائما ، فقال : يا عمر لا تبلى قائما " قال : فما بليت قائما بعد ، قال
الترمذی : وإنما رفعه عبد الكريم ابن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل
الحديث " (من الترمذی ١٠ / ١) .

وقد ضله ابن ماجه برقم ٣٠٨ من طريقه أيضا فلم يفد جديدا . ابن ماجه (١١٢ / ١)

.....

وروى البزار من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من الجفاء ٠٠ أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من ملاته ، أو ينفخ في سجوده " .
قال ابن القيم في الزاد (١ / ١٧٢ - ١٧٣) :

" ورواه الترمذى وقال : هو غير محفوظ ، وقال البزار : لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، ولم يجرحه بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : هو بصرى ثقة مشهور " أه ٠٠

وقال محقق الزاد عند سند البزار انه حسن ، وصححه العيني في عمدة القارى (٢ / ١٣٥) ، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٢ / ٨٣) : " رجال البزار رجال الصحيح " أه ، ولكنه لين مريحا في النهي فلا يصلح معارضا والله أعلم .

قد ادعى قوم نسخ الاول بالثاني ، وليس بصحيح ، بل لكل (١).

فان نهيه عن البول قائما لثلا يعود رشاشه على البائل .

ولحديث حذيفة ثلاثة أوجه :

أحدها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لمرض منعه من القعود .

والثاني : أنه استشفى بذلك ، والعرب تستشفى بالبول قائما .

والثالث : أنه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة ، وكأنه

بال من علو إلى أسفل .

ونذكر المصنف عن بعضهم نسخ الاول ..

وممن قال بالنسخ أبو عوانة في مسنده (١ / ١٩٨) حيث قال :

" والدليل أنه منسوخ من فعله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث

عائشة : " ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ نزل عليه القرآن " ،

ورواه الحاكم (١ / ١٨١) ، والبيهقي (١ / ١٠١) ..

ومنهم أيضا ابن شاهين كما نقله عنه ابن الجوزي في كتابه اعلام العالم (لوحة

١٧) ، قال ابن الجوزي (ص ١٨) :

" وليس هذا القول بصحيح لان البول قائما مباح ، وانما نهى عنه لثلا يعود

رشاشه على الانسان .. " أه .

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٣٣٠) : " والصواب أنه غير منسوخ " ثم ذكر

أن حديث عائشة يحمل على البيوت ..

ثم ذكر المصنف هنا ثلاثة أوجه للجمع ذكرها جميعها ابن الجوزي في اعلام

العالم (ص ١٨ ، ١٩) :

فالوجه الاول :

أن سبب البول قائما المرض الذي منعه صلى الله عليه وسلم من القعود ،

وقد ورد ذلك مصرحاً به في حديث أبي هريرة قال : (بال رسول الله

(١) كلمة غير واضحة بالمخطوط ، وهي تعطي معنى (وجهته) .

.....

صلى الله عليه وسلم قائما من جرح بمأبضه)

رواه الحاكم في المستدرک (١٨٢ / ١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١ / ١)

(والمأبض : بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة : باطن الركبة

كما بالفتح (٢٣٠ / ١) .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح ، تفرد به حماد بن غسان ، ورواه كلهم ثقات "

وقال البيهقي : " وقد روى في العلة في بوله قائما حديث لا يثبت مثله " .

وحماد بن غسان : قال الذهبي (ضعفه الدارقطني (الميزان ١ / ٥٩٩ برقم ٢٢٦٥)

قال الحافظ في الفتح : (٢٣٠ / ١) " ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع

ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، ولا ظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ،

فكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم " أه .

وأما الوجه الثاني في كلام المؤلف :

وهو أنه صلى الله عليه وسلم استشفى بذلك .

فقد نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠١ / ١) ، وابن الجوزي في اعلام العالم

(لوحة رقم ١٩) عن الشافعي رحمه الله .

ونقله كذلك عنه النووي في شرح مسلم (٥٥٨ / ١) .

ونقله ابن حجر في الفتح (٢٣٠ / ١) عن الشافعي وأحمد (أن العرب كانت

تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به " أه .

وأما الوجه الثالث : وهو أنه لم يتمكن من القعود :

فقد نقله الحافظ في الفتح عن ابن حبان أنه قال : " لأنه لم يجد مكانا يصلح

للقعود ، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا ، فأمن أن يرتد

اليه شيء من بوله " أه (٢٣٠ / ١ - فتح) .

وقد ذكر الحافظ غير هذه الثلاثة :

فمنها أن السباطة رخوة يتخللها البول ، فلا يرتد الى البائل منه شيء .

ومنها أن البول قائما يؤمن معه خروج الريح بصوت ففعل لكونه قريبا من الديار

.....

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : " البول قائما أحسن

للدبر " نقله عنه الحافظ في الفتح (١ / ٢٢٠) .

واستظهر الحافظ أن ذلك لبيان الجواز كما تقدم قريبا .

قال ابن القيم معلقا على حديث حذيفة :

" والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزها وبعدا من إصابة البول ، فإنه إنما فعل

هذا لما أتى سباطة قوم ، وهو ملقى الكناسة ، وتسمى المزيلة ، وهي تكون مرتفعة

عن الأرض ، فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وسلم

استتر بها ، وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن يذ من بوله قائما ، والله أعلم "

أهـ . من الزاد (١ / ١٧٢) .

وهذا الذي صححه ابن القيم ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم بال على الكناسة

والطرف الذي أمامه هو الأسفل وهو عكس الوجه الثالث المتقدم في كلام المصنف

والله أعلم .

❖❖❖ في الحديث الصحيح : غسل الجمعة واجب على كل محتلم . ❖❖❖

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارمي ، وابن الجارود ، وابن أبي شيبة بأسانيد مختلفة ، وألفاظ متقاربة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- فرواه البخارى في كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل (٢ / ٣٤٤) برقم (٨٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " .
- وفي كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٣٥٦) برقم (٨٧٩) بمثله .
- وفي كتاب الجمعة أيضا باب الطيب للجمعة (٢ / ٣٦٤) برقم (٨٨٠) عنه بمثله .
- وفي كتاب الجمعة باب هل على من شهد الجمعة غسل (٢ / ٣٨٢) برقم (٨٩٥) عنه بمثله .
- وفي كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم (٥ / ٢٧٧) برقم (٢٦٦٥) عنه بمثله .
- ورواه مسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ (٢ / ٥٨٠) برقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .
- ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (١ / ١٤٤) برقم (٣٤١) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .
- ورواه النسائي في كتاب الجمعة باب ايجاب الغسل يوم الجمعة (٢ / ٩٣) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة (١ / ٣٤٦) برقم (١٠٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا بمثله .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب الغسل في غسل يوم الجمعة (ص ٨٤) من حديث أبي سعيد بمثله وزاد في حديث أبي هريرة - كغسل الجنابة .

.....

- ورواه أحمد في مسنده (٦ / ٢ ، ٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري بمثله .
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة باب إيجاب الغسل للجمعة (٣ / ١٢٢) برقم (١٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .
- ورواه ابن حبان كما في الاحسان في كتاب الطهارة ذكر خبر ثان ذهب اليه بعض أئمتنا فزعم غسل يوم الجمعة واجب (٢ / ٢٦٥) برقم (١٢٢٥) وفي رقم (١٢٢٦) زيادة (كنفل الجنابة) وكلا الحديثين عن أبي سعيد الخدري بمثله .
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب الغسل يوم الجمعة (١ / ٢٩٩) برقم (١٥٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري بمثله .
- ورواه ابن الجارود في الجمعة (١٠٧) برقم (٢٨٤) .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجمعة (٢ / ٩٢) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف هنا راوى الحديث ، وهو محفوظ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وسيأتي شيء من ترجمته عند أول ذكر له في التعليق على حديث رقم (٧) ان شاء الله .

(غريبه) :

واجب : أى لازم ، ومحتم ، قيل : وليس الواجب هنا ماتقرر في الاصطلاح بعد ذلك ، وسيأتي بحث ذلك قريبا في الفوائد

محتمل : أى بالغ وليس المراد من أصابته جنابة لان الجنب يجب عليه
 الغسل في الجمعة وغيرها وهو نظير حديث " ان الله لا يقبل
 صلاة حائض بغير خمار " أى بالغ لان التي في الحيض لاتطلي
 وانظر الفتاوى (٢ / ٣٦١) .

١ - قال في الفتح (٢ / ٣٦١) :

٢ - قال ابن القيم في الزاد (١ / ٣٧٦) وهو يتكلم عن غسل الجمعة :

" وهو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرعاف ، والحجامة والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ، ووجوب القراءة على

.....

المأموم .. " أه

وكأنه رحمه الله يلزم أصحاب المذاهب بذلك ، فكما يقول الاحناف بوجوب الوتر
لورود الامر به ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة لحديث ورد في ذلك وان كان
فيه مقال ، وكذلك كما يقول الشافعية بوجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب
القراءة على المأموم ، مع أن الامر في الأدلة محتمل لوجوه ، فكذلك يلزم الجميع
القول بوجوب غسل الجمعة لان الامر فيه أصرح ، وأتى الحديث بلفظ الوجوب
وتشبيهه بغسل الجنابة ، وغير ذلك .. وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في
فوائد الحديث الاتي ان شاء الله ، والله سبحانه أعلم .

❖ ٤٤ وفي الحديث : من توضأ يوم الجمعة ، فبها ونعمت ، ومن اغتسل ، فالغسل

أفضل . " .

تخريجہ :

- 0 رواه أبو داود ، والترمذی ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأحمد ، والبيهقي ، وغيرهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .
- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١ / ١٤٨) برقم (٣٥٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بمثله .
- ورواه الترمذی في أبواب الجمعة باب الوضوء يوم الجمعة (٢ / ٤) برقم (٤٩٥) وقال الترمذی : (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة . قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن .) .
- ورواه النسائي في كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣ / ٩٤) بمثله .
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الرخصة في ذلك (١ / ٣٤٦) برقم (١٠٩١) من حديث أنس ولفظه (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزى عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) قال في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي . أحد رواته .
- ورواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة (٣ / ١٢٨) برقم (١٧٥٧) من حديث سمرة بمثله .
- ورواه أحمد في المسند (٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار (٣ / ١٩٠) من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .
- قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٦٢) : (ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجهما أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : أحدهما أنه من عنونة الحسن ، والاخرى أنه اختلف عليه فيه ،

.....

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ،
والبخاري من حديث أبي سعيد ، وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة .. انتهى
المـرـاد .

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، وهو سمرة بن جندب صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ..

(غريبه) :

قال الخطابي في معالم السنن (١ / ٢١٧) :

قوله (فيها) قال الاصمعي : معناه : فبالسنة أخذ ..

وقوله (ونعمت) : يريد نعمت الخصلة ، ونعمت الفعل ، أو نحو ذلك ،

وانما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لظاهر

السنة ، أو الخصلة ، أو الفعل .. " أه .

(الحكم على الحديث) :

الحديث حكم عليه المصنف هنا بالضعف فأصاب ، لان طريقه لا تنهض

للاحتجاج كما تقدم قريبا في كلام الحافظ .. والله أعلم .

.....

(فوائد) :

١ - عول كثير من المصنفين على هذا الحديث في معارضة حديث أبي سعيد المتقدم قبله ووجه الدلالة منه قوله (فالغسل أفضل) فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفعل ، فيستلزم اجزاء الوضوء .
ولما ثبت ضعف الحديث لا يتكلف بهذا الجواب ..
وقد عارض القائلون بالندبية أحاديث الوجوب بعدة آثار ذكرها في الفتح ، وملخصها كما يلي :-

(١) ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : اني شغلت فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقمسما : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل " (الفتح ٢ / ٣٥٦) ..

قالوا : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الامر بالغسل للاختيار ، وهذه طريقة الشافعي في الرسالة (ص ٣٠٣) ومن وافقه ، وزاد بعضهم فيه : أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة ، قال الحافظ : وهذا استدلال قوي ..

ورد قولهم بأن القول بالوجوب لا يستلزم الشرطية ، ثم لا يلزم من الوجوب تأثيم عثمان صاحب القصة لانه كان معذورا لانه كان ذاهلا عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار ، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه من الماء ..
وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لانه لم يتمل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل ، ثم ان ترك عمر للخطبة واشتغاله بمعاقبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس كل ذلك يدل على الوجوب ، اذ لو كان

.....

قالوا : ففيه عرض وتنبيه لاحتم ووجوب .

وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب ، وبأنه سابق على الامر به والاعلام

بوجوبه ..

فهذه أهم أدلة القائلين بالندب ، وقد أشار في الفتح الى أن هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على نفي الوجوب المجرد (٢ / ٣٦٣ - الفتح .

والوجوب انما استفيد من حديث أبي سعيد المتقدم ومن الامر به في حديث ابن عمر " اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) رواه البخارى (٢ / ٣٥٦) وغير ذلك من الاحاديث ..

ومما سبق يتضح قوة مذهب القائلين بوجوب غسل يوم الجمعة ، والمسألة دقيقة والله الموفق ؟

٢ - تجدر الإشارة الى أن رواية الحسن عن سمرة مختلف فيها بين أهل العلم على أقوال :

- فمنهم من يثبت سماع الحسن عن سمرة مطلقا ..
- ومنهم من يثبت سماعه مطلقا ..
- ومنهم من يثبت سماعه حديث العقيقة دون سواه لانه لما سئل ممن سمعته قال من سمرة ، وهذا الاخير هو الذى اعتمده الحفاظ المتأخرون ونصروه .. والله أعلم .

وانظر فتح البارى (٤/٤١٩) ، (٥/٨٩ ، ٢٤١) .

.....

مباحا لما فعل عمر ذلك ، وهذه طريقة اسحق بن راهويه .

وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة ،
أو لكونه كان اغتسل كما تقدم .

(٢) قالوا : ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد رفعه " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيبا ان وجد " (٢/٢٦٤ - فتح)
قالوا : ظاهره : وجوب الاستن والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير :
الغسل واجب والاستن والطيب كذلك ، قال القرطبي : وليس بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، اذ لا يصح تشريك مالم يس بواجب مع الواجب بلفظ واحد) انتهى .

وأجيب بأنه لا يمتنع عطف مالم يس بواجب على الواجب ، لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . قالوا : ومن ذلك قوله تعالى : (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا) ، فلاكل ليس بواجب ، وإيتاء الحق واجب وقد عطف ، وغير ذلك كثير .

ثم لقائل أن يقول : أخرج الطيب والاستن بدليل فبقي ماعده على الاصل .

(٣) قالوا : قد ثبت في صحيح مسلم (٢ / ٥٨٨) قوله صلى الله عليه وسلم :
" من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له " .
قالوا : ذكر الوضوء ومأمعه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف .

وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ (من اغتسل) فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء .

(٤) قالوا : في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت (كانت الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقليل لهم :
" لو اغتسلتم) (٢ / ٣٨٦ - فتح)

فاته ليس بنسخ ، بل في الحديث الثاني ضعف ، والاول صحيح .

وتأويل الاول : قوله : " واجب " أى لازم في باب الاستحباب ، كما تقـول :

حقك علي واجب .

رجح المصنف هنا حديث أبي سعيد على حديث سمرة من جهة الصحة والضعف ،
الا أنه تأول حديث أبي سعيد وكأنه يميل لعدم وجوب غسل الجمعة موافقاً
للجمهور ..

قال ابن الجوزى في اعلام العالم (لوحة رقم ١١١ ، ١١٢) :

" اعلم أن الناس انقسموا في هذا الى قسمين : فمنهم من قال بأن غسل الجمعة
كان واجبا ثم نسخ (ثم ساق حديث سمرة المتقدم) ، ثم قال : وهذا القول ضعيف
لان الاحاديث التي قدمناها أقوى منه ، ولا تأريخ معنا بأن هذه بعد تلك ..

القسم الثاني : قالوا : لم يكن غسل الجمعة (واجبا قط) ، وانما قوله في حديث
أبي سعيد (واجب) أى لازم ، من باب الاستحباب كما تقول : حقك علي واجب .
وهذا اختيار الخطابي في (معالم السنن ١ / ٢٤٨) ، ويدل عليه أنه قرن الواجب
باستعمال السواك والطيب وليسا بواجبين " أه .

وهذا الذى قاله ابن الجوزى واختاره المصنف هنا لم يرضه بعض أهل العلم ..
فقد قال ابن دقيق العيد :

" ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة ، وهم محتاجون الى الاعتذار عن
مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الامر على الندب ، وصيغة الوجوب على
التأكيد ، كما يقال : اكرامك علي واجب ، وهو تأويل ضعيف انما يمار اليه
اذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث
(من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) ، ولا يعارض
سنده سند هذه الاحاديث ..

قال : وربما تأولوه تأويلاً مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط " أه نقله
عنه الحافظ في الفتح (٢ / ٣٦٢) .

وقد بين الحافظ في الفتح أن (واجب) في اللغة يرد بمعنى الموت ، وبمعنى
اضطرب ، وبمعنى لزوم وغير ذلك قال : " والذى يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث

.....

أنها بمعنى لزم ، لاسيما اذا سبقت لبيان الحكم ، وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر " الجمعة واجبة على كل محتلم " وهو بمعنى اللزوم قطعاً ، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب : " واجب كغسل الجنابة " أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم .

وقال ابن الجوزي في اعلام العالم (ص ١١٢) : يحتمل أن تكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة ، أو ثابتة ونسخ الوجوب ..

ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ، ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم ، فان في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة ، وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ماكانوا فيه أولاً ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه ، والترغيب فيه ، فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ " أهد من الفتح (٣ / ٣٦٣) .

وأما ما تقدم ص (١٤٨) في كلام ابن الجوزي من الاستدلال على دم الوجوب باقتترانه في الحديث مع الطيب والاستئنان فقد تقدم الجواب عنه في فوائد الحديث الذي قبل هذا .. والله سبحانه أعلم .

❖❖ روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر

حتى تغرب الشمس . " .

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه ، والشافعي من حديث أبي هريرة . .
- ورواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد وابن عباس
- بألفاظ متقاربة وطرق متعددة .
- فرواه البخارى في كتاب المواقيت باب لا يتحرى الصلاة غروب الشمس (٢ / ٦١) برقم (٥٨٨) ، ولفظه عن أبي هريرة قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس . " .
- ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، برقم (٨٠٢٥) .
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة (٢ / ٣٤) برقم (١٢٧٧) من حديث ابن عباس بنحوه .
- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر . (١ / ١١٧) برقم (١٨٣) من حديث ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى (.) ونكر الحديث بمثل حديث أبي هريرة عند مسلم .
- ورواه النسائي في كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٢٧٧ - ٢٧٩) من حديث أبي سعيد وابن عباس وابن عمر .
- ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١ / ٣٩٥) برقم (١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠) من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدرى ، وابن عباس بمثله .

.....

- ونكره الامام مالك تعليقا في كتاب القرآن باب ما جاء في سجود القرآن (ص ١٤٥) .
- ورواه الشافعي في مسنده (بدائع المنن) في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها (٥٢/١) برقم (١٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمثله .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، وكني بأبي هريرة لهرة كان يلعب بها في صغره وقت رعيه للفنم ، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرجع ذلك لملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وجلسه بالصفة على شيع بطنه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ ، وهو من كبار فقهاء الصحابة ، وفوائده كثيرة مشهورة ، وتوفي في المدينة سنة ٥٧ و قيل ٥٨ هـ رضي الله عنه وأرضاه . . أمين . .

وانظر ترجمته في أسد الغابة (٣١٥ / ٥ ، ٣١٦) ، الاصابة (١٩٩ / ٧) - (٢٠٦) .

(فوائد) :

- ١ - قال النووي : " أجمعت الامة على كراهة صلاة لاسبب لها في الاوقات المنهي عنها

.....

واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ٠٠
واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد ، وجود التلاوة ، والشكر ،
وصلاة العيد ، والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعي
وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون الى أن ذلك داخل
في عموم النهي ، واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر
بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، والفريضة
المقضية أولى ، ويلتحق ماله سبب ٠٠ (شرح مسلم ١١٠/٦ ط ٠ الريان سنة ١٤٠٧)
نقل الحافظ كلامه في الفتح (٢ / ٥٩) وتعقبه بقوله :
" وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف
الاباحة مطلقا ، وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ،
وبذلك حزم ابن حزم ٠

وعن طائفة أخرى : المنع مطلقا في جميع الصلوات ٠٠
وصح عن أبي بكرة ، وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات ٠٠
وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة ، وهو متعقب
بما سيأتي في بابيه ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث : " من
أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها الاخرى " ، فدل على
اباحة الصلاة في الاوقات المنهية ٠٠ انتهى ، وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى
من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ماله سبب جمعا بين
الادلة ٠٠ والله أعلم " انتهى من الفتح ٠٠
وعلق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله على الاخير وهو الجمع بتخصيص
الجواز لما له سبب فقال (هامش الفتح ٢ / ٥٩) :
" هذا القول هو أصح الاقوال ، وهو مذهب الشافعي ، واحدى الروايتين عن أحمد ،
واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم ، وبه تجتمع الاخبار ،
والله أعلم " أه ٠

٢ - الاوقات المنهية عن الصلاة فيها خمسة أوقات :

.....

- (١) من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .
- (٢) من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين .
- (٣) من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .
- (٤) من بعد مغيب حاجب الشمس حتى تغرب .
- (٥) وقت الاستواء حين يقوم قائم الظهيرة .

وقد ثبتت الأحاديث بهذا في الصحيحين وغيرهما إلا الأخير فقد ثبت في مسلم وغيره ولم يخرج البخاري ، وقد ذكر الحافظ عن بعض العلماء أن المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية ، ولا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يملها ، وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب ..

قال الحافظ : وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح " أه (٢ / ٦٣) .

٦٦ وروث عائشة قالت : ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قط

الا صلى ركعتين . " .

تخريجه :

- رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وعلقه الترمذى .
- فرواه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفواث ونحوها (٢ : ٦٤) برقم (٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظ (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين) .
- ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر (١ : ٥٧٢) برقم (٨٣٥) بطرق مختلفة عنها رضي الله عنها .
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة (٢ : ٣٥) برقم (١٢٧٩) .
- وعلقه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (١ : ١١٩) .
- ورواه النسائي في كتاب المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (١ : ٢٨١)

*

التعليق على الحديث :

(الراوى)

عائشة :

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت صغيرة ، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وتكنى بابن اختها أسماء ، عبد الله بن الزبير ، فهي أم عبد الله ، وهي من أكثر الصحابة رواية ، وكانت فقيهة ومناقبة مشهورة معروفة ، توفيت سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٣٤٥/٤ - ٣٥١) ، الاصابة (٣٤٨/٤ - ٣٥٠) ،

تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٣٥٢)

(فوائد)

١ - قال الحافظ (٢ / ٦٥) :

" فهت عائشة رضي الله عنها من مواظبتها صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه ، فلهذا قالت ماتقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر .

وقد أخرجه المصنف في الحج (٢ / ٤٨٨) من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما " .
وكان ابن الزبير فهم ما فهمته خالته عائشة . والله أعلم .

وقد روى النسائي (١ / ٢٨٢) أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما " اه كلام الحافظ ، ويؤيد ما ذهبت اليه عائشة رضي الله عنها مارواه أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة " (٢ / ٣٣) برقم ١٢٧٤ ، قال الحافظ في الفتح (٢ / ٦٣) ورواه أبو داود بإسناد صحيح قوي وروى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركب بعد العصر ، فضربه فذكر الحديث وفيه : (فقال عمر : لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما " .

قال الحافظ (٢ / ٦٥) ، " فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس " . الى أن قال " وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه " ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يملكون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيها " . اه .

٢ - نبه الحافظ في الفتح الى أن قول عائشة " ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين " أن مرادها من الوقت الذي شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر من أول ما فرضت الملوات مثلا الى آخر عمره . انظر الفتح (٢ / ٦٦) .

الاول صحيح ، والثاني ضعيف ،

ويحتمل أنه كان مخصوصا بجواز الصلاة في الاوقات المنهي عنها ، كما خص بجواز الوصال .

=
ونبه كذلك أن أم سلمة وابن عباس رويا حديث الركعتين وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما ، وأثبتت عائشة المواظبة ، فجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته ولذا لم يره ابن عباس ولا أم سلمة . قال : (٦٥/٢) ويشير الى ذلك قول عائشة في الرواية الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته .

وهم المؤلف رحمه الله هنا وهما فاحشا في تضعيفه حديث عائشة ، وهو في الصحيحين وليس من الاحاديث التي انتقدها الحافظ الدارقطني على الصحيح ، ولهذا فلا وجه لتضعيفه ، لاسيما واسناد بعض طرقه من أصح الاسانيد عن عائشة رضي الله عنها وهو مسند عن يحيى وهو ابن القطان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، ومصرح بالسماع بلفظ التحديث في الجميع . انظر (٦٤/٢ - الفتح) ، والله أعلم .
وأما ما ذكره احتمالا فهو المعتمد ولكن في وقت ما بعد العصر فقط لا في عموم الاوقات المنهي عنها كما هو ظاهر كلام المصنف .

وقد روى أبو داود عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال " (انظر ٣٥/٢ من سنن أبي داود) رقم الحديث (١٢٨٠) .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدة اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان اذا صلى صلاة أثبتتها . قال اسماعيل بن جعفر : تعني داوم عليهما (مختصر المنذرى ص ٦٥)
(٢١١ / ٢)

فهذا الحديث يبين سبب مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ، وهذا من خصوصياته كما تقدم ، الا أن قضاء الفائتة لا المواظبة هل كان خاصا به صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

وقد روى الامام أحمد في مسنده (٢٩٣/٦) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته ، فقال :

❖❖ روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ،

فمن كتب عني شيئا فليمححه . " .

= شغلت عن الركعتين بعد الظهر فصليتهما الان ، قلت : أفنقضها اذا فاتتا قال لا " وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار (٣٠١/١ ، ٢٠٢) على أن قضاء الفائتة بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم . وأخرجها البيهقي في سننه (٤٨٥/٢) . وقال البيهقي عن رواية أم سلمة هذه : " رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة " ونقله عنه في الفتح (٦٥ / ٢) .

وعلق العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله على ذلك قائلا : " ليس الامر كما قال البيهقي ، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن ، أخرجه أحمد في المسند بسند جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوى والله أعلم " (هامش الفتح ٦٥/٢) .

تخريجه :

- رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والدارمي ، وأحمد .
- رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .
- من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه وزاد بعد قوله صلى الله عليه وسلم " فليمححه " " وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي - قال همام أحسبه قال - متعمدا فيتبوء مقعده من النار " (٤ : ٢٢٩٨) .
- ورواه أبو داود في كتاب العلم (٤٣٤/٣) عن أبي سعيد الخدرى ولفظه (ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن) .
- ورواه الترمذى (٤ : ١٤٥) عن أبي سعيد أيضا ولفظه (استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا) .
- قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن زيد بن أسلم ورواه همام عن زيد بن أسلم . أ . ه .
- ورواه الدارمي في مقدمة كتابه (ص ٩٨) باب من لم ير كتابة الحديث بنحو ما ذكره المؤلف وفيه (فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمححه) .
- ورواه الامام أحمد في مسنده من رواية همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء عن

.....

أبي سعيد الخدري بنحوه (٣ : ١٢ ، ٢١ ، ٢٩) .

■ التعليق على الحديث

(الراوى) :

أبو سعيد الخدري :

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصارى رضى الله عنه ، مشهور بكنيته ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع غزواته بعد أحد ، وهو من فقهاء الصحابة ، والمكثرين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٦٣ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في الاصابة (٨٥/٣) رقم الترجمة (٢١٨٩) والاستيعاب (٤٤ / ٢) المطبوع مع الاصابة .

(فائدة)

ظل أبو سعيد الخدري متشددا في أمر كتابة الحديث لخشيته مضاهاة الحديث بالقرآن وقد طلب منه أبو نضرة اكتاب الحديث فقال : " لانكتبكم ، ولا نجعلها مصاحف ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا فنحفظ فاحفظوا عنا كما كنا نحفظ عن نبيكم " انظر ذم الكلام للهروى مخطوط ورقة ٦٢ الوجه الثاني ، نقلا عن علوم الحديث ومصطلحه لمصباحي الصالح ص ٢٠ الحاشية .
وسياتي الكلام على كتابة الحديث في الحديث الاتي بعده .

❖ ٨ ❖ وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قيدوا العلم بالكتابة "

تخريجه :

- رواه الحاكم والخطيب ، وابن الجوزي ، ورواه عن عمر الدارمي ، وابن أبي شيبة .
- رواه الحاكم في المستدرک (١ / ١٠٦) موقوفاً على أنس أنه كان يقول لبنيه (قيدوا العلم بالكتابة)
- قال الحاكم بعد روايته الحديث : (أسنده بعض البصريين عن الانصارى وكذا أسنده شيخ من أهل مكة غير معتمد عن ابن جريج) أ . هـ
- وقد أسنده الخطيب البغدادي في كتابه تقييد العلم (ص ٧٠) من رواية عبد الحميد ابن سليمان عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس نسيه بعضهم ابن مالك قال :
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قيدوا العلم بالكتاب)
- قال الخطيب تفرد برواية هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان الخزاعي المدني أخو فليح عن عبد الله بن المثنى مرفوعاً وغيره يرويه موقوفاً (أ . هـ
- ورواه ابن الجوزي في كتابه اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (لوحة ٤٣٨ ، ٤٣٩) وأسنده الى أبي حفص بن شاهين من رواية عبد الحميد بن سليمان الخزاعي عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قيدوا العلم بالكتابة " .
- ورواه الدارمي في مقدمة كتابه (ص ١٠٥) من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما .
- ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (٩ / ٤٩) عن عمر رضي الله عنه من قوله .
- كما ذكره القاضي عياض في كتابه الالمام (ص ١٤٧) .

❖ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أنس :

هو أنس بن مالك بن النضر بن فمضم بن حرام من بني عدى بن النجار ، أبو حمزة

.....

الانصارى الخزرجي ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومن الكثيرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان له من العمر عشر سنين يوم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأُتت به أمه للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت له : هذا أنس غلام يخدمك فقبله ، وقد خدم أنس النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حمزة ، وقد خرج الى بدر ، ولم يذكر في البدرين لانه لم يبلغ سن من يقاتل ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة) ، فكان من أكثر الناس مالا وولدا ، مات بالبصرة سنة ٩٠ .

انظر ترجمته في الاصابة (٧١/١ ، ٧٢) برقم (٢٧٥) ، أسد الغابة (١٢٧/١ ، ١٢٨) .

(فائسدة) :

تكلم العلامة السيد محمد رشيد رضا على هذا الحديث في مجلة المنار (١٠ / ٧٦٣ - ٧٦٦) وضعفه من رواية عبد الحميد بن سليمان الخزاعي ، لان الذهبي تكلم فيه ، وضعفه من رواية عبد الله بن المؤمل وفيه قال الامام أحمد : أحاديثه مناكير . وانظر مجمع الزوائد (١ / ١٥٢) وعبد الحميد المشار اليه ضعفه الحافظ كما بالتقريب (١ / ٤٦٨) .

وله بحث في بعض روايات كتابة العلم فليراجع (١٠ / ٧٦٣ - ٧٦٦) من المنار .

قال بعضهم :

العلم صيد والكتابة قيده

فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتفكها بين الخلائق طالقة .

قال ابن قتيبة : " نهى في أول الامر ، فلما علم أن السنن تكثر فيفوت الحفظ أجاز
الكتابة " .

المصنف هنا نقل كلام ابن قتيبة ، وهو ظاهر في النسخ ، فلا وجه ليراده في باب
ما يشبه النسخ ، وليس بنسخ

وابن قتيبة :

هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي النحوي اللغوي ،
صاحب كتاب المعارف ، وأدب الكاتب ، وغيرهما ، كان فاضلاً ثقة ، سكن بغداد ، وحدث بها
عن اسحاق بن راهوية ، وأبي اسحاق ابراهيم بن سفيان الزياتي ، وأبي حاتم السجستاني
وهذه الطبقة ، وله آثار علمية كثيرة منها غريب القرآن ، وغريب الحديث ، وعيون الاخبار ،
ومشكل القرآن ، وغيرها كثير ، ولد سنة ٢١٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته رقم ٣٢٨ من وفيات الاعيان لابن خلكان (٤٢/٣ ، ٤٣)

وكلامه هذا نقله عنه ابن الجوزي أيضا في اعلام العالم ص (٤٤٢)

وقد وردت آثار غير التي أوردتها المصنف في كتابة الآثار منها مارواه البخاري وغيره عن علي
رضي الله عنه أنه سئل هل عندكم كتاب فأجاب : (لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم ،
أو مافي هذه الصحيفة وفيها العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر ، وقد أوردته البخاري
في غير باب منها في كتاب العلم ، باب كتابة العلم (١ / ٢٠٤ - الفتح) .

- وحديث أبي هريرة في الرجل الذي جاء من أهل اليمن فقال : اكتب لي يارسول الله
فقال : (اكتبوا لابي شاه) أخرجه البخاري في العلم وفي اللقطة (١ / ٢٠٥ ، ٨٧/٥)
وغیره .

- وقول أبي هريرة رضي الله عنه " مامن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد
أكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب " رواه
البخاري في العلم (١ / ٢٠٦) وغيره

- وروى الامام أحمد (٢٠٧/٢) ، وأبو داود (٤٣٤/٣) عن عبد الله بن عمرو قال " كنت
أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قریش (الحديث
وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وأشار لفمه (اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج
منه الا الحق) قال الحافظ في الفتح : " ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى
بعضها بعضا " (٢٠٧/٦) .

.....

- وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة لما اشتد به الوجد ، حيث قال : (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تغفلوا بعدهم) وقد رواه البخارى (٢٠٨/١ - فتح) ، وهو ———
صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بحق .

وهذه الاثار أصح من حديث أنس الذى أورده ، والذى اختلف في رفعه ووقفه :
وقد عارض حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٧) والذى فيه النهي عن الكتابة والامر بمحو
كل ماسوى القرآن ، عارض هذه الاثار ولاهل العلم في الجمع بينها أقوال .
وقال الحافظ في الفتح (٢٠٨/١) : والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن
خشية التباسه بغيره ، والاذن في غير ذلك .

أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد ، والاذن في تفريقهما .
أو أن النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها .
وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والاذن لمن أمن منه ذلك .
ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال : المواب وقفه على أبي سعيد ، قاله البخارى وغيره .
قال العلماء : " كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث ، واستحبوا أن يؤخذ عنهم
حفظا كما أخذوا حفظا ، لكن لما قصرت الهمم ، وخشي الاثمة ضياع العلم دونوه ، وأول من دون
الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم
التصنيف وحصل بذلك خير كثير فله الحمد " أهـ من الفتح .

وقال ابن القيم في الزاد (٤٥٧/٣) في الكلام على حديث أبي سعيد في النهي :
" وهذا كان في أول الاسلام خشية أن يختلط الوحي الذى يتلى بالوحي الذى لا يتلى ، ثم
أذن في الكتابة لحديثه " أهـ . وقريب منه قول الخطابي في معالم السنن (١٨٤/٤) .
قال ابن القيم :

" وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه . وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة ،
وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ، وهي من أصح الاحاديث ، وكان بعض
أئمة الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، والائمة الاربعة وغيرهم احتجوا
بها " أهـ .

وهذا الذى قاله الامام ابن القيم في صحيفة عمرو بن شعيب فيه نظر ، وأما احتجاج
الائمة الاربعة بها فنعم ولكنها ليست في منزلة أيوب عن نافع عن ابن عمر كما نقله عن بعض

❦ ٩٦ روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال :

" أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل . " .

= أئمة الحديث ، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذا السند في التعليق على حديث (٣٤)
ان شاء الله تعالى .

تخريجه :

رواه الترمذى ، وأحمد عن علي رضي الله عنه .

- فرواه الترمذى في أبواب السير باب ماجاء في قبول هدايا المشركين (٦٩/٣) برقم (١٦٢٤) من حديث ثوير عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا اليه فقبل . " .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب ، وثوير هو ابن أبي فاتخة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى أبا جهم .

- ورواه أحمد في مسنده (٩٦/١ ، ١٤٥) بمثل حديث الترمذى من حديث علي رضي الله عنه وهو في المسند تحقيق أحمد شاکر (١٠٧/٢ ، ٢٩٧) برقم (٧٤٧ ، ١٢٣٤) عن علي رضي الله عنه . قال الشيخ أحمد شاکر : اسناده ضعيف لضعف ثوير . (١٠٧/٢)
قال عنه سفيان الثوري إنه ركن من أركان الكذب . ()

وقال يونس بن اسحاق كان رافضيا .

وقال أبو زرعة (ليس بالقوى) ، وقال أبو حاتم ضعيف .

وقال الدارقطني (متروك) . وقال ابن عدى (قد نسبه الى الرافض جماعة) .

وقال ابن حبان (كان يقلب الاسانيد حتى يجيء في روايته بأشياء كأنها موضوعة) .

انظر :

الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ١٦٧) .

الكامل في الضعفاء لابن عدى (٢ / ٥٣٢) .

الضعفاء للعقيلي (١ / ١٨٠) .

تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٣٦ ، ٣٧) .

ميزان الاعتدال للذهبي (١ / ٣٧٥) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى)

علي بن أبي طالب :

هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو الحسن ، صهر النبي صلى الله عليه وسلم علي ابنته فاطمة ، أسلم صغيرا وهو من أول الناس اسلاما ، شهد المشاهد كلها الا تبوك ، فان النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في أهله ، وهو يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، ومناقبه أكثر من أن تذكر ، وفضله عظيم ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد بالكوفة على يد الخارجي الاثيم ابن ملجم في يوم السبت ١٩ رمضان عام ٤٠ هـ . رضي الله عنه .

انظر ترجمته في الاصابة (٢٦٩/٤ - ٢٧١) لابن حجر ورقم الترجمة (٥٦٨٣)

أسد الغابة لابن الاثير (١٧ / ٤ - ٤٠)

الاستيعاب لابن عبد البر (٢٩/٣ - ٦٧) المطبوع مع الاصابة .

تنبيه :

المصنف هنا لما ذكر عليا رضي الله عنه عدل عن لفظ الترضية الى لفظ (كرم الله وجهه) ، ونحن نسأل الله أن يكرم وجه جميع الصحابة ومن تبعهم باحسان ، ولكن مقصد كثير من المصنفين أن عليا رضي الله عنه لم يسجد لمنم ، وهكذا الحال في ابن الزبير وأنس ، وكثير من الصحابة ، فما وجه تخصيص علي بذلك ؟ وقد صار ذلك من شعار الرافضة والشيعة على اختلاف فرقهم ، ولذلك فخير منها الدعاء له بالرضوان كباقي الصحابة فنقول رضي الله عنه . وانظر تفسير ابن كثير (٥١٧/٣) ط . دار الفکر .

(غريبة) :

كسرى : هو ملك الفرس .

قيصر : هو ملك الروم .

والعرب تسمي كل من ولي الفرس كسرى . وكل من ولي الروم (قيصر) ، ومن ولي الحبشة (النجاشي) ، وانظر الفتح (١٨٧/٣) ، النهاية (١٧٣/٤) مادة كسر

(الحكم على الحديث)

الحديث ضعيف جدا لضعف ثوير واتهامه بالكذب كما تقدم والله أعلم .

• ١٠* وروى كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا أقبل هدية مشرك " •

تخريجه :

رواه بهذا اللفظ ابن شاهين في ناسخه ونقله عنه ابن الجوزي في اعلام العالم (لوحة ٤٦٠) من حديث كعب بن مالك وفي اسناده أحمد بن بكر الباليسي عده ابن عدى في الكامل (١٩٠/١) في الضعفاء وقال (قال لنا عبد الملك بن محمد : أحمد بن بكر بن فضل الباليسي روى مناكير عن الثقات • ثم ذكره ثلاثة أحاديث كأثلة لمناكيره • ونقل الذهبي في الميزان (٨٦/١) عن أبي الفتح الأزدي أن الباليسي هذا كان يضع الحديث • ونقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١٤٠/١ - ١٤١) عن الدارقطني قوله : (أحمد ابن بكر ضعيف • وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء • وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه فقال : (باب قبول هدايا المشركين) • قال الحافظ في الفتح (٢٣٠/٥) بعد ذكر الترجمة أعلاه " وكأنه أشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المنازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال : " اني لا أقبل هدية مشرك " • والحديث رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح " • ١٠ هـ • وفي معناه حديث عياض الاتي بعده •

■ التعليق على الحديث :

(الراوى)

كعب بن مالك :

هو كعب بن مالك بن عمرو الانصارى الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، شهد المشاهد كلها الا بدرًا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم وأنزل الله تعالى فيهم : " وعلى الثلاثة الذين خلفوا " كان من شعراء النسيبي صلى الله عليه وسلم وليس له كبير رواية ، وقد عمي في آخر عمره ، وتوفي بالمدينة

.....

سنة ٥٣ هـ وقيل في خلافة علي رضي الله عنه .

انظر شيئاً من ترجمته في : الاستيعاب (٢٧٠/٣)

الاصابة (٢٨٥/٣)

تهذيب الاسماء (٦٩ / ٢)

التقريب (ص ٤٦١)

(الحكم على الحديث) :

الحديث لا يصح لارساله ، ولضعف أحد رواته وهو الباليسي والله أعلم .

(الفوائد) :

١ - قال في الزاد : (٧٨ / ٥) :

" وذكر أبو عبيد أن عامر بن مالك ملاعب الاسنة ، أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم

فرساً فردّه ، وقال : (انا لانقبل هدية مشرك) ، وكذلك قال لعياض المجاشسي :

انا لا نقبل زبد المشركين (يعني رفدهم .

قال أبو عبيد : " وانما قبل هدية أبي سفيان لانها كانت في مدة الهدنة بينه وبين

أهل مكة ، وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية ، انما قبل هديته لانه أكرم حاطب

ابن أبي بلتعة رسوله اليه ، وأقر بنبوته ، ولم يؤيسه من اسلامه ، ولم يقبل

صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط . " ١٠ هـ .

وانظر ماتقدم ص (١٦٥) .

* ١١ * وفي حديث عياض أنه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك ، فردها

وقال : " انا لا نقبل زيد المشركين " .

تخریجه :

رواه أبو داود ، والترمذی ، وأحمد ، وابن الجارود ، وغيرهم بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة عن الصحابي الجليل عياض بن حمار المجاشعي التيمي رضي الله عنه .

- فرواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء باب في الامام يقبل هدايا المشركين (٢٣٤/٣) من حديث قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : " أسلمت ؟ فقلت : لا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " نهيت عن زيد المشركين " . برقم (٣٠٥٦) .

- ورواه الترمذی في أبواب السير باب كراهية هدايا المشركين (٦٩/٣) برقم (١٦٢٥) من حديث قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض مرفوعا بمثل حديث أبي داود .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

- ورواه أحمد في مسنده (١٦٢ / ٤) .

قال الحافظ ابن حجر (٢٣١/٥) صححه الترمذی ، وابن خزيمة ١٠ هـ .

- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٢٤) بنحوه .

ونكره في مجمع الزوائد للهيثمی (١٥١/٤) من حديث عمران بن حصين ، أن عياض ابن حمار المجاشعي ثم النهشلي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ وذكر الحديث .

- ورواه الطبراني في الصغير (٢٥/١) برقم (٤) من حديث عمران بن حصين عن عياض ابن حمار مرفوعا بلفظ (اني أكره زيد المشركين) .

- قال الطبراني - لم يروه عن سفيان الا الملت بن عبد الرحمن تفرد به سليمان بن عبد الرحمن - الدمشقي / ورواه الطبراني في الاوسط أيضا . " .

قال الهيثمي (١٥١/٤) بعد ايراد الحديث المتقدم (وفيه الملت بن عبد الرحمن الزبيدي وهو ضعيف .) .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٠/٢) الملت بن عبد الرحمن عن الثوري مجهول لا يتابع على حديثه ثم ساق سنده الى الملت بن عبد الرحمن قال حدثني

.....

سفيان الثوري عن ابن عوف عن الحسن عن عمران بن حصين قال بعث عياض بن حمار
المجاشعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرس ٠٠٠٠٠٠ الحديث ٠

●

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

عياض :

هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان المجاشعي
التميمي ، صحابي جليل سكن البصرة ، وأبوه باسم الحيوان المشهور بالراء ،
انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٩/٣)
الاصابة (٤٨ / ٥) ط ٠ دار الكتب العلمية - بيروت
تجريد أسماء الصحابة (٤٣٠ / ١)

(غريبة) :

زيد : زيد على وزن ضرب : رضخ لهم من مال

والزيد هنا : هو الرغد والعطاء ٠

انظر النهاية لابن الاثير (٢٩٣/٢)

معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤/٣)

مختار الصحاح ص ٢٨٩ ط المعلم ١٣٦٩ هـ

الصحاح (٤٨٠/٢) ط دار العلم للملايين - بيروت

(فوائد) :

* قال الترمذي (٦٩/٣)

" ومعنى قوله : (اني نهيت عن زيد المشركين) يعني هداياهم ، قال : وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم ٠ وذكر
في هذا الحديث الكراهة ، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ، ثم نهى
عن هداياهم (أه ٠

• أحاديث القبول أثبت •

• أو كان القبول من أهل الكتاب ، والرد من المشركين •

• أو القبول منسوخ في حق المشركين ، والله أعلم •

تردد المصنف هنا بين الانواع الثلاثة التي يلجأ إليها عند التعارض ، وهو الترجيح والجمع ، والنسخ ، فبدأ بترجيح أدلة القبول بانها أثبت • ثم ثنى بالجمع بأن القبول من أهل الكتاب ، والرد من المشركين ، ولقائل أن يقول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من كسرى والمجوس ليسوا بأهل كتاب ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المجوس لهم شبهة كتاب ولذا ورد النص بأن نسن فيهم سنة أهل الكتاب ، وفيه نظر ، كما سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب هبة أو بيعاً من مشرك غير كتابي ثم ذكر النسخ في حق المشركين ، وإن اعتمد الأخير ورد عليه أنه أدخله في باب ما يشبه النسخ وليس بنسخ فكيف يخالف ويجعله من باب النسخ ، لاسيما وقد أورد في الكتاب عدة أحاديث القول فيها بالنسخ أبعد مما نحن فيه هنا ومع ذلك حكم بنسخها ، وتقدم الكلام على هذا في الملاحظات التي على الكتاب بما يغني عن اعادته هنا (انظر ص ٥٩ - ٦٢)

وقد وردت آثار صحيحة في قبول هدايا المشرك ولم يوردها المصنف هنا ، ففي البخاري منها أحاديث (٢٣٠ / ٥) فمنها حديث أنس أن أكيدر دومة (أي الجندل) أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس " ، وحديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ، فقيل له ألا نقتلها قال لا " ، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في طلب النبي صلى الله عليه وسلم من رجل مشرك مشعان طويل شاة وقال لله صلى الله عليه وسلم بيعاً أم عطية ؟ أو قال أم هبة ؟ قال لا بل بيع " الحديث •

• ووجه دلالة أنه سأل هل يبيع أو يهدى فاقتضى جواز قبول الهدية من المشرك • قال الحافظ (٢٣٣ / ٥) : وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الاعرابي كان وثنيا " اه • وهذا التفريق هو الوجه الثاني في كلام المصنف • وقد ذكر الحافظ في الفتح بعض ما تقدم من أحاديث المنع وهي : حديث " لا أقبل هدية مشرك " وحديث " اني نهيت عن زبد المشركين ، ثم قال : (٢٣١ / ٥)

" وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز ، فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز

ما وقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالة ، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام ، وهذا أقوى من الاول .

وقيل : يحتمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الاوثان .
وقيل : يمتنع ذلك لغيره من الامراء ، وأن ذلك من خصائصه ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكسه ، وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة ، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص . " اهـ .

وسبق في التعليق على حديث رقم (١٠) جمع أبي عبيد بالتفريق بين المشرك المحارب وغيره .

وقد ذكر بعض أهل العلم خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالهداية ولكن ليس في أصل قبولها ، ولكن في التصرف فيها .
قال في الفتح (٢٢٢/٦) :

" قال ابن بطال : " ما أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فحلل له أخذه لانه فيء ، وله أن يهب منه ماشاء ويؤثر به من شاء كالفيء ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لانه انما أهدى اليه لكونه أميرهم " اهـ .
وقال في الزاد (٧٩/٥) :

" وأما حكم هدايا الائمة بعده ،

فقال سحنون من أصحاب مالك ، اذا أهدى أمير الروم هدية الى الامام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة .

وقال الاوزاعي : تكون للمسلمين ، ويكافئه عليها من بيت المال .

وقال الامام أحمد رحمه الله وأصحابه : ما أهداه الكفار للامام ، أو لامير الجيش أو قواده ، فهو غنيمة ، حكمها حكم الغنائم " اهـ .

#١٢# وفي الحديث : " خير الشهود من يشهد قبل أن يستشهد " .

تخريجه :

- رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك ، بأسانيد متعددة ، وألفاظ متقاربة من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
- فرواه مسلم في كتاب الاقضية باب خير الشهود (١٣٤٤ / ٣) برقم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا ولفظه (ألا أخبركم بخير الشهداء . الذى يأتي بشهادة قبل أن يسألها .) .
- ورواه أبو داود في كتاب الاقضية باب الشهادات (٤١٤ / ٣) برقم (٣٥٩٦) من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا بمثل حديث مسلم .
- ورواه الترمذى في أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٧٣ / ٢) بمثل رواية مسلم .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الاحكام باب الرجل عنده الشهادة ولا يعلم بها صاحبها (٧٩٢ / ٢) برقم (٣٣٦٤) بمثل حديث مسلم .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الاقضية باب ماجاء في الشهادات (ص ٤٤٨) بمثل حديث مسلم .
- ورواه أحمد في مسنده (١٩٣ / ٥) .
- وكلهم رواه من حديث أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني عن زيد بن خالد الجهني رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف راوى هذا الحديث ، والحديث من رواية زيد بن خالد الجهني كما تقدم وزيد : هو ابن خالد الجهني أبو زرعة أو أبو عبد الرحمن أو طلحة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة ، وروى عنه ابنه خالد وأبو حرب

.....

ومولاه أبو عمرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة وآخرون ، وشهد الحديبية
وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما .
قال ابن عبد الجرمات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل : مات سنة
ثمان وستين وقيل قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة (هذا في الإصابة (١ / ٥٤٧) .

(قوائد) :

١ - قال أبو داود في سننه (٤١٤ / ٣) :

" قال مالك : الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له ، قال الهمداني :
ويرفعها الى السلطان ، قال ابن السراج : أو يأتي بها الامام " أ . ه .
وهذه من أوجه الجمع ، ونقل المؤلف بعد الحديث الاتي وجها آخر وسيأتي مزيد
بسط لهذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى .

❖ ١٢ ❖ وفي الحديث : " شر الشهود من يشهد قبل أن يستشهد " .

تخريجه :

- لم أعتز على تخريج للحديث المذكور وقد ذكره الحازمي في الاعتبار (ص ٩) المقدمة حيث قال : (الاثر في قوله عليه السلام وشر الشهود من شهد قبل أن يستشهد) .
- ثم حاول الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق .
- ولكن أخرج البخاري في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد (٥ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن " وقد ذكره البخاري في مواضع عديدة من صحيحه .
 - وهذا الحديث رواه أيضا الترمذي في أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣ / ٣٧٦) برقم : (٢٤٠٣ ، ٢٤٠٤) عن عمران بن حصين مرفوعا .
 - ورواه ابن ماجه في كتاب الاحكام باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد : (٢ / ٧٩٠) برقم (٢٣٦٢) عن ابن مسعود وبرقم (٢٣٦٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه (يشهد الرجل ولا يستشهد) .
 - ورواه أحمد في مسنده (٤ / ٤٤٠) وفي مواضع أخرى عن أبي هريرة .

❖ التعليق على الحديث :

(الراوى)

لم يذكر المصنف راوى الحديث ، والحديث الذى بمعناه رواه عمران بن حصين كما تقدم ، وبعض رواياته عن ابن مسعود وعمر وأبي هريرة رضي الله عن الصحابة أجمعين .

قالوا : " خير الشهود من يشهد قبل أن يستشهد اذا ظهر ^(١) الدعوى ، وشهرهم من

يشهد قبل الاستشهاد ، اذا لم يظهر الدعوى . " .

ذكر المصنف هنا وجهها للجمع بين الآثار في هذا الباب

وقد ذهب العلماء الى الترجيح أو الجمع

قال الحافظ في الكلام على حديث البخاري (ويشهدون ولا يستشهدون) :

" ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا : " ألا أخبركم بخير

الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها " ، واختلف العلماء في ترجيحها :

- فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة ،

فقدمه على رواية أهل العراق ، وبالحق فزعم أن حديث عمران هذا لأصل له .

- وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه ، وانفراد مسلم

باخراج حديث زيد بن خالد .

وذهب آخرون الى الجمع بينهما ، فأجابوا بأجوبة :

(احدها) أن المراد بحديث زيد : من عنده شهادة لانسان بحق لايعلم بها صاحبها

فيأتي اليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ، ويخلف ورثة ، فيأتي

الشاهد اليهم ، أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الاجوبة

وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ، ومالك ، وغيرهما .

(ثانيها) أن المراد به شهادة الحسبة ، وهي مايتعلق بحقوق الادميين المختصة

بهم محضا ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله ، أو فيه شائبة . منه

العتاق ، والوقف ، والوصية العامة ، والعدة ، والطلاق ، والحدود ، ونحو

ذلك .

وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الادميين ، والمراد

بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله .

(ثالثها) أنه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء ، فيكون لشدة استعدادها لها

كالذي أداها قبل أن يسألها ، كما يقال في وصف الجواد : انه ليعطي قبل

الطلب ، أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف .

(١) لعلها (أظهر) .

.....

وهذه الاجوبة مبنية على أن الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخسر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها ، أو شهادة الحسبة .

وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمر بتأويلات :

(أحدها) : أنه محمول على شهادة الزور ، أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم .

(ثانيها) : المراد بها الشهادة في الحلف ، يدل عليه قول ابراهيم في آخر حديث ابن مسعود " كانوا يضربوننا على الشهادة " ، أى قول الرجل : (أشهد بالله ماكان الاكاذ) على معنى الحلف ، فكره ذلك ، كما كره الاكثار من الحلف ، واليمين تسمى شهادة كما قال تعالى : (فشهادة أحدهم) وهذا جواب الطحاوى .

(ثالثها) : المراد بها الشهادة على المنفي من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم فسي النار ، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الاهواء ، حكاه الخطابي .

(رابعها) : المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة .

(خامسها) : المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله ، والله أعلم ، " أه " من الفتح (٥ / ٢٦٠)

والجواب الذى استحسنته الحافظ ، وهو الاول من أوجه الجمع ، هو قريب مما اختاره المصنف هنا ، الا أنه يعكز عليه أنه لو لم يعرف أن عنده شهادة لما سئلها مطلقا ، والحديث فيه (قبل أن يسألها) ، ويمكن الانفصال بأن يسألها على سبيل التحرى لا اليقين ، والله أعلم .

باب
في نسخ القرآن
بالخط اليد

" باب في نسخ القرآن بالحديث "

#١٤# في الحديث : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . "

تخريجه :

رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة عن طريق الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- فرواه البخارى في كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها (٤٥٠/٣) برقم (١٥٨٨) من حديث عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال يارسول الله أين تنزل . في دارك في مكة . فكان عمر بن الخطاب يقول (لا يرث المؤمن الكافر) . وفي كتاب الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا (١٧٥/٦) برقم (٣٠٥٨) مختصرا . وفي كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٥٠/١٢) برقم (٦٧٦٤) بمثله .

- ورواه مسلم في كتاب الفرائض (١٢٣٣/٣) برقم (١٦١٤) من حديث عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعا بمثله .

- ورواه أبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر (١٧٢/٣) برقم (٢٩٠٩) بمثله .

- ورواه الترمذى في أبواب الفرائض باب ما جاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر (٢٨٦/٣ ، ٢٨٧) برقم (٢١٨٩) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الترمذى أيضا : (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك (٩١١/٢) برقم (٢٧٢٩) .

- ورواه الدارمي في أبواب الفرائض باب ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام (٢٦٨/٢) برقم (٣٠٠٤) .

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل (ص ٣٢١)

- ورواه أحمد في مسنده (٢٠١/٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩) .
- ورواه ابن الجارود في السنن باب ماجاء في المواريث (ص ٢١٨) .
- ورواه الدارقطني في كتاب الفرائض (٦٩/٣) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٢١٧ / ٦) .
- وكذا رواه الامام أحمد في مسنده (١٠١ / ١) .
- ورواه الحاكم في المستدرک (٣٤٥/٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى ، والحديث كما تقدم من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنه .

وهو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، وقيل : أبوزيد ، حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم وهو دون العشرين ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، وسكن المزة بدمشق ، ثم مكة ، ثم المدينة ، ومات بها في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٥٧ / ١)

الاصابة (٣١ / ١)

تهذيب الاسماء (١١٣/١)

(قوائد) :

- ١ - اختلف أهل العلم في الاخذ بعموم هذا الحديث على مذاهب :

.....

فالجُمهور أخذ بعموم الحديث ومنع من توارث المسلم والكافر وجاء عن معاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهما ، ومسروق ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، واسحق أنه يرث المسلم من الكافر ولا عكس .

واحتج أصحاب هذا القول بأثر وقياس :

أما الأثر : فما رواه معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الإسلام يزيـد ولا ينقص " . رواه أبو داود (٣ / ١٧٣) رقم الحديث (٢٩١٢) والحاكم (٣٤٥/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأما القياس فقالوا : نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم . وأجاب الجمهور عن الحديث بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ، وإن كان سماعه منه ممكناً . وبأنه ليس نصاً في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ، ولا تعلق له بالأثر .

وأما القياس فهو فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح في المراد . وقد عارض قياساً آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) . وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها .

ثم إن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي أرث المسلم لانه يتزوج الينا . انظر حاصل ماتقدم في الفتح (٥٠/١٢ ، ٥١) .

٢ - جاء في رواية الترمذي (٢٨٢/٣ برقم ٢١٩١) بلفظ " لا يتوارث أهل ملتين " من رواية جابر رضي الله عنه

وله شاهد في السنن الأربع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ (وسند أبي داود فيه الى عمرو صحيح " (٥١/١٢ - الفتح)

ولاجل هذا اللفظ اختلف أهل العلم في تورث اليهودي من النصراني مثلاً أو المجوسي من المرتد ونحو ذلك ولهم في ذلك ستة مذاهب ، أشهرها مذهبان : جواز التورث مطلقاً ، والمنع مطلقاً .

وباقى المذاهب في التفريق بين ملل دون أخرى ، وبتفريق الدار ، والنحل في الملة الواحدة ، والفرق بين الذمي والحربي ، وراجع المسألة والاقوال والادلة في الفتح (٥١ / ١٢ ، ٥٢) والله أعلم .

ناسخ لاطلاق قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . " . (سورة النساء آية ١٠) .

ذهب المصنف هنا الى النسخ ، وليس بظاهر بل هو تخصيص ، لان الجمع المضاف (أولادكم) يعم كل الاولاد ، فخص منه الولد الكافر بدليل ، وبقي العام في سائر قوائم حكمه .

قال الحافظ في الفتح (٥٢/١٢) في شرح حديث أسامة المتقدم : " واستدل بقوله (لا يرث الكافر المسلم) على جواز تخصيص عموم الكتاب بالاحاد ، لان قوله تعالى ويوصيكم الله في أولادكم (عام في الاولاد ، فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور ، وأجيب بأن المنع حصل بالاجماع ، وخبر الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه كان التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط .

قلت : لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به ، الى جواب وقد قال بعض الحذاق : طريق العام هنا قطعي ، ودلالته على كل فرد ظنية ، وطريق الخاص هنا ظنية ، ودلالته عليه قطعية ، فيتعادلان ، ثم يترجح الخاص بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه " أ.هـ .

ومراد الحافظ بقوله يحتاج من احتج في الشق الثاني به الى جواب ، أن معاذاً ومعاوية ومن قدمنا يبيحون للمسلم أن يرث الكافر ، ويوافقون الحديث في الشق الثاني وهو (ولا الكافر المسلم) فيحتجون به ، فلم يحدث اجماع على الشق الاول ، والجمهور يخص آية النساء به فيكون التخصيص بدليل آحاد ، ولذا لم يرتضه الحافظ ، فلجأ الى الثاني .

وتخصيص القطعي بالاحاد مسألة مشهورة في الاصول وفيها خلاف بين أهل العلم فتطلب في مظانها . والمقصد هنا أن الحديث ليس ناسخاً للآية ، وقد تردد الرازي في خبر الباب فنقل عن بعضهم أن هذا كله بيان وليس نسخاً ، وهو الصحيح . والله أعلم . وانظر (١٥ / ٤٤٣) من مجموع الفتاوى .

❖ ١٥ ❖ في الحديث : " لا وصية لوارث " .

تخريجه :

أخرجه أصحاب السنن ، والدارمي ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجارود ، وغيرهم عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

- فرواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث (١٥٥/٣) برقم (٢٨٧٠) من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " .

- ورواه الترمذي في أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٢٩٣/٣) برقم (٢٣٠٣) من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا بمثله في حديث طويل وفيه أن ذلك كان في خطبته صلى الله عليه وسلم .

- قال الترمذي : وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك هذا حديث حسن . ورواه النسائي في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٢٤٧/٦) من حديث عبدالرحمن ابن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا بمثله من طرق .

- ورواه النسائي أيضا من طريق قتادة عن عمرو بن خارجة مرفوعا بمثله . ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢) برقم (٢٧١٢) من حديث ابن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا بمثله ، ورواه أيضا من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا بمثله : وفي اسناده اسماعيل بن عياش ،

- ورواه أيضا من حديث أنس بن مالك مرفوعا (ألا لا وصية لوارث) برقم (٢٧١٤) . ورواه الدارمي في كتاب الوصايا باب الوصية للوارث (٣٠١/٢) برقم (٣٢٦٣) . ورواه الامام أحمد في مسنده (١١٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) (٥ / ٢٦٧) من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهما .

- ورواه الدارقطني في كتاب الفرائض (٩٧/٢ ، ٩٨) من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء لم يدرك ابن عباس لكن وصله الدارقطني عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا من حديث سفيان عن عمر عن جابر مرفوعا .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين (٢٦٣/٦ ، ٢٦٤) من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة وأنس بن مالك رضي الله عنهم ورواه ابن الجارود في سننه (ص ٣١٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه برقم

.....
(٩٤٩) .

- ويوب به الامام البخارى في صحيحه كتاب الوصايا فقال (باب لاوصية لوارث)

(٣٧٢/٥) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٢/٥) بعد أن ذكر الروايات المختلفة للحديث :
(ولا يخلو اسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً) ١٠هـ .

وحديث أبي أمامة عند من روى عنه في اسناده اسماعيل بن أبي عياش قال عنه
الترمذى في سننه (٢٩٣/٣) (ورواية اسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس
بذلك فيما تفرد به ، لانه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح . هكذا قال محمد
ابن اسماعيل - يعني البخارى - . سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل :
اسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات .
..... قال أبو اسحاق الفزارى خذوا من بقية ما حدث عن الثقات ، ولا تأخذوا من اسماعيل
ابن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات . " ١٠هـ .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف راوى الحديث ، وهو عن جمع من الصحابة كما تقدم .

(فوائد) :

- ١ - هذا الحديث وان لم يثبت بالسند الصحيح ، الا أنه قال الشافعي في الام :
" وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم
لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : " لاوصية لوارث " ،
ويؤثرون عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة ، فهو
أقوى من نقل واحد " ١٠هـ (الام ١٠٨ / ٤) .
فكأنه مال الى تواتر المتن كما أشار لذلك الحافظ بعد نقله لكلامه (٣٧٢/٥) .

.....

٢ - قوله في الحديث (لا وصية ٠٠٠) نفى للوصية ، وهل يعم ما اذا أجازها الورثه
أولا ؟

قال الحافظ (٣٧٣ / ٥) :

" واستدل بحديث لا وصية لوارث بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلا ، والمراد
بعدم صحة الوصية للورثة عدم اللزوم عند الشافعي ، لان الأكثر على أنها موقوفة
على اإجازة الورثة ، لحديث رواه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا : (لا تجوز
الوصية لوارث الا أن يشاء الورثة) والحديث رجاله ثقات الا أنه معلول ، فقد قيل
ان عطاء هذا هو الخراساني ، وهو لم يدرك ابن عباس .

ولان الوالدين والاقربين من الورثة قد عوضهم الله تعالى بالارث ، فلا يجمع لهما
بين الارث والوصية ، انتهى بتصرف . والحديث المذكور حسن اسناده الحافظ
في البلوغ (٣ / ١٠٦ سبل السلام) .

قال صاحب سبل السلام (٣ / ١٠٦ ، ١٠٧ ط . دار احياء التراث) :

" والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء ،
وذهب الهادي وجماعة الى جوازها مستدلين بقوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر
أحدكم الموت ٠٠ الآية " قالوا : ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز ، قلنا : نعم
لولم يرد هذا الحديث فانه ناف لجوازها اذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث
كما قال ابن عباس : " كان المال للولد والوصية للوالدين ، فنسخ الله سبحانه من
ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، وجعل للابوين لكل واحد منهما
السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع . " .

وقوله (يعني في حديث ابن عباس المتقدم قريبا) " الا أن يشاء الورثة " : دل على
أنها تصح وتنفيذ الوصية للوارث ان أجازها الورثة ، وتقدم الكلام في اإجازة الورثة
مازاد على الثلث هل ينفذ بها أولا ؟ وأن الظاهرية ذهبت الى أنه لا أثر لاجازتهم ،
والظاهر معهم ، لانه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله :
(الا أن يشاء الورثة) ، وأطلق لما منع عن الوصية بالزائد عن الثلث ، وليس لنا
تقييد ما أطلقه .

ومن قيد قال : انه يؤخذ القيد من التعليل بقوله : (انك ان تذر ٠٠) الخ فانه

.....

دل على أن المنع من الزيادة عن الثلث كان مراعاة لحق الورثة ، فان أجازوا سقط
حقهم ، ولا يخلو عن قوة " اهـ . بلفظه .
وقد ذكر صاحب كتاب " الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " وجهاً قوياً لتوجيه
النسخ في الآية فراجع ص (١٠٥ ، ١٠٦) .

ناسخ لقوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
لوالدين والاقربين " . (سورة البقرة آية ١٧٩) .

اشتهر بين المصنفين في التفسير ، وعلوم القرآن ، والحديث ، والاصول ، وغيرها
من علوم الشريعة أن هذا الحديث ناسخ لقوله تعالى : (الوصية للوالدين والاقربين) الآية
وهو محل خلاف . وانظر ناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (ص ١٠٥ ، ١٠٦)
قال الحافظ في الفتح (٣٧٣/٥) :

" واختلف في تعيين ناسخ آية (الوصية للوالدين والاقربين) فقيل : آية
الفرائض ، وقيل الحديث المذكور ، وقيل : دل الاجماع على ذلك ، وان لم يتعين دليله . أه
ويرى البعض أن الآية ليست منسوخة ، وانما هي لوالدين غير مسلمين ، أو رقيقين ، . أي
لوالدين غير وارثين ، وعليه يكون الحديث مخصا لآية لا ناسخا لها ، والله أعلم .
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (الفتاوى ٣٩٢/٢٠) :
" وأما نسخ القرآن بالسنة ، فهذا لا يجوز الشافعي ، ولا أحمد في المشهور عنه ،
ويجوز في الرواية الاخرى ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم .
وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والاقربين نسخها قوله : (ان الله أعطى كل ذي
حق حقه ، فلا وصية لوارث) .

وهذا غلط .

فان ذلك انما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف ، فانه لما قال بعد ذكر
الفرائض : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين) ، فلما ذكر أن الفرائض هي المقدرة حدودها ونهى عن تعديها ، كان
في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يُزاد أحد على ما فرض الله له ، وهذا معنى قول النسائي
صلى الله عليه وسلم : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) والا فهذا
الحديث وحده انما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن ، وليس في الصحيحين ، ولو كان
من أخبار الاحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخا للقرآن " اه
وانظر أيضا (١٧ / ١٩٨) من الفتاوى .

(١) سورة النساء آية (١٢ ، ١٣)

#١٦ في الحديث : " لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا خالتها " .

تخريجه :

- هذا الحديث مروي عن عدد من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسى الأشعري ، وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة .
- فرواه البخاري في كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها (١٦٠/٩) برقم (٥١٠٨ ، ٥١٠٩ ، ٥١١٠) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله .
 - ورواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ففي النكاح (١٠٢٨/٢) برقم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طرق متعددة .
 - ورواه أبو داود في كتاب النكاح باب مايكره أن يجمع بينهما من النساء (٣٠٢/٢) برقم (٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 - ورواه أيضا (٣٠٣/٢) برقم (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم (كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخاليتين والعمتين) .
 - ورواه الترمذي في أبواب النكاح باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٢ / ٣٩٧) برقم (١١٣٤) من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عمن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها) ، ورواه أيضا برقم (١١٣٥) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .
 - قال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد ، وأبي أمامة ، وجابر ، وعائشة ، وأبي موسى ، وسمرة بن جندب حديث ابن عباس وأبي هريرة حسن صحيح .
 - ورواه النسائي في كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها (٩٦/٦ ، ٩٧) من تسع طرق الى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، ورواه أيضا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٩٨ / ٦) بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) .

-
- ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٦٢١ / ١) برقم (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضا برقم (١٩٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري ،
 - ورواه برقم (١٩٣١) من حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه بمثله .
 - ورواه الدارمي في كتاب النكاح باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها (٦٠ / ٢) برقم (١٠٨٤ ، ٢١٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمثله .
 - ورواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء (ص ٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 - ورواه الشافعي في مسنده في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المحارم (٣٠٨ / ١) عن عاصم الاحول قال قرأت على الشعبي كتابا عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) .
 - ورواه أحمد في مسنده (١ / ٧٧ ، ٧٨) من حديث علي رضي الله عنه ، وفسسي (١٧٩ / ٢ ، ١٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي (٢ / ٢٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفي (٣ / ٣٣٨) من حديث جابر بن عبد الله الانصاري .
 - ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها (١٦٥ / ٢) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

■ التعليق على الحديث :

(الراوى)

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، والحديث من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وسيأتي شيء من ترجمته عند أول ذكر له في التعليق على الحديث رقم (٣٥) .

.....

(فوائـد) :

١ - معنى الحديث : لاتزوج المرأة على عمتها وهي أخت أبيها ، ولا على خالتها ، وهي أخت أمها ، يعني لايجمع بين المرأتين بنكاح واحد .

قال الترمذى (٢ / ٢٩٧) :

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافا ، أنه لايحـل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فان نكح المرأة على عمتها أو خالتها ، أو العمة على بنت أخيها ، فنكاح الاخرى مفسوخ ، وبه يقول عامة أهل العلم " اهـ .

٢ - وضع الفقهاء قاعدة في الجمع بين النساء الممنوع شرعا ، فقالوا : الضابط في هذا ،

أنه لايحل الجمع بين امرأتين لو قدر أن احدهما ذكر فلا يحل له الاخرى .

وانظر روضة الطالبين للنووى (١١٧/٧ - ١١٩) طبعة المكتب الاسلامي .

ناسخ لقوله تعالى : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) .

الاية رقم (٢٢) من سورة النساء ، وذهب المصنف هنا الى أنها منسوخة ، وفي ذلك خلاف .

قال مكي القيسي في الايضاح للقرآن ومنسوخه ص ٢١٨ :

" والذي عليه أهل النظر ، ويوجب الاجتهاد أن الاية غير منسوخة ، وإنما هي مخصصة بالسنة مبينة بها في أن الاية غير عامة ، فيخرج منها من التحليل : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها بالسنة ، والسنة تبين القرآن وتخصمه ولا تنسخه " أه .

وانظر كذلك الاعتبار (ص ٤٦) ط . دار الوعي بحلب ١٤٠٣ هـ ، حيث جزم بنسخ الایسسمة المذكورة بالحديث المتقدم " ١٦ " وقد علل بعض أهل العلم ذلك بما جاء في حديث ابن عباس عند الطبراني " فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " والله تعالى أعلم .

ونسخت الآية أيضا بقوله عليه السلام :

﴿ ١٧ ﴾ " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

تخريجه :

- رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمي وأحمد ، والبيهقي . عن عائشة رضي الله عنها ، من طرق متعددة وألفاظ متقاربة .
- فرواه البخارى في كتاب النكاح باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٣٩/٩) برقم (٥٠٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) وفي كتاب الشهادات باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض (٢٥٣/٥) برقم (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة " لا تحل لسي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة) .
 - ورواه مسلم في كتاب الرضاع باب ما يحرم من الولادة (١٠٦٨/٢) برقم (١٤٤٤) من حديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) . من طرق عنها .
 - ورواه أبو داود في كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢٩٩/٢) برقم (٢٠٥٥) عن عائشة بمثل حديثها عند البخارى .
 - ورواه الترمذى في أبواب الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣٠٧/٢) برقم (١١٥٦) من حديث علي رضي الله عنه . قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لانعلم بينهم في ذلك خلاف) أ . ه .
 - وروى بمثله عن عائشة رضي الله عنها برقم (١١٥٧) ولفظه عنها رضي الله عنها عنده (ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) .
 - ورواه النسائى في كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع (٩٨/٥) عن عائشة مرفوعا ولفظه (ما حرمة الولادة حرمة الرضاع) ومن طريق آخر عنها رضي الله عنها بمثله
 - ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٦٢٣/١) برقم (١٩٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بمثله .
 - ورواه أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٩٣٨) بمثله .
 - ورواه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب رضاع الصغير (ص ٣٧٢) .

* ١٨ * وفي الحديث : " أن كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين ، فقد بانت من زوجها ، ومن صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات ، أو مستأمنات بغير أمر ، ولا قهر ، فهن حرائر ، وحل للمسلمين أن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن ، ولا عوض على أحد لحد (١) في ذلك . " .

تخريجه :

لم أعتز عليه بهذا اللفظ ويظهر أنه روى حديثاً بالمعنى وقد ذكر الحازمي فـ في الاعتبار (ص ٢٧) قريباً من هذا الكلام حيث قال . قال الله تعالى (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين نهيت أزواجهم مثل ما أنفقوا)^(٢) فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم " أن كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها وان صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات أو مستأمنات . . . الى آخر العبارة . وهي كما ترى اخبار من الحازمي ولم يسقها على أنها حديث ولعل المصنف وهم فظنها حديثاً .

ونقل السيوطي في الدر المنثور (١٣٢/٨ - ١٣٨) مجموعة من الآثار عن عدد من الصحابة والتابعين تؤيد معنى ما ذكر ، وانظر الايضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه (٤٣٥ ، ٤٣٦) ، الناسخ والمنسوخ لابي منصور عبد القادر بن طاهر البغدادى (ص ١٢٤) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨ / ٧٦) فقد ذكر عدة آثار بهذا المعنى ، قال ابن الجوزي فـ في زاد المسير (٨ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) عند قول الله تعالى (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم) الآية .

ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية نزلت في عياض بن غنم كانت زوجته مسلمة وهي أم الحكم بنت أبي سفيان فارتدت فلحقت بمكة فأمر الله المسلمين أن يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ماساق لها من المهر . ثم نسخ بقوله تعالى (براءة من الله ورسوله) الآية . . الى رأس الخمس . " .

(١) زيدت من الاعتبار للحازمي ص (٢٧) .

(٢) سورة الممتحنة آية (١٠) .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم أعثر على الحديث ، ولذا لم أعرف راويه

(غريبه) :

مستأمنات : المستأمنة هي الكافرة يؤمنها المسلمون ، ولا تسبى ولا تسترق بل يكون

هذا عهداً لها بالامان .

(فوائد) :

١ - أشار المصنف في قوله (فهن حرائر وحل للمسلمين أن ينكحوهن اذا آتوهن — أجورهن ٠٠) الى أن المسلمة أو المستأمنة ينفخ نكاحها من زوجها الكافر ، ولم يذكر عدة في ذلك ولاهل العلم في ذلك أقوال ومذاهب لورود الاحاديث التي ظاهرها التعارض .

فمنها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئاً " .

رواه الامام أحمد (١٨٧٦ ، ٢٣٦٦ ، ٣٢٩٠ . شاكراً) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذى (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) ، والدارقطنى (ص ٣٩٦) ، والحاكم (٦٣٨/٣ ، ٦٣٩) وعبد الرزاق برقم (١٢٦٤٤) وغيرهم .

وعارض ظاهره حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد " .

رواه الترمذى (٢ / ٣٠٥) وقال : وفي اسناده مقال .

ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديث عن ابن اسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد :

" حديث ابن عباس أقوى اسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب " ، قال الحافظ (٩ / ٤٢٣) : " يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذى في حديث ابن عباس

.....

لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك الى أن ردها بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث ، مشكل
لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسلمة تحسنت
المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها ، وممن نقل الاجماع في ذلك
ابن عبد البر ، وأشار الى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور ، وتعقيب
بثبوت الخلاف فيه قديما ، وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي ، أخرجه ابن أبي
شيبه عنهما بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة " . أه . منه بلفظه .
قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم ذكره : " والعمل
على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة اذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في
العدة أن زوجها أحق بها ماكانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس والاوزاعي والشافعي
وأحمد وإسحاق " .

نأسخ لقوله تعالى :

(وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب أزواجهم
مثل ما أنفقوا) .

استدل المصنف رحمه الله على نسخ هذه الآية (رقم ١١ من سورة الممتحنة)

بما ذكره من الحديث قبلها وفيه (ولا عوض على أحد في ذلك) .

ويمكن أن يكون الامر كذلك ان صح الحديث الذي ذكره ولم أعثر عليه

وان كان الحكم غير باق الان عند كثير من أهل العلم ، لا لان الآية منسوخة ، ولكن

لتخصيصهم الآية بالفتح دون غيره .

قال البخارى رحمه الله في (باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمسي

أو الحربي) (٩ / ٤٢٠) :

" وقال ابن جريج قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين ، أيعاوض زوجها

منها لقوله تعالى (وآتوهم ما أنفقوا) ؟ قال : لا ، انما كان ذلك بين النسيبي

صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد . وقال مجاهد : هذا كله في صلح بين النسيبي

صلى الله عليه وسلم وبين قريش " .

قال الحافظ (٩ / ٤٢٢) :

" استطرده البخارى من أصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان ، فذكر

أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الآية بقوله تعالى (وان فاتكم شيء من

أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم) ثم ذكر أثر مجاهد المقوى لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا

بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح ، وكأنه أشار

بذلك الى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه

مادامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الاثار من اختصاص ذلك بأولئك ، وأن الحكم بعد

ذلك فيمن أسلمت أن لاتقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهي في العدة . " .

ثم قال : وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان ، ثم ذكر حديث ابن عباس (أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان اسلامها قبل اسلامه

بست سنين على النكاح الاول ، ولم يحدث بينهما شيئا) ، والحديث الثاني عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن

.....

الربيع بمهر جديد ونكاح جديد " •
ثم ذكر الحافظ أقوال أهل العلم ورجح حديث ابن عباس كما تقدم النقل عنه قريباً
في حديث (١٨) •

* ١٩٩ وفي الحديث : " لا قطع على سارق الغنم وان كثرت ، وكثر قيمتها ، اذا لم يأوهمها

المراح ، ولا قطع على سارق الثمر اذا لم يأوه الجرين " .

تخريجه :

لم أجده بهذا اللفظ .

وروى بمعناه النسائي ، وابن ماجه ، وروى بعضه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والحاكم
- فروى النسائي في سننه (٨٤ / ٨ ، ٨٦) في كتاب قطع السارق باب (الثمر المعلق
يسرق) ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
" أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله :
كيف ترى في حريسة الجبل فقال : هي ومثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية
قطع الا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، ومالم يبلغ ثمن المجن
ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال ، قال يا رسول الله : كيف ترى في الثمر المعلق ؟
قال : هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا فيما آواه
الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، ومالم يبلغ ثمن المجن
ففيه غرامة مثله وجلدات نكال " .

- ورواه ابن ماجه بلفظ أخصر نحوه (٢ / ٨٦٥ ، ٨٦٦) في كتاب الحدود باب (من
سرق من الحرز) رقم الحديث (٢٥٩٥) .
وروى أبو داود في سننه (٤ / ١٩٤) برقم (٤٣٩٠) في كتاب الحدود باب (ما لا قطع
فيه) .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر
المعلق فقال : " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن
خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، (ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه
والعقوبة) " قال أبو داود : الجرين : الجوخان . وحسنه محقق الزاد (٥ / ٥١) .
وأخرجه النسائي في سننه (٨ / ٨٥ ، ٨٦) في كتاب قطع السارق باب (الثمر
يسرق بعد أن يؤويه الجرين) .

والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٧٨) كتاب الحدود باب (أحاديث قطع يد السارق)
والبيهقي في سننه (٨ / ٢٦٣ ، ٢٨٨) كتاب السرقة باب (القطع في كل ماله

.....

- ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار)
• وأحمد في المسند (٦٦٨٣) ، (٦٧٤٦)
• ويشهد لهذا الحديث أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في ثمر ولا كثر " ،
• وسيأتي تخريجه برقم (٢٠) ان شاء الله تعالى
• ومعنى حريسة الجبل : هي المحروسة أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع
• لانه ليس بموضع حرز
• وقيل : حريسة الجبل : هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل الى مأواها . انظر
النهاية لابن الاثير (١ / ٣٦٧)
• ومعنى خبنة : بضم المعجمة : هو معطف الازار وطرف الثوب . انظر النهاية
(٢ / ٩)
• والمجن : هو الترس الذي يتقى به ضربات السيوف في أثناء القتال لانه من الجنة
وهي السترة والميم زائدة . انظر النهاية (١ / ٣٠٨ ، ٤ / ٣٠١)

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، ولم أجد الحديث لمعرفة راويه .

(غريبه) :

- المراح : هو مكان الماشية الذي تأوى اليه ليلا . انظر النهاية (٢ / ٢٧٣)
الجرين : هو موضع التمر الذي يجفف فيه وهو كالبيدر للحنطة . ويجمع على
جرن بضمين . انظر النهاية لابن الاثير (١ / ٢٦٣)

(قوائد) :

١ - دلت الاحاديث الماضية على اشتراط الحرز في السرقة ، والمسألة موضع خلاف بين
أهل العلم .

فلم يشترطه الامام أحمد واسحاق وغيرهما لعدم الدليل باشتراطه من السنة ،
ولاطلاق الآية ، ثم لحديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

.....

بقطع الذي سرق رداؤه " أخرجه الامام أحمد (٤٠١/٣) وأبو داود (١٩٥/٤) برقم (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٩/٨) ، وابن ماجه (٨٥٦/٢) ، والحاكم (٣٨٠/٤) وصححه .
قالوا : فليس توسد الرداء حرزا له ، والمسجد ليس حرزا اذ لم تبين المساجد
لاحراز الاموال .

وذهب الجمهور الى اشتراط الحرز لانه مأخوذ في مفهوم السرقة ، لان السرقة والاستراق هو المجبي مستترا في خفية لاخذ مال غيره من حرز ، ثم ان رداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه ، واستدلوا أيضا بالاحاديث التي تقدم تخريجها هنا والحديث الاتي برقم (٢٠) والله أعلم . أه من سبل السلام (٢٢/٣ ، ٢٥ ، ٢٦) .
ومانقل المنعاني عن أحمد واسحاق من عدم اشتراط الحرز فيه نظر ، فسيان المعروف عند الحنابلة اشتراط الحرز . قال ابن قدامة في المغني (٢٤٨/٨) :
" الشرط الرابع : أن يسرق من حرز ويخرجه منه . وهذا قول أكثر أهل العلم وهذا مذهب عطاء والشعبي وأبي الاسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمرو بن دينار والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم الا قولا حكى عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع ، وعن الحسن مثل قول الجماعة ، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لان الآية لا تفصيل فيها ، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عن نقلت عنه " .

ثم قال (ص ٢٤٩) : " وان كان لابسا للثوب أو متوسدا له نائما أو مستيقظا أو مفترشا له أو متكئا عليه في أي موضع كان من البلد أو برية فهو حرز بدليل أن رداء صفوان سرق وهو متوسد له فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقه " انتهى .

﴿ ٢٠ ﴾ وقال : " لا قطع في ثمر ولا كثر " .

تخريجه :

رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، والطيالسي ، وابن الجارود ، والشافعي ، والبيهقي ، وأحمد من طرق متعددة وألفاظ متقاربة من حديث رافع بن خديج .

- فرواه أبو داود في كتاب الحدود باب مالا قطع فيه (٤ / ١٩٣) برقم (٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩) من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج وفيه انقطاع بين محمد بن يحيى بن حبان والصحابي الجليل رافع بن خديج ، وقد وصله الترمذى ، والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي .

- ورواه الترمذى في أبواب الحدود باب ماجاء (لا قطع في ثمر ولا كثر) (٣ / ٥) برقم (١٤٧٣) من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عبد الواسع بن حبان عن رافع مرفوعة بمثله .

- ورواه النسائي في كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه (٨ / ٨٦) من رواية محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه عبد الواسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعا بمثله . ورواه أيضا من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع بن خديج مرفوعا بمثله .

قال النسائي : هذا خطأ ، أبو ميمون لا أعرفه .

كما رواه النسائي أيضا عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع مرفوعا بمثله .

ورواه النسائي أيضا (٨ / ٨٨) من رواية يحيى بن سعيد أن رجلا من قومه حدثه عن عمه له أن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب لا قطع في ثمر ولا كثر (٢ / ٨٦٥) برقم (٢٥٩٣) من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعا بمثله .

.....

- ورواه الدارمي في كتاب الحدود باب مالا قطع فيه من الثمار (٩٥/٢) برقم (٢٣٠٩) من رواية محمد بن يبي بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله .
- ورواه مالك في الموطأ . كتاب الحدود باب مالا قطع فيه (ص ٥٢٤) مرفوعا بمثله
- ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (منحة المعبود) كتاب الحدود باب مالا قطع فيه (٣٠١ / ١) من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عبد الواسع بن حبان . عن رافع بن خديج مرفوعا بمثله .
- ورواه ابن الجارود في المنتقى في كتاب الحدود باب القطع في السرقة (ص ٢٨٠ ، ٢٨١) من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعا بمثله برقم (٨٢٦) .
- ورواه الشافعي في مسنده (بدائع المنن) كتاب الحدود باب مالا قطع فيه (٣٠١/٢) برقم (١٦١٦) من رواية محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الحديث بمثله .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار (٢٦٢ / ٨) .
- ورواه أحمد في مسنده (٤٦٣ / ٣ ، ٤٦٤) من طريقين الاول من رواية محمد بن يحيى ابن حبان قال سرق غلام النعمان الانصاري نخلا صغارا فرفع الى مروان فأراد أن يقطعه فقال رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقطع في ثمر ولا كثر " قال : قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر قال الجمار .
- ورواه النسائي من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث .
- وأخرج ابن ماجه في كتاب قطع يد السارق باب مالا قطع فيه (٨٦٥/٢) من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف هنا راوى الحديث وهو رافع بن خديج رضي الله عنه ،
وستأتي ترجمته في التعليق على الحديث رقم (٧٢) ان شاء الله تعالى .

(غريبه) :

كثر : الكثر جمار النخل ، وقد وقع كذلك في بعض رواياته ، وقيل : طلعا .
والجمار : بالضم والتشديد : شحم النخل الذي في وسط النخلة .
انظر النهاية (٤ / ١٥٢) .

وانظر مختار الصحاح (ص ١٠٩ ، ٥٦٤) .
والكثر : بفتح الكاف وضم الشاء المثناة وسكون الراء .

(فوائد) :

١ - ظاهر الحديث أنه لا تقطع اليد حد السرقة في المذكورات ، فلا يجوز القطع في سرقة الثمر والكثر ، سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جُذ ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

والجمهور على قطع من سرق من حرز مطلقا وبلغ نصابه ، قال في بداية المجتهد (٢ / ٤٥٠) ط دار المعرفة بيروت :

" قال أبو حنيفة : لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش فعمدة الجمهور عموم الآية الموجبة للقطع ، وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب وعمدة أبي حنيفة في منعه القطع في الطعام الرطب قوله عليه الصلاة والسلام :
" لا قطع في ثمر ولا كثر " أه .

وقد أجاب الشافعي عن هذا الحديث بأنه خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم احراز حوائطها ، فترك القطع لعدم الحرز ، فاذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها " انظر الام (١٤٨/٦) ، ط ، دار المعرفة ، وانظر سبل السلام (٢٣/٢) .

٢ - ذكر ابن القيم رحمه الله في أقضية النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة أموراً فكان منها اعتبار الحرز قال :

.....

" السابع : اعتبار الحرز ، فانه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين ، وعند أبي حنيفة أن هذا لنقمان ماليته ، لاسراع الفساد اليه ، وجعل هذا أصلا في كل مانقصت ماليته باسراع الفساد اليه .

وقول الجمهور أصح ، فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال :

حالة لا شيء فيها : وهو ما إذا أكل منه بغيره .

وحالة يغرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه .

وحالة يقطع فيها : وهو ما إذا سرقه من بيده (موضع تجفيف الحنطة) سواء كان

قد انتهى جفافه أو لم ينته .

فالعبرة للمكان والحرز لا ليبسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم

أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فانه

حرزها " أه .

انظر زاد المعاد (٥ / ٥٤) .

* ٢١ * وقال صلى الله عليه وسلم لسعد : " الثالث ، والثالث كثير . "

تخريجه :

رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، والدارمى ، والبيهقى من طرق متعددة وألفاظ متقاربة من رواية محمد بن شهاب الزهبرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم . ماعدا الدارمى وأحمد فانهما أخرجاه من حديث محمد بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه سعد مرفوعاً بمثله .

- فرواه البخارى في كتاب الجنائز باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله (٣ / ١٦٤) برقم (١٣٩٥) . وفي كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء (٥ / ٣٦٣) برقم (٢٧٤٢) . وفي كتاب مناقب الانصار باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم امض لأصحابي هجرتهم (٧ / ٢٦٩) برقم (٣٩٣٦) . وفي كتاب النفقات باب أفضل النفقة على الاهل (٩ / ٤٩٧) برقم (٥٣٥٤) . وفي كتاب المرض باب ما رخص للمريض أن يقول (أى رأس أو وأرأساه) (١٠ / ١٢٣) برقم (٥٦٦٨) .

- وفي كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوجع (١١ / ١٧٩) برقم (٦٣٧٣) .
- ورواه مسلم في كتاب الوصايا باب الوصية بالثالث (٣ / ١٢٥٠) من طرق متعددة برقم (١٦٢٨) .

- ورواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (٣ / ١٥٣) برقم (٢٨٦٤) .

- ورواه الترمذى في أبواب الوصايا باب ما جاء في الوصية بالثالث (٣ / ٢٩١) برقم (٢١٩٩) .

- ورواه النسائى في كتاب الوصايا باب الوصية بالثالث (٦ / ٢٤١) ، كما أخرج النسائى الحديث من طريق ابن عباس وعائشة من طرق أخرى .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا باب الوصية بالثالث (٢ / ٩٠٣ ، ٩٠٤) برقم (٢٧٠٨) .

- ورواه الدارمى في كتاب الوصايا باب الوصية بالثالث (٢ / ٢٩٣) برقم (٣١٩٨ ، ٣١٩٩) .

- ورواه مالك في الموطأ كتاب الوصايا باب الوصية بالثالث (ص ٤٧٦) .

- ورواه أحمد في مسنده (١ / ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٩) .

.....

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٢٦٨/٦) ،
وأخرجه البيهقي أيضا في كتاب الوصايا باب استحباب النقمان من الثلث
(٢٦٨ / ٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمثله .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

سعد بن أبي وقاص :

هو سعد بن مالك بن وهب القرشي الزهري المكي المدني ، من السابقين إلى
الاسلام ومن المهاجرين الاوائل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرا وأحدا
وسائر المشاهد ، وكان مجاب الدعوة ، وأحد الستة أصحاب الثورى ، وهو أول من رمى
بسمهم في سبيل الله وهزم الفرس في القادسية وغيرها ، ثم ولي العراق لعمر ثم عثمان ،
واعترزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، وهو آخر العشرة موتا ، توفي قرب المدينة ودفن بالبقيع
سنة ٥٥ هـ ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٨ / ٢

الاصابة ٣٢ / ٢

تهذيب الاسماء واللغات ٢١٤ / ١

أسد الغابة ٣٦٦ / ٢

(فوائد) :

١ - قال الحافظ (٣٦٥ / ٥) :

قوله " والثلث كثير " موقفا لبيان الجواز بالثلث ، وأن الاولى أن ينقص عنه ولايزيد
عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الاكمل أى
كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه : كثيرا غير قليل قال الشافعي رحمه الله (وهذا
أولى معانيه) يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الاول قول ابن عباس " أهدم الفتح .
وقد أخرج البخارى عن ابن عباس قوله (لو غض الناس الى الربيع ، لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير) (٣٦٩ / ٥) .

ناسخ لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) .

اعتمد المصنف رحمه الله النسخ في هذا الموضع ، والمسألة محل خلاف ، وأشار لذلك الحازمي رحمه الله في الاعتبار (ص ٢٨) .

وقد قال الحافظ في شرح حديث سعد مرفوعاً " الثلث والثلث كثير " مانصه :
" وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث " أهـ من الفتح (٣٦٨/٥) .
(فائدة) :

اتفق جمهور أهل العلم على تقديم الدين على الوصية في ميراث الميت ، واحتاجوا بعد ذلك الى توجيه تقديم الوصية على الدين في الآية ، وقد جمع طائفة منها الحافظ في الفتح (٣٧٨ / ٥) فقال :

" وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور :

أحدها : الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة ، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر ، وهذا يرجع الى اللفظ .

ثانيها : بحسب الزمان كعاد وشمود .

ثالثها : بحسب الطبع كثلث ورباع .

رابعها : بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ، لان الصلاة حق البدن ، والزكاة حق المال ، والبدن مقدم على المال .

خامسها : تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى : (عزيز حكيم) قال بعض السلف : عز فلما عز حكم .

سادسها : بالشرف والفضل كقوله تعالى : (من النبيين والمصدقين) .

واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين ، فانه انما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل .

وقال غيره : قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه ، فقدمت الوصية لذلك .

.....

وأیضا فهي حظ فقیر ومسکین غالباً ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح
" أن لصاحب الدين مقالا " وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا
على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه ، مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر (٠٠٠٠)
أه من الفتح •

•

* ٢٢ * وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من

الطير . " .

تخريجه :

الحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة وطرق متعددة .

ولفظ مسلم " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير " .

- ورواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمثل حديث ابن عباس وفي رواية علي زيادة .

- ورواه أبو داود أيضا من حديث المقداد بن معديكرب رضي الله عنه من حديث طويل وفيه " وحرم عليكم وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .) ورواه الترمذي أيضا من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ولفظه " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير " .

- وروى شقه الاول البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني بألفاظ متقاربة ولفظ البخاري (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السبع .) .

- كما روى شقه الاول أيضا مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والشافعي في الرسالة والام من حديث أبي هريرة ولفظه عند مسلم : " كل ذى ناب من السباع فأكله حرام " .

- فروى البخاري شقه الاول في كتاب الاطعمة باب أكل كل ذى ناب من السباع (٦٥٦/٩) برقم (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه ، وفي كتاب الطب باب ألبان الاتن (٢٤٩/١٠) برقم (٥٧٨٠) .

- ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع (١٥٣٣ / ٣) برقم (١٩٣٢) .

.....

- ورواه أبو داود في كتاب الاطعمة باب النهي عن أكل السباع (٤٨٥/٣) برقم (٣٨٠٢) -
٠ (٣٨٠٦)
- ورواه الترمذی في أبواب الاطعمة باب ماجاء في لحوم الحمر الاهلية (١٦٤/٣) برقم
٠ (١٨٥٦)
- ورواه النسائي في كتاب الصيد باب تحريم أكل السباع (٢٠٠ / ٧) ٠
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب أكل كل ذی ناب من السباع (١٠٧٧/٢) برقم
٠ (٣٢٣٢ - ٣٢٣٤)
- ورواه الدارمي في كتاب الاضاحي باب ملايوكل من السباع (١٢/٢) برقم (١٩٨٦) ،
٠ (١٩٨٨ ، ١٩٨٧)
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب تحريم كل ذی ناب من السباع (ص ٣٠٧) ٠
- ورواه أحمد في مسنده (١١٤٧/١) عن علي رضي الله عنه وفي (١٩٣/٤ ، ١٩٤) عن
أبي شعيبه ٠
- ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٢٠٨) وفي الام (٢ / ٢١٩) ٠

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، والحديث مروى من طريق ابن عباس رضي الله
عنهما ، وسيأتي طرف من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤١) عند أول ذكره،
وروى أيضا من طريق غيره ٠

(غريبه) :

السباع :

جمع سبع وهو المفترس من الحيوان ، الذى يأكل قهرا وقسرا كالاسد والذئب
والنمر ونحوها ٠

انظر النهاية (٢ / ٣٣٧)

انظر ترتيب القاموس (٢ / ٤٧٥)

الكتاب : هو السنن خلف الرباعية . انظر لسان العرب (٨ / ٤٥٩١) ط ٠ دار المعارف

ترتيب القاموس (٤ / ٤١٨)

المخلب : ظفر كل سبع ، من الماشي والطائر ، أو هو لما يصيد من الطير

والظفر لما لا يصيد . انظر لسان العرب (٢ / ١٢٢٠)

ترتيب القاموس (١ / ٨٣)

(فوائد) :

١ - قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث (٣ / ١٦٤) :

"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وعن بعضهم لا يحرم "

قال الحافظ : " وقال ابن العربي المشهور عنه (أى مالك) الكراهة ، وقال ابن

عبد البر ، اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ،

وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير (٩ / ٦٠٧) فتح .

٢ - قال الحافظ :

" اختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل : " انه ما يتقوى به ويصول

على غيره ، ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد ، والفهد ، والصقر ، والعقاب .

وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا ، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما

وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها ، وأما الثعلب ، فورد في تحريمه حديث

خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف " أه من الفتوح

(٩ / ٦٥٢ ، ٦٥٨)

ناسخ لقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه .) .

وهي الآية رقم ١٤٥ من سورة الانعام وتامها :

(قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا

أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به .) .

قال الحازمي في الاعتبار ص (٢٨) بعد أن ذكر الآية : " ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . . " أه (وتقدم تخريجه) .

وقد ذهب بعض السلف الى عموم هذه الآية ، وأن ماسواها ليس بحرام ، ذكر في الفتح

(٩ / ٦٥٧) : أن منهم الشعبي وسعيد بن جبير ، واختلف على بعض الصحابة ، وأنقل

حاصل ما أورده باختصار :

" واحتجوا بعموم (قل لا أجد) والجواب من وجوه :

- ١ - أنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة .
- ٢ - ليس في الآية نفي ماسياتي ، انما هي نص في عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك .
- ٣ - لبعضهم أن آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام ، لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم . . فنزلت الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما) أي من المذكورات الا الميتة والدم المسفوح ، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا .
- ٤ - وحكى امام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها . وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع ، فكأن الغرض من الآية ابانة حالهم ، وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل لاحرام الا ما حلتهموه مبالغة في السرد عليهم .
- ٥ - وحكى القرطبي عن قوم أن آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ، ويؤيده ماتقدم قبلها من الايات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الانعام ، وتخصيصهم بعض ذلك بالهتيم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم ، ذلك كله قبل الهجرة للمدينة " أه بتصرف .

.....

وقد ذكر العلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن تحريم الخمر بنص القرآن خارج من هذا
الحمز باتفاق . فقال : " وأعلم أولاً أن دعوى أنه لا يحرم مطعوم غير الأربعة المذكورة
في هذه الآية باطلة بإجماع المسلمين ، لإجماع جميع المسلمين ، ودلالة الكتاب والسنة
على تحريم الخمر ، فهو دليل قاطع على تحريم غير الأربعة ، ومن زعم أن الخمر حلال
بهذه الآية ، فهو كافر بلا نزاع بين العلماء " أهـ . انظر أضواء البيان (٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

﴿ ٢٣ ﴾ "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته . . "

تخريجه :

الحديث رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وأحمد ، والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يصلي على راحلته حيث توجهت به . .)

- ورواه البخارى ، ومسلم والدارمي ، وأحمد من حديث عامر بن ربيعة ولفظه عند البخارى :

" قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئذ برأسه قبل أى وجهة توجه . ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة . . "

- ورواه البخارى ، وأبو داود ، والدارمي ، وابن خزيمة ، والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنهما ولفظه عند البخارى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة . . "

- ورواه أبو داود والبيهقي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه عند أبي داود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه . . "

- وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته . . يعني حيث توجهت به ، كما في رواية البخارى السابقة قريباً . ومواقع الروايات السابقة عندهم كما يلي :-

- فرواه البخارى في كتاب تقصير الصلاة باب التطوع على الدابة وحيثما توجهت به (٥٧٣ / ٢) برقم (١٠٩٣) من حديث عامر بن ربيعة . ورواه من حديث جابر بن عبد الله بمثله برقم (١٠٩٤) .

وفي باب الايماء على الدابة (٥٧٤ / ٢) برقم (١٠٩٦ ، ١٠٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

- ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٨٦ / ١) برقم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طرق متعددة وألفاظ متقاربة .

.....

- ورواه أيضا في الباب نفسه والجزء (ص ٤٨٨) برقم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه بمثله .
- وروى مسلم بمعناه من حديث أنس رضي الله عنه في الباب والجزء نفسه برقم (٧٠٢) .
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة وقصرها باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢ / ٢) برقم (١٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، ورواه بمثله من حديث أنس برقم (١٢٢٥) ، ورواه أيضا من حديث جابر برقم (١٢٢٧) في الباب نفسه والصفحة .
- ورواه النسائي في كتاب القبلة باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (٢ / ٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بمثله .
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الوتر على الراحلة (١ / ٣٧٩) برقم (١٢٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما و برقم (١٢٠١) من حديث ابن عباس بمعناه .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (ص ١١٢) .
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب الصلاة على الراحلة (٢٩٤ / ١) برقم (١٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما و برقم (١٥٢٢) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه .
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب اباحة صلاة الوتر على الراحلة ٠٠٠ (٢٤٩ / ٢) برقم (١٢٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
- ورواه أحمد في مسنده (٤٥ / ٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي (٤٤٤ / ٣) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الرخصة في ترك استقبالها - أي القبلة - في السفر اذا تطوع راكبا أو ماشيا (٤ / ٢) .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

لم يذكر المصنف راوي الحديث ، بل لم يذكر نص الحديث وإنما أتى به بالمعنى ،
وقد ورد من روايات عدد من الصحابة كما تقدم •

(غريبه) :

الراحلة : هي مايرجلها الانسان أى يركب ظهرها ويرتجلها مثل الناقة
أو الجممل •

انظر النهاية (٢٠٩ / ٢) قال (الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء) •

(فوائد) :

١ - قال في الفتح : " قوله حيث توجهت به " هو أعم من قول جابر " في غير القبلة "
قال ابن التين : قوله " حيث توجهت به " مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته
التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه مااستقبلته الراحلة ، فتقديره : يصلي على
راحلته التي له حيث توجهت به ، فعلى هذا يتعلق قوله (توجهت به) بقوله
(يصلي) ، ويحتمل أن يتعلق بقوله (على راحلته) لكن يؤيد الاول رواية عقيل
عن ابن شهاب بلفظ : وهو على الراحلة يسبح قبل أى جهة توجهت " (٥٧٤ / ٢) •

٢ - قال في الفتح : (٥٧٥ / ٢) :

" وقد أخذ بمضمون هذه الاحاديث (جواز النافلة لغير القبلة في السفر) فقهاء
الامصار الا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء
الصلاة ، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس " أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم
صلى حيث وجهت ركابه • " • أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والدارقطني •
واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة ، فذهب
الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر ، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ،
قال الطبري : لا أعلم أحدا وافقه على ذلك ... " أه •

ناسخ لقوله تعالى :

(وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) •

وهي الآية رقم (١٤٥) من سورة البقرة •

ومعنى ولوا وجوهكم : أى اتجهوا بوجوهكم جهة المسجد الحرام أثناء الصلاة •

وشطره : شطر الشي : نصفه ، والشطر النصف ، وقصد شطره أى نحوه •

(انظر المصباح المنير ص ٣٣٧) ، والفائق في غريب الحديث (٣ / ٢٤٤) •

واستدل المصنف هنا على النسخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث

توجهت به راحلته ، والاقرب أنه ليس بنسخ بل تخصيص •

قال الحافظ (الفتح ٢ / ٥٧٥) في شرح الاحاديث المشار اليها آنفا :

" قال المهلبي : هذه الاحاديث تخص قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)

وتبين أن قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) في النافلة •

وقد أخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار ٠٠٠) اه •

• ٢٤ • وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم " القصر في السفر بكل حال " •

تخريجه :

لم أجده بلفظه ، وإن كان ظاهر سياق المصنف أنه أورده استنباطا من الاحاديث ، لا أنه أورده على أنه حديث • ومعناه في عدة أحاديث •

- منها مارواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه في مواظبته صلى الله عليه وسلم على القصر في سفره

فرواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب (ماجاء في التقصير) عن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا الى المدينة " (٥٦١ / ٢) برقم (١٠٨١) •

ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين (٤٨١ / ١) برقم (٦٩٣) •

ورواه النسائي في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٢١ / ٣) •

ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلسدة (٣٤٢ / ١) برقم (١٠٧٧) •

- ومنها مارواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٥٧٧ / ٢) برقم (١١٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : مسحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبأ بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم • " •

- ومنها مارواه البخاري في كتاب التقصير (٥٦٩ / ٢) باب يقصر اذا خرج من موضعه برقم (١٠٩٠) ومسلم في أول صلاة المسافرين برقم (٦٨٥) (٤٧٨ / ١) •

ولفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر " قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ماتأوله عثمان •

- ومنها مارواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين (٤٧٨ / ١) برقم (٦٧٦) ، وأبو داود برقم (١١٩٩) (٤ / ٢) والترمذي (٣٠٣٧) ، وابن ماجه برقم (١٠٦٥) (٢٣٩ / ١) عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطيب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقصد أمن الناس • فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

.....

عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

والاحاديث في الباب كثيرة ، والله سبحانه أعلم .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم أجد الحديث بلفظه ، ولم يذكر المصنف راويه ، ومعناه في أحاديث عن جمع من الصحابة .

(فوائد) :

١ - **القصر** : هو صلاة الرباعية ركعتين ، وهذا في اصطلاح الفقهاء .

وقد نبه العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٦٦) على لطيفة أخرى ، وهي قصر الاركان أيضا .

قال رحمه الله بعد أن أورد حديث عمر في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن القصر مع قوله تعالى : (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وهم في أمن الحديث تقدم بلفظه في التخريج .

قال : " وقد يقال : ان الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الاركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الارض ، والخوف ، فاذا وجد الامران ، أبيح القصران ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وان انتفى الامران فكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وان وجد أحد السببين ، ترتب عليه قصره وحده ، فاذا وجد الخوف والاقامة ، قصرت الاركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق في الآية ، فان وجد السفر والامن قصر العدد واستوفى الاركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار اتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الآية ، والاول اصطلاح

.....

كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما ٠٠ " ثم سرد حديث عائشة أول ما فرضت الصلاة ركعتين ٠٠ المتقدم ذكره ونحوه عن ابن عباس ، وعمر ثم قال :

" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط الا شيئا فعلمه في بعض صلاة الخوف ٠٠ " أه .

٢ - روى البزار عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم " قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٧ / ٢) :

" وفيه المغيرة بن زياد ، واختلف في الاحتجاج به ، وقال أحمد : ضعيف الحديث ، له مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم " .

قال ابن القيم عنه في الزاد (١ / ٤٦٤) " فلا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى ، وقد روى : كان يقصر وتتم ، الاول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، أى تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين .

قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجميع أصحابه ، فتصلي خلاف صلاتهم ٠٠٠٠

قلت : (أى ابن القيم) وقد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس وغيره : أنها تأولت كما تأول عثمان ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما ، فرغب بعض الرواة من الحديثين حديثا ، وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هي ، فغلط بعض الرواة ، فقال : كان يقصر ويتم أى هو ٠٠٠) أه محل الغرض .

وأما تأويل عثمان رضي الله عنه في الاتمام ، فنكر ابن القيم في الزاد (١ / ٤٦٩ - ٤٧١) عدة تأويلات واستحسن منها أنه تزوج بحنى فأتم ، ورجح الحافظ في الفتح (٥٧١ / ٢) أن سبب اتمام عثمان رضي الله عنه أنه كان يرى القصر مختصا ممن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ٠٠٠٠ ورجح كذلك أن سبب اتمام عائشة رضي الله عنها أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الاتمام

.....

لمن لا يشق عليه أفضل ، واستدل لترجيحه .

وقال ابن القيم في الزاد (٤٧٣/١) :

" وكلاهما (أى عثمان وعائشة) تأول تأويلا ، والحجة في روايتهم لافي تأويل

الواحد منهم مع مخالفة غيره له . والله أعلم " أه .

ناسخ لقوله تعالى :

(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين
كفروا) (١)

تمام الآية : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) سورة النساء
آية ١٠١ .

في حديث عائشة رضي الله عنها " الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ،
وأتمت صلاة الحضر .. " فيه ما يشعر بأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان ، وظاهر
الآية أن القصر رخصة ، قال الحافظ : " واستدل بقوله : " فرضت ركعتين على أن صلاة
المسافر لا تجوز إلا مقصورة ، ورد بأنه معارض لقوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة) ، ولأنه دال على أن الأصل الإتمام ، ومنهم من حمل قول عائشة
" فرضت " أي قدرت ، وقال الطبري : معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ،
ومن أدل الدليل على تعيين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك أورده
الزهري عن عروة .. " أهكلام الحافظ من الفتح (٢ / ٥٧٠) .
وتقدم عن الإمام ابن القيم رحمه الله توجيه القصر في الآية فليراجع ص (٢١٩ ، ٢٢٠) .

(١) في المخطوط (ليس عليكم) (باسقاط الفاء ، وهو غلط .

* ٢٥ * وقال عليه الصلاة والسلام :

" لا صلاة الا بفتح الكتاب " .

تخريجه :

- رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن خزيمة .
- فرواه البخارى في كتاب الاذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر (٢٣٦/٢ ، ٢٣٧) برقم (٧٥٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا .
- ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٥/١) برقم (٢٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا .
- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء أنه لا صلاة الا بفتح الكتاب (١٣٧/٢) برقم (٢٤٧) .
- قال الترمذى : (وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله ابن عمرو) رضي الله عنهم .
- ورواه النسائي في كتاب الافتتاح باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب (١٣٧/٢) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة خلف الامام (٢٧٣/١) برقم (٨٣٧) .
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب لا صلاة الا بفتح الكتاب (٢٢٧/١) برقم (١٢٤٥)
- ورواه ابن خزيمة في كتاب جماع أبواب الاذان والاقامة باب ايجاب القراءة في الصلاة بفتح الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها (٢٤٦/١) برقم (٤٨٨) .
- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الامام (١ / ٣٢١) برقم (١٧) .
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب تعيين القراءة بفتح الكتاب (٣٨/٢) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه باب قراءة أم القرآن (٩٣/٢) برقم (٢٦٢٣) .

.....

■ (التعليق على الحديث) :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، والحديث مروى عن جماعة من الصحابة كما تقدم واعتمدت في التخريج حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ، لكثرة من أخرجه .

(فوائد) :

- ١ - اختلف أهل العلم في قراءة الفاتحة .
فذهب البعض لوجوبها على الامام والمأموم والمنفرد في الفرض والنفل ، في السرية والجهرية . وهو قول الامام الشافعي وأهل الحديث .
ودليلهم هذا الحديث وغيره .
وذهب البعض الاخر الى عدم وجوبها على المأموم مطلقا ، وهو قول الاحناف .
واستدلوا بحديث (من صلى خلف امام فقرأه الامام له قراءة) قال عنه الحافظ (٢٤٢ / ٢) : " لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ " .
وذهب آخرون الى سقوطها على المأموم في الجهرية . وهو قول المالكية .
واستدلوا بحديث (واذا قرأ فأنصتوا) رواه مسلم وغيره .
قال الحافظ (٢٤٢ / ٢) : ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين : فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت اذا قرأ الامام ، ويقرأ اذا سكت .
قال : " وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخارى في جزء القراءة ، والترمذى ، وابن حبان ، وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف امامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها " أهم من الفتح .
وظاهر هذا الحديث الاذن بقراءتها فيما يجهر فيه من الصلوات لان الواقعة في صلاة الفجر . والله أعلم .
انظر مذاهب العلماء في ذلك في : فتح البارى (٢٤٢ / ٢) وما بعدها) ، المغنسي (٣٥٦ / ١ - ٣٦٥) ، المجموع (١ / ٥٢٣ - ٥٢٦) ، سبل السلام (١ / ١٦٩) .

نأسخ لقوله تعالى :

(فاقراءوا ماتيسر من القرآن) .

وهي الآية (١٩) من سورة المزمل

والآية دليل وجوب مطلق القراءة ، والحديث دليل تعيين الفاتحة ، وليس هذا نسخا ، فادخال الصنف هذا في باب النسخ لا يظهر .

قال الحافظ (٢ / ٢٤٢) : " وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما يثبت بالسنة . والذي لا تتم الصلاة الا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى (فاقراءوا ماتيسر من القرآن) فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعيين الفاتحة انما ثبتت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، واذا تقرر ذلك لا ينقض عجبى ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله تعالى ، وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره . " أه .

وقال بعضهم :

هذا كله بيان ، وليس بنسخ ، والله أعلم .

قال أبو محمد مكي بن طالب القيسي في كتابه " الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " (ص ٧٨ - ٨٠) : " الثاني : نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

وهذا أيضا في جوازه اختلاف بين العلماء ، وقد اختلف في جوازه أصحاب مالك ، فأجازه أبو الفرج وغيره ، قالوا : ان قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) ناسخ لقوله (تعالى) (الوصية للوالدين) الآية من سورة البقرة (١٨٠) .

وقد قال مالك في الموطأ : (ان آية الموارث نسخت فرض الوصية للوالدين) . واحتج من أجاز ذلك بقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) ، وبقوله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) فعم ، ولم يخص ، فوجب علينا قبوله . ومنع من ذلك جماعة وقالوا : ٠٠٠ السنة تبين القرآن ، ولا يكون المبين للشيء ناسخا ، واستدلوا على منعه بقوله تعالى في النسخ : (نأت بخير منها أو مثلها) ، والسنة محدثة وليس المحدث كمثله الذي هو غير محدث .

واحتجوا في منع ذلك بقول الله عز وجل : (وإذا بدلنا آية مكان آية ٠٠) وبقوله لنبيه : (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ٠٠) .

فهذا يدل على أنه لا يجوز نسخ شيء من القرآن الا بقرآن مثله . وهذا باب يحتاج الى بسط علل ، واستجلاب أدلة على القولين جميعا يطول ذكره ٠٠ أه بلفظه .

(تنبيهه) على كلام أبي محمد مكي :

قوله : (والسنة محدثة وليس المحدث كمثله القرآن الذي هو غير محدث) ظاهره أنه يقصد بغير المحدث القرآن ، ولعله يقصد أنه غير مخلوق ، وهذا الأخير حقيق لكن الحدوث أعم من الخلق ، فيصح قول كل مخلوق فهو محدث ، ولكن لا ينعكس . فالقرآن كلام الله تعالى ، وكلام الله تعالى قديم النوع ، الا أن أفراده حادثة لانه سبحانه يتكلم متى شاء وكيف شاء اذا شاء ، وليس معنى حدوث الافراد (ومنها القرآن) أن يكون شيء من كلامه سبحانه مخلوقا ، واستدل البخاري وجماعة من السلف على هذا الحدث بقوله تعالى (ما أتيتهم من نكر من ربهم محدث) الانبياء (٢) وبقوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا) الزمر (٢٣) وبقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله يحدث من أمره

.....

مايشاء " .

وانظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٦ / ٢٢٠) والجزء الثاني عشر فيها .

وقال عبد القاهر بن محمد البغدادي في كتابه الناسخ والمنسوخ (لوحة ١٣ - ١٥) :

" واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة ، فأجازهُ أبو الحسين عبد الله - من المتكلمين - وعبد الله بن سعيد من أصحابنا ، وزعما أن آية الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث " .

وقال أصحاب الرأي : يجوز نسخ القرآن بالمتواتر من الاخبار ، ولا يجوز نسخه بأخبار الاحاد ، ومنع أصحاب الشافعي رحمهم الله من نسخ القرآن بالسنة ، وبه قال جماعة من متكلمي أصحابنا " .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (١٧ / ١٩٥ من مجموع الفتاوى) في تقريره أن ما نزل في وقته خير للامة وان كان غيره خيرا لهم في وقت اخر " في بحث قوله تعالى : (ما ننسخ من اية او ننسخها نأت بخير منها أو مثلها) . قال : " وعلى ما ذكر فيتوجه الاحتجاج بهذه الآية على أنه لا ينسخ القرآن الا قرآن كما هو مذهب الشافعي ، وهو أشهر الروايتين عن الامام أحمد ، بل هي المنصوصة عنه صريحا أن لا ينسخ القرآن الا قرآن يجيء بعده ، وعليها عامة أصحابه ، وذلك لان الله قد وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير ، ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك ، وأن ما أخره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك ، وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذي رفع ، أو آخر مثله ، أو خير منه ، ولو نسخ بالسنة ، فان لم يأت قرآن مثله أو خير منه ، فهو خلاف ما وعد الله .

وان قيل : بل يأتي بعد نسخه بالسنة ، كان بين نسخه والاتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك ، وهو خلاف مقصود الآية ، فان مقصودها أنه لا بد من المرفوع ، أو مثله أو خير منه . . الى أن قال : " ومما يدل على المسألة أن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ انما يذكرون نسخ القرآن بقرآن ، ولا يذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة ، وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم انما تتضمن هذا ، وكذلك قول علي رضي الله عنه للقيص : هل تعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن ؟ فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكر ذلك أيضا .

وأیضا الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأى انما عمدتهم أنه ليس في

.....

العقل ما يحيل ذلك ، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي فان الشرع قد يعلم بخبره ما لا يعلم بمجرد العقل ، ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلا مختلفين في وقوعه شرعا ، واذا كان كذلك فهذا الخبر الذي في الآية دليل على امتناعها شرعا .
وأیضا فان الناسخ مهيمن على المنسوخ ، قاض عليه ، مقدم عليه ، فينبغي أن يكون مثله أو خيرا منه كما أخبر بذلك القرآن ، ولهذا كان القرآن مهيمنا على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق ، وإقرار ما أقره ، ونسخ ما نسخ ، كان أفضل منه ، فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه ،
وأیضا فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه الا قرآن ... " .
ثم تكلم عن آية الوصية للوالدين والأقربين بنحو من كلامه الذي سبق نقله في التعليق على حديث رقم (١٥) .
وقد تقدم تفصيل الخلاف في مسألة نسخ القرآن بالسنة في قسم الدراسة لهذا الموضوع والله أعلم .

باب
الاحسان

باب الطهارة

﴿٢٦﴾ عن أبي أيوب الانصاري أن أبي بن كعب قال : قلت يا رسول الله • اذا جامع أحدنا ولم ينزل ، ماعليه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : يغسل مامس المرأة منه ، وليتوضأ ، ثم ليصل •

تخريج الحديث :

- هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والبيهقي ، وأبو عوانة ، والشافعي ، وابن حبان ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب بمثله •
- أما البخاري : فرواه في كتاب الغسل من صحيحه ، باب غسل مايمس من فرج المرأة (١ / ٣٩٨) حديث رقم (٢٩٣) ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرني أبوأيوب قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله : اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟
- قال : يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ، ويصلي •
- قال أبو عبد الله - يعني البخاري - الغسل أحوط وذاك الآخر ، وانما بينا لاختلافهم •
- ورواه مسلم : في صحيحه (١ / ٦٩) حديث رقم (٣٤٦) من طرق متعددة من حديث هشام بمثل رواية البخاري •
- ورواه أحمد : في المسند (٥ / ١١٣ ، ١١٤) •
- والبيهقي : في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١ / ١٦٤) بمثل رواية البخاري •
- وأبو عوانة : في كتاب الطهارة ، باب اباحة ترك الاغتسال من الجماع اذا لم ينزل (١ / ٢٨٦) •
- والشافعي : في أبواب الغسل من الجنابة من سننه ، باب من قال بعدم الغسل في الوطء الا بالانزال فنسخه ، انظر (١ / ٣٥) من بدائع المنن •
- وابن حبان : في كتاب الطهارة : باب ذكر على من أكمل في أول الاسلام سوى الغسل من الجنابة (٢ / ٣٤٩) بنحوه •

.....

وفي الباب ما يدل على معنى هذا الحديث فمن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وابن خزيمة من حديث خالد بن زيد .

- فأخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٣٩٦/١) من حديث عطاء بن يسار أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال : رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ، قال عثمان : يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، فأمرؤه بذلك قال يحيى ، وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وأخرج مسلم مثل رواية البخاري من طرق متعددة (٢٢٠/١) حديث رقم (٣٤٧) .
- وأخرجه ابن خزيمة في أبواب غسل الجنابة في الجماع من غير امئاء ، ونسخ بعض أحكامها . انظر صحيحه (١١٢ / ١) .
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة : باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١٦٤ / ١) .

وبدل للباب أيضا ما أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، والبيهقي ، وأبو عوانة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الانصار ، فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا أعجلناك ؟ فقال نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : " اذا عجلت أوقحتت فعليك الوضوء " .

- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبيل والدبر (٢٨٤ / ١) رقم الحديث (١٨٠) من حديث شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري .

- وأخرجه مسلم (٢٦٩/١) رقم الحديث (٣٤٣) من حديث شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله

.....

صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين السى قباء ، حتى اذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبان فصرخ به ، فخرج يجر ازاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعجلنا الرجل) ، فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما الماء من الماء " .

- ورواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاكمال (٩٥/١) حديث رقم (٢١٧) من حديث أبي سلمة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعا .
قال أبو داود : (وكان أبو سلمة يفعل ذلك) .
- ورواه أحمد في المسند (٢١/٣ ، ٢٦) بمثل رواية البخارى ، وفي رواية (فليس عليك غسل) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين (١٦٥/١) بنحو رواية البخارى .
- ورواه أبو عوانة في كتاب الطهارة باب ذكر اباحة ترك الاغتسال من الجماع اذا لم ينزل ٠٠٠ (٢٨٦/١) من طريق شريك عن أبي نمر عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن أبيه مرفوعا بنحوه .

■ (التعليق على الحديث) :

(السراوى) :

أبو أيوب الانصارى :

هو خالد بن زيد الانصارى بن كليب بن ثعلبة ، من بني النجار معروف باسمه وكنيته ، من السابقين الى الاسلام ، وبنو النجار أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا نزل عليه ، وأقام عنده ، حتى بنى بيوته ، ومسجده ، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير ، شهد العقبة وبдра ، ولم يتخلف بعدها عن غزاة غزاها المسلمون .

.....

غزا القسطنطينية ، وتوفي حولها ، ودفن عند أسوارها سنة (٥٥٠ هـ) خمسين وقيل :
احدى ، وقيل : اثنتين وخمسين ، فرضي الله عنه وأرضاه .
انظر الاصابة لابن حجر (٢ / ٨٩ ، ٩٠)

أبي بن كعب :

هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار
الانصارى النجارى ، أبو المنذر ، وأبو الطفيل ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة
الثانية ، شهد بدر ، والمشاهد كلها .
قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ليهنك العلم أبا المنذر " ، وقال له أيضا : " ان
الله أمرني أن أقرأ عليك " ، كان عمر يسميه سيد المسلمين ، وهو من الستة أصحاب
الفتيا ، وأول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان عمر يسأله في النوازل ، ويتحاكم
اليه في المعضلات .
روى عنه عمر ، وأبو أيوب الانصارى ، وعباد بن الصامت ، وسهل بن سعد ، وأبو موسى
وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس ، وغيرهم .
توفي في خلافة عثمان سنة ثلاثين ، وقيل : غير ذلك ، رضي الله عنه .
انظر الاصابة (١ / ١٧)
الاستيعاب (١ / ٢٧ ، ٢٨) المطبوع مع الاصابة .

(فائدة) :

قال الحافظ عن قول البخارى (الغسل أحوط) : استشكل ابن العربي كلام البخارى فقال : ايجاب
الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم ، وما خالف فيه الا داود ، ولا عبرة بخلافه ، وانما الامر الصعب مخالفة
البخارى ، وحكمه بأن الغسل مستحب ، وهو أحد أئمة الدين ، وأجلة علماء المسلمين " .
ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ، وقد أشرنا الى بعضه ، ثم قال :
" ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله : " الغسل أحوط " أى في الدين ، وهو باب
مشهور في الاصول ، قال : وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه " .
قلت (أى الحافظ) : وهذا هو الظاهر من تصرفه ، فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل ، وانما

.....

ترجم ببعض ما استفاد من الحديث من غير هذه المسألة ، كما استدل به على إيجاب
الوضوء فيما تقدم " . انتهى من الفتح (٣٩٨ / ١ ، ٣٩٩) ومراد الحافظ بالترجمة أن البخاري ترجم
بـ (باب غسل ما يصيب من فرج المرأة) فنبه على حكم غير حكم الاغتسال ، ثم أعقبه
بحكم الاغتسال من حديث أبي هريرة مترجما له (باب إذا التقى الختانان) وهي إشارة
لطيفة أن المنسوخ في حديث أبي أيوب هو ترك الغسل دون باقي أحكامه ، والله أعلم .

﴿ ٢٧ ﴾ وقال عليه السلام : " الماء من الماء "

أى الاغتسال من الانزال ..

تخريجه :

- 0 هذا الحديث رواه بهذا اللفظ : ابن ماجه ، والدارمي ، من حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ، ورواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والدارمي ، والبيهقي ، بألفاظ قريبة .
- فرواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الماء من الماء . (١٩٩ / ١) رقم الحديث (٦٠٧) ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " .
- والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ، باب الماء من الماء (١٥٩ / ١) برقم (٧٦٤)
- 0 ورواه مسلم ، وأبو داود ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- فرواه مسلم في كتاب الحيض باب : " انما الماء من الماء " (٦٩ / ١) برقم (٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء ، حتى اذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به ، فخرج يجرا زاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعجلنا الرجل " ، فقال عتيان : يا رسول الله : أرايت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما الماء من الماء " .
- وأبو داود في كتاب الطهارة باب الاكمال : (٩٦ / ١) برقم (٢١٧) .
- وأبو عوانة في كتاب الطهارة ، باب اباحة ترك الاغتسال من الجماع اذا لم ينزل . (٢٨٦ / ١) .
- وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب ذكر الخبر الدال على اسقاط الاغتسال عن المحتلم الذي لا يجد بللا (٣٤٨ / ٢) برقم (١١٥٤) .

0 ورواه أبو داود ، والترمذی ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي ، وأحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي بن كعب الانصاري رضي الله عنهما .

- فرواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاكسال (٩٥/١) برقم (٢١٥) من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد ، حدثني أبي بن كعب ، أن الفتيا التي كانوا يفتون بها أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد . "

- والترمذی في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء (٧٣/١) برقم (١١٠ ، ١١١) قال أبو عيسى الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير ، وطلحة ، وأبي أيوب ، وأبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الماء من الماء .

- ورواه أحمد في المسند (١١٥/٥) ، وبهذه الرواية علة كما يتضح من كلام الحافظ ، وأنقله ان شاء الله في التعليق قريبا .

- والدارمي في كتاب الصلاة ، باب الماء من الماء (١٥٩/١ ، ١٦٠) برقم (٧٦٥ ، ٧٦٦) .

- وابن خزيمة في أبواب الغسل باب نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غير امناء (١١٢ - ١١٤) برقم (٢٢٥ ، ٢٢٦) .

- والبيهقي في السنن (١٦٥ / ١) ، وكذلك رواه ابن حبان (الاحسان) (٣٤٨/٢) برقم (١١٥٤) .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

• التلخيص الحبير (١٣٤ / ١) .

• وبداية الرشيد (٤٣) .

.....

■ (التعليق على هذا الحديث) :

(فوائــد)

١ - اختلف أهل العلم رحمهم الله في العمل بهذا الحديث ، وقد أشار ابن دقيق العيد رحمه الله الى ذلك حيث قال : " ومستند الظاهرية : قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الماء من الماء " ، وقد جاء في الحديث : " انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام " . انظر العدة شرح العمدة (١ / ٤١٥)

وقال الحافظ في الفتح (٣٩٧/١) في شرح الحديث :

" وقد ذهب الجمهور الى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل العجامع ، منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله (أى حديث : اذا جلس بين شعبها .. وهو حديث رقم (٢٨) الاتي) .

قال الحافظ : " والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل ابن سعد قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعده صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الاسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري ، كذا قال : وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل .

نعم أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ، ولهذا الاسناد أيضا علة أخرى ، ذكرها ابن أبي حاتم .

وفي الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ ، على أن حديث الغسل وان لم ينزل أرجح من حديث " الماء من الماء " ، لانه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم أو المنطوق أيضا ، لكن ذاك أصرح منه " أه من الفتح .

٢ - من الأدلة أيضا على تقديم أحاديث الغسل على حديث " الماء من الماء " ما ذكره الشافعي رحمه الله أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وان لم يكن معه انزال ، فان كل من خطب بأن فلانا أجنب من فلانة ، أنه أصابها

.....

• وان لم ينزل •

قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ، ولو لم يكن معه انزال

أه • نقله عنه الحافظ في الفتح (١ / ٣٩٧) •

٣ - حمل بعض الناس حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة ، وهي مايقع في المنام

من رؤية الجماع ، وهو ما ترجم له ابن حبان في كتاب الطهارة : باب نكر الخبر

الدال على اسقاط الاغتسال عن المحتلم الذي لا يجد بللا (٢ / ٣٤٨) •

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى هذا المحمل •

قال الحافظ معقبا (١ / ٣٩٨) : " وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض " أه

كلام الحافظ •

ولكن قمة الحديث في مسلم وسؤال عتبان للنبي صلى الله عليه وسلم يدفع هذا

الحمل ، والله أعلم •

== (الحكم على هذا الحديث) ==

الحديث صحيح ، ولكنه منسوخ ، دل على النسخ ماأروده المصنف بعده

من حديث عائشة : " اذا جلس بن شعبها الاربع ومس الختان الختان ، فقد وجب

الغسل " ومثله حديث أبي هريرة ، وكذلك دل على النسخ رواية أبي بن كعب ، ..

والله أعلم •

﴿ ٢٨ ﴾ منسوخان بقوله عليه السلام ، وهو ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

" اذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل " .

تخريجه :

رواه مسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارقطنى ، وابن حبان ،
والشافعى ، وأبو عوانة ، والبيهقى ، من حديث أبي موسى الأشعرى عن عائشة
رضي الله عنها ، ومن حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أيضا .

- فرواه مسلم في كتاب الحيض ، باب : " انما الماء من الماء " (٢٧١/١ ، ٢٧٢) برقم
(٣٤٩) من حديث هشام بن حسان عن حميد بن هلال قال : " ولا أعلمه الا عن أبي
بردة عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار ، فقال
الانصارىون : لا يجب الغسل الا من الدفق ، وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد
وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك : قمت فاستأذنت على
عائشة فأذنت لي ، فقلت لها : يا أمه (أويا أم المؤمنين) اني أريد أن أسألك
عن شيء ، واني أستحييك ، فقالت : لاتستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه
أمك التي ولدتك ، فانما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير
سقطت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جلس بين شعبها الأربع
ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل " .

ورواه أيضا بمعناه (٢٧٢/١) برقم (٣٥٠) من حديث أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟
وعائشة جالسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني لافعل ذلك أنا
وهذه ثم نغتسل " .

- والترمذى في أبواب الطهارة : باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل (٧٢/١)
برقم (١٠٨) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . " .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج .

.....

ورواه أيضا في الباب نفسه (٧٣/١) برقم (١٠٩) ، من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل " .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، قال : وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير وجه " اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان (١٩٩/١) برقم (٦٠٨) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلمته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " .

- ورواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل اذا التقى الختانان (ص ٥٣) برقم (٧٣) من حديث يحيى بن يحيى عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل " . ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ما يوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها . اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " .

ورواه أيضا من حديث أبي موسى الاشعري عن عائشة (٥٣/١) برقم (٧٥) بمثل رواية مسلم المتقدمة .

- ورواه الدارقطني في كتاب الطهارة : باب " في وجوب الغسل بالتقاء الختانين : (١١١/١) من حديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة قالت : " اذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " .

- وابن حبان في كتاب الطهارة ، ذكر ايجاب الاغتسال على من فعل الفعل الذي ذكرناه وان

.....

لم ينزل : (٢٤٥/٢) ، برقم (١١٧١) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا : " اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها ، فعليه الغسل " .

ورواه في باب استعمال المصطفى صلى الله عليه وسلم الفعل الذي أباح تركه (٢٤٥/٢) برقم (١١٧٢) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ، أنها سألت عن الرجل يجامع فلا ينزل ؟

قالت : فعلت ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا جميعا .

- ورواه الشافعي في (بدائع المنن) : أبواب الغسل من الجنابة ، باب من قال بعدم الغسل من الوطء الا بالانزال ، وينسخه ، (٣٥/١) برقم (٩٦) ، من حديث أبي موسى الاشعري عن عائشة رضي الله عنها .

- ورواه أبو عوانة في كتاب الطهارة ، ذكر اباحة الاغتسال من الجماع اذا لم ينزل ، وما يعارضه من الاخبار الدالة على ايجاب الاغتسال من مس الختان (٢٨٦/١ ، ٢٨٧) من حديث أبي موسى الاشعري عن عائشة ، مثل ماتقدم .

- والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقضاء الختانيين (١٦٣/١) من حديث أبي موسى الاشعري عن عائشة رضي الله عنها بمثل رواية مسلم المتقدمة .

0 وقد رواه البخاري ، وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . (٢٩٥/١)

- فرواه البخاري في كتاب الغسل : باب " اذا التقى الختانان " بلفظ : " اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " .

- ورواه ابن ماجه بلفظ حديثنا (٢٠٠/١) برقم (٦١٠) من حديث أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ البخاري المتقدم .

- ورواه أيضا بمعناه برقم (٦١١) من حديث خجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل " .

والحجاج بن أرطاة ضعفه جمع من علماء الحديث .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص الحبير لابن حجر (١٣٤/١)

الدراية له (ص ٤٩ ، ٥٠)

بداية الرشد (ص ٤٣) ، تخريج أحاديث المدونة (٣٠٧/١) وما بعدها (

ارواء الخليل للالباني (ص ١٦٣) .

■ (التعليق على هذا الحديث) :

(الراوى) :

أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تقدمت ترجمتها في الكلام على
الحديث رقم (٦) .

(غريبه) :

الشعب : جمع شعبة ، وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه .

واختلفوا في المراد بالشعب ، ف قيل : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ،

وقيل : غير ذلك ، وسرد الحافظ في الفتح ستة أقوال فيها .

واختار الامام ابن دقيق العيد أن المراد اليدين والرجلان ، أو الرجلان

والفخذان ، لانه أقرب للحقيقة . قال : اذ هو حقيقة الجلوس بينها .

وانظر الفتح (٣٩٥/١) ، والعدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام

(٤١٢/١) ، والنهاية (٢٢٣/٢) .

ومس الختان الختان :

المراد بالمس هنا : الالتقاء والمحاذاة ، قال الحافظ ، ويدل عليه رواية الترمذى

بلفظ (اذا جاوز) ، وليس المراد بالمس حقيقته ، لانه لا يتصور عند غيبة

الحشفة ، ولو حصل قبل الايلاج لم يجب الغسل بالأجماع " أه انظر الفتح

(٣٩٥ / ١ ، ٣٩٦) .

ثم جهدها : بفتح الجيم والهاء ، قال ابن الاثير : أى دفعها وحفزها ، يقال : جهد الرجل

في الامر اذا جده فيه وبالع . . انظر النهاية (١٩٠ / ١) .

.....

وجاء في رواية أبي داود بلفظ: " وألرزق الختان بالختان ، وهو يدل على أن
الجهد هنا كناية عن الإيلاج ، كما أفاده الحافظ ، وأشار ابن دقيق العيد
إلى أنها كلها كنايات ، يكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح (١ / ٤١٤
الفتح) .

(فائدة) :

أفاد الحافظ في الفتح أن الحديث دل على وجوب الغسل وان لم ينزل ،
وورد ذلك مصرحاً به في لفظ مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في
آخر هذا الحديث ، وكذلك رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه " (الفتح
١ / ٣٩٦) .

٢٩ وعن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تستقبلوا القبلة

ولا تستدبروها بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا . "

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والدارقطني ، وغيرهم من طـــــــرق متعددة ، وألفاظ متقاربة ، عن أبي أيوب الانصارى .

- فرواه البخارى في كتاب الوضوء : باب " لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا عند البناء ، جدار ونحوه " من حديث أبي أيوب الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا " (٢٤٥ / ١) رقم (١٤٤) .

ورواه في كتاب الصلاة : باب " قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق " بنحوه وزاد " ولكن شرقوا أو غربوا . " قال أبو أيوب فقدما الشام ، فوجدنا مراحىض بنيت قبل القبلة ، فنحنرف ونستغفر الله تعالى " (١ / ٤٩٨) برقم (٣٩٤)

- ورواه مسلم في كتاب الطهارة (٢٢٣ / ١) برقم (٢٦٤) بمثله في باب الاستطابة .

- ورواه أبو داود في الطهارة : " باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة " (٣٠ / ١ ، ٣١) برقم (٩) .

- والترمذى في أبواب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨ / ١) برقم (٨) وقال في آخره : قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، ومعقل بن أبي الهيثم ، ويقال : معقل بن أبي معقل ، وأبي أمامة وأبي هريرة ، وسهل بن حنيف . قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

- ورواه النسائي في كتاب الطهارة : " باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة " (٢١ / ١) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة : " باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول " (١١٥ / ١) برقم (٣١٨) .

.....

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة : " باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول " (١٣٥/١) برقم (٦٧١) .
 - ومالك في الموطأ في كتاب القبلة : " باب النهي عن استقبال القبلة ، والانسان على حاجته " ص (١٣٧) .
 - وأحمد في المسند (٤١٤/٥) .
 - وابن خزيمة في كتاب الوضوء : " أبواب الاداب المحتاج اليها في اتيان الغائط والبول ، باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول (٣٣/١) برقم (٥٧) .
 - ورواه البيهقي في كتاب الطهارة : باب " النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول " (٩١/١) .
 - ورواه الدارقطني في كتاب الطهارة : باب " استقبال القبلة في الخلاء " (٥٨/١) .
- وانظر تخريج الحديث أيضا في :
- التلخيص الحبير لابن حجر (١٠٣/١)
 - وتخريج أحاديث المدونة للدريدي (٢٣٧/١)
 - ورواه الخليل للالباني (٩٩/١)

■ التعليق على هذا الحديث :-

(الراوى) :

أبو أيوب الانصارى : خالد بن زيد بن كليب النجارى الصحابي الجليل ،
تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٦) .

(تنبيه) :

في رواية النسائي أن رافع بن اسحاق سمع أبا أيوب وهو بمصر يقول : " والله ما أدري ما أصنع بهذه الكرايس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ونكر الحديث " الكرايس : بياءين مثنائين من تحت ، قال في النهاية : يعني الكنيف ، وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة في الأرض ، فاذا كان أسفل فليس بكرياس ، سمي به لما تعلق به من الاقدار ويتكزز ككرسي الدفن .. من حاشية السيوطي على النسائي (٢٢ ، ٢١ / ١)

.....

وفي رواية البخاري ومسلم : " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض .. " الحديث
ولاتنصافي بين الروایتين ، فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معا قدم كلا
منهما فرأى مراحيضهما الى القبلة وقد ثبت أنه رضي الله عنه دخل الشام ومصر .
وقد أفاد هذا الجمع الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود كما نقله عنه السيوطي
في زهر الرى على المجتبى (ج ١ / ص ٢٣) بحاشية سنن النسائي .

(فائدة) :

في قول أبي أيوب رضي الله عنه : " فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض بنيت
قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى " دليل على أنه كان يرى النهي على
عمومه ، ولا يخمه بالمحراء دون البناء ، لان ظاهر الرواية أن هذه المراحيض التي
بالشام كانت في بناء ومع ذلك قال : " فننحرف ونستغفر الله تعالى " ولو كان
يرى الجواز لما فعل ذلك ، قال في الفتح (١ / ٢٤٥) : " وكأنه لم يبلغه حديث
التخصيص ، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم ،
لكن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما " أه . وفي المسألة مزيد بحسب ،
ويأتي بيان لبعض ذلك في الكلام على الحديثين ، والله أعلم .

■ الحكم على الحديث :

الحديث صحيح كما هو ظاهر لا سيما وقد أخرجه الشيخان ، والله أعلم .

منسوخ

* ٣٠ * بما روى ابن عمر قال : " ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . "

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والدارقطني ، وغيرهم بأسانيد متعددة ، وألفاظ متقاربة ، عن ابن عمر رضي الله عنه .
- فرواه البخارى في كتاب الوضوء : " باب فيمن تبرز على لبنتين " (٢٤٦/١) برقم (١٤٥) بلفظ الحديث هنا .
- ومسلم في كتاب الطهارة (٢٢٤/١) برقم (٢٦٦) باب الاستطابة ، بمثله وفيه قصة .
- وأبو داود في كتاب الطهارة : " باب الرخصة في ذلك " (٣١/١) برقم (١٢) مثله .
- والترمذى في أبواب الطهارة : " باب الرخصة في ذلك " (٩/١ ، ١٠) برقم (١١) .
- والنسائي في كتاب الطهارة " باب الرخصة في ذلك " (٢٣/١) .
- وابن ماجه في كتاب الطهارة : " باب الرخصة في ذلك " (١١٧/١) برقم (٣٢٢) ، (٣٢٣) .
- والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة : " باب الرخصة في استقبال القبلة (١٣٦/١) برقم (٦٢٣) .
- ومالك في الموطأ في كتاب القبلة : " باب النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته " (ص ١٣٧) .
- وابن خزيمة في كتاب الوضوء : " أبواب الاداب المحتاج اليها في اتيان الغائط والبول . . والدليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط ، والبول في الصحارى والمواضع اللائح لستر فيها ، وأن الرخصة في ذلك في الكنف . . . " (٢٤ / ١) برقم (٥٩) .

.....

- والبيهقي في كتاب الطهارة ، جماع أبواب الاستطابة ، باب : " النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول (١ / ٩١) .

- والدارقطني في كتاب الطهارة : باب استقبال القبلة في الخلاء (١ / ٥٨) .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص الحبير لابن حجر (١ / ١٠٤) .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، الزاهد ، أبو عبد الرحمن أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرا لمفره ، واختلف في شهوده لاحد ، وشهد الخندق وما بعدها ، وشهد مؤتة ، واليرموك ، وفتح مصر وأفريقيا ، وهو أحد المكثرين في الرواية ، وكان شديد الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ٧٣ هـ بمكة ، وقيل : غير ذلك انظر الاصابة (٢ / ٣٣٨) ، والاستيعاب (٢ / ٣٤١) ، تهذيب الاسماء والمناقب (١ / ٢٧٨) .

(تنبيه) :

وقع في رواية لابن حبان : " مستقبل القبلة مستدبر الشام " قال الحافظ في التلخيص الحبير : " وهي خطأ ، تعد من قسم المقلوب في المتن " انظر التلخيص (١ / ١٠٤) .

(فائدة) :

ظاهر الرواية أن عبد الله بن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم عن غير قصد ، ولكن كأنه استدل بذلك على التفريق بين استقبال القبلة بسائر أوضاعه ،

.....

فقد روى أبو داود (٣١/١) ، والدارقطني (٥٨/١) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي (١٥٤/١) ، والبيهقي (٩٢/١) ، من طريق الحسن ابن ذكوان ، عن مروان الاصفر ، قال : " أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول اليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس " .
وقد حسنه الشيخ اللبناني في الارواء (١٠٠ / ١) .

■ الحكم على الحديث :

الحديث صحيح كما هو ظاهر ولا سيما وقد أخرجه الشيخان ، والله أعلم . .

#٣١# وقال جابر : " رأيت عليه السلام قبل أن يقبض بعام يستقبل القبلة في

البنين . " .

تخرجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والدارقطني ، وغيرهم ، من طرق متعددة عن مجاهد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فرواه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الرخصة في ذلك (٣١/١) برقم (١٣) ولفظه : " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها . " .

- والترمذي في أبواب الطهارة : " باب ماجاء في الرخصة في ذلك " (٩/١) برقم (٩) بمثله .

- وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك (١١٧/١) برقم (٣٢٥) بمثله .

- وابن خزيمة في كتاب الوضوء - الاداب المحتاج اليها في اتيان الغائط والبول (٣٤ / ١) برقم (٥٨) .

- والبيهقي في كتاب الطهارة ، أبواب الاستطابة ، باب " الرخصة في ذلك " (٩٢/١) .

- والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء (٥٨ / ١) .

وانظر تخرج الحديث أيضا في :

التلخيص الحبير لابن حجر (١٠٤ / ١) .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢) .

(فوائد) :

١ - هذا الحديث مما اختلف العلماء في تصحيحه ، وجمع بعض ذلك الحافظ في التلخيص

حيث قال عنه :

" وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى ، وحسنه هو البزار ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووى لعنينة ابن اسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بـ "أبان بن صالح " ، وهم في ذلك فانه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فنلط " أهـ . انظر التلخيص (١٠٤ / ١) .

٢ - قال الحافظ معقبا على الحديث : " تنبيه : في الاحتجاج به نظر ، لانها حكاية فعل لاعموما لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه " أهـ . (انظر التلخيص ١ / ١٠٤) .

٣ - ذهب المصنف هنا الى أن حديثي جابر وابن عمر ينسخان حديث النهي الذي مر ذكره وليس يتضح في ذلك النسخ لامكان الجمع ، ولذا قال في الفتح بعد أن ذكر حديث جابر : " والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه ، لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ، وروية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي ، فكذا رواية جابر ، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها ، اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال " أهـ . (انظر الفتح : ١ / ٢٤٥) .

٤ - الحكم الذي دلت عليه هذه الاحاديث مما تنازع فيه العلماء ، فذهب بعضهم للنسخ ، وآخرون للتخصيص ، وأجاز البعض الاستدبار في البنيان فقط ، ومنع قوم الاستقبال والاستدبار مطلقا ، وزاد غيرهم فمنعوا حتى في القبلية المنسوخة ، وخصص آخرون أحاديث النهي بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، وفرق الجمهور بين البنيان والصحراء مطلقا . قال في الفتح (١ / ٢٤٦) : " وهو أعدل الأقوال لاعماله جميع الأدلة ... " أهـ .

وانظر مذاهب العلماء في ذلك في :

شرح معاني الآثار (٤ / ٢٣٢)

المجموع للنووى (١ / ٨١) .

المغني لابن قدامة (١ / ١٦٢)

.....

فتح الباري (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦)

نيل الاوطار (١ / ٩٤)

الاعتبار للحازمي (ص ٧١) •

== الحكم على هذا الحديث :

الحديث صحيح ، استوفى شروط الصحة ، ولا ينتهز قول من ضعفه كما سبق

الإشارة اليه والله أعلم •

.....

- والطيالسي في مسنده (منحة المعبود) : كتاب الطهارة : نواقض الوضوء (٥٧/١)، وهو في مسنده (ص ١٤٧) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة : " باب من الذكر هل يجب منه وضوء أم لا (١ / ٧١ ، ٧٥) .
- وابن الجارود في المنتقى : فروض الوضوء ، الوضوء من من الذكر ، ص ١٧ برقسم (٢٠ ، ٢١) من طريقين عنه .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص للحافظ (١ / ١٢٥)

الدراية له (١ / ٤١)

* التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي صدوق وعد في الصحابة . . . انظر التقريب (١٢٩ / ٢) ط . دار المعرفة .

طلق بن علي : هو طلق بن علي اليمامي الحنفي ، السحيمي أبو علي

قال ابن عبد البر : انه من أهل اليمامة ، ويقال : هو طلق بن قيس ، ويقال : هو طلق بن ثمامة ويقال ان طلق بن علي ، وعلي بن طلق اسم لذات واحدة ، ومال له أحمد والبخاري .

وهو صحابي مشهور له وفادة .

انظر الأصابة (٢ / ٢٢٤) ، والاستيعاب (٣ / ٢٣١)

(فائدة) :

قال الحافظ رحمه الله :

" وروى عن ابن المديني أنه قال : " هو عندنا أحسن من حديث بسرة " .

ومححه : أيضا ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم .

وضعفه : الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي .

٣٢ * عن قيس بن طلق عن أبيه أنه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر

فقال : " ما هو الا بضعة من جسدك " .

وفي رواية : هل من مس الذكر وضوء ؟ قال : " لا " .

تخريجه :

- 0 هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد ، والبيهقى ، والدارقطنى ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والطيالسى ، والطحاوى . . من طرق متعددة ، وألفاظ متقاربة ، عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا .
- فرواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (٨٥/١) برقم (١٨٢) من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال : قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى ، فقال : يا نبي الله ، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال : " هل هو الا مضغة منك " أو قال : " بضعة منك " .
- والترمذى في أبواب الطهارة : ماجاء في ترك الوضوء من ذلك (٥٦/١) برقم (٨٥) من حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي عن أبيه . وفي الباب عن أبي أمامة . وقال الترمذى : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة . . وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح شيء وأحسن .
- والنسائى في كتاب الطهارة ، باب " ماجاء في ترك الوضوء من ذلك " (١٠١/١) .
- وابن ماجه في كتاب الطهارة ، الرخصة في ذلك (١٦٣/١) برقم (٤٨٣ ، ٤٨٤) من حديث طلق بن علي وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
- وأحمد في مسنده (٢٣/٤) .
- والبيهقى في السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب " الوضوء من مس الذكر " (١٣٤/١)
- والدارقطنى في كتاب الطهارة : باب ماروى في مس القبل ، والبر ، والذكر ، والحكم في ذلك (١٤٨/١) .
- وابن حبان في كتاب الطهارة : ذكر الخبر المدحى قول من زعم أن هذا مارواه شعبة عن قيس بن طلق ، وهو في " الاحسان في ترتيب ابن حبان " (٢٢٣/٢) برقم (١١١٦) ، وما بعده .

.....

وادمى فيه النسخ : ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي وآخرون ، وأوضح
ابن حبان وغيره ذلك . والله أعلم .

وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم
يخرجه الشيخان ، ولم يحتجوا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجوا بجميع
رواته ، الا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة " أهـ .
انظر التلخيص (١ / ١٢٥)

وأما حديث بسرة الذي أشار اليه الحافظ فلفظه : " من من ذكره فليتوضأ " .
وستأتي الإشارة اليه ان شاء الله في التعليق على الاحاديث الآتية في الامر
بالوضوء .

■ الحكم على الحديث :

الحديث حسن ان شاء الله لتعدد طرقه ، وليس فيها ما يقتضي كذبه أو شدة
ضعف فيه . . والله أعلم .

* ٢٢٢ * منسوخ بما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" إذا أفضى أحدكم الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ "

تخريجه :

- 0 رواه أحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، والشافعي في مسنده وابن حبان بطرق متعددة وألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . .
- فرواه أحمد في مسنده (٢ / ٢٢٣) بمثله .
- والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ما روى في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ، (١ / ١٤٦ ، ١٤٧) .
- والحاكم في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١ / ١٣٨) وقال : هذا حديث صحيح .
- والبيهقي في كتاب الطهارة ، جماع أبواب الحدث باب الوضوء من مس الذكر ، (١ / ١٢٨) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه وضوء أم لا ، (١ / ٧١) .
- والشافعي في (بدائع المنن) ، كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء (١ / ٣٤) ، رقم (٩١) .
- وابن حبان انظر في كتاب (الاحسان الى ترتيب ابن حبان) كتاب نواقض الوضوء ، ذكر البيان بأن الوضوء انما يجب من مس الذكر والفرج اذا كان ذلك بالافضاء دون سائر المس أو كان بينهما حائل ، (٢ / ٢٢٢) رقم الحديث (١١١٥) من حديث يزيد ابن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة - مرفوعا - قال أبو حاتم رضي الله عنه : احتجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد ابن عبد الملك النوفلي ، لان يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء . (٠)
- ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٣٤ ، ١٣٥) عن ابن حبان في

.....

كتاب الصلاة له (هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي ، والطبراني في الصغير ، وقال لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد به اصبح قال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب ، وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف . وقال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف الا من رواية يزيد حتى رواه اصبح عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث الا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة ، وخالفه ابن معين فوثقه ، ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وقال فيسه الناس متروك (انتهى المطلوب . . فلترجع اليه .

وقال في الدراية : (٣٩ / ١)

" وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ، والشافعي ، والطبراني ، وابن حبان واللفظ له ، والحاكم ، والدارقطني ، من رواية يزيد النوفلي ، زاد الشافعي ، ونافع ابن أبي نعيم ، كلاهما عن المقبري بلفظ : " اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ، ولا حائل ، فليتوضأ " .

ويزيد ضعيف ، ونافع فيه لين " أه .
وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص الحبير (١٢٥ / ١)

والدراية كلاهما لابن حجر (٣٩ / ١)

ونصب الراية للزيلعي (٥٦ / ١)

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي ، تقدمت ترجمته في حديث

رقم (٥) .

■ الحكم على الحديث :

الحديث حسن لغيره لوجود طريقين له اعتضد أحدهما بالآخر ، والله أعلم ، .

٢٤ وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

" أيما رجل مسى فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . " (١)

تخريجه :

0 رواه أحمد ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، والحازمي من طريق بقية بن الوليد قال حدثني محمد بن الوليد الزبيري حدثني عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، به .

- فرواه أحمد في مسنده (٢٢٣ / ٢) .

- وابن الجارود في كتاب فروض الصلاة الوضوء من مس الذكر ، ص (١٧) رقم الحديث (١٩) .

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١ / ١٣٢) .

- والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ماروى في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك (١ / ١٤٦ - ١٤٧) .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج ، هل يجب فيه وضوء أم لا (١ / ٧١) .

- والحازمي في الاعتبار ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مس الذكر (ص ٤٤) وقال : هذا اسناد صحيح لان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي الراوى عن - بقية - امام غير مدافع .

وقد أخرجه في مسنده وبقية ثقة في نفسه ، وقد روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به ، والزبيري هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أثمة الحديث ، واذا روى عن غير أبيه لم يختلف

(١) في المخطوط : " فليتوضأ ، " بالياء ، وهو تصحيف ، والصواب ما صحفناه .

من الاعتبار للحازمي (ص ٧٤) ط . دار الواعي بحلب .

.....

في الاحتجاج به ، وأما روايته عن أبيه عن جده فالاكثرون على أنها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذى في العلل عن محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب من الذكر هو عندي صحيح .

وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من غير وجه فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقيه ، فيحتمل أن يكون أخذه عن مجهول ، والغرض من تبیین هذا الحديث زجر من لم يتيقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة . اهـ .

وقال الحافظ في الدراية (١ / ٤٠ ، ٤١) :

" وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه أحمد ، والبيهقي ، من طريق الزبيدي ، قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : أيما رجل من فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " .

ورجاله ثقات ، الا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، وقد بين ذلك البيهقي ، فقليل عنه هكذا ، ، وقيل : ان المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت : " يارسول الله : كيف ترى في احدانا تمس فرجها ، والرجل يمس فرجه بعدما يتوضأ ، قال : يتوضأ يابسرة ، قال عمرو : وخبرني سعيد أن مروان أرسل اليها يسألها ، فقالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن عمرو ، وفلان ، وفلان ، فأمرني بالوضوء . قلت (أى الحافظ) : وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو ، كما دلت عليه هذه الرواية : أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري ، والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ :

" من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة " ، والعمري وهشام (أى ابن يزيد) ضعيفان . وأخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، والعلاء ضعيف " أه من الدراية .

وراجع تخريج الحديث أيضا في :

.....

التلخيص الحبير (١٢٤ / ١ ، ١٢٥)

الدراية (٤١ ، ٤٠ / ١)

نصب الراية للزيلعي (٥٨ / ١) .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى)

- ١ - عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل السهمي ، يلتقي مع النـ
صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤى . أسلم قبل أبيه ، وكان أبوه أكبر منه
بثلاث عشرة سنة ، وكان عالما حافظا عابدا ، وكانت وفاته سنة ٦٣ قيل : ٧٣ ، وقيل
غير ذلك ، واختلف في موضع وفاته فقيل : بمكة ، وقيل : بمصر ، وقيل : غير ذلك .
انظر ترجمته في : الاصابة (٢ / ٢٤٣) ، والاستيعاب (٢ / ٣٢٨) .
- ٢ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي ، ذكر البخارى وأبو داود أنه سمع
من جده ، ووثقه ابن حبان وغيره . انظر تهذيب التهذيب (٩ / ٢٨٦) .
- ٣ - محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه شعيب ،
وأخرج حديثه أبو داود والترمذى والنسائي . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب
(٩ / ٢٦٧) .
- ٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، له رواية عن أبيه
عن جده . أخرج حديثه الامام أحمد وأصحاب السنن . وانظر الفائدة التالية .

(فوائد) :

- ١ - قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ٥٩) :
ومن فوائد شيخنا الحافظ (جمال الدين المزي) قال :
" عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه :
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو الجادة
وعمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو

.....

وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو
فعمر له ثلاثة أجداد .. محمد ، وعبد الله ، وعمر بن العاصي
فمحمد تابعي ، وعبد الله وعمر وصحابيان ،
فان كان المراد بجده .. " محمد " ، فالحديث مرسل ، لانه تابعي .
وان كان المراد .. " عمرو " ، فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا ..
وان كان المراد به عبد الله ، فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله .
وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب ، وسماع
شعيب من جده عبد الله . " . أه من نصب الراية .
وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده راجع :

نصب (٥٨ / ١) ، والطحاوي (٤٥ / ١) ، والحاكم (١٩٢ / ١ ، ٤٧ / ٢ ، ٦٥) ،
والدارقطني (ص ٣١) ، والترمذي : باب كراهية البيع والشراء في المسجد (ص ٢٣) ،
(٨١ / ١) وصححه أحاديثه في مواضع . ، وابن حزم في المحلى
(٢٣٥ / ١) ، والحازمي (ص ٣٨) ، والحافظ في طبقات المدلسين ص ١١ .

٢ - أهمل المصنف ذكر حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من مس ذكره فليتوضأ " ، وهو أشهر أحاديث الباب ، كما ذكر ذلك الحافظ في
الدرية (٣٧ / ١) ، ولذا أشير له هنا إشارة سريعة قال الحافظ عنه :
" أخرجه مالك ، والشافعي عنه ، وأحمد ، والاربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ،
والحاكم ، وابن الجارود من حديثها ،
وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب .
وقال أبو داود : وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس يصح ؟ قال : بل هو صحيح
وقال الدارقطني : صحيح ثابت .
وصححه أيضا : يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرفي ،
والبيهقي ، والحازمي .

وقال البيهقي : " هذا الحديث ، وان لم يخرج الشيخان - لاختلاف وقع في سماع
عروة عنها ، أو من مروان - فقد احتج بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم
في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال " .

.....

وقال الاسماعيلي في صحيحه في أواخر سورة آل عمران : (انه يلزم البخاري
باخراجه ، فقد أخرج نظيره) " أهـ من التلخيص (١٢٢ / ١ ، ١٢٣)
ثم ذكر الحافظ شواهد عن جابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد ،
وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ،
وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حيدة ،
وقبيصة ، وأروى بنت أبيس .

٣ - ظاهر روايات الباب التعارض في حكم النقض بمس الفرج ، ولذا اختلفت أنظار العلماء
في التعامل مع هذه الروايات المتعارضة ، بالنسخ تارة ، وبالترجيح تارة ، وبالجمع
أخرى .

وقد جمع بعضهم خلاصة أقوال العلماء بقوله :
" والانصاف في هذا البحث أنه :

ان اختيار طريق " النسخ " ، فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس
وان اختيار طريق " الترجيح " ، ففي أحاديث النقض كثرة ، وقوة
وان اختيار طريق " الجمع " ، فالاولى أن يحمل الامر على العزيمة ، وعدم
النقض على الضرورة " أهـ
ويمكن أن يكون " الجمع " بأن النقض ما اذا من شهوة ، وعدم النقض ما اذا
كان المس بغير شهوة ، ويدل على ذلك قوله " بضعة منك " ، فانه يوميء
الى أن المس حينئذ لا يصاحبه شهوة كمن الانف ، والاذن ، وسائر الجسد ، وأما من
مسه بشهوة ، فلا يكون لامس له كلمسه لاذنه أو أنفه أو سائر أعضائه .
وهذا الاخير ينسب لشيخ الاسلام ابن تيمية ،

ولعله أظهر من غيره والله أعلم ، .

وراجع المألة في :

المجموع : (٢٤ / ١)

المغني (١ / ١٢٨)

.....

نيل الاوطار : (١ / ٢٢٣)

*** الحكم على الحديث :

- حديث عمرو بن شعيب هذا حسن ان شاء الله ، والاختلاف الذي فيه عليه
لا ينزله عن درجة الحسن لاسيما وقد اعتضد بشواهد ، والله أعلم .
أما حديث بسرة فهو صحيح والله أعلم .

٢٥٥* روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ " .

تخريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنعه ، وعبد الرزاق وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

- فرواه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار (٢٧٢/١) رقم الحديث (٣٥٢) .

ولفظه : (أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : أنما أتوضأ من أشوار اقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " توضحوا مما مست النار ") .

- وأبو داود في كتاب الطهارة باب التشديد في ذلك (٨٨/١) رقم الحديث (١٩٣) .

- والترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار (٥٢/١) رقم الحديث (٧٩) .

- والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار (١٠٥/١) .

- وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ، (٩٣٦/١) رقم الحديث (٤٨٥) .

- وأحمد في مسنده (٢٦٥/٢ ، ٢٧١ ، ٤٧٠) وفي مواضع أخرى .

- وابن خزيمة في كتاب الوضوء ، ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه مما مست النار وغيرت (٢٧/١) رقم الحديث (٤٢) وفي آخره : ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار (١٥٣ / ١) .

- وابن أبي شيبة في مصنعه كتاب الطهارة ، من كان لا يتوضأ مما مست النار (٤٧/١) .

.....

- وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة باب من قال لا يتوضأ مما مست النار (١٦٤/١) .
- هذا .. وقد روى الامر بالوضوء مما مست النار عن عدد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .
- قال الترمذى في سننه (٥٢/١) بعد ذكر الحديث : وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى (رضي الله عنهم أجمعين) .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، تقدمت ترجمته في التعليق على حديث رقم (١٥) وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث بعد حديثين ان شاء الله تعالى .

#٣٦# وفي رواية أبي أيوب :

" مما غيرت النار " .

تخريجه :

- رواها النسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار (١٠٦/١) .
- والحازمي في الاعتبار باب الوضوء مما مست النار ص (٤٩) بإسناده الى النسائي .
- وقد رواها النسائي أيضا بهذا اللفظ من حديث أبي طلحة بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا (١٠٦/١) .

0 وفي رواية " مما أنضجت النار " .

وانظر تخريج الحديث السابق (٣٦) .

✽ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

أبو أيوب الانصارى ، تقدمت ترجمته عند الكلام على حديث رقم (٢٦) .

(فائدة) :

قال الشيخ محمد عابد السندى رحمه الله في حاشيته على النسائي

(١٠٦/١) :

" مما غيرت النار " : أى مسته ، والمراد ما يعم الطبخ والشواء مما تدل عليه

الروايات .

٢٧ منسوخ بما روى جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ " .

تخريجه :

0 هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن شـيـبـة في مصنفه ، والبيهقي ، وعبد الرزاق في المصنف ، والشافعي في مسنده (بدائع المنن) وغيرهم بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة ، من رواية جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه به .

- فرواه البخاري في صحيحه في غير ما موضع ، منها في كتاب الاذان ، باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما ياكل ، عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها ، فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين ف صلى ، ولم يتوضأ " (٢ / ١٦٢ الفتح) .

ورواه أيضا في كتاب الجهاد ، باب ما يذكر في السكين (١٠٢ / ٦) بنحو الرواية السابقة .

ورواه أيضا في كتاب الاطعمة ، " باب قطع اللحم بالسكين " ، وفي باب : " شاة مسمومة والكثف والجنب " ، اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه " .

وأخرج البخاري هذا اللفظ من رواية ابن عباس أيضا في كتاب الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق . (١ / ٣١٠ الفتح) .

- ورواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٣ / ١) برقم (٣٥٥) ، ولفظه (٠٠٠ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ) .

وفي رواية (يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين صلى ولم يتوضأ) .

- وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١٦٥ / ١) رقم الحديث (٤٩٠) وفيه قال (الاوزاعي حدثنا الزهري قال : حضرت عشاء الوليد أو عبد الملك فلما

.....

حضرت الصلاة قمت لا توفضاً فقال جعفر بن عمرو بن أمية أشهد على أبي أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل طعاماً مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوفضاً . (٠)

- والدارمي في كتاب الطهارة باب الرخصة في ترك الوضوء (١٥١ / ١) .
- ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الطهارة ، من كان لا يتوفضاً مما مست النار (٤٧ / ١) .
- وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، من قال لا يتوفضاً مما مست النار (١٦٤ / ١) رقم الحديث (٦٣٤)
- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١٥٣ / ١) .
- والشافعي في مسنده (بدائع المنن) ، في كتاب الطهارة ، نواقض الوضوء (٣٤ / ١) .

■ التعليق على هذا الحديث :-

(الراوى) :

- ١ - جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة ، ثقة من كبار التابعين ، مات في خلافة الوليد ، وقيل : غير ذلك ، روى له الستة .
انظر تهذيب التهذيب (١٠٠ / ٢) .
- ٢ - عمرو بن أمية الضمري : هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن ابياس ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، روى عنه أولاده جعفر ، وعبد الله ، والفضل وغيرهم وكان شجاعاً ذا جرأة وتجدة ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية وقيل : غير ذلك .
انظر الاصابة (٥١٢ / ٣) ، والاستيعاب (٤٩ / ٣) .

(فوائـد) :

١ - ذهب الى عدم الوضوء مما مست النار ثلاثة من الخلفاء الراشدين هم : أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وقد علق البخارى ذلك عنهم حيث قال : " باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما فلم يتوضئوا " .

قال الحافظ معلقا : " وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال : رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ، ولم يتوضئوا " . ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا ، وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا " أه كلام الحافظ (٣١١ / ١) .

ومعنى قوله مفرقا ومجموعا يعني يجمع النقل عنهم في اسناد وقد يفرد أحدهم باسناد آخر والله أعلم .

وقال الحافظ أيضا :

" وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : " لما اختلفت أحاديث الباب ، ولم يتبين الراجح منها ، نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجحنا أحد الجانبين ، وارتضى النووى هذا في شرح المذهب ، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب بالاثـر المنقول عن الخلفاء الثلاثة .

قال النووى : " كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة ، والتابعين ، ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ماتقدم استثنائه من لحوم الابل . وجمع الخطابي بوجه آخر ، وهو أن أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم " أه وانظر المجموع (٥٧ / ١) ، ومعالم السنن (٦٩ / ١) ، وسلم بشرح النووى (٤٣ / ٤) .

٢ - اختلف في الناسخ من هذه الاحاديث ، فقد أخرج البيهقي من طريق عبد الكريم بن أبي الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث (يعني حديث عمرو هذا) : قال الزهري : فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،

.....

ونساء من أزواجه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " توضئوا مما مست النار " قال : فكان الزهري يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحه لان الاباحه سابقه • (انظر السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٥٧) •

قال الحافظ في الفتح (١ / ٣١١) معقبا :

" واعترض عليه بحديث جابر قال : " كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود ، والنسائي وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهما ، لكن قال أبو داود : ان الامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي " أه •

وهو يدل أيضا على النسخ وان لم يكن المقصود به قسيم النهي ، فهو يدل على أن الاباحه ليست سابقه كما هو قول الزهري رحمه الله ، ثم سبق في كلام الدارمي أن فعل الخلفاء الراشدين دل على نسخ وجوب الوضوء مما مست النار ، والاباحه باقية في غير لحم الابل •

ويدل على ذلك حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : " أتوضأ من لحوم الغنم ؟ ، قال : ان شئت توضأ ، وان شئت لا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الابل " رواه مسلم (١ / ٢٧٥) برقم ٣٦٠ ، وأحمد (٥ / ٨٦ ، ٨٨) وغيرهما • وانظر ارواء الغليل (١ / ١٥٢) •

وأيضا فقد أخرج البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث : قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ؟ قال : لا " •• انظر الفتح (١ / ٣١١) ، وانظر التلخيص (١ / ١١٦) • والله أعلم •

﴿٢٨﴾ عن سليمان (١) بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كان يتوضأ لكل صلاة .

تخريجه :

- 0 هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الطحاوى ، ومن طريقه الحازمي ، وله شاهد عند البخارى من حديث أنس .
- فرواه الطحاوى في شرح معاني الآثار بهذا اللفظ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة (١ / ٤١) من حديث ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة .
- كما رواه الحازمي في الاعتبار عن الطحاوى بسنده ولفظه في (ص ٥٤) وقال الترمذى (١ / ٤٢) في الحديث رقم (٦١) :
- " وروى سفيان الثورى هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحديث مرسل وقال الترمذى : ورواه وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه - مرفوعا - "
- وراجع تخريج هذا الحديث في الحديث الاتي رقم (٣٩) .
- ورواه البخارى من حديث أنس في باب الوضوء من غير حدث بلفظ :
- " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . " (البخارى ٢١٥/١ ٣١٦)

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

- ١ - سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، ولد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب ، ومات سليمان بصليين من قرى مرو ، وهو أصح حديثا من أخيه

(١) في المخطوط " سليم " وما أثبتته هو الصواب ان شاء الله تعالى .

.....

وأوثق ، أخرج له مسلم والاربعة ٠٠ انظر تهذيب التهذيب (١٧٤/٤ ، ١٧٥) .

٢ - بريدة : هو بريدة بن الحميم أبوسهل الصحابي الجليل ، سكن المدينة ثم البصرة ، وابتنى بهادارا ثم خرج الى خراسان فأقام بمرو حتى مات بها ، أُلِمَ قبل بدر ولم يشهد لها وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان (سنة ٦٣ هـ) . انظر الاصابة (١٥٠/١) ، الاستيعاب (١٧٧/١) ، تهذيب الاسماء (١٢٣/١) .

(تنبيه) :

كان الاولى للمصنف أن يثبت حديث أنس لكونه في الصحيح وقريب اللفظ ولعله أثبت حديث بريدة لانه بلفظ " لكل صلاة " فيقتضي أن الوضوء للصلاة ولكن لفظ رواية أنس " عند " تؤدي المعنى كما لا يخفى .
أولان حديث الاباحة " النسخ ان صح " هو من رواية بريدة رضي الله عنه نفسه .

٢٩ منسوخ بما روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال : عمداً فعلته يا عمر ..

تخريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والطيالسي وأبو عوانة ، وابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من رواية ابن بريدة الاسلمي عن أبيه مرفوعاً .

- فرواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب جواز الصلاة كلها بوضوء واحد (٢٣٢ / ١) رقم الحديث (٢٧٧) ولفظه (عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال : " عمداً صنعته يا عمر " .

- وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد (٨١ / ١) رقم الحديث (١٧١) .

- والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٤٠ / ١) رقم الحديث (٥٨ ، ٦٠) لكنه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وليس فيه سؤال عمر .

- ورواه النسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة (٨٥ / ١) بلفظه .

- وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء لكل صلاة (١٧٠ / ١) وليس فيه سؤال عمر .

- وأحمد في مسنده (٢٥١ / ٥) .

- والطيالسي أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة وجوازها بوضوء واحد (٥٤ / ١) رقم الحديث (١٨٧) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

- وأبو عوانة في كتاب الطهارة ، باب الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة (٢٣٣ / ١) كرواية مسلم .

.....

- وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الطهارة ، من كان يملئ الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٨ / ١)
- والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا (٤١ / ١) كرواية مسلم .

وانظر تخريج الحديث في :

تخريج أحاديث المدونة (١ / ٣٢٣) .

✽ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

تقدمت ترجمتهما في الحديث قبله .

(تنبيه) :

ذكر الطحاوي رحمه الله أنه يحتمل أن ذلك الوضوء لكل صلاة كان واجبا عليه خاصة صلى الله عليه وسلم ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ، ويحتمل أنه كان يفعل استحيابا ، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز .
وذكر الحافظ في الفتح أن الأخير أقرب ثم قال : " وعلى تقدير الاول : فالنسخ كان قبل الفتح " ثم استدل له (الفتح ١ / ٣١٦) .

وذهب بعض العلماء الى أن الوضوء لكل صلاة واجب لآية الوضوء ، ثم اختلفوا : هل نسخ أو استمر حكمه قال في الفتح : " ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة ، فلما شق عليه أمر بالسواك " وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين ، وغيرهما ، واستبعده النووي ، وجنح الى تأويل ذلك اذ ثبت عنهم ، وجزم بأن الاجماع استقر على عدم الوجوب ، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الامر في

.....

حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك
بالسنة كما في حديث الباب " أه (١ / ٣١٦) .

والحديث المشار اليه هو حديث أنس : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند
كل صلاة . قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث .
وكذلك حديث سويد بن النعمان وفيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر
عام خيبر ثم دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق قال : فأكلنا وشربنا ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ " رواهما
البخاري (١ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

* ٤٠ * عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كانت قد أعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " فهلا انتفعتم بجلدها ، قالوا يارسول الله : انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها . "

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد ، والبيهقي ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة .
- فرواه البخارى في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النـبي صلى الله عليه وسلم (٣ / ٣٥٥) رقم الحديث (١٤٩٢) ولفظه : " وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميتة ، قال : انما حرم أكلها " .
- وفي كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٤ / ٤١٣) رقم الحديث (٢٢٢١) وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة (٩ / ٦٥٨) رقم الحديث (٥٥٣١) .
- ومسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ (١ / ٢٧٦ - ٢٧٨) رقم الحديث (٣٦٣) بطرق متعددة .
- وحديث رقم (٣٦٤) عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنا كانت لبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فماتت (.....) الحديث .
- ورواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب أهب الميتة (٤ / ٩٢) رقم الحديث (٤١٢٠) من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أهدى لمولاة لنا شاة الحديث .
- والترمذى في أبواب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت (١٣٥٣) .
- قال أبو عيسى : وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة .
- وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، وروى عن ميمونة ، وروى عن سودة ، وسمعت محمداً - يعني ابن اسماعيل البخارى - يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن عباس عن ميمونة .

.....

- وقال : احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم
- وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ميمونة ٠٠٠ أه
- والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، جلود الميتة (١٧١/٧ - ١٧٥) وقد روى الحديث من طرق عدة :
- من حديث ابن عباس عن ميمونة مرفوعاً بنحوه .
 - ومن حديث ابن عباس عن سودة مرفوعاً بنحوه .
 - ومن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 - ومن حديث الاسود عن عائشة مرفوعاً بنحوه .
- ومن حديث العالية بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان
- الحديث .
- قال أبو عبد الرحمن - أحمد بن شعيب النسائي - أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة
- والله أعلم - .
- وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣/١) من حديث ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن شاة لمولاة ميمونة مر بها يعني النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠ الحديث . رقم الحديث (٣٦١٠) .
- والدارمي في كتاب الاضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة (١٤/٢) رقم الحديث (١٩٩٤) عن ابن عباس قال : ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لو استمتعتم باهابها ؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة ، قال : انما حرم أكلها .
- ومالك في الموطأ ، في كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة (ص ٢٠٨) من حديث ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة ٠٠٠ الحديث
- وأحمد في مسنده (١ / ٢٦١ ، ٢٦٢) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم باهابها ؟ فقالوا :

.....

يارسول الله انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها .)

- والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة جماع أبواب الاواني ، باب في طهارة جلود الميتة (١٤/١) من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وانظر أيضا تخريجه في :

نصب الراية (١١٦ / ١)

• التعليق على هذا الحديث :

(الراوي) :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ،
حبر الامة ، وترجمان القرآن ، وأحد المكثرين من الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " اللهم فقّهه
في الدين وعلمه التأويل . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .
انظر الاصابة (٣٢٢/٢) ، والاستيعاب (٣٤٢ / ٢) ، وتهذيب الاسماء (٢٧٤/١) .

(فوائد) :

- ١ - قال الحافظ : " قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى
مأمره ، كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه
التحريم .

٢ - وقال أيضا :

ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لان لفظ القرآن (حرمت عليكم الميتة)
وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالاكل " أه (٦٥٨/٩ -
الفتح) .

٤١٨ * ناسخ لما روى عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى

جهينة قبل موته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد ، وابن حبان

والحازمي في الاعتبار بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عكيم .

- فرواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة (٩٤/٤)

حديث رقم (٤١٢٧) ولفظه .

(ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ، قال :

قرأء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب

أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب) .

ومن حديث محمد بن اسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد عن الحسن

ابن عتبة أنه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - .

قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم

أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر : أن

لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) .

- والترمذى في أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت (١٣٦/٣) ورقم

الحديث (١٧٨٣) من حديث الأعمش والشيخاني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن عبد الله بن عكيم وليس فيه (قبل موته بشهر) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن وروى عن عبد الله بن بن عكيم عن أشياخ له هذا

الحديث) وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : (أتانا كتاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين) .

سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما

ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول . كان هذا آخر أمر النبي

صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث

روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة) . أ . ه .

.....

- ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب مايدبغ به جلود الميتة (١٧٥١٧) مسن
طرق عن عبد الله بن عكيم .

قال أبو عبد الرحمن - النسائي - أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت
حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة (٠ هـ .
كما تقدم - يعني الحديث السابق - .

- ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
(١ / ١١٩٤) رقم الحديث (٣٦١٣) عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
عبد الله بن عكيم ٠٠٠٠ الحديث .

- والبيهقي في كتاب الطهارة باب في جلد الميتة (١ / ١٤) بمثل رواية أبي داود
الاولى .

قال البيهقي رحمه الله : وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر
(قبل وفاته بأربعين يوما) .

وحكي عن عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جبهة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ذلك ان شاء الله تعالى ٠٠٠٠
قال أبو زكريا يحيى بن معين ، حديث عبد الله بن عكيم جاءنا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، في حديث ثقات
الناس ٠٠٠٠

(قال الشيخ : تعليل هذا الحديث بذلك وهو محمول عندنا على ما قبل التدبغ بدليل
ما هو أصح منه ٠٠٠٠٠ ، ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم ذكره ٠)
- وأحمد في مسنده (٤ / ٣١٠) بنحوه .

- وابن حبان في كتاب الطهارة ذكر لفظه أوهمت عالما من الناس ان هذا الخبر مرسل
ليس بمتصل (٢ / ٤١٠ ، ٤١١) ثم ذكر حديث عبد الله بن عكيم والحازمي قسي
الاعتبار (ص ٥٨) وأوضح اضطراب الروايات فيه ، وقال : وطريق الانصاف فيه
أن يقال : ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوصح ولكنه كثير الاضطراب
ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة - ثم ذكر كلام النسائي السابق ، وقال : (واذا

.....

تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس أولى لوجوه من المرجحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ . وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا . وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين . وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار (٥٠ هـ)

وانظر تخريجه في :

- نصب الراية للزيلعي (١ / ١٢٠)
- الدراية لابن حجر (١ / ٧٦)
- الارواء .. للالباني (١ / ٥٨)

✽ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

هو عبد الله بن عكيم الجهني ، أبو معبد الكوفي ، سكن الكوفة ، وقدم المدائن في حياة حذيفة ، وكان ثقة . أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح . مات في ولاية الحجاج ، روى له مسلم والاربعة تهذيب التهذيب (٥ / ٣٢٤) .

(غريبه) :

الاهاب : قيل هو الجلد

وقيل هو الجلد قبل أن يدبغ ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى اهابا ، انما يسمى قرية وغير ذلك . وذكر في الفتح أنه المنقول عن أثمة اللغة كالنضر بن شميل (٩ / ٦٥٩) وذكر هذا المعنى أبو داود عقب تخريجه . وقال ابن الاثير : وهو الجلد ، وقيل : انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا (النهاية ١ / ٨٣)

العصب : بفتح الصاد ، وهي أطواب مفاصل الحيوانات ، النهاية (٣ / ٢٤٥)

(تنبيهه) :

ذهب كثير من المحدثين الى ضعف الحديث وذكروا سبب الضعف وهو الاضطراب والانقطاع .

.....

اما لاضطرابه : فقد قال الترمذى : كان أحمد يذهب اليه ويقول : هذا آخر الامر ،
ثم تركه لما اضطربوا في اسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، قال في
الفتح (٦٥٩/٩) : ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال :
" سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جبهة عن
النبي صلى الله عليه وسلم (٤١٠/٢) " . وكذلك أوضح المنعاني
في سبل السلام (٤٣/١) ط : مكتبة الاستقامة بالقاهرة عام ١٣٥٧ هـ .
مانصه : " ولا يقال اذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث
عبد الله بن عكيم وحديث عبد الله بن عباس ومع التعارض يرجع الى
الترجيح أو الوقف لانا نقول : لاتعارض الا مع الاستواء وهو مفقود
لما عرفت من صحة حديث ابن عباس " . أه .

واما لانقطاعه : ورده الحافظ أيضا في الفتح (٦٥٩/٩) .

واما لكونه كتابا : وهي أيضا علة غير قاذحة كما ذكره الحافظ .

والحاصل أن الحديث صحيح وليس بناسخ لحديث ابن عباس وانما يحمل هذا على
مالم يدبغ ، وحديث ابن عباس على ما دبغ كما سبق بيانه في غريب الحديث

٤٢ عن عمار بن ياسر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فنزلت

آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب . "

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحازمي
من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه بطرق متعددة وألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود من طريقين في كتاب الطهارة ، باب التيمم (١٣٢ ، ١٣٤) رقم
الحديث (٣١٨ ، ٣١٩) .

- والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التيمم في السفر (١٦٧/١) وفي باب الاختلاف
في التيمم (١٦٨/١) ولفظه عن عمار بن ياسر قال : تيممنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا الى المناكب (.

- ورواه ابن ماجه من طريقين في كتاب الطهارة وسننها أبواب التيمم ، باب ماجاء في
سبب التيمم (١٨٧ / ١) رقم الحديث (٥٦٥ ، ٥٦٦) وأحمد في مسنده (٢٦٣/٤ ،
٢٦٤) .

- وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب ذكر خبر قد يتوهم غير المتبحر في
صناعة الحديث أنه مضاف للاخبار التي ذكرناها من قبل ، (٤٣٤ / ٢) .

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم
عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما (٢٠٨ / ١ ، ٢٠٩) .

- والحازمي في الاعتبار في أبواب التيمم ، (ص ٦٠) بمثله .

- كما رواه الشافعي في مسنده ، كتاب الطهارة ، باب سبب مشروعية التيمم
(٤٤ / ١) بمثله (من بدائع المنن) .

وانظر تخريجه أيضا في :

- نصب الراية (٣٣١ / ١) .

- تخريج أحاديث المدونة (١ / ١٥٥ ، ١٥٦) .

.....

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي ،
أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، كان من السابقين الى الاسلام مع أمه وأبيه ،
وكان يعذب هو وأمه وأبوه ويقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صبرا
آل ياسر فان موعدكم الجنة " .
شهد المشاهد كلها ، وشهد اليمامة في زمن أبي بكر ، وتوفي بصفين سنة ٣٧ هـ .
وهو ابن ٩٣ سنة رحمه الله .٠٠ انظر الاصابة (٥١٢ / ٢) ، والاستيعاب (٤٧٦ / ٢)
وتهذيب الاسماء (٣٧ / ١) .

(غريبه) :

المناكب : جمع منكب ، وهو ما بين الكتف والعنق .
انظر النهاية (١١٣ / ٥)

(فوائد) :

- ١ - جزم المصنف هنا بالنسخ ، وقد اختلف العلماء في اعتبار النسخ من عدمه ،
قال ابن حبان بعد تخريجه له : " كان هذا قبل تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
عمارا كيفية التيمم ، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي
صلى الله عليه وسلم عن التيمم ، أه (انظر ٤٣٤ / ٢ الاحسان) .
وقال الحافظ في الفتح (٤٤٤ / ١) معللا جزم البخارى بالحكم مع شهرة الخلاف :
" فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ،
وما عداهما فضعيف ، أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه .
فأما حديث أبي جهيم ، فورد بذكر اليدين مجملة .
وأما حديث عمار ، فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن ،
وفي رواية الى نصف الذراع ، وفي رواية : الا باط ، فأما رواية المرفقين وكذا
نصف الذراع ففيهما مقال .

.....

وأما رواية الأباط ، فقال الشافعي وغيره :

ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكل تيمم صح للنبي
صلى الله عليه وسلم بعده فهذا ناسخ له •
وان كان وقع بغير أمره ، فالحجة فيما أمر به
ومما يقوى رواية الصحيحين في الإقتصار على الوجه والكفين ، كون عمار كان يفتي
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من
غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد " أه من الفتح •

منسوخ بما روى

٤٢٣* عمار أنه تمعك في التراب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انما كسان يجزيك ، وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب ، ثم قال هكذا ، فنفخ فيها ، فمسح وجهه ويديه الى المفصل . " وليس فيه الذراعان

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي بطرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عمار بن ياسر رضي الله عنه .
- فرواه البخارى من طرق عدة منها في كتاب التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما ؟ (١ / ٤٤٣) رقم الحديث (٣٣٨) .
- وفي باب التيمم للوجه والكفين (١ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) ، وبأرقام (٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١) ومسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم من طرق منها في (١ / ٢٧٩) رقم الحديث (٣٦٨) .
- وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب التيمم (١ / ٥١٤ عون) رقم الحديث (٣١٧) .
- والنسائي في كتاب الطهارة ، باب (نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين) (١ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠) .
- وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننهما ، باب ماجاء في التيمم ضربة واحدة (١ / ١٨٨) رقم الحديث (٥٦٩) .
- وأحمد في مسنده (٤ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) .
- وابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب التيمم ، باب ينفخ اليدين من التراب . . . (١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١) .
- وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ذكر الخبر المدحى قول من زعم أن مسح الذراعين في التيمم واجب لايجوز تركه (٢ / ٣٠٠) رقم الحديث (١٣٠٢) ففي

.....

• مواضع متعددة •

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه (١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١)
وانظر تخريجه في :

الدراية (١ / ٦٧ / ٦٨)

الارواء (١ / ١٨٤)

* التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

عمار بن ياسر : سبقت ترجمته في التعليق على الحديث قبله رقم (٤٢)

(غريبه) :

تمعك : تمرغ ، ووردت في رواية " فتمرغت " •

قال ابن الاثير : أى تمرغ في تراب ، والمعك : الدلك •

انظر ابن الاثير في النهاية (٤ / ٣٤٣) •

(فوائد) :

١ - قال الحافظ : " وكأن عمارا استعمل القياس في هذه المسألة ، لانه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء ، وقع على هيئة الوضوء ، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل •

ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق ، وأنه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة " أه (١ / ٤٤٤) •

٢ - اختلف العلماء في الاخذ بهذا الحكم الذى دل عليه الحديث من أن ما زاد على الكفين ليس بفرض ، فذهب الى الاخذ به أهل الحديث كأحمد واسحاق وابن جرير وابن

.....

المنذر وابن خزيمة ، ونقله الخطابي عن أهل الحديث ، وذكر في الفتح أن بن
الجهم نقله عن مالك ، وذكر النووي أن أبا ثور رواه عن الشافعي في القديم .
وذهب الكثير من الفقهاء الى العمل برواية مسح الذراعين الى المرفقين ، وتأولوا
الحديث بعدة تأويلات كقول النووي : ان المراد به بيان صورة التعليم ، وليس
المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم ، وتعقب بما ذكره الحافظ بأن سياق
القصة يدل على أن المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله (انما
يكفيك) واستدل بعضهم باشتراط المسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ،
وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار ، ثم قد يقال معارض بقياس
آخر ، وهو الاطلاق في آية السرقة .

وانظر آراء العلماء في ذلك في :

(١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦)

فتح الباري

(١ / ٢١٠)

المجموع شرح المذهب

(١ / ١١٠ وما بعدها)

شرح معاني الآثار

(١ / ٩٨)

معالم السنن للخطابي

* ٤٤ * عن أوس بن أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، ثم مسح على نعليه ثم قام فصلى " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، وأبو داود الطيالسي ، والحازمي في الاعتبار وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة من حديث أوس بن أبي أوس الثقفى عن أبيه ، ومن حديث أوس بدون ذكر أبيه حيث رواه بعضهم موصلاً ومنقطعاً .

- فرواه أبو داود في كتاب الطهارة ، أبواب المسح على الخفين (١ / ٧٨) برقم (١٦٠) موصلاً حيث قال :

حدثنا مسدد وعباد بن موسى ، قالا حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه . قال عباد (قال) أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على نعليه وقدميه . وقال عباد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامه قوم - يعني الميضاة - ولم يذكر مسدد الميضاة ، ثم اتفقا " فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه " .

- ورواه الامام أحمد في مسنده (٤ / ٨ - ١٠) من طريق عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس الثقفى بمثل رواية أبي داود ، ومن طريق يعلى بن أمية عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام الى الصلاة " .

- ورواه موصلاً من حديث يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال : كنت مع أبي على ماء من مياه العرب ، فتوضأ ومسح على نعليه ، فقل له ، فقال : ما أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " .

- ورواه ابن حبان في صحيحه (انظر الاحسان) في كتاب الطهارة ، ذكر الاباحسة للمرء بالمسح على الجوربين اذا كانا مع النعلين (٣ / ٣١٤) برقم (١٣٢٦) من حديث يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال : " رأيت توضعاً فمسح على نعليه ، فأنكرت عليه ، فقلت : المسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما " .

.....

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ماروى في المسح على النعلين (٢٨٦ / ١ ، ٢٨٧) موصولا ، ومنقطعا بمثل ماتقدم .

وقال البيهقي عقب رواية المنقطع : " وهذا الاسناد غير قوى ، ويحتمل ماأحتمل الحديث الاول ، والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين .

- ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، (انظر منحة المعبود) في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة ، والخف ، والنعل ، وظاهر الخف (٥٦ / ١) برقم (٢٠٢) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار ص ٦١ وقال : لايعرف هذا الحديث مجردا متصلا الا من حديث يعلى عن عطاء وفيه اختلاف أيضا ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه .

وقال ابن عبد البر في كلامه على ترجمة أوس : " ولاوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعف " (الاستيعاب ٥٢ / ١) وانظر تخريجه في :

الدراية (٨٣ / ١)

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

ذكر المصنف أن الحديث لاوس بن أوس الثقفي ، والصحيح أنه لاوس بن أبي أوس . قال الحافظ في الاصابة (٩٢ / ١) :

" نقل عباس عن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي ، وأوس بن أبي أوس واحد وقيل : ان ابن معين أخطأ في ذلك ، وان الصواب أنهما اثنان ، وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره والتحقيق أنهما اثنان .

وأما أوس بن أبي أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عميرة بن عوف ، روى

.....

له أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، وصح من طريقه أحاديث ، وهو والد عمرو بن
أوس ، وجد عثمان بن عبد الله بن أوس ، قال أحمد : أوس بن أبي أوس هو أوس بن
حذيفة .

وانظر ترجمته في الإصابة (١ / ٩٢) ، والاستيعاب (١ / ٥٢) .

(فائدة) :

أجاب ابن خزيمة عن هذه الأحاديث (يعني في مسح القدمين) إذا صحت
بأنه كان وضوءاً من غير حدث .

وأخرجه من طريق منصور عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توفأ وضوءاً خفيفاً
ومسح على نعليه ثم قال : " هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاهر
مالم يحدث " (وانظر صحيح ابن خزيمة ١ / ١٠١) .

وتبعه ابن حبان على ذلك ، فأخرج من حديث أوس بن أبي أوس أنه توفأ ومسح
على نعليه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ، ثم قال :
هذا كان في النفل " أه وانظر الاحسان (٢ / ٣١٤) ونقله الحافظ في الدراية
(١ / ٨٣) .

• *٤٥* وفي رواية : " توفوا ومسح على قدميه " •

تخریجه :

- رواه بهذا اللفظ الحازمي في الاعتبار (٦١) ، من حديث يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أوس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم بالطائف فتوفوا ومسح على قدميه •

٥ قال هيثم : كان هذا في أول الاسلام •

- وقد رواها أبو داود كما في الحديث السابق رقم (٤٥) وفيها : (..... ومسح على نعليه وقدميه •) •

- وذكرها الجعبري في كتابه رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار (ص ٢٥٢) ونسبها محققة الى من ذكرنا في تخریج الحديث السابق • لكن لم أجد لها عندهم مستقلة بهذا اللفظ سوى من ذكر هنا ، وفي الحديث السابق - والله أعلم -

• التعليق على هذا الحديث :

(فائدة) :

- ١ - الظاهر والله أعلم أن المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين معا ، كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم " مسح على الجوربين والنعلين " •
- رواه أبو داود (٦٩/١) كما في عون المعبود، وبوب عليه باب : مسح الجوربين والنعلين، ورواه الترمذي (٣٢٧/١) كما في تحفة الاحوذى وقال : حسن صحيح ، وأحمد (٢٥٢/٤) ، والبيهقي (٢٨٣ / ١) ، وابن حبان (٣١٤ / ٢) وصححه ومدايره على أبي قيس الاودى واسمه عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة •
- وقد رواه الثقات الاثبات عن المغيرة بالمسح على الخفين •
- ولذا ذهب جمع من أهل العلم الى شذوذ رواية عبد الرحمن بن ثروان هذه وطعن فيها عبد الرحمن بن مهدي ، وكثير بعده كمسلم وأحمد وابن معين وابن المديني حتى قال النووي (واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح) (المجموع ٤١٤ / ١) •

.....

وصححه ابن حبان والترمذي وجماعة من المتأخرين مستدلين على ذلك بأنها زيادة مقبول الرواية لم تناف المرفوع كزيادة (والعمامة) في حديث المسح على الخفين في مسلم ، وأن من ضعفه تبع فيه ابن مهدي على ذلك ، ولعلامة الشام جمال الدين القاسمي رسالة في ذلك . سماها المسح على الجوربين وحققها الشيخ الالباني وصححا الحديث فلتراجع .

وقد ثبت هذا الحكم أيضا عن جمع من الصحابة بلا مخالف ، وهو يوافق القياس الصحيح فالعمل به وإن لم يثبت الحديث . وانظر تعليق ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود المطبوع مع مختصر السنن للمنذرى (٩٥/١) وما بعدها .

٢ - فسر الامام وكيع بن الجراح الحديث بأن المراد بالقدمين : الخف من بساب تسمية الظرف في المظروف .

وانظر في المسألة :

المجموع للنووي	(٤١٤ / ١)
فتح الباري	(٢٦٨ / ١)
نيل الاوطار	(٢٠٩ / ١)

منسوخ :

#٤٦# بماروى : (عن ابن عمر قال : نزل جبريل بالمشح ، ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين) •

تخريجه :

0 رواه الحازمي في الاعتبار باب المشح على الرجلين (٦٣) من طريق أبي نعيم : أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا اسحق بن أحمد ، أنا كريب ، ثنا معاوية ابن هشام ، عن محمد بن جابر ، عن عبد الله بن بدر ، عن ابن عمر الحديث بلفظه •

- وجاء في تفسير ابن جرير الطبري (١٣٩ / ٦) عن ابن أبي زياد ، ثنا اسماعيل : " قلت لعامر بن شراحيل الشعبي : ان أناسا يقولون : ان جبريل نزل بغسل الرجلين ، فقال : نزل جبريل بالمشح • " •

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

تقدمت ترجمته في التعليق على حديث رقم (٣٠) •

(فائدة) :

غسل القدمين ثابت بالكتاب والسنة لقول الله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) • بفتح اللام في قوله تعالى (وأرجلكم) • ولما ثبت بالتواتر من فعله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه عن عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل قدميه ثلاثا ثلاثا وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن جعلوا يمسحون أرجلهم في الوضوء : " ويل للأعقاب من النار " •

قال الحافظ : " وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لامر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي

(١) سورة المائدة الآية (٦) •

.....

رواه ابن خزيمة ، وغيره مطولا في فصل الوضوء ، ثم يغسل قدميه كما أمره الله .

(٨٥ / ١) " ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس

وأئس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

على غسل القدمين " رواه سعيد بن منصور ، وادعى الطحاوي وابن حزم أن

المسح منسوخ ، والله أعلم " أه .

وهو كلام سديد كما هو واضح .

وكلام الطحاوي موجود في شرح معاني الآثار (٩٦ / ١) .

٤٧*

عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ،
نظر هكذا وهكذا ، فلما نزلت : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون) ، نظر هكذا . " .

تخريجه :

- 0 هذا الحديث من مرسل ابن سيرين ، وقد رواه مرسلًا :
- الحازمي ، وأبو داود في المراسيل ، والبيهقي ، وابن جرير الطبري ، وغيرهم .
- فقد رواه الحازمي في الاعتبار بسنده قال : " قرأت على أبي محمد عبد الخالق
بن هبة الله بن القاسم ، أخبرنا أحمد بن الحسن ، أنا أبو الغناشم محمد بن محمد ،
نا أبو محمد عبد الله بن محمد ، نا علي بن الحسين بن العبد ، أنا سليمان بن
أشعث ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال :
- " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة . . . الحديث
وكذلك رواه أبو داود في المراسيل بلفظه (ص ١٢٤) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٢) عن ابن سيرين ، ولفظه :
- " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع رأسه الى السماء تدور عيناه
بنظر هاهنا وهاهنا ، فأنزل الله عز وجل : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون) ، فطأ ابن عون رأسه ونكس في الارض " قال البيهقي : وروى
ذلك عن أبي زيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً ،
والصحيح هو المرسل .
- وعلق ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى (٢٨٣/٢) قال :
- " قوله والصحيح هو المرسل " ، قلت : ابن أوس ثقة قد زاد الرفع ، كيف وقد
شهد له رواية ابن عليه لهذا الحديث موصولاً عن أبي هريرة كما ذكره البيهقي في
هذا الباب " أه .
- والرواية المشار اليها في حديثه أخرجها البيهقي مرسله وموصولة . " .
- فرواها عن سعيد بن منصور قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد
قال : نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى

السما ، فنزلت آية ان لم تكن (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فلا أدري أى آية هي ، فكان محمد بن سيرين يحب أن لا يجاوز بصره مصلاه " هذا هو المحفوظ مرسل .

وقد روى عن اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليّة - موصولا كما أخبرنا به - وساق بسنده الى ابن عليّة - عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه . " ورواه حماد بن زيد مرسلا . وهذا هو المحفوظ أه .

ويتبين مما سبق أنه روى عن ابن عليّة موصولا ومرسلا ، ورجح البيهقي المرسل 0 لاجتماع الثقات على ذلك ، وتفرد رواية من رواه موصولا ، الا أن رواية ابن عون تفرد برفعها ابن أوس والراوى عنه محمد بن يونس الكديمي وهو كذاب ، كما في تهذيب التهذيب (٥٣٩/٩) ، وأما رواية ابن عليّة ، فالراوى عنه هو أبو شعيب الحراني ، وهو خطي ، وبهم كما في اللسان (٢٧١ / ٣) ، فلا يحتمل تفرده كما أفاده في الارواء (٧٢ / ٢ ، ٧٣) .

ورواه أيضا ابن جرير في تفسيره بالارسال (٢ / ١٨) . قال : " حدثنا ابن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت خالدا عن محمد بن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نظر الى السماء ، فأنزل الله آية (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد . وفي رواية له : " قال ابن سيرين : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء حتى نزلت : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فقالوا بعد ذلك براء وسهم هكذا " . وأخرى أيضا من طريق اسماعيل بن عليّة ، وابن عون بنحوه " أه .

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٩٣/٢) من طريق اسماعيل بن عليّة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء ، فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ

.....

رأسه ، قال الحاكم : هذا صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد
فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في تلخيصه : الصحيح مرسل .
- وذكر السيوطي في الدر المنثور أن سعيد بن منصور أخرجه . . انظر الدر المنثور
(٦ / ٨٣) .

- ونسبه الشوكاني في فتح القدير (٣ / ٤٧٥) الى : عبد بن حميد ، وسعيد بن منصور
وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ومن ذكرنا عنهم سابقا مرسلًا ،
والله أعلم .

وانظر تخريجه أيضا في :

ارواء الغليل (٢ / ٧١) .

✱ التعليق على الحديث :

(الراوى)

محمد بن سيرين الانصارى مولا هم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصرى امام وقته ،
روى عن مولا أنس وجمع من الصحابة ، وكان ثقة عاليا فقيها كثير العلم يعبر الرؤيا
مات وهو ابن ٧٢ سنة سنة ١١٠ هـ ، روى له الجماعة (٩ / ٢١٤) تهذيب التهذيب .

(الحكم على الحديث)

الحديث ضعيف ومع ضعفه فهو مرسل ولا يصح رفعه من رواية ابن عـون ،
ورواية الحراني بالرفع شاذة ، والمحفوظ كما قاله الاثمة ارساله والله أعلم .

(فائدة) :

قال الحافظ في الفتح في شرحه لباب " رفع البصر الى الامام في الصلاة :
" قال الشافعي والكوفيون ، يستحب له أن ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب
للخشوع ، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين
ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي موصولا وقال : المرسل هو المحفوظ . وفيه
أن ذلك سبب نزول قوله تعالى : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، ويمكن

أن يفرق بين الامام والمأموم ، فيستحب للامام النظر الى موضع السجود ، وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الامام ، والله أعلم " أهـ بلفظه (٢ / ٢٣٢) .

وتكلم عليه أيضا في شرح باب : " رفع البصر الى السماء في الصلاة " (٢ / ٢٣٤)

(تنبيه)

يمكن أن يؤخذ الاستدلال للنظر الى موضع السجود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها " .

أخرجه الحاكم (١ / ٤٧٩) وعنه البيهقي (٥ / ١٥٨) .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ، وانظر الارواء

(٢ / ٧٣)

باب
الافراج

باب الاذان

عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين رأى
الاذان ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ، وأمر عبد الله بن زيد
فأقام . "

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارمي ، والبيهقي ،
والطيالسي ، والحازمي ، والطحاوي ، بالفاظ متقاربة ، وروايات متعددة .
- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة : باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر ، (٢٠٣/١) برقم
(٥١٢ ، ٥١٣) ولفظه عن عبد الله بن زيد : قال : أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أشياء لم يصنع منها شيء ، قال : فأرى عبد الله بن زيد
الاذان في المنام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : ألقه على
بلال ، فألقاه على بلال فأذن فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال :
فأقم أنت .
- والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الاذان (١٢٢/١) برقم (١٨٩) من
حديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : لما أصبحنا ، أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرويا ، فقال : ان هذه لرويا حق فقم مع بلال فانه
أندى صوتا منك ، فألقى عليه ما قيل لك ، وليناد بذلك ، قال : فلما سمع عمر
ابن الخطاب نداء بلال بالصلاة ، خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يجر ازاره وهو يقول : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي
قال ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليله الحمد ، فذلك أثبت .
- قال الترمذى : (وفي الباب عن ابن عمر) .
- قال أبو عيسى : " حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعبد الله
بن زيد هو ابن عبد ، ويقال : ابن عبد ربه ، ولا يعرف له عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان " أهـ من الترمذى .
- ورواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ، جماع أبواب الاذان والاقامة ، باب ذكر الخبر .

.....

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان ، لا كله ، وأنه إنما أمر أن يوتر بعض الإقامة لا كلها " (١ / ١٩٣) برقم (٢٧١) من حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس فعمل ليضرب به الناس في الجمع للصلاة فذكر الحديث بطوله وفيه : " فلما أخبرتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتا منك ، فلما أذن بها بلال سمع بها عمر ابن الخطاب وهو في بيته ، فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجسر رداءه الحديث بمثل رواية الترمذي المتقدمة .

- ورواه ابن حبان في كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ، وأفراد الإقامة (٣ / ١٣٩ ، ١٤٠) برقم (١١٦٧) ، وهو في الأحسان (٣ / ٩٣ ، ٩٤) برقم (١٦٢٧) ، وهو فيهما بمثل حديث الترمذي سنداً ومقتناً .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب في بدء الأذان (١ / ٢١٤ ، ٢١٥) برقم (١١٩٠ ، ١٣٩١) معضلاً ، وموصولاً ، بمثل رواية الترمذي .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان (١ / ٣٩٠) بمثل رواية الترمذي المتقدمة .

- ورواه البيهقي عن محمد بن يحيى أنه قال : " ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، يعني حديث محمد بن اسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ،

وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، فقال : هو عندي صحيح . " انتهى من البيهقي (١ / ٢٩١) .

- ورواه الطيالسي أبو داود في مسنده (انظر منحة المعبود ، في الصلاة ، أبواب الأذان ، ١ / ٨٧) برقم (٢٢٥) ، من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله

ابن محمد الانصارى عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الاذان ، فأثنى النسيبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، قال فأذن ، وجاء عمي الى النسيبي
صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : اني أرى الرؤيا ويؤذن بلال ؟ ، قال :
فأقم أنت ، فأقام عمي " .

- ورواه الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ، في كتاب الصلاة ، باب الرجلين يؤذن
أحدهما ويقيم الآخر (١ / ١٤٢) ، بنحو حديثنا .
 - ورواه الحازمي بلفظه في الاعتبار (ص ٩٧) من رواية عبد الله بن محمد بن عبد الله
بن زيد عن أبيه عن جده ، ثم قال : (هذا حديث حسن وفي اسناده مقال) .
 - ونقل الحافظ في التلخيص (١٩٧ / ١) عن الحاكم قوله : " . . . وأما طريق ولـ
عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد " . وهو بالمستدرک (٣ / ٣٢٦) .
 - وقال الشوكاني في نيل الاوطار (٤٢ / ٢) الحديث في اسناده محمد بن عمرو الواقفي
الانصارى وهو ضعيف ضعفه القطان ، وابن معين ، واختلف عليه فقيل : عن محمد
ابن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد . . . " . وقال في نصب الراية : " وأعلوه
بأبي سهل تكلم فيه ابن معين وغيره ، قالوا وعلى تقدير صحته ، فانما أراد تطييب
قلبه لانه رأى المنام أو لبيان الجواز " . (نصب الراية ١ / ٢٨٠) .
- وانظر تخريجه في :

(٢٧٩ / ١) نصب الراية

(١٩٧ / ١) التلخيص

✽ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى المدني
الخزرجي . روى عن جده في الاذان ، وقيل : عن أبيه عن جده ، أخرج حديثه
أبو داود ، قال الحافظ : وفي اسناد حديثه خلاف ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
تهذيب التهذيب (٦ / ١٠) .

.....

محمد بن عبد الله بن زيد :

الانصارى الخزرجي ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه وآخرون ، ثقة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرج له مسلم والأربعة ٠٠ (تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٧) .

عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن شعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرجي أبو محمد المدني ٠ شهد العقبة وبدر والمجاهد مات سنة ٣٢ هـ ، وقيل : بأحد وسنة ٦٤ هـ (انظر تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٣) . (الاصابة ٢ / ٣٠٤) .

(فوائد) :

- ١ - وقع في الاوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الاذان ٠
ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا ٠
وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاء في بعض طرقه ٠
وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه قال : أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له " سبقك بها عمر " . (الترمذ ٧٨ / ٤)
- ٢ - وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ، الا أنها كلها ضعيفة قال الحافظ : " والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث " . (الفتح ٢ / ٧٩) ٠
- ٣ - اختلف العلماء في هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه ، وقد أخرج الترمذي ما يفيد ذلك وقواه النووي الا أنه وقع في رواية لآحمد بلفظ : " فأمر بلالا فأذن " فدللت على اختصار رواية الترمذي وأن معنى قوله أذن : أي أمر بلالا ٠ أفاده الحافظ في الفتح (٢ / ٧٩) ٠
- ٤ - الحكمة في اعلان الناس به وعلى غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لامره وأفعلم لشأنه " أشار له السهيلي في الروض الانف ، واستحسنه الحافظ في الفتح (٢ / ٧٩) ٠

٤٩ منسوخ بما روى زياد بن الحارث^(١) الصداثي ، أنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ان أخا صدا هو أذن ومن أذن فهو يقيم ، قال الصداثي : فأقمت الصلاة .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة ، والحازمي ، من طرق عديدة وألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (٢٠٣/١) من حديث عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد بن الحارث - يعني الإفريقي - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصداثي قال : لما كان أول أذان الصبح ، أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ ، فجعل ينظر الى ناحية الشرق الى الفجر ، فيقول : " لا " ، حتى اذا طلع الفجر ، نزل فبرز ثم انصرف الي ، وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم : ان أخا صدا هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، وسكت عليه أبو داود .

- ورواه الترمذی في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٢٨/١) برقم (١٩٩) بنحوه وقال : " وفي الباب عن ابن عمر " أه وستأتي هذه الرواية المشار اليها في كلام البيهقي بعد قليل .

وقال أيضا : " وحديث زياد دائما يعرف من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لا يكتب حديث الإفريقي ، وقال : رأيت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث " أه .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الاذان ، والسنة فيها (٢٣٧ / ١) برقم (٧١٧) ، من حديث الإفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصداثي قال : كنت مع رسول الله

(١) في الاصل (الحارث) والصواب الحارث بالالف وكانوا يكتبون هكذا ويشيرون بألف كما هو معروف

.....

صلى الله عليه وسلم في سفر فأمرني فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أذا صاء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم " .

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (٣٩٩ / ١) بمثل ما رواه الترمذى ، ثم قال : " وله شاهد من حديث ابن عمر في اسناده ضعف " ثم ساق البيهقي حديث سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة له فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد أذن ، فمكث القوم وهنأهم ثم ان بلالا أراد أن يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " مهلا يا بلال فانما يقيم من أذن " ثم قال : تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر (١٤٢ / ١) من حديث الافريقي أيضا .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الاذان والاقامة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره (٢١٦ / ١) وفي اسناده الافريقي المتقدم ذكره أيضا .

- ورواه الحازمي من طريق البيهقي بمثل حديثه ، وقال الحازمي : هذا حديث حسن (انظر الاعتبار ص ٦٨) .

وقال النووي عن حديثه هذا ، " وفيه ضعف " . انظر تهذيب الاسماء (١٩٨ / ١)

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

الدراية (١١٨ / ١)

نصب الراية (٢٨٠ / ١)

ارواء الغليل (٢٥٥ / ١)

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

هو زياد بن الحارث حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي

صلى الله عليه وسلم ، وأذن بين يديه ، وبعد في البصريين وهو منسوب إلى
صداء ممدودا وهو حي من اليمن ،

قال النووي : روى لزياد عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث ٠٠ انظر
تهذيب الاسماء (١ / ١٩٨) .

(الحكم على هذا الحديث)

الحديث ضعيف لحال الإفريقي وشاهده عن ابن عمر لا ينتهض للاعتبار ٠٠ والله
أعلم .

(فوائده) :

- ١ - ذكر المصنف هذا الحديث ناسخا لحديث عبد الله بن زيد المتقدم ، والمسألة
محل بحث بين العلماء ، وقال الحازمي في الاعتبار (٦٨) حديث عبد الله بن زيد
كان أول ما شرع الأذان وذلك في السنة الأولى ، وحديث الصداثي كان بعده بلا شك
والأخذ بآخر الأمرين أولى على ما قرر ٠٠ ثم قال : " وطريقة الانصاف أن يقال :
الامر في هذا الباب على التوسع ، وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين
على خلاف الأصل ، اذ لا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر ٠٠٠ ثم نقول في حديث
عبد الله بن زيد : انما فوض الأذان الى بلال لانه كان أندى صوتا من عبد الله على
ما ذكر في الحديث ، والمقصود من الأذان الاعلام ، ومن شروطه الصوت ، وكلما كان
الصوت أعلى كان أولى " ، وأما زياد بن الحارث فكان جهوى الصوت ، ومن صلح
للأذان كان للاقامة أصلح ، وهذا المعنى يؤيد قول من قال : (من أذن فهو يقيم) أهـ .
- ٢ - في الحديث جواز الاكتفاء بأذان واحد قبل الفجر ، ويغني عن الاعادة لانه استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الاقامة فمنعه حتى طلع الفجر فأمره فأقام ، وهو
يخالف حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : " ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " رواه البخاري
(١ / ١٠٤ فتح) .

ولكن حديث الحارث لا ينتهض للمعارضة ، ولذا أورده في الفتح ثم قال : " لكن

في اسناده ضعف ، وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي :
انه مذهب واضح ، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه . انتهى ،
قال الحافظ : " فلم يرد له الا بالعمل على قاعدة المالكية . وادعى بعض الحنفية - كما
حكاه السروجي منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان ، وانما كان
تذكيرا أو تسجيحا كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لكن الذي يصنعه الناس
اليوم محدث قطعاً ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان ، فحمله على
معناه الشرعي مقدم ، ولان الاذان الاول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على
السامعين . وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس ، وادعى ابن
القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر " . أه من الفتوح (انظر ١٠٤/٢) ،
وانظر عون المعبود (٢ / ٢٠٩) .

٣ - هل من أذن فهو يقيم ؟ الحديث دل على ذلك ، ولكنه ضعيف كما سبق ذكر ذلك ،
وقال في عون المعبود : " الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد ، وان كانت
الشواهد ضعيفة أيضا ، وان الاقامة حق لمن أذن وماورد في خلافه حديث صحيح " (
العون ٢ / ٢١٠) .

قال في سبل السلام (١ / ١٢٩) : " والحديث دل على أن الاقامة حق لمن أذن
فلا تصح من غيره ، وعليه الهادوية ، وعقد حديث الباب حديث ابن عمر
بلفظ " مهلا يا بلال فانما يقيم من أذن " ، أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو
الشيخ ، وان كان ضعفه أبو حاتم وابن حبان " انتهى .
وقوله " لا تصح من غيره " لم ينتهض عليه الدليل الصحيح المريح ولست
فلا يعول عليه .

وقال الحازمي في كتبه الاعتبار في النسخ والمنسوخ : " واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن
ويقيم غيره بأن ذلك جائز ، واختلفوا في الاولوية ، فقال أكثرهم لافرق والامر متسع ،
وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور .
وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم ، قال الشافعي : واذا أذن الرجل
أحببت أن يتولى الاقامة .

وقد عرفت تأخير حديث المداخي هذا وأرجحية الاخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصا به ، والاولوية باعتبار غيره من الامة أهـ

وقد قال الترمذي بعد اخراجه الحديث : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم " (١ / ٢٣٧) .

* ٥٠ * عن أبي محذورة قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة

مرتين : الله أكبر الله أكبر ٠٠ الى آخره ٠)

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذی ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والبيهقي ، والطحاوي ، والدارقطني ، وابن الجارود ، والحازمي ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الاذان (١ / ١٩٦) رقم الحديث (٥٠٠) ، (٥٠١) من حديث مسدد ، قال : ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : قلت لرسول الله علمني سنة الاذان قال : فمسح مقدم رأسي وقال تقول : " الله أكبر الله أكبر ٠٠٠٠ " الحديث . قال أبو داود : " وحديث مسدد أبين قال فيه :

" وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله .

قال عبد الرزاق : " واذا أقمت قلت مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . أسمعت ؟ "

- ورواه الترمذی في أبواب الصلاة باب ماجاء في الترجيع في الاذان (١ / ١٢٣) رقم الحديث (١٩٢) من حديث أبي محذورة " أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح "

- ورواه النسائي في كتاب الصلاة ، باب كيف الاذان وفي باب الاذان في السفر (٢ / ٥٠) ، ٦ ، ٧ ، ٨) من طرق عديدة ، مع زيادات في بعض الروايات .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الاذان (١ / ٢٣٥) من طريقه برقم (٧٠٨ ، ٧٠٩) .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الاذان (١ / ٢١٦ ، ٢١٧) من طريقه برقم (١١٩٩ ، ١٢٠٠) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان (١ / ٤١٧ ، ٤١٨) .
 - ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٣٤) من حديث عثمان بن السائب عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا أبا محذورة يقول : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثني مثني : الله أكبر الله أكبر " .
 - ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه (١ / ٢٣٤) ، رقم الحديث (١ : ٣ ، ٤)
 - ورواه ابن الجارود في المنتقى في كتاب الصلاة : باب ما جاء في الاذان (ص ٦٤) ، رقم الحديث (٦٢) ، من حديث مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة رضي الله عنه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " علمه الاذان تسعة عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة " .
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٦٩) ، وقد أطلال الكلام على الحديثين ورد على من زعم أن حديث أبي محذورة ناسخ لحديث بلال في الامر بتثنية الاذان وايتار الاقامة وانظر (ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) ، وانظر الكلام على الحديث الاتي والله أعلم .
- وانظر تخريجه في :
- التلخيص الحبير (١ / ٢٠٢)
- الدراية (١ / ١١٢ ، ١١٤)
- نصب الراية (١ / ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ وما بعدها)
- تخريج أحاديث المدونة (١ / ٣٥٦) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن ، له صحبة ، قيل : اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وقيل : غير ذلك ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولله النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة يوم الفتح ، مات بعد أبي هريرة ، وقيل

.....

سمرة بن جندب مابين سنة (٥٨ - ٦٠) هـ
انظر الاستيعاب (١٧٦ / ٤ ، ١٧٧) ، والاصابة (١٧٥ / ٤ ، ١٧٦) ، وتهذيب
التهذيب (١٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(فوائده) :

- ١ - نقل البيهقي في السنن (١ / ٤١٩) عن الشافعي قوله :
" الرواية - فيها - تكلف الاذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس
الانصار والمهاجرين ، ومؤذنوا مكة الى أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ، ثم ولاه بمكة وأذن آل سعد القرظ
منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وزمن أبي بكر رضي الله عنه
كلهم يحكون الاذان والاقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا ، فان جاز أن يكون هذا
غلطاً من جماعتهم ، والناس يحضرونهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا ، جاز له
أن يسأله عن عرفه ، وعن مني ، ثم يخالفنا ، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز
له في خلافنا من هذا الامر الظاهر المعمول به " انتهى .
- ٢ - وقال البيهقي أيضا بعد ذكر الروايات عن أبي محذورة ، وعن سعد القرظ وأولاده
ما دل على أنهم كانوا يثنون الاذان ويفردون الاقامة قال :
" وفي حجة التثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر .. فمن
اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتي الاقامة ، وفي دوام
أبي محذورة وأولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من
روى تثنيتهما أو يقتضي أن الامر صار الى ما بقي عليه هو وأولاده ، وسعد القرظ وأولاده
في حرم الله تعالى ، وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم الى أن وقع التغيير في
أيام المصريين .. والله أعلم " انتهى من السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٤١٨) .
- ٣ - وانظر التعليق على الحديث الذي بعده برقم (٥١) .

#٥١# منسوخ بما روى أنس : أنه أمر بلال أن يشفع الاذان ، ويوتر الاقامة .

تخریجه :

- 0 رواه البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي والحازمي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ..
 - فرواه البخاری في كتاب الاذان باب الاذان مثنى مثنى (٨٢ / ٢) حديث رقم (٦٠٥ ، ٦٠٦) بمثله . من حديث سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس .
 - ومن طريق محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس .
 - ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب الامر بشفع الاذان وإيتار الاقامة (٢٨٦ / ١) برقم (٢٧٨٠) وما بعده .
 - ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الاقامة (٢٠٢ / ١) برقم (٥٠٨) .
 - رواه الترمذی في أبواب الصلاة باب ماجاء في افراد الاقامة (١٢٤ / ١) برقم (١٩٢) . قال أبو عيسى وحديث أنس حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .
 - ورواه النسائي في كتاب الاذان باب ثنية الاذان (٣ / ٢) .
 - وراه ابن ماجه في كتاب الاذان والسنة فيها باب افراد الاقامة (٢٤١ / ١) .
 - ورواه الامام أحمد في مسنده (١٠٣ / ٣) .
 - ورواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة جماعة أبواب الاذان باب ثنية " قد قامت الصلاة (١٩٤ / ١) باب ٢٨ برقم (٢٧٥) .
 - ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة باب يشفع الاذان ويوتر الاقامة (١٩٨ / ١)
 - ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب افراد الاقامة (٤١٢ / ١) من طرق عدة
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٧٠) .
- وانظر تخریجه أيضا في :

التلخيص الحبير (١٩٨ / ١)

•••••
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أنس : هو أنس بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدمت ترجمته في
التعليق على حديث رقم (٨) .
بلال : هو الصحابي الجليل : بلال بن رباح الحبشي المؤذن عتيق الصديق وكان
من أول من أسلم ومناقبه كثيرة ومات بالشام زمن عمر قيل سنة ٢٠ وقيل : قبلها
والله أعلم ..
انظر الإصابة (١٦٥/١) ، والاستيعاب (١٤١/١ - طه احياء التراث)

(غريبه) :

يشفع : أى يقوله شفعا (مرتين) ، قال ابن الاثير : قال القتيبي : الشفع :
الزوج أه ..
انظر (٤٨٥/٢) من النهاية ، وغريب الحديث لابن الجوزى (٤٩/١) .

(قوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٧٠) :

" قد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة الى أن الإقامة مثل الاذان ،
وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، واحتجوا في الباب بهـذا
الحديث - يعني السابق رقم (٥٠) - المتقدم ذكره ، ورأوه محكما وناسخا لحديث
بلال - هذا - .

قال الحازمي : (قالوا) : وهذا ظاهر النسخ لان بلالا أمر بافراد الإقامة أول ما شرع
الاذان على ما دل عليه حديث أنس ، وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين ، وبين
الوقتتين مدة مديدة ، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى ..
ثم نكر من قال منهم بذلك ثم قال :

وقالوا - أى القائلون بافراد الإقامة - أما حديث أبي محذورة فالجواب عنه من وجوه :
فذكر منها : ١ - أن شرط النسخ أن يكون أصح سندا والا لترحح المنسوخ عليه
قال : وغير مخفي على من الحديث مناعته أن حديث أبي محذورة

.....

لا يوازى حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن
الجهات كلها .

٢ - أن جماعة من الحفاظ ذهبوا الى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة
غير محفوظة .

٣ - لو قدر أنها محفوظة ، وأن الحديث ثابت فيكون منسوخا لان أذان
بلال آخر الاذنين ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من
حنين ورجع الى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته . " أه بتصرف

٢ - قال الحافظ في الفتح عن حديث أنس هذا : (٨٤ / ٢)

" وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الاذان . . وأجاب بعض
الحنفية بدعوى النسخ ، وأن افراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة ،
يعني الذي رواه أصحاب السنن ، وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث
أنس فيكون ناسخا .

وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التبريع والترجيع فكان
يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة ، واحتج
بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة ، وأقر بلالا على
افراد الإقامة ، وعلمه بعد القرظ ، فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم .
وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف
المباح ، فان ربع التكبير الاول في الاذان ، أو ثناء ، أو رجع في التشهد أولم يرجع
أو ثني الإقامة أو أفردا كلها أو إلا " قد قامت الصلاة " فالجميع جائز ، وعن ابن
خزيمة إن ربع الاذان ورجع فيه ثني الإقامة ، وإلا أفردا ، وقيل : لم يقل بهذا
التفصيل أحدا قبله والله أعلم . " أه .

٣ - في الفتح (٨٤ / ٢) : " قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الإقامة أن الاذان لاعلام
الغائبين فيكرر ليكون أوصل اليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم
استحب أن يكون الاذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في
الاذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الاذان مرتلا والإقامة مرعة ، وكرر " قد قامت
الصلاة " لأنها المقصودة من الإقامة بالذات " انتهى واستظهره الحافظ بعد أن نقله .

باب
الصلاة

(باب الصلاة)

٥٢* عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فرد عليه " .

تخريجه :

- 0 رواه أحمد ، والحازمي .
- فرواه الامام أحمد في مسنده (٢٦٣/٤) عن محمد بن علي بن الحنفية عن عمار بن ياسر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه فرد علي السلام .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٧٣) باب مانسخ من الكلام في الصلاة .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

عمار بن ياسر الصحابي ، تقدمت ترجمته في التعليق على حديث (٤٣) .

(فائدة) :

قال الحازمي عقب روايته الحديث (ص ٧٣) :

" قال سفيان : وهذا عندنا منسوخ " .

وقال : " هذه الآثار مع ما فيها من ارسال وانقطاع يعترضها آثار آخر أصح منها ، وفيها دلالة النسخ " .

ثم ذكر الاحاديث الدالة على النسخ عن ابن مسعود ، وزيد بن أرقم كما سيأتي برقم (٥٤) ، (٥٥)

.....

(الحكم على الحديث)

رواه الامام أحمد من حديث عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن محمد

بن الحنفية عن عمار بن ياسر فذكره .

وعفان هو ابن مسلم : ثقة ثبت كما في التقريب (٢ / ٢٥) .

وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم المكي صدوق لكنه يذلس (التقريب ٢ / ٢٠٧)

وقد عنعنه هنا فلا تطمئن النفس الى محتته .

#٥٣# منسوخ بما روى زيد بن أرقم قال : كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى نزلت هذه الآية :
(حافظوا على الصلوة والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) ، فأمرنا بالسكوت "

تخريجه :

0 رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد وابن خزيمة والطحاوى والحازمي بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة . ولفظ البخارى : عن أبي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن أرقم : " ان كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات) الآية ، فأمرنا بالسكوت " .

- فرواه البخارى في كتاب العمل في الصلاة باب ماينهى عن الكلام في الصلاة (٧٢/٢ ، ٧٣) برقم (١٢٠٠) وفي كتاب التفسير باب (وقوموا لله قانتين) أى مطيعين (١٩٨/٨) برقم (٤٥٣٤) .

- ورواه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من اباحة (٣٨٣/١) برقم (٥٣٩) وزاد (ونهينا عن الكلام) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة (٣٤٣ / ١) برقم (٦٤٩) كرواية مسلم .

- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب نسخ الكلام في الصلاة (٢٥٢/١) برقم (٤٠٣) كرواية مسلم . وقال الترمذى (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائى في السهوباب الكلام في الصلاة (١٨ / ٣) بمثل ما روى البخارى .

- ورواه أحمد في المسند (٣٦٨ / ٤) .

- ورواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره

.....

- بعد ماكان مباحا (٢٤/٢) برقم (٨٥٦)
- رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار في كتاب السهو باب الكلام في الصلاة
لما يحدث فيها من السهو (١ / ٤٥٠)
- رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٧٤)

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الخزرجي ، مختلف في كنيته ،
قيل : أبو محمد ، وقيل : أبو عامر ، استصفر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ،
وقيل : المريسيع ، وثبت في الصحيح أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
(١٢) غزوة ، وله أحاديث كثيرة ، مات بالكوفة سنة ٦٦ هـ ، وقيل : سنة ٦٨ هـ
انظر الاستيعاب (١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨) ، الإصابة (١ / ٥٤٢)

(غريبه) :

الصلاة الوسطى : هي صلاة العصر ، ورد ذلك مصرحاً به من قول النبي
صلى الله عليه وسلم حينما قال يوم الخندق " حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت
الشمس " وهو في البخارى عن علي رضي الله عنه (١٩٥/٨ - فتح) وهونص في
موضع الخلاف فلا يمار الى غيره .

وقد اختلف السلف في تحديدها على عشرين قولاً ، ذكرها الحافظ في الفتح

(٨ / ١٩٦ - ١٩٧) ثم نقل عن العلائي قوله : (٨ / ١٩٨)

" حاصل أدلة من قال : انها غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع :

أحدها : تنطيص بعض الصحابة .. وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها

.....

العصر .. ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ..

ثانيها : معارضة المرفوع ب ورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء .. وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر .

ثالثها : مجاء عن عائشة وحفصة من قراءة : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فان العطف يقتضي المغاييرة ، وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر الاحاد وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزلة الخبر الواحد مختلف فيه ، سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا .. " أهبتصرف .

قانتين : قيل : مطيعين ، وقيل مصلين ، وقيل : الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرغبة لله وغيرها ، انظر النهاية (١١١ / ٤) .

والاصح أن المراد بالقنوت هو السكوت كما دل عليه الحديث ، وذكرها بالفتح . قال الحافظ (١٩٩ / ٨) :

" والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت ، لان الصلاة لاصمت فيها ، بل جميعها قرآن وذكر .. والله أعلم " اه .

(فوائد) :

١ - ظاهر الحديث أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ، وهي مدنية باتفاق ، وذلك يقتضي أن النسخ وقع بالمدينة ، ولا يرد عليه قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي كما سيأتي في حديث (٥٥) وكان رجوعهم من عنده الى مكة ، وذلك لان اجتماع ابن مسعود بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، وقد حقق ذلك الحافظ في الفتح فليراجع (٢٤ / ٣) .

٢ - زاد مسلم في روايته بعد قوله " فأمرنا بالسكوت " قال : " ونهينا عن الكلام " كما تقدم واستدل بهذه الزيادة على أن الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، اذ لو

.....

كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام ، قال الحافظ (٧٥/٣) : " وأجيب بأن دلالة على ضده دلالة التزام " ومن ثم وقع الخلاف ، فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم " أه .

٣ - قوله : (كنا ... حتى نزلت ... فأمرنا ...) هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد . " ذكره في الفتح عن ابن دقيق العيد (٧٥/٣) .

٤ - قيل : ليس في هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا ، وأجيب بأن الذى يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا ، فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا ، وهو كذلك هنا " ذكره في الفتح (٧٥ / ٣) .

* ٥٤ * وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيريد علينا ، حتى قدمنا من أرض الحبشة ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى قضي الصلاة ، قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وانه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة " .

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وأبو داود الطيالسي ، والطحاوى ، وابن ماجه ، والحازمي .
- . فرواه البخارى في كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة (٧٢/٣) برقم (١١٩٩) عن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : ان في الصلاة شغلا " .
- كما رواه تعليقا في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (كل يوم هو في شأن ...) (١٣ / ٤٩٦) ولفظه (وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) .
- ورواه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان ممن اباحة (٣٨٢/١) برقم (٥٣٨) .
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة (٩٣٢/١) وفيه (فأخذني ما قدم وما حدث) .
- ورواه النسائي في كتاب الصلاة باب الكلام في الصلاة (١٩/٣) .
- ورواه أحمد في مسنده (٣٣٧/١ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) .
- ورواه أبو داود الطيالسي في كتاب الصلاة أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها باب ما يبطل الصلاة (١٠٦/١) (منحة المعبود) برقم (٤٨٥) .
- ورواه الطحاوى في كتاب الصلاة باب الإشارة في الصلاة : (٤٥٥/١) .
- ورواه ابن ماجه في معناه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب المصلي

.....

يسلم عليه كيف يرد (٣٢٥/١) (عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقل
لنا : ان في الصلاة لشغلا) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٧٣ ، ٧٤) .

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين للاسلام
والمهاجرين الهجرتين ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم ، وكان من فقهاء الصحابة . توفي سنة ٣٢ هـ .
انظر الاستيعاب (٣١٦/٢) ، الاصابة (٣٦٨/٢) ، تهذيب الاسماء واللغات
(٢٨٨ / ١) .

(غريبه) :

ماقرب ومابعد : يعني انشغل فكره بما يمكن أن يكون سببا لذلك ، قريبا
أو بعيدا .

قال ابن الاثير : يقال للرجل اذا أقلقه الشيء وأزعجه . أخذه ماقرب ومابعد ،
وماقدم وماحدث ، كأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها يعني أيها كان سببا
في الامتناع عن رد السلام " النهاية (٢٣/٤) .

(قوائد) :

١ - قال الحازمي بعد أن أخرج الحديث (ص ٧٣ ، ٧٤) :

" والكلام في هذا الباب يجرى في فصلين :

.....

أحد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهو وعمده

والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو .

أما الفصل الاول : فقد اتفق أهل العلم قاطبة على أن من تكلم عامدا ، وهو لا يريد تعليم أحد أو اصلاح شيء ان صلاته باطلة ، وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا " يعني أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة " .

وأما الفصل الثاني : في السهو ، فقد اختلف أهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهيا ، أو يتكلم ساهيا قبل أن يتم صلاته ، فذهب طائفة الى أنه اذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته ، واليه ذهب قتادة ومن البصريين ابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأهل الكوفة ، وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : يبني على صلاته ، ولا اعادة عليه .
وروى في ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وسلم عبد الله بن الزبير في الركعتين ساهيا ، وبني عليهما وسجد سجدي السهو ، وقال ابن عباس : أصاب ، وبه قال عروة بن الزبير ، وعطاء ، والحسن البصري ، وقتادة في احدي الروايتين عنه ، وعمر بن دينار ، والثوري ، ونفر من أهل الشام والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحق وأكثر أهل الحجاز والشام ، وذهبوا في ذلك الى حديث أبي هريرة ورأوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين .
ثم ذكر حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين في سهو النبي صلى الله عليه وسلم وكلام ذي اليمين معه صلى الله عليه وسلم وسؤاله صلى الله عليه وسلم الناس واجابتهم له ثم اتفاهم الصلاة مع ما دار من كلام وسجوده للسهو ، وهو حديث متفق عليه (انظر الفتح ٩٦ / ٣) .

ثم أسند الحازمي كلام الشافعي في ذلك فليراجع " ، وراجع أيضا الفتوح (٣ / ٧٥) .

٢ - ذهب الطحاوي ، ومن على مذهبه ، الى أن حديث ذي اليمين وغيره مما روى في اباحة الكلام في الصلاة اذا كان لمصلحة الصلاة ، كان قبل النهي عن الكلام في الصلاة في حديث ابن مسعود ، وزيد ابن أرقم ناسخ لذلك ، وأنه لا يجوز

.....

الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتهيل وقراءة القرآن ولا يجوز أن يتكلم فيها بشيء حدث من الامام فيها .

واستدل على قوله بحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت رجلا في الصلاة ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وقال له : (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، وهو عند مسلم (مختصر المنذرى ص ٩٤ برقم ٣٣٣) ، .

واستدل أيضا بحديث : (انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ، وهو في البخارى في كتاب العمل في الصلاة (٧٧/٣) وانظر شرح معاني الآثار (٤٤٥/١) وما بعده .

ومما اعتمده أيضا من قال بقول الطحاوى في نسخ حديث ذى اليمين أن ذا الشمالين مقتول ببدر ، وقد بين الزهرى أن القصة قد وقعت قبل بدر وقد ضعف الحافظ ذلك كما في الفتح (١٠٢/٣) ، وبين أن الزهرى اما أن يكون قد وهم في ذلك ، أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليمين الذى تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل بأنه قد ثبت شهود أبي هريرة للقصة وأيضا شهدا عمران بن حصين ، وإسلامها متأخر ، وفي حديث معاوية بن خديج الذى رواه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء ، وكان اسلام معاوية قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ، انظر أبو داود (٢٦٩/١) برقم (١٠٢٣) ، وابن خزيمة (١٢٨/٢) .

٣ - روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام بالاشارة ، " مختصر المنذرى ص ٩٤ برقم ٣٣٢) ، وقد ترجم البخارى للاشارة في الصلاة كما بالفتح (١٠٢/٣) وساق ما يدل على جوازها والله أعلم .

٤ - قال ابن المنير في الحاشية : " الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل ، وبين قليل الكلام ، أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها ، وتخلو من الكلام الاجنبى غالبا مطردا " أه ، نقله عنه الحافظ في الفتح (٧٥/٣) .

﴿ ٥٥ ﴾ عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل . فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فانه يقطع صلاته المرأة ، والحصار ، والكلب الاسود قلت (١) ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر ، فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : الكلب الاسود شيطان " صحيح " .

تخريجه :

- 0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد والبيهقي والطحاوي والحازمي من طرق مختلفة وأسانيد متعددة عن أبي ذر رضي الله عنه .
- فرواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي (٢٦٥ / ١) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر بمثله .
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة (٢٦٢ / ١) برقم (٧٠٢) وفيه (المرأة الحائض) .
- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة ، ماجاء أنه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحصار والمرأة (٢١٢ / ١) وقال : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس .
- ورواه النسائي في كتاب القبلة / ستر المصلي / ذكر ما يقطع الصلاة ، وما لا يقطع اذا لم يكن بين يدي المصلي ستر (٦٣ / ٢) .
- رواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقطع الصلاة (٣٠٦ / ١) برقم (٩٥٢) .
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها (٢٦٩ / ١) برقم (١٤٢١) .
- ورواه أحمد في مسنده (١٤٩ / ٥ ، ١٥١ ، ١٦٠) .

(١) القائل هو عبد الله بن الصامت الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه .

.....

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة جماع مايجوز في العمل في الصلاة باب من قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه سترة / المرأة والحصار والكلب الا ----ود / (٢ / ٢٧٤) .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه صلاته أم لا (١ / ٤٥٨) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٧٧) .
- وفي البخاري من طرق عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة - فقالت شبهتمونا بالحصار والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله " أهـ . وبوب البخاري له بـ " باب من قال لا يقطع الصلاة شيء " (١ / ٥٨٨ من الفتح) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو ذر هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري الحجازي أبو ذر الصحابي الجليل ، اختلف في اسمه ، كان من السابقين للإسلام ، ثم رجع لقومه باذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجر للمدينة ، وكان زاهدا متقللا من الدنيا ، قولا بالحق ، صادق اللهجة ، لم يشهد بدرا ، ولكن عمر ألحقه بهم ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم ، توفي بالريضة سنة ٣٢ هـ .

انظر الاستيعاب (٦١ / ٤) ، الاصابة (٦٣ / ٤) ، تهذيب الاسماء واللفات (٢ / ٢٢٩) .

(غريبه) :

آخرة الرجل : قال الجوهري : الراحلة : الناقة التي تصلح لان يوضع الرجل عليها أه .

والرجل : ما يوضع على الناقة أو البعير ، وآخره : هو العمود الذي في آخر الرجل الذي يستند اليه الراكب .

وقد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها ... فقليل ذراع وقيل : ثلثا ذراع ، قال الحافظ : وهو أشهر ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع " انظر الفتوح ٥٨١ / ١ " . وانظر النهاية (٢ / ٢٠٩) ،

(فوائد) :

١ - قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث (٢١٢ / ١) :

" وقد ذهب بعض أهل العلم اليه .. قالوا : يقطع الصلاة الحمار ، والمرأة ، والكلب الاسود ، قال أحمد : الذي لا يشك فيه أن الكلب الاسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء .
قال اسحق : لا يقطعها شيء الا الكلب الاسود .. " أه .. وسيأتي مزيد بسط لحكم المسألة في التعليق على الحديث الاتي (٥٧) ان شاء الله تعالى .

٢ - قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٥٨) :

" ان حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة في انكارها على من ساوى بين المرأة والحمار والكلب الاسود ، .. وذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان يملئ وهي معترضة أمامه ... الحديث .

قال الحافظ في الفتوح بعدما أورد كلام الطحاوي هذا (١ / ٥٨٩) :

" وتعقب بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ ، وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق ، والجمع لم يتعذر " أه .

.....

- ٣ - وذهب الزهري رحمه الله الى النسخ أيضا ففي البخاري أن ابن أخيه سألته عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيملي من الليل واني لمعتضة بينه وبين القبلة على فراش أهله " (١ / ٥٩٠ - فتح) .
- قال الحافظ : " ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث : (يقطع الصلاة المرأة) . الخ يشمل ما إذا كانت مارة أو قاشمة أو قاعاً ———— أو مضطجعة ، فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع ، وفي الباقي بالقياس عليه .
- قال الحافظ : وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الأمور المذكورة فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط " أه . . .
- وقد بين الحافظ رحمه الله أن في قول عائشة رضي الله عنها (فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي فأنسل من عند رجله ، أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد " انظر (١ / ٥٨٩) .
- ٤ - ذكر أهل العلم وجوها للتوفيق بين حديث أبي ذر وحديث عائشة رضي الله عنهما ومنها :
- (١) أن عائشة رضي الله عنها أنكرت اطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه ، ودل على ذلك كراهيتها للجلوس والمروور بين يديه كما في رواية البخاري (فأكره أن أجلس فأوذى النبي ———— صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية النسائي (فأكره أن أقوم فأمر بين يديه فأنسل انسلا) . (١ / ٥٨٩ - فتح) .
- (٢) العلة في قطع الصلاة بالمرأة ما يحصل به التشويش ، وقد قالت : ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته . (١ / ٥٩٠ - فتح) .

.....

(٣) القطع المذكور يمكن تأويله بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ومال له الشافعي ، وتأيد بأن الصحابي راوى الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لومر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته . (١ / ٥٨٩ - فتح) .

(٤) المرأة في حديث أبي ذر مطلقة ، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته ، فقد يحمل المطلق على المقيد ، ويقال : يتقيد القطع بالاجنبية لخشبة الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة (١ / ٥٩٠ - فتح) .

(٥) حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ، بخلاف حديث أبي ذر فانه مسوق ساق التشريع العام (١ / ٥٩٠ - فتح) .

(٦) أشار ابن بطل الى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من مَلِكٍ اربيه مالا يقدر عليه غيره (١ / ٥٩٠ - فتح) .

(٧) يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة ، وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل ، يعني حديث عائشة وما وافقه . والفرق بين المار وبين القائم في القبلة : أن المار حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها ، لكن القائل بذلك قيده بما اذا لم تكن سترة وهونص ابن القيم رحمه الله كما بالزاد (١ / ٣٠٦) ، ونقله الحافظ في الفتح ولم يصرح باسمه بل قال : " قال بعض الحنابلة " (١ / ٥٩٠ - فتح) .

(٨) تقييد المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا تقطع الا الحائض ، كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالاسود في بعض الاحاديث وقيد في بعضها به ، فحملوا المطلق على المقيد وقالوا : لا يقطع الا الاسود ، فتعين في المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد ، وهونص كلام الامير الصنعاني في سبل السلام (١ / ١٤٤ ط دار الفكر) .

قلت : وهو جيد الا أن يقال : المراد بالحائض أى البالغة كما في الحديث : " لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار " الحديث فتقطع البالغة دون

.....

دون الصغيرة ، وللمنازع أن يقول : اطلاق لفظ المرأة دل على أن المراد
البالغة ، وزاد التقييد بالحيف حكما جديدا فتعين المصير اليه ، ولا يرد
كذلك باستبعاد معرفة الحائض من غيرها لا مكان ذلك لاهل البيت وأما
المسجد فلا تدخله حائض غالبا ، وأقرب هذه الوجوه الثالث والاخير .
والله أعلم .

والحامل أنه ان قلنا بالنسخ : فحديث عائشة ناسخ للاضطجاع فحسب دون
المرور ونحوه .
وان قلنا بالترجيح : فحديث عائشة على أصل الاباحة ، فيقدم
عليه حديث أبي ذر .
وان قلنا بالجمع : فلا تعارض بينهما بما تقدم من وجوه . . والله
أعلم .

وابنما أطلت قليلا في هذه المسألة للحاجة اليها وتوقف صحة الصلاة عليها ،
وأما قطع غير المرأة فسيأتي الكلام عليه ان شاء الله في التعليق على حديث
رقم (٥٦) بعده

٥٦٦* منسوخ بما روى ابن عباس قال : جئت أنا والفضل على اتان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعرفه ، ثم نكر كلمة معناها : فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً " صحيح ..

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمي ومالك في الموطأ ، وأحمد ، وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة .
- ولفظ البخارى : (عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكباً على حمارأتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي) .
- رواه البخارى في كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير (١٧١/١) وفي كتاب الصلاة باب ستره الامام ستره من خلفه (٥٧١/١) وفي كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (٢٤٥/٢) . وفي كتاب جزاء الصيد باب حج الصبيان (٧١/٤) برقم (٧٦ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) من طرق عديدة وفي كتاب المغازى باب حجة الوداع (٨ / ١٠٩ ، ١١٠) برقم (٤٤١٢)
- ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب ستره المصلي (٣٦١/١) برقم (٥٠٤) .
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال الحمار لايقطع الصلاة (٢٦٦/١) برقم (٧١٥) .
- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء لايقطع الصلاة شيء (٢١١/١) برقم (٣٣٦) وقال الترمذى (وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا لايقطع الصلاة شيء . وبه يقول سفيان والشافعي) أه .
- ورواه النسائى في كتاب الصلاة باب ذكر مايقطع الصلاة وما لايقطع (٦٤ / ٢)

.....

بلفظـه .

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة . باب مايقطع الصلاة (٣٠٥/١) برقم (٩٤٧) .
 - ورواه مالك في الموطأ في كتاب السترة باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي (ص : ١١٥) برقم (٤١) .
 - ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب مايقطع الصلاة وما لايقطعها (٢٦٩/١) .
 - رواه أحمد في المسند (٢١٩/١ ، ٢٦٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥) .
 - ورواه ابن خزيمة في أبواب سترة المصلي باب مرور الحمار بين يدي المصلي (٢٢ / ٢) برقم (٨٣٣) .
 - ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لايفسد الصلاة (٢٧٦/١) وغيرهم .
- وانظر تخريجه أيضا في :
- تخريج أحاديث المدونة (٢ / ٥٠٣) .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

هو عبد الله بن عباس الصحابي الجليل ، وتقدمت ترجمته في التعليق على حديث رقم (٤١) .

(غريبه) :

أتان : بفتح الهمزة ، وشدكسرها كما حكاه الصغاني : هي الانثى من الحمير . وربما قالوا للانثى أتانة ، حكاه يونس وأنكره غيره كما في

الفتح (١ / ١٧١) .

وذكر ابن الاثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال
بطريق الاولى على أن الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن
أشرف (النهاية ١ / ٢١) .

قال الحافظ معلقا (١ / ١٧١) : وهو قياس صحيح من حيث النظر
إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله " أه ، ولعله يشير إلى
حديث أبي ذر المتقدم برقم (٥٦) .

ترتع : بمثنائين مفتوحتين ، وضم العين أي تأكل ماتشاء ، وقيل :

تسرع في المشي .

وجاء أيضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي ، وأصله ترتعي ،
لكن حذفت الياء تخفيفا .

قال الحافظ : والاول أصوب ، ويدل عليه رواية المصنف
(أي البخاري) في الحج :

" نزلت عنها فرتعت " . الفتح (١ / ١٧١) .

قال ابن الاثير : (٢ / ١٩٢) والرتع : الاتساع في الخصب ، وكل
مخصب مرتع ، أه .

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٧٧) :

" اختلف أهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان ، فذهبت طائفة إلى بطلان
الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر هذا الحديث - أي حديث أبي ذر
المتقدم برقم (٥٦) - وروى ذلك عن عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، والحسن
البصري

.....

وذهب أكثر أهل العلم الى أنه لا يقطع الصلاة شي . .
وقال جماعة منهم : هذه الاحاديث وان حملناها على ظاهرها فهي منسوخة بحديث
ابن عباس . . . (وذكره وهو الذي هنا برقم ٥٧) ، وحديث ابن عباس كان في حجة
الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن زمران بمدة

وممن ذهب الى هذا القول : عثمان ، وعلي ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن
المسيب ، وعبيدة ، والشعبي ، وعروة ، واليه ذهب مالك وأهل المدينة ،
والشافعي وأصحابه ، وأكثر أهل الحجاز ، وسفيان وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة "أه

٢ - قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/١) معلقا على حديث ابن عباس هذا :
" واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخا لحديث أبي
ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب
الاسود .

وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم
أن ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه
فيحتاج الى نقل " أه .

٣ - قال الامام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الاسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة
شيء . . ونقله عنه الترمذي كما تقدم .
قال الحافظ : " ووجه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الاسود
ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس ، . . . ، ووجد في المرأة حديث
عائشة . . " (٥٨٩ / ١) .

٤ - هذا الحكم المذكور في الحديث خاص بالحمار والكلب الاسود ، والحائض ، ولا يتعدى
الى غير المذكورة ، وأما ماورد " أنه يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي
والخنزير " فهو حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود وأشار لضعفه (١٨٧/١) - محمد
محيي الدين عبد الحميد (برقم (٧٠٤) .

٥ - في رواية البخاري " ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار "
قال الحافظ : " أي الى غير سترة قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ،

.....

لان ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ: " والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره " أه (١ / ١٧١) .

وقال في موضع آخر : " وقال بعض المتأخرين : قوله : (الى غير جدار) لا ينفي غير الجدار ، الا أن اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشهور بحدوث أمر لم يعهدوه ، فلو فرض أن هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذه الاخبار فائدة ، اذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا ، وكأن البخاري حمل الامر في ذلك على المؤلف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة أمامه ، ثم أيد ذلك بحديث ابن عمرو أبي جحيفة " يعني في وضع العنزة أمامه في السفر " قال : " وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحرب : " وكان يفعل ذلك في السفر " وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث : فيه أن سترة الامام سترة لمن خلفه . . . والله أعلم . أه من الفتح .

٦ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١ / ٥٧٢ - فتح) : (قوله " يصلي بالناس بمني " كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم (١ / ٣٦٢) من رواية ابن عيينة " بعرفة " ، قال النووي : يحمل على أنهما قضيتان . وتعقب بأن الاصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ . . .)

* ٥٧ * روى أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

تخریجه :

0 رواه ابن خزيمة والحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني والطحاوی والحازمي
وذكره البخاری تعليقا .

- فرواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب ذكر من روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان في بدته يضع اليدين قبل الركبتين عند اهوائه للسجود
(١ / ٣١٨ ، ٣١٩) من رواية أصبغ بن الفرّج حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله .

- ورواه الدارقطني من طريق أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي ٠٠٠٠ الخ ولفظه (عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه)
(١ / ٣٤٤) .
- ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات الخمس
والدعاء فيه على الكفار (١ / ٢٢٦) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم في كتاب الصلاة باب من قال
يضع يديه قبل ركبتيه (٢ / ١٠٠) بمثله . ورواه الدارقطني في سننه (١ / ٣٤٤)

- ورواه الطحاوی في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة باب ما يبدأ في السجود
اليدين والركبتين (١ / ٢٥٤) من طريق الدراوردي موصولا .

- وعلقه البخاری في كتاب الاذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد (٢ / ٢٩٠) برقم
(٢٩١) من فعل ابن عمر ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

- وقد وصله ابن خزيمة والطحاوی وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه ٠٠٠٠٠٠
الحديث كما تقدم .

- قال الحازمي بعد روايته للحديث (ص ٧٩) هذا من مفاريد عبد العزيز - يعني
ابن محمد الدراوردي - عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

.....

- قال العجلي في كتابه " معرفة الثقات " : " عبد العزيز بن محمد الدراوردي .. مدني ثقة " (٩٨ / ٢) .
- وقال الحافظ بن حجر في الزيادات عليه (صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء) .
- وقال النسائي : حديثه عن عبيد الله منكر ، انظر الثقات للعجلي (٩٨ / ٢) الحاشية .

وانظر تخريجه أيضا في :

تخريج زاد المعاد (٢٢٣ / ١)

ارواء الغليل (٧٧ / ٢)

* التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه الصحابي الجليل ،
وسبقت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠) .

(فوائد) :

- ١ - ترجم ابن خزيمة الحديث فقال : " باب ذكر من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدئه يضع اليدين قبل الركبتين عند أهوائه للسجود منسوخ ، خلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ ، فرأى استعمال الخبر ، والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين " (٣١٨ / ١) .
فدل على اختياره للنسخ ، قال الحافظ : " وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال : " كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن اسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، وهما ضعيفان " (٢٩١ / ٢) .

- ٢ - قال البيهقي مشيراً إلى قوله في الحديث : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

.....

يفعل ذلك " :

قال : " ولعبد العزيز الدراوردي فيه اسناد آخر ولا أراه الا وهما " .
ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : " اذا سجد أحدكم فليضع يديه ، واذا رفع فليرفعهما " أه (٢ / ١٠٠ ، ١٠١) .
قال الحافظ معقبا : " ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين ، والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة " أه (٢ / ٢٩١ - فتح) .

وقال الالباني (٢٧٢ / ٢ - الارواء) : " وعبد العزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له . وما يدل على أنه حفظ أنه روى الموقوف والمرفوع معا " أه .

٣ - قال الحاكم بعد أن ذكر رواية ابن عمر هذه : " فأما القلب في هذا فانه الى حديث ابن عمر أميل ، لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين (١ / ٢٢٦ - المستدرک)

٤ - قد جاء هذا الحكم في حديث آخر مرفوع في السنن رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " .

رواه أبوداود برقم (٨٤٠) والنسائي (١ / ١٤٩) ، والطحاوي (شرح معاني الآثار ١ / ١٤٩) ، والبيهقي (٢ / ٩٩ - ١٠٠) ، وأحمد (٢ / ٣٨١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا به .

وهو حديث صحيح أثبته جمع من الاثمة والمحدثين ، فقال النووي في المجموع (٣ / ٤٢١) : " اسناده جيد " .

ونقل الالباني عن عبد الحق أنه صححه (الارواء ٢ / ٧٨) وصححه أيضا العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢ / ٥٨ ، ٥٩) ، وكذلك صحح اسناده الارناؤوط في تخريج زاد المعاد (١ / ٢٢٣) .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : " وهو أقوى من حديث واثل بن حجر " السبل (١ / ١٨٦) .

.....

وسياتي مزيد من الكلام عليه عند التعليق على الحديث الاتي برقم (٥٩)

ان شاء الله تعالى •

(الحكم على الحديث) :

مما تقدم يمكننا أن نقول أن الحديث حسن ، وما أعل به لا يخرج عنه
الاحتجاج لا سيما وقد اعتضد الموقوف الصحيح ، وبالشاهد المرفوع عن أبي
هريرة رضي الله عنه ، ولولا ما قيل في رواية الدراوردي عن عبيد الله خاصة
لكان القول بتصحيحه هو المقدم • والله أعلم •

٥٨* منسوخ بماروى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، بلفظه . . والدارمي ، وابن حبان ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحاكم ، والطحاوي في شرح معاني الآثار بطرق متعددة وألفاظ متقاربة .
- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١ / ٣٠٢) برقم (٨٣٨) .
- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود (١ / ١٦٨) وقال هذا حديث غريب حسن لانعرف أحدا رواه غير شريك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . ورواه همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل ابن حجر (٥٠ هـ) .
- ورواه النسائي في كتاب الصلاة باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (٢ / ٢٣٤) وقال : (لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون .
- ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب السجود (١ / ٢٨٦) برقم (٨٨٢) .
- ورواه الدارمي في الصلاة باب أول مايقع من الانسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (١ / ٢٤٥) برقم (١٣٢٦) وهو ينص حديث الباب .
- ورواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد (١ / ٣١٩) برقم (٦٢٩) .
- ورواه ابن حبان كما في موارد الظمان (٤٨٢) من طريق اسرائيل بن يونس عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال في تخريج شرح السنة (٣ / ١٣٤) :
- " فان لم يتحرف اسرائيل عن شريك فانها متابعة جيدة لشريك واسنادها صحيح " أه ، ، ولكن بمراجعة الاحسان (٢ / ١٩٠) وجد أنه شريك فكأنه تصحيف لاسيما

.....

- ولم ينبه أحد من الائمة عليها كما ذكر مخرج شرح السنة .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل
اليدين (٢ / ٩٨) .
- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود ومايجزىء فيهما
(١ / ٣٤٥) وقال : " تفرد به يزيد عن شريك . وشريك ليس بالقوى فيما
يتفرد به .
- ورواه الطحاوي في كتاب الصلاة باب مايدأ بوضعه في السجود واليدين والركبتين
(١ / ٢٥٥) .

وانظر تخريجه أيضا في :

التلخيص الحبير لابن حجر (٢٥٤ / ١)

تخريج شرح السنة لشعيب الارناؤوط والشاويش (٣ / ١٣٣ ، ١٣٤)

ارواء الغليل للالباني (٢ / ٧٥) .

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي ، كان أبوه من أقبال اليمن ،
ووفد هو وأبوه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان بقية أولاد الملوك
بحضرموت ، وتوفي في خلافة معاوية .
انظر الاستيعاب (٣ / ٦٠٥) ، والاصابة (٣ / ٥٩٢) .

(فوائد) :

- ١ - اختلف أهل العلم في الحكم الذي دل عليه هذا الحديث ، فقد رواه البغوى في
شرح السنة (٣ / ١٣٣) ثم قال : هذا حديث حسن واختلف العلماء في هذا ،
فذهب أكثرهم الى أنه يضع الركبتين قبل اليدين ، وقال نافع : كان ابن عمر يضع
يديه قبل ركبتيه ، وبه قال الازاعي ومالك : أنه يضع يديه قبل ركبتيه ، ثم روى

.....

حديث أبي هريرة المتقدم في التعليق على الحديث السابق وقال بعده ٠٠ " قال أبو سليمان الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، ٠٠ وروى فيه خبرا عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد ، قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، وأمرنا بالركبتين قبل اليدين ٠٠ " أه من شرح السنة •

وما أورده من حديث سلمة بن كهيل فقد سبق النقل عن الحافظ في تضعيفه وذلك في التعليق على الحديث السابق وكذلك ضعفه الحافظ شمس الدين بن القيم في زاد المعاد وقال : " للحديث علتان : أحدهما ٠٠ أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به ، قال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا لا يحتج به ، وقال ابن معين : ليس بشيء • الثانية : أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا : إنما هو قصة التطبير ، وقول سعد : كنا نضع هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب " (الزاد - ١ / ٢٢٧) ٠٠

٢ - وذهب ابن القيم الى ترجيح حديث وائل والقول به ، وقدمه على حديث أبي هريرة - في البدء باليدين - من وجوه عشرة ، ومال أيضا الى أن حديث أبي هريرة انقلب على رأويه ، وأنه (ليضع ركبتيه قبل يديه) ، وأنه مضطرب المتن ، وأعله البخاري والدارقطني ، وأنه يخالف الواقع لان البعير ينزل على يديه ، وأن هذا هو الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر وابنه وابن مسعود ، وأنه ليس لسه شاهد بخلاف حديث وائل ٠٠ وأجيب عن هذا أن دعوى القلب تحتاج الى دليل ، والاضطراب لا يوجب القدح هنا لان الروايات غير متساوية في القوة ، وأن من علل ، رده بثلاث علل :

تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله ، وتفرد به محمد هذا عن أبي الزناد ، وتورد البخاري في سماع محمد من أبي الزناد •

وأجيب عنها بأن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث ، وتورد البخاري في السماع لانه يشترط في كتابه الجامع الصحيح ثبوت اللقي ، وليس بشرط عند جمهور المحدثين ، بل يكفي عندهم امكان اللقاء مع أمن التدليس •

وكذلك قال جمع من أهل اللغة بأن ركبتي البعير في يديه ، كما في اللسان في

.....

مادة ركب ، وكذلك كل ذى أربع ركبتاه في يديه ، ويؤيد هذا أن الطحاوى قد روى عن أصحاب عبد الله . . . علقمة والاسود قالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه (٢٥٤/١ - ٢٥٧) فدل على أن النزول على الركب هو مشابهة للبعير ، ولعل عمر رضي الله عنه كان يشتكي أو لم يبلغه الاثر والله أعلم .

كما أن الآثار عن الصحابة فيها اختلاف ، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه ، كما في البخارى معلقا مجزوما به ، وورد مرفوعا كما في الحديث المتقدم (٥٨) وهو شاهد لحديث أبي هريرة . وراجع تخريج الارناؤوط على الزاد (٢٢٣ / ١) وما بعدها ، ورواه الغليل (٢ / ٧٥ - ٨٠) .

٣ - بعض أهل العلم رأى تعارض الأدلة في هذه المسألة وتكافؤها ، فصوب كلا من الأمرين ومنهم الإمام النووي فقد قال في المجموع : " لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة " أه (المجموع - ٣ / ٤٢١) ، قال الحافظ : " وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير " (٢ / ٢٩١ - فتح) .

(تنبيه) :

الخلاف السابق إنما هو في الأفضل والسنة ولا ينبغي عليه بطلان الصلاة أو صحتها . . . قال شيخ الإسلام عن الصورتين : " أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه ، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ، ولكن تنازعوا في الأفضل " (مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٤٩) .

(الحكم على الحديث) :

مدار الحديث على شريك بن عبد الله النخعي ، عن عاصم بن كليب ، وشريك صدوق يخطيء ، وقال في شرح السنة : " وقال يزيد بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم إلا هذا الحديث " ، ونقل المحقق عن ابن الملقن أنه قال : له عنه عدة أحاديث " أه (شرح السنة - ٣ / ١٣٤) .

.....

الا أن شريك تفرد بالحديث عن عاصم بن كليب كما ذكره الترمذى والدارقطنى
وغيرهما كما تقدم .

وخالفه أصحاب عاصم كزائدة بن قدامة حيث رواه عن عاصم بن كليب عن وائل
ولفظه : " فلما سجد سجد بين كفيه) رواه مسلم وغيره (١٣/٢) وليس فيه
ما رواه شريك .

وما أورده له من الشواهد لا يصلح للنهوض به لضعفها كلها .
فاجتمع في الحديث : راو صدوق يخطئ . سيء الحفظ عند جمهور الأئمة ،
وبعضهم صرح باختلافه وهو شريك .

وثانيا : تفرد به عن شيخه دون أصحابه .
وثالثا : مخالفته لحديثي ابن عمر وأبي هريرة المتقدمين
وبذلك يمكننا ترجيح قول من ضعفه على قول من صححه والله أعلم .

وانظر المزيد من بحث هذا الموضوع في نيل الاوطار للشوكاني (٢٨١/٢ وما بعدها)
نيل الاوطار - ط . دار الجيل عام ١٩٧٣ م .

٥٩ عن سعيد بن جبیر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر
بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " بمكة ، قال : وكان أهل مكة يدعون مسيلمة
" الرحمن " ، فقالوا : ان محمدا يدعو الى اله اليمامة ، فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ."

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود في مراسيله ، وابن أبي شيبة ، والحازمي ، ورواه الطبراني موصولا .
- فرواه أبو داود في " المراسيل " (ص ١٢٢) برقم (٢٣) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عزاه اليه السيوطي في الدر المنثور (٣٥٠/٥)
وزاد فيه : " ثم عارضوه بالمكاء والتصدي والصفير ، فأنزل الله : (ولا تجهر
بمسلاتك) (٠٠٠) الآية .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٨١) من طريق أبي داود في مراسيله الى سعيد
ابن جبیر . وقال : هذا مرسل ، وهو غريب من حديث شريك عن سالم .
- ورواه الطبراني في الكبير والاوسط موصولا عن ابن عباس
ولفظه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)
هزا منه المشركون ، وقالوا : يذكر اله اليمامة ، وكان مسيلمة يتسمى بـ " الرحمن
الرحيم " ، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر
بها " قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٢) قال الطبراني : رجاله موثقون .
- وعزاه السيوطي في الدر لابن مردويه عن ابن عباس بلفظ : " كان مسيلمة الكذاب
قد تسمى بالرحمن ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فجهر
بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال المشركون يذكر اله اليمامة ، فأنزل الله :
(ولا تجهر بمسلاتك) (انظر الدر المنثور ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠)
- وذكره القرطبي في تفسيره (٩٦/١) : بئر
- 0 قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٥/١) :
- " رواه اسحق بن راهوية في مسنده مرسل عن يحيى بن آدم عن شريك فليس

.....

ينكر ابن عباس في اسناده ، بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه "

وانظر تخريجه في :

التلخيص الحبير لابن حجر (٢٢٥ / ١)

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

هو: سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الاسدى مولا هم أبو عبد الله ، من كبار
أئمة التابعين ، ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، قتله
الحجاج ظلما سنة ٩٥ هـ ٠٠ انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات (٢١٦ / ١) ،
شذرات الذهب (١٠٨ / ١) ٠

(درجة الحديث) :

الحديث مرسل كما تقدم في تخريجه ، وسبق أن الصواب عدم وصله
وبذلك يكون ضعيفا ، ويمكن أن يضعف أيضا بشذوذه لان المحفوظ عن سعيد
عن ابن عباس أن ذلك في القرآن لا خصوص البسطة ٠٠ ويمكن أن يضعف من
متنة بالنظر الى تاريخه حيث إن أمر ميلملة الكذاب قد نبغ بعد هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة كما في كتب التاريخ : انظر تاريخ الطبري
(١٤٦ / ٣ ، ١٤٧) والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٥ / ٦)
ولا يقال لعل ذلك في حجة الوداع أو بعدها ، لان في الرواية (فهزأ منه المشركون)
وقد طهر الله مكة من المشركين عام الفتح فلينتبه لذلك ٠٠ والله أعلم ٠

(فائدة) :

أفادت رواية الطبراني ، وابن مردويه (عن الدر المنثور) الامر المذكور في
حديث الباب " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها " حيث دلت على
الامر بقوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) ٠

وقد أخرج البخارى في صحيحه سببا لنزولها غير الذى هنا ، حيث روى باسناده عن

.....

سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال : نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختلف بمكة كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ، ومن جاء به ، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (ولا تجهر بصلاتك) أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (ولا تخافت بها) عن أصحابك فلا تسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلا) . (الفتح ٨ / ٤٠٤) وأخرج أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزل ذلك في الدعاء (٤٠٥/٨) قال الحافظ (٤٠٥/٨) : " ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري ، لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة " أهـ .

* ٦٠ * وروى أنس أنه قال : " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ،

وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " .

فالاخفات ناسخ لحديث الجهر .

تخريجه :

0 رواه مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، والبيهقي وغيرهم بطرق مختلفة ، وألفاظ متقاربة ،

- فرواه مسلم في كتاب الصلاة ، (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) (١ / ٢٢٩) برقم (٣٩٩) من رواية شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

- ورواه النسائي في الصلاة ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٢٥ / ٢) بلفظ حديثنا من رواية شعبة عن قتادة عن أنس .

- ورواه أحمد في مسنده (٣ / ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥) .

وفي لفظ أحمد : " فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم " .

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة من سننه ، باب من قال لا يجهر بها (٥٠ / ٢) . وفي روايته : (فلم يجهروا) نحو رواية أحمد .

0 ورواه بمعناه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والبيهقي وغيرهم من طرق مختلفة ، وبألفاظ متقاربة .

- فرواه البخاري في كتاب الاذان ، باب ما يقول بعد التكبير (٢٢٦ / ٢) حديث رقم (٧٤٢) من رواية شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . " .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١ / ٢٨٩) ورقم (٧٨٢) من رواية هشام بن عروة عن قتادة عن أنس بمثل رواية البخاري .

.....

- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (١ / ١٥٥) برقم (٢٤٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة (١ / ٢٦٧) برقم (٨١٣) من رواية أبي عوانة عن قتادة عن أنس .
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١ / ٢٢٦) برقم (١٢٤٣) من رواية هشام عن قتادة عن أنس ، وقال الدارمي : (قال أبو محمد : بهذا نقول ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة (٢ / ٥٠) وزاد في آخره لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .
- ورواه البغوى في شرح السنة (٣ / ٥٢) ولم يذكر فيه عثمان .
وانظر تخريجه أيضا في :
نصب الراية للزيلعي (١ / ٣٢٧) .

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

تقدمت ترجمته في التعليق على حديث رقم (٨)

(فوائد) :

- ١ - ورد في الباب عدة روايات عن أنس رضي الله عنه لخصها الحافظ في بلوغ المرام بقوله :
" وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ " الحمد لله رب العالمين " . متفق عليه . .
زاد مسلم : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها .

وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة : لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ..
وفي أخرى " يسرون " .. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم " أه .. راجع
سبل السلام (١ / ١٢١) .

وجاء أيضا عن أنس أنه قال : " صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأمر القرآن فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لام القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية : أسرقت الصلاة أم نسيت ، فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجدا " .

فهذه الروايات عن أنس ظاهرها أنه يخالف بعضها بعضا ، وعليه فقد اختلف العلماء في الاخذ بها على مذاهب :

وعصمتهم في ذلك مارواه نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقبراً
(بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأمر القرآن ٥٥ الحديث وفيه : " ثم
يقول اذا حكم : والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله

.....

صلى الله عليه وسلم " رواه النسائي (٢ / ١٢٣) وبوب عليه قراءة
(بسم الله الرحمن الرحيم) ، ورواه أيضا ابن خزيمة (١٠ / ٢٥١) ،
وعلقه البخاري وقال الحافظ : وهو أصح حديث ورد في ذلك كما بالفتح
(٢ / ٢٦٦) ، والجهر بالبسملة هو الاصل لانها من الفاتحة ..
واستدلوا أيضا بقصة معاوية لما جاء المدينة ، وبعده أحاديث أخر
لاتصح ، وبأن اثبات الجهر مقدم على النفي ..
وقال البغوي (شرح السنة ٣ / ٥٤) : " وذهب قوم الى أنه يجهر بالتسمية
للفاتحة والسورة جميعا وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وابن عمر ،
وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ،
ومجاهد ، واليه ذهب الشافعي " أه ..

وأجابوا عن حديث أنس في روايات المنع بعدة أجوبة :
- منها دعوى اضطراب حديث أنس ، فقد قال ابن عبد البر بعد أن سـرد
روايات أنس : " هذا الاضطراب لاتقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين
يقراءون بسم الله الرحمن الرحيم ، والذين لا يقرأونها ، وقد سئل عن
ذلك أنس فقال : كبرت سني ونسيت " أه عن الفتح)
0 وقد أجيب عن هذا بأنه لا اضطراب مع امكان الجمع ، قال الحافظ : " فطريق
الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع
على نفي الجهر فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن
عبد البر لان الجمع اذا أمكن تعيين المصير اليه) أه (٢ / ٢٢٨ - الفتح)
- وأما نسيان أنس لذلك فرد أيضا برواية قتادة ، وهي عن سؤال في قراءتها
كما أن أبا سلمة سأل أنسا عن قراءتها ، ويحتمل أنه نسي ثم تذكر
فلا تقح في روايته كما بين ذلك في الفتح (٢ / ٢٢٨) .

- قالوا : وتحمل رواية " كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين "
على أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه
أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ، كما يقول الرجل قرأت
البقرة وآل عمران ، يريد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران ، وقد

.....

نقل هذا التأويل عن الشافعي ، نقله الترمذی (١ / ١٥٥) ، والبنووی

(٣ / ٥٥ - شرح السنة) ، وغيرهما ..

٥ ورد هذا التأويل بأن الروايات التي بها " يفتتحون بالحمد لله رب

العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في

آخرها ، صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية ، لا بسورة الفاتحة التي

أولها بسم الله الرحمن الرحيم اذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثا أنس "

(٢٢ / ٤١٢ ، ٤١٣ من مجموع فتاوى شيخ الاسلام) .

المذهب الثاني :

عدم الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

وعمدة هؤلاء حديث أنس في المنع ورواياته أصح من غيره ، وكذلك أنكر

عبد الله بن المنفل على ابنه ذلك بأنه محدث كما بالمسند (٨١ / ١) ،

وأن العمل استمر على ذلك بالمدينة قالوا : هذا المحراب الذي كان يصلي

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ،

ثم الأئمة وهلم جرا ، ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقل متواتر ..

قال البخوي : " ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم الى ترك

الجهر بالتسمية بل يسر بها ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي

وغيرهم .. وهو قول ابراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابسن

المبارك ، وأحمد ، وإسحق ، وأصحاب الرأي . " (٣ / ٥٤ - شرح السنة)

وأجابوا على أدلة من قال بالجهر بما يأتي :

١ - قالوا : أما حديث أبي هريرة فيحتمل أن يكون أبو هريرة أراد بقوله (أشبهكم)

أى في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن

أبي هريرة بدون ذكر البسمة كما بالبخارى (٢ / ٢٦٩) من رواية أبي

سلمة .

٥ ورد الحافظ هذا الجواب وقال : " والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ،

.....

والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه "
 أه (٢ / ٢٦٧ - الفتح)

٢ - قالوا : وقد جاء في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة مرفوعا " يقول الله
 قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين : نصفها لي ونصفها لعبدي ،
 ولعبدي ما أَل قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله :
 حمدني عبدي " . الحديث وليس فيه البسطة في شيء من رواياته الا
 رواية عبد الله بن زياد بن سليمان وهو كذاب ، قالوا : فحديث أبي
 هريرة هذا دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة
 المقسومة ، وهو على نفي القراءة مطلقا أظهر من دلالة حديث نعيم المجر
 على الجهر . . .

ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة ، وان لم يجهر بها
 وقد يكون أسر بها ، وعلمها نعيم لقربه منه فان قراءة النحر اذا قويت
 يسمعها من يلي القاري ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها ، وقد
 أخبر أبو قتادة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين
 بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب ، وهي قراءة
 سر .

قالوا : ولعل أولئك كانوا لا يقرأونها أصلا ، وقراءتها بالجهر أمثل من
 ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة ، فتكون أشبه بصلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عنده وراجع الفتاوى (٢٢ / ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥)

٣ - قالوا : وأما كون البسطة من الفاتحة فالجهر بها هو الاصل ، فليس
 بصحيح ، والراجح أنها آية من كتاب الله منفصلة ، ومحل بسط المسألة
 غير هذا ، الا أن في حديث نعيم ما يدل على ذلك فانه قال : " قــــرأ
 بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن ، وهذا دليل على أنها ليست
 من القرآن عندهم ، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك . (٢٢ / ٤٢٣ - الفتاوى)
 ولعل شيخ الاسلام قصد أنها ليست من الفاتحة أم القرآن والا فقد علم أنها
 من سورة التَّهْل بلا ريب . والله أعلم .

.....

- ٤ - وأما قصة معاوية لما صلى بالمدينة فلا يصح من وجوه :
- أن رواية أنس الصحيحة الصريحة المستفيضة تخالف هذا .
 - ومداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة .
 - والظاهر أن معاوية لما قدم المدينة لم يكن معه أنس لأنه كان بالبصرة .
 - ولم ينقل أحد من أصحاب أنس عنه هذا مع توافر الهمم على نقله .
 - ولم يرجع معاوية عن الاسرار لما عاد للشام بل أخذ عنه فقهاء الشام وبعدهم الازاعي عدم الجهر بها .
 - ومذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ، وبعضهم كان لا يرى قراءتها أصلا ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم (وراجع ٢٢ / ٤٣٠ ، ٤٣١ من الفتاوى) وتحقيق الارناؤوط بهامش (٥٦ / ٢) من شرح السنة .
- ٥ - وأما احتجاجهم بالاثار الصريحة في الجهر غير ماتقدم فلا يتم لهم لأنها غير صحيحة بل وأكثرها موضوع .
- ٦ - وأما قولهم ان اثبات الجهر مقدم على النفي فهو مردود لأنه يبعد جسدا أن يصحب أنس النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ٠٠٠ ذكره في الفتح (٢ / ٢٢٨) .

وأما المذهب الثالث :

فهو من توسط بين المذهبين ، فرأى أن الأدلة دلت على أن غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الاسرار ولكنه ربما جهر أحيانا .

قال ابن القيم : " وكان يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلا خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذان أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح ٠٠٠ " أه (زاد المعاد

.....

وقال صاحب سبل السلام : " والاقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسراً
بها تارة جهرة وتارة يخفيها " (١ / ١٧١) .

وقال العلامة الشيخ /عبدالعزیز بن باز حفظه الله في تعليقه على هذا الموضع من الفتح لما
رجح الحافظ الجهر بحجة أن أنس قد نسي ، قال الشيخ :

" المواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الاسرار بالبسملة
لصحته وصراحته في المسألة ، وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته
كما علم ذلك في الاصول والمصطلح ، وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة
على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في بعض الاحيان ليعلم
من وراءه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الاحاديث .. " (حاشية رقم (١)
ص ٢٢٩ - جزء ٢ - من الفتح)

فهذه هي المذاهب المعروفة في المسألة ولعل أهميتها يشفع في التطويل فيها
وبعد استعراضها يمكن القول بأرجحية القول الأخير .. والله سبحانه أعلم .

(تنبيه) :

ما تقدم من الخلاف في الجهر والسر إنما هو في الاستحباب ، ولم يختلف في
إباحة الاسرار بالبسملة في الصلاة .. كما ذكره الحافظ في الفتح (٢ / ٢٢٩) .
والله تعالى أعلم ..

كره المالكية البسملة والتعوذ في الغرض لكل مصل سرا وجهرا في الفاتحة
وغيرها .. ذكر ذلك ابن عبد البر رحمه الله .

٦١٦* عن عبد الله قال : " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فرفع يديه ، ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي ، كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا ، ووضع يديه على ركبتيه " .

تخريجه :

0 رواه النسائي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، والطحاوي ، وغيرهم ٠٠ بالفاظ متقاربة وطرق مختلفة .

- فرواه النسائي في كتاب الصلاة ، باب التطبيق (١٨٤/٢ ، ١٨٥) ، فرواه عن علقمة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : " صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك بالركب " .

- ورواه أحمد في مسنده (٣٧٨/١ ، ٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥٩) بالفاظ قريبة .

- ورواه ابن خزيمة في الصلاة - باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع وبيان أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق اذ التطبيق كان مقدما ، ووضع اليدين على الركبتين كان مؤخرا بعده ٠٠٠ (٣٠١ / ١) ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود بلفظ مقارب لحديثنا برقم (٥٩٥) .

- ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الصلاة ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين أصابعه (٢٢٤ / ١) ، وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق ، انما اتفقا على حديث اسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : كنا نطبق ، ثم أمرنا بالامساك بالركب " .

- ورواه الدارقطني في الصلاة " باب ذكر نسخ التطبيق والامر بالاخذ بالركب (٣٣٩ / ١) .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب التطبيق في الركوع (٢٢٩ / ١) وقال : " ٠٠٠ فقد ثبت بما ذكرناه نسخ التطبيق وأنه كان مقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين " أه .

- * وقد جاء حديث سعد في النسخ بدون هذه القصة في روايات أخرى صحيحة ..
- 0 أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم .
- فروى البخاري في كتاب الاذان باب وضع الاكف على الركب في الركوع من طريق أبي يعفور قال : سمعت مصعب بن سعد يقول : " صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب " (٢ / ٢٧٣ - الفتح) .
- ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النذب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين (١ / ٣١٨) برقم (٨٦٧) .
- 0 وقد أخرج مسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، وغيرهم أول الحديث ، بدون ذكر قول سعد في آخره .
- ولفظ مسلم عن الاسود وعلقمة قالوا : أتينا عبد الله بن مسعود في داره قال : أصلي هؤلاء خلفكم ، فقلنا : لا ، قال فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة ، قال : وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه ، والاخر عن شماله ، قال : فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبتنا ، قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذه ٠٠٠ الحديث ٠٠ وفي آخره : " واذاركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه ، وليجنأ ، وليطبق بين كفيه فلكنأي أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم ٠٠ " أه .
- فرواه مسلم في كتاب المساجد ، باب التطبيق في الركوع (١ / ٣٧٩)
- وروى أبو داود بعضه في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الركوع والسجود (١ / ٢٢٩) برقم (٨٦٨) ط . محمد محي الدين عبد الحميد ٠٠
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب ماروى في التطبيق في الركوع (٢ / ٨٣) .
- بنحو رواية مسلم ثم قال : " قال أبو معاوية : هذا قد ترك ٠٠ " أه .

.....

وانظر تخريجه أيضا برواياته في :

نيل الاوطار للشوكاني ، ط . دار الجيل عام ١٩٧٣ م (٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . . تقدمت ترجمته في التعليق على

حديث (٥٥)

(غريبه) :

طبق : التطبيق هو اللصاق بين باطني الكفين في حال الركوع والتشهد

انظر النهاية لابن الاثير (٣ / ١١٤) ، وانظر (٢ / ٢٧٣) من الفتح .

(قوائد) :

١ - أورد البغوى في شرح السنة (٣ / ٩٤) حديث ابن مسعود ثم قال :

" وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم " أه .

وقال الترمذى (٢٥٨) بعد أن أخرج حديث عمر " ان الركب سنت لكم فخذوا

بالركب " .

" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم

كانوا يطبقون . . والتطبيق منسوخ عند أهل العلم " أه .

٢ - استدل ابن خزيمة رحمه الله بقوله : (فنهينا عنه) كما في رواية البخارى على أن

التطبيق غير جائز (١ / ٣٠١) قال الحافظ معقبا : " وفيه نظر لاحتمال حمل

النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال :

.....

" اذا ركعت فان شئت قلت هكذا - يعني وضعت يديك على ركبتيك - ، وان شئت طبقت " .. واسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير ، فاما أنه لم يبلغه النهي ، واما حمله على كراهة التخزيه .. ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة " أه (٢ / ٢٧٤ - الفتح) .
ولعل أثر عمر المشار اليه هو ما أخرجه البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال :
كنا اذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفضاننا فقال عمر رضي الله عنه : " ان من السنة الاخذ بالركب " أه (٢ / ٨٤) .

وفي الترمذى من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : " قال لنا عمر بن الخطاب :
ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب) (برقم ٢٥٨) (١ / ٤٣ - شاكراً) .
واستدلال الحافظ بعدم تحريمه بأن عمر لم يأمر من فعله بالاعادة ليس بظاهر .
لاحتمال أنه عاملهم معاملة الجاهل ، ثم ان التحريم لا يلزم منه الاعادة ، فلعل
الارجح هو قول ابن خزيمة .. والله أعلم .

٣ - قوله في الحديث أمرنا : أي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ماتقدم قريباً
من قول عمر رضي الله عنه : " سنت لكم " ، وهذا هو الراجح كما أشار له في الفتح
٠ (٢ / ٤٧٣ ، ٢٧٤) .

٤ - روى أبو داود الطيالسي أن ابن مسعود رجع الى آخر الامرين .. كما بمسند
انظر : منحة المعبود (٩٦ / ١ ، ٩٧) .

٥ - وردت السنة في الصلاة بتفريغ وضم ، فالتفريغ كالتجافي في الركوع والسجود
والمراوحة بين القدمين ، والضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام ، فدل على
أنه لامزية للتفريغ على التطبيق ، وبه يتبين بعد من جعل الاخذ بالركب أولى من
جهة النظر لانه نظر للتفريغ دون الضم ، وقد أورده في الفتح عن الطحاوى بحكاية
ابن بطل وأجاب بما تقدم (٢ / ٢٧٤) .

٦ - أورد في الفتح حكمة اثبات التفريغ على التطبيق عن عائشة فقال : " أورد سيف
في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محمله : ان التطبيق
من صنيع اليهود ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك ، وكان

.....

النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ،
ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم " أه ٠٠ (٢ / ٢٧٤)
وسيف : هو ابن عمر التميمي ضعيف •

* ٦٢ * عن ابن عباس قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في

الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والمصباح . " .

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، والحازمي .
ولفظه عند أبي داود : " حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن
(هلال بن خباب) عن عكرمة عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل
صلاة إذا قال : (سمع الله لمن حمده) من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني
سليم على رعل ونكوان وعصية ويؤمن من خلفه " .
- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات (٩٢/٢) برقم (١٤٤٣) .
- ورواه الامام أحمد (٢٦٣/٤) تعليق أحمد شاکر برقم (٢٧٤٦) بمثل رواية أبي داود
وزاد بعد قوله : ويؤمن من خلفه (أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوه ، قال
عفان في حديثه وقال عكرمة هذا كان مفتاح القنوت) .
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات كلها
(٣١٣ / ١) بمثل حديث أبي داود ، وأحمد ، من رواية ثابت بن يزيد ، أبو يزيد
الاحول عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس .
- قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود (١٣٠/١) في اسناده هلال بن خباب العبدي
مولاهم الكوفي نزل المدائن وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم
الرازي . وكان يقال تغير قبل موته من كبر سنه وقال العقيلي في حديثه وهم
وتغير بآخره . وقال ابن خباب : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد (أهـ) .
- وقال العلامة أحمد محمد شاکر في تعليقه على مسند الامام أحمد برقم (٢٣٠٣) :
" هلال بن خباب العبدي هو ثقة مأمون كما قال يحيى بن معين ، وزعم يحيى بن
سعيد القطان وغيره أنه تغير قبل موته واختلط فأنكر ذلك ابن معين وقال : (لا
ما اختلط ولا تغير) . وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٠/٢/٤) أهـ .
- وقال العلامة أحمد شاکر أيضاً : (والقنوت بالدعاء على
هذه القبائل ثابت من حديث أنس في صحيح مسلم (١٧٨/١) أهـ عن أحمد شاکر .

.....

- ورواه الحاكم في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات الخمس والدعاء على الكفار (٢٢٥ / ١) .
 - ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلاة عند نزول نازلة (٢٠٠ / ٢) .
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) بمثل حديثنا .
 - 0 وله شاهد من حديث أنس بن مالك كما في صحيح البخاري (٤٩٠ / ٢) ولفظه (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رغل وذكوان) .
- وانظر تخريجه أيضا في :
- التلخيص لابن حجر (٢٤٦ / ١) ،
- الارواء للالباني (١٦٣ / ٢)

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر هذه الامة ، وتقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤١)

(غريبه) :

القنوت : قيل هو الطاعة ، وقيل : الصلاة ، وقيل منه الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح ، وتقدم في حديث رقم (٥٤) أن المراد به كذلك السكوت . . . وقد ورد لعشرة معان نظمها العراقي في قوله :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضية

دعاء ، خشوع ، والعبادة ، طاعة اقامتها ، اقراره بالعبودية

سكوت ، صلاة ، والقيام ، وطوله كذاك دوام الطاعة الرابع القنيه

والمراد به في هذا الحديث ، وما بعده : الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من

القيام . . . وانظر الفتح (٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١) ، زاد المعاد (١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

.....

(فوائـد) :

قال الحازمي ص ٨٧ ومابعدها : " اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وأما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً ، فقد ذهب بعضهم الى أنه كان لسبب ، وهذا الحكم ثابت ، ولا يكون حديث ابن عباس منسوخاً ، وذهب بعضهم الى نسخه قالوا : يدل عليه حديث البراء بن عازب " أهـ ، وحديث البراء يأتي برقم (٦٣) .

(الحكم على الحديث) :

هذا الحديث مروى من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو على شرط البخارى إلا أن هلالاً لم يخرج له البخارى ، وفيه مقال لا ينزله عن رتبة الحسن كما تقدم توضيحه .
وقد قال النووى في المجموع (٥٠٢ / ٣) : " اسناده حسن أو صحيح " .

* ٦٣ * وروى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة

الا قنت فيها .

تخريجه :

- 0 رواه البيهقي ، والدارقطني ، والحازمي ، والطبراني في معجمه من رواية أبي حاتم الرازي محمد بن ادريس عن ابراهيم بن موسى عن محمد بن أنس عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب .
- فرواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب القنوت عند نزول نازلة (٢ / ١٩٨) .
 - ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٢ / ٢٧) .
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) .
 - ورواه الطبراني في الاوسط ٠٠ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٢٢) وقال :
" رجاله موثقون " .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الانصارى ، أبو عمارة ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده لمفره ، فلم يشهدا ، ثم شهد أحدا وغيرها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى كثيرا ، وتوفي سنة ٧٢ هـ انظر الاصابة (١ / ١٤٢) ، والاستيعاب (١ / ١٣٩)

(درجة الحديث)

الحديث رجاله ثقات الا أن محمد بن أنس نزل عن مرتبة الثقة فهو صدوق يغرب كما بالتقريب (٢ / ١٤٦) .

.....

والحديث مداره عليه ، ولا يقل عن درجة الحسن .. والله أعلم .

(فائدة) :

ذكر ابن القيم الحديث في زاد المعاد ثم قال : " قال الطبراني : لم يروه عن مطرف الا محمد بن أنس .. انتهى ، وهذا الاسناد ، وان كان لا تقوم به حجة ، فالحديث صحيح المعنى لان القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة الا دعا فيها كما تقدم ، وهذا الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي ان ضح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لانشك ولا نرتاب في ذلك ، وأن دعاءه استمر في الفجر الى أن فارق الدنيا " . أهمن الزاد (١ / ٢٨٠)

٦٤* وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ، ثم تركه ، أما

الصبح فلم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا .

تخريجه :

0 رواه أحمد ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحازمي في الاعتبار والطحاوي في شرح معاني الآثار بألفاظ متقاربة .

- فرواه أحمد في مسنده (١٦٢/٣) ولفظه : حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا أبو جعفر يعني الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " .

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات كلها (٢٠١/٢) بمثل حديثنا . وقال قال أبو عبد الله - يعني الحاكم - هذا اسناد صحيح سنده . ثقة رواه . والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك روى عنه التميمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال أبو محمد بن أبي حاتم سألت أبي وأبازرعة عن الربيع بن أنس فقالا صدوق ثقة . وقد رواه اسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن بن أنس إلا أنا لا نحتج باسماعيل المكي ولا بعمر بن عبيد (٢٠١/٢) فقال " قلت كيف يكون سنده صحيحاً ورواه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن مهران الرازي متكلم فيه . قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال أبوزرعة يهمل كشيئاً وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان : يحدث بالمناكير عن المشاهير (٠٠٠٠٠٠)

- رواه الدارقطني في كتاب الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه (٣٩/٢) بلفظ حديثنا فقال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس (الحديث) .

- رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) من رواية الدارقطني المتقدمة . وقد تقدم قول الحازمي في المسألة في الكلام على الحديث برقم (٥٤) من مخطوطتنا هذه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : (٢٦١ / ١) بعد ذكر من أخرجه من تقدم ذكرهم (وأول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن ابن عباس ، وأما باقيه فلا ، ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين اسحاق

.....

ابن راهويه في مسنده سبب ذلك ، ولفظه عن الربيع بن أنس قال قال رجل لانس
ابن مالك أفنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من أحياء
العرب ، قال : فزجره أنس وقال : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا " .

أبو جعفر الرازي قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بالقوى وقال ابن أبي مريم
عن ابن معين : ثقة لكن يخطيء وقال الدوري : ثقة ولكنه يخلط فيما يروى عن
مغيرة .

وحكى الساجي أنه صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه
هونحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان
ابن أبي شيبه عن علي بن المديني ثقة وقلت : محمد بن عثمان ضعيف
فرواية عبد الله بن علي عن أبيه أولى : وقال أبو زرعة يهمل كثيرا . وقال عمرو بن علي
- الفلاس - صدوق سيء الحفظ ووثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه
الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن بن
أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة
حتى فارقتة وخلف أبي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم قصيره عن عبد
الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك . بل هو من رواية عمرو وهو
ابن عبيد - رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة - ثم قال الحافظ : ويعكر على هذا
ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان . قلنا لانس : ان قوما
يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال : كذبوا انما
قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين . قال الحافظ : وقيس وان كان
ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب ، ثم قال :

وروى ابن خزيمة في صحيحه (٢١٤/١) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، فاختلف
الاحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة (.....) .

وانظر نيل الاوطار للشوكاني (٣٩٥/٢) وزاد المعاد لابن القيم (٢٧٦/١) بعد

ذكر الحديث ومن ضعف أبا جعفر الرازي المنكور .

.....

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣ / ١) من حديث عبد الوارث قال حدثنا عمر ابن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقتة وصليت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقتة " .
- وقد أطلال الكلام ونقل الروايات جميعها في هذا الباب محاولا ادعاء نسخ الاحاديث المثبتة للقنوت بعد الركوع .

وانظر تخريجه أيضا في

التلخيص الحبير (١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥)

نصب الراية (٢ / ١٣١)

الدراية (ص ١١٧)

سلسلة الاحاديث الضعيفة (٣ / ٣٨٤) .

الاعتبار للحازمي (١٤٨) ط . دار الوعي بحلب عام ١٤٠٣ هـ

* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

هو أنس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨)

(فوائد) :

- ١ - قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٧٦) بعد ذكره الحديث ، ومن ضعف أبا جعفر الرازي المذكور . قال مانصه :

• والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ، فانه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فان القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع

ثم ذكر الايات والاحاديث الدالة على هذه المعاني ثم قال : " فمن أين لكم أن

.....

أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟؟ " أه .

٢ - نقل البيهقي وكذلك ابن القيم الروايات والاحاديث في اثبات القنوت في صلاة الفجر وجمعا بينها ، قال ابن القيم (٢٧٢/١) : " الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم جهر وأسر وقنت وترك وكان اسراره أكثر من جهـره ، وتركه للقنوت أكثر من فعله ، فانه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، أو الدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعائهم ، وتخلصوا من الاسر ، وأسلم من دعا عليهم ، وجاؤوا تائبين ، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولم يختص بالفجر ، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس ، وذكره مسلم عن البراء ، وذكره أحمد عن ابن عباس (يعني الحديث المتقدم برقم (٦٤) ثم قال في أثناء ذلك البحث (٢٨٢ / ١) :

" وأحاديث أنس كلها صحاح يمدق بعضها بعضا ، ولا تتناقض " ، ثم حمل حديث أنس (ما زال يقنت حتى فارق الدنيا) على اطالة القيام بعد الركوع للدعاء - كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال : " اني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، قال : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل : قد نسي ، واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل : قد نسي .. " الخ .

٣ - ذكر الزيلعي في نصب الراية (١٣٢/٢) : أن البيهقي قال في المعرفة : وليس به شواهد عن أنس ذكرناها في السنن) أه .

وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في السنن ، وبين أن منها ما لا يصلح لان يكون شاهدا يجبر به الحديث .

كما تكلم الشيخ الالباني على هذه الشواهد ، بين عدم صلاحيتها للاستشهاد وحكم على الحديث بالنكارة لمخالفته لحديثين ثابتين هما :

(١) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم " .

(٢) عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا أن يدعو لقوم أو على قوم " .

قال الحافظ في الدراية (١١٧) وإسناد كل منهما صحيح ، وقال عن الأول في الفتح (٢٢٦ / ٨) : " إسناده صحيح " .

٤ - جاء في ترجمة أبي الحسن الكرجي الشافعي المتوفى سنة ٥٣٢ أنه كان لا يقنط في الفجر ويقول : " لم يصح في ذلك حديث " . انظر الطبقات (١٣٨ / ٦) قال الالباني معلقا : " وهذا مما يدل على علمه وإنصافه رحمه الله تعالى ، وأنه ممن عافاهم الله عز وجل من آفة التعصب المذهبي ، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٤ / ٣) .

(الحكم على الحديث) :

مما سبق يتبين أن الحديث لا يصح لأنه من رواية أبي جعفر الرازي وهو صاحب مناكير ولم تنتهض شواهد للاحتجاج ، وقد قال عنه الحافظ في التلخيص (٢٤٥ / ١) : " فاختلفت الأحاديث عن أنس ، واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة " أهـ . يعني حديث أبي جعفر الرازي هذا .

وصحح النووي هذا الحديث في مجموعه ، ونسبه للمستدرک وقال صححه الحاكم والبيهقي ، وتعقبه في التلخيص بأن قال : صححه الحاكم في جزء له في القنوت وليس في المستدرک .

راجع ترجمة أبي جعفر الرازي في تهذيب التهذيب (١٢ / ٥٦ ، ٥٧) وميزان الاعتدال (٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠)

وراجع الكلام على الحديث في المجموع للنووي (٣ / ٤٤٥) زاد المعاد لابن القيم (١ / ٢٧٦) نيل الأوطار للشوكاني (٢ / ٣٩٥) سبل السلام (١ / ١٨٤)

٦٥ وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على

أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، وربما قال : " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ،

اللهم اشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، "

يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر : " اللهم العن فلانا

وفلانا أحياء من العرب " ، حتى أنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر

شيء) الآية .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، وأحمد ، وابن خزيمة ،
والبيهقي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وعبد الرزاق في مصنفه بمعناه ، من طرق
مختلفة .

ولفظه عند البخاري : (قال أبو هريرة : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - يدعو لرجال
فيسميهم بأسمائهم فيقول : اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ،
وعباس بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشد وطأتك على
مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون
له . " (٢ / ٢٩) .

- رواه البخاري في كتاب الاذان باب (٢٩٧) (٢ / ٢٨٤) (٨٠٤) وفي الاذان باب كيف
يهوى بالتكبير حتى يسجد ٠٠ (٢ / ٢٩٠) (١٠٠٦) في كتاب الاستسقاء
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)
(٢ / ٤٩٢) برقم (٢٩٣٢) وفي كتاب أحاديث الانبياء باب قول الله تعالى (لقد كان
في يوسف واخوته آيات للسائلين) (٦ / ٣٨٥) برقم (٣٢٨٦) وفي كتاب التفسير
باب (ليس لك من الأمر شيء) (٨ / ٢٢٦) برقم (٤٥٦٠) . وباب (فأولئك عسى
الله أن يعفو عنهم) الآية (٨ / ٢٦٤) برقم (٤٥٩٨) .

وفي كتاب الاداب باب تسمية الوليد (١٠ / ٥٨٠) برقم (٦٢٠٠) . وفي كتاب الدعوات

.....

باب الدعاء على المشركين (١٩٣/١١) برقم (٦٣٩٣) . وفي كتاب الاكراه قول
الله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) (٣١١ / ١٢) .

- ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع

الصلوات اذا نزل بالمسلمين نازلة (٤٦٦/١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨) برقم (٦٧٥) .

- ورواه أبو داود في كتاب الوتر باب القنوت في الصلوات (٩٢/٢) برقم (١٤٤٢) .

- ورواه النسائي في كتاب الصلاة باب القنوت في صلاة المصح (٢٠١/٢) .

- ورواه الدارمي في الصلاة باب القنوت بعد الركوع (٢١٣/١) برقم (١٦٠٢) .

- ورواه أحمد (٣٩٦ / ٢) .

- ورواه ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن

يقنت دهره كله وإنما كان يقنت اذا دعا لاحد أو يدعوه على أحد . وفي باب ترك

القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت (٣١٤ ، ٣١٣/١) برقم (٦١٩ ، ٦٢١) .

- ورواه البيهقي في الصلاة باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (١٩٧ / ٢) .

- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صفة القنوت وبيان مواضعه (٢٨/٢) برقم (٧) .

- ورواه ابن حبان في الصلاة باب ذكر البيان بأن المرء جائز له في قنوته أن يسمي من

يقنت عليه باسمه ومن يدعوله باسمه (٣٣٥/٣) برقم (١٩٧٤) .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب الرجل يدعوه ويسمي في دعائه

(٤٤٦ / ٢) برقم (٤٠٢٨) .

.....

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية السنة ، تقدم
شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)
✽ وأما المذكورون في الحديث فهم :

الوليد بن الوليد :

هو الوليد بن الوليد بن المغيرة أخو خالد بن الوليد ، وكان ممن شهد بدرا مع
المشركين ، وأسر ، وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ، ثم تواعد هو وسلمة بن
هشام وعياش بن أبي ربيعة ، وهربوا من المشركين .
قال الحافظ : فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم ، أخرجهم
عبد الرزاق بسند مرسل " أه .

ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم . انظر (٢٢٦/٨ - الفتح)
وانظر (٦٢٨/٢) من الاستيعاب ، و (٦٣٩/٣) من الاصابة (ط . دار احياء التراث) .

وأما سلمة بن هشام :

فهو سلمة بن هشام بن المغيرة ، وهو ابن عم الوليد ، وهو أيضا أخو أبو جهل
وكان من السابقين الى الاسلام ، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة ١٤ هـ .
انظر الفتح (٢٢٧/٨) ، والاستيعاب (٨٥/٢) ، والاصابة (٦٨/٢) (ط . دار احياء
التراث) .

وقد جاء في رواية البخارى تسمية الثالث وهو :

عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة ، وهو ابن عم سلمة وابن عم الوليد أيضا
وكان من السابقين الى الاسلام أيضا ، وهاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبو جهل فرجع
الى مكة فحبسه ، ثم فر مع رفيقيه المذكورين ، وعاش الى خلافة عمر فمات سنة ١٥ هـ
وقيل : قبل ذلك . والله أعلم .

انظر الفتح (٢٢٧/٨) ، والاستيعاب (١٢٢/٣) ، والاصابة (٤٧/٣) (ط . دار احياء
التراث) .

.....

* وأما الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد في الصحيحين التصريح بأسمائهم وهم : " لحيان ، ورعل ، ونكوان ، وعصية ، كما بالبخارى (٨٥/٧ - فتح) ، ومسلم (٤٦٦/١ - مختصر المنذرى) والسبب أنهم قتلوا سبعين من القراء ، والقصة مشهورة بأصحاب بئر معونة ، ونزل فيهم قرآن نسخ تلاوته .

(فوائد) :

- ١ - ورد تعيين زمان القصة ، وأنها كانت في رمضان في رواية عن جابر أوردها الحافظ في الفتح حيث قال : " ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رويانا ذلك في " فوائد الزيادات " من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابورى بسند عن جابر قال : " رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال : اللهم أنج الوليد ابن الوليد " ٠٠ الحديث وفيه " فدعا بذلك خمسة عشر يوما ، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء ، فسأله عمر فقال : أو ما علمت أنهم قدموا ؟ قال : بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد ، قد نكت اصبعه بالحرة وساقى بهم ثلاثا على قدميه ، فنهج بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الشهيد ، أنا على هذا شهيد ٠٠ " أه
 - ٢ - ورد في صحيح مسلم سبب لنزول الآية : (ليس لك من الامر شيء) غير الذى هنا فقد روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج في رأسه ، فجعل يسלט الدم عنه ويقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم إلى الله ؟ فأنزل الله : (ليس لك من الامر شيء) " (مختصر المنذرى ص ٢١٢ برقم ١١٦٢) ٠٠ وعلقه البخارى (٣٦٥ / ٧) ، وهذا يسميه العلماء سبب نزول صريح لانه معقب بالفاء .
- ثم ان قصة رعل ونكوان كانت بعد أحد ، والآية انما نزلت في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول ؟ وقد أجاب الحافظ في الفتح (٢٢٧/٢) عن الأخير بقوله :
- " ظهر لي علة الخبر ، وأن فيه ادراجا ، وأن قوله " حتى أنزل الله " منقطع من رواية الزهرى عن بلغة ، بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة ، فقال هنا : " قال

.....

- يعني الزهري - ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت (٠٠) وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته "

أه ٠٠ يعني أن القصة كانت بعد أحد .

وأما كون الآية نزلت في قصة أحد فقد قال الحافظ: " وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته ، فنزلت الآية في الأمرين معا ، فيما وقع له من الأمر المذكور ، وفيما نشأ من الدعاء عليهم ، وذلك كله في أحد بخلاف قصة رعل وذكوان فانها أجنبية ، ويحتمل أن يقال : ان قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ، ثم نزلت في جميع ذلك والله أعلم ٠٠ " أه من الفتح (٢٢٢ / ٨) .

٣ - استدل بهذا الحديث على أن محل القنوت بعد الركوع لاقبله ، وفي المسألة خلاف سأشير الى شيء منه عند التعليق على حديث (٦٨) ان شاء الله تعالى ، واستدل به أيضا على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم أو عليهم لا تفسد الصلاة ، كما في الفتح (٢ / ٢٩٢) .

٤ - مضر هي القبيلة المعروفة ، ومعنى قوله (اشد وطأتك) أي خذهم بشدة . قال الحافظ (١٩٤ / ١١) : " وأصلها من الوطء بالقدم ، والمراد الاهلاك ، لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه ، والمراد بمضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم ، وهو على حذف مضاف أي كفار مضر ٠٠ " أه . ويؤيده رواية الحارث بن هشام ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وفي آخرها " وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له " (٢ / ٢٩٠ - فتح برقم ٨٠٤) . والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ٠٠٠٠ " أي ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في رواية مسروق عن عبد الله بن مسعود في البخاري بلفظ: " اللهم سبع كسيع يوسف " (٢ / ٤٩٢ برقم ١٠٠٧) . قال الحافظ: " وأضيفت اليه لكونه الذي أنذر بها ، أو لكونه الذي قام بأمر الناس فيها " (٢ / ٤٩٣) .

٥ - روى البخاري عن ابن مسعود قال : " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارهم قال : اللهم سبع كسيع يوسف ، فأخذتهم سنة حصدت كل شيء

.....

حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، وينظر أحدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع ، فأتاه أبوسفيان فقال : يا محمد : انك تأمر بطاعة الله وبمسألة الرحم ، وان قومك قد هلكوا فارع الله فيهم ٠٠٠" الحديث (٤٩٢ / ٢ ، ٤٩٣) قال الحافظ في شرحه لحديث أبي هريرة : " ووجه ادخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع في القنوت الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليدلوا للمؤمنين ، وقد ظهر من شمة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعولهم برفع القحط كما في الحديث الثاني " أهـ ٠٠ يعني حديث ابن مسعود ٠٠ وكأن الظاهر من كلامه اتحاد قصة الحديثين الا أنه رجح في مكان آخر غير ذلك (٥١١ / ٢) حيث قال : " وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلي الجسرود الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك في القنوت كما تقدم في أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة ، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع أن يدعوا بذلك عليهم مرارا والله أعلم " أهـ ٠

٦٦ وعن ابن مسعود قال : لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم

يقنت قبله ولا بعده .

تخريجه :

0 رواه الطحاوى ، والبيهقي في السنن ، والطبراني في الكبير ، والحازمي في الاعتبار .

- فرواه الطحاوى في شرح معاني الآثار (٢٤٥ / ١) بلفظه من طريق شريك عن
أبي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

- ورواه البيهقي بمعناه في كتاب الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة المسبح
(٢ / ٢١٣) ولفظه : " ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من
صلواته ، قال : وقد روى أبو حمزة الاور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال :
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية ونكوان ، فلما ظهر
عليهم ترك القنوت " أ . ه .

- ورواه الطبراني في الكبير (١٠ / ٨٣) برقم (٩٩٧٣) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٩٣) وساقه بسنده الى الطبراني ثم ساقه بسند
الطبراني من طريق أبي حمزة وقال : تابعه ابان بن أبي عباس عن ابراهيم وقال :
في حديثه (لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا) .
ثم قال في صفحة (٩٤ -) قالوا : وأما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به
لوجه شتى .

منها أن أبا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى لا يحدثان
عنه ، وقال أحمد بن حنبل : هو ضعيف متروك الحديث . وقال : يحيى بن معين :
كوفي ليس بشيء . وقال البخاري : ميمون أبو حمزة ليس بالقوى عندهم وقال
ابن عدى : " ولميمون أحاديث يرويه عن ابراهيم خاصة مما لا يتابع عليه .

0 وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم : ابان بن أبي عباس وقيد قيل فيسه أكثر مما قيل في أبي
حمزة . ورواه أيضا محمد بن جابر ، وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس
وأبو حاتم وغيرهم .

وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن
أن يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح " انتهى المطلوب .

.....

وانظر ترجمة أبي حمزة أيضا في ميزان الاعتدال (٢٣٤/٤) ورقم الترجمة (٨٩٦٩) ،
وفي التقريب (ص ٣٥٤) ، قال الحافظ (ضعيف) .
وضعف الحديث الزيلعي في نصب الراية (١٣٧/٢) والمطالب العالية (١٢٥/١) .
وانظر تخريج الحديث أيضا في :
نصب الراية (١٣٧ / ٢)
الاعتبار للحازمي (٩٣ - ٩٥)

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الفقيه ، وقد تقدم شيء من ترجمته
في التعليق على حديث (٥٤) .

(فائدة) :

في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده ،
فقال : إنما قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ٠٠ (٤٩٠/٢) -
فتح ()
فيمكن أن صح حديث ابن مسعود أن يحمل عليه ، فيكون معناه : لم يقننت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الأشهر ، ومحل القنوت تأتسي
الإشارة إليه بعد حديثين أن شاء الله تعالى .

(الحكم على الحديث) :

مما تقدم يتبين أن الحديث لا يصح ٠٠
وعلته هو أبو حمزة ميمون القصاب ٠٠ فهو ضعيف متروك كما قال الامام أحمد وغيره ،
وكذلك ضعف في ابراهيم خاصة ٠٠ ولا يفرح بمتابعة أبان بن أبي عياش له عن
ابراهيم النخعي ، لانه قد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة ، فلذا ٠٠ لا يصح
اعتباره كمتابع يقوى الحديث ٠٠ فثبت ضعفه ٠٠٠٠٠٠ والله أعلم .

* ٦٧ * وعن أم سلمة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في

صلاة الصبح .

تخريجه :

- 0 أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحازمي بألفاظ متقاربة . .
- فرواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (١ / ٢٩٤) برقم (١٢٤٢) من حديث حاتم بن نصر الضبي ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر " .
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (١ / ٢١٤) من طريق محمد بن يعلى ثنا عنبة بن عبد الرحمن بن نافع عن أم سلمة . . بمثله .
- ثم قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر الحارث الفقيه قال : قال أبو الحسن الدارقطني : " محمد بن يعلى ، وعنبة ، وعبد الله بن نافع ، ضعفاء ، ولا يصح لنا نافع سمع من أم سلمة " . أه .
- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب صفة القنوت وبيان مواضعه (٢ / ٣٨) وعلق عليه بمثل ما رواه عنه البيهقي ، فقد أخرجه عن محمد بن يعلى زنبور عن عنبة ابن عبد الرحمن القرشي عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة بمثله .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٦٧) وقال : وأما حديث أم سلمة فقالوا : لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل .
- قال ابن أبي حاتم : قال أبي يحيى : عنبة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث . وفيه أيضا عبد الله بن نافع : وهو ضعيف جدا ، ضعفه علي بن المديني ويحيى وأبو حاتم والشافعي وغيرهم . .
- ثم ذكر قول الدارقطني السابق بتمامه كما ذكره في السنن ، وكما نقله عنه البيهقي ثم قال : ولو قدرنا صحة الحديث ، كان محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على أقوام معينين . . . وانظر ميزان الاعتدال (٤ / ٧٠) .

.....

وانظر تخريج الحديث في

(١٣٤ / ٢)

نصب الراية : للزيلعي

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أم سلمة ، أم المؤمنين ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ..
هي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ، وأمها : عاتكة بنت عامر ،
كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة .. عبد الله بن عبد الأسد ، هاجرت مع أبي سلمة
للحبشة الهجرتين ، وخرج أبو سلمة الى أحد فأصيب ، ثم برأ ، ثم خرج فـ في
سرية فعاد الجرح ومات عنها ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت
من أجمل النساء ، توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل ٦١ هـ .. ولها ٨٤ سنة ، وهي آخر
أمهات المؤمنين وفاة ، ودفنت بالبيقع ، ومناقبها كثيرة ،
وانظر ترجمتها في : تهذيب الاسماء واللغات (١ / ٣٦١) ، الاصابة (٤ / ٤٥٨) ،
الاستيعاب (٤ / ٤٥٤) (ط . دار احياء التراث) ..

(الحكم على الحديث) :

- لا يصح حديث أم سلمة هذا بسبب :
- ضعف عنبة ، بل كذبُه عند بعضهم .
- ضعف عبد الله بن نافع .
- لم يدرك نافع أم سلمة ففيه انقطاع ..
- فهو خبر ساقط مردود ، والله أعلم .

٦٨ * وعن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو

على أحياء من العرب ثم تركه .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارقطني ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والخازمي في الاعتبار ، وغيرهم ٠٠ بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة ٠٠

- فرواه البخارى في مواضع عديدة وبطرق مختلفة ٠٠ ففي كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع ويعدده (٤٨٩/٢) رقم الحديث (١٠٠٢) عن قتادة عن أنس قال : " قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم " ، وأطرافه في البخارى تحمل الأرقام الآتية : (١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١) .

- ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٦/١) برقم (٦٧٧) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات (٩٢/٢) برقم (١٤٤٥) .

- ورواه النسائي في كتاب التطبيق باب ترك القنوت (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) من حديث عن قتادة عن أنس بمثل حديثنا وليس فيه قوله " بعد الركوع " .

- ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (٣٩٤/١) من حديث عن قتادة عن أنس بمثل حديثنا .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب القنوت بعد الركوع (٣١٣/١) برقم (١٦٠٤) .

- ورواه أحمد (١٦٢/٣ ، ١٦٧ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨) .

- ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب نكر قنوت المصطفى صلى الله عليه وسلم (٣ / ٣٣٥) بنص حديثنا .

- ورواه الدارقطني في الصلاة باب صفة القنوت وبيان مواضعه (٣٩/١) برقم (١٠) .

- ورواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه

.....

(٢ / ٢٤٦) برقم (٤٠٢٩) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٨٩) باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
على آحاد الكفرة .. وقال : هذا حديث صحيح ثابت .

• وانظر تخريجه أيضا في :

التلخيص (٢٤٦/١)

ارواء الغليل (٢/١٦٠ وما بعده) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أنس بن مالك رضي الله عنه .. تقدم شيء من ترجمته في التعليق على حديث

رقم (٨)

(فوائد) :

١ - اختلف أهل العلم في محل القنوت ، هل هو قبل الركوع أو بعده ..

فأما في الصحيح :

فقد أخرج البخاري في كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعبده عن أنس رضي

الله عنه وسئل أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ؟ قال نعم . فقلله

وأقنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرا ..

وأخرج عن عاصم الاحول أنه سأل أنسا عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت :

قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله . قال : فان فلانا أخبرني أنك قلت بعد

الركوع . فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع

شبرا

ثم ذكر قصة بئر معونة (٢/٤٨٩ ، ٤٩٠) .

قال الحافظ : " ومعنى قوله (كذب) أي أخطأ ، وهولغة أهل الحجاز ، يطلقون

الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يقول أراد بقوله (كذب) أي

ان كان حكى أن القنوت دائما بعد الركوع ..

.....

ثم أورد رواية حميد عن أنس عند ابن ماجه ، وأنه لما سئل عن القنوت قال : " قبل الركوع وبعده " ثم قال الحافظ : " اسناده قوى " ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قننوا في صلاة الفجر قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع ..

الى أن قال : " ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك . والظاهر أنه من الاختلاف المباح " أه (٢ / ٤٩٠ - الفتح) .

وأما القنوت في الوتر :

فقد روى ابن ماجه (٣٧٤ / ١) برقم (١١٨٢) ، وغيره عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع " وصححه الالباني ، وانظر الارواء (١٦٧ / ٢) فهذا يدل على أن محل القنوت في الوتر هو قبل الركوع لا بعده .

الا أنه قد أخرج الحاكم (١٧٢ / ٣) والبيهقي (٣٨ / ٣ - ٣٩) عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود الحديث في الدعاء وسيأتي بتمامه قريباً . والمقصود أن الشاهد منه قوله : " ولم يبق الا السجود " فهو يدل على أنه بعد الركوع ..

والحديث له طرق يتقوى بها كما ذكره الالباني في الارواء (٢ / ١٦٩ ، ١٧٢) . فالحاصل أن القنوت في الوتر يكون بعد الركوع كما يكون قبله .. وثبتت السنة بكل هذا والله أعلم .

٢ - وقد ثبت رفع اليدين في قنوت النازلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه على المشركين في قصة بئر معونة كما بالمسند (١٣٧ / ٣) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه قال الالباني : بسند صحيح .. ثم قال : وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر " (الارواء ٢ / ١٨١) .

٣ - وأما مسح الوجه بعد الدعاء ففيه أحاديث :

.....

- عن عمر رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه " . رواه الترمذى (٤٦٤ / ٥ - ط . البابي) وغيره ، وتفرد به حماد بن عيسى . وفيه مقال .

قال الحافظ في بلوغ المرام : " وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن " أهـ " سبل السلام ٢١٩ / ٤ " .

وحديث ابن عباس رواه أبو داود برقم ١٤٨٥ والبيهقي (٢١٢ / ٢) ولفظه : " سلو الله بهبطون . أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم " وفيه عبد الملك بن محمد بن أيمن وفيه مقال ، وقد ضعف أبو داود الحديث بقوله عقبه : " روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وههنا الطريق أمثلها . وهو ضعيف أيضا " .

وقال البيهقي (٢١٢ / ٢) :

" فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة " أهـ .

٤ - ورد في السنة أدعية خاصة بالقنوت :

- فمن ذلك ما رواه البيهقي عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر يقول : " بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك . . . ثم قــــرأ : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك " . (٢١٠ / ٢ ، ٢١١) .

قال الالباني : صحيح ، ثم قال : (تنبيه) هذه الروايات عن عمر في قنوت الفجر والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار ، ولم أقف على رواية

.....

عنه في أنه كان يقنت بذلك في الوتر ٠٠ " أه (ارواء الغليل ١٧٢ / ٢) .

- وروى الترمذى (٥ / ٥٦١ - ط . البابي) وقال حسن غريب ، وابن ماجه (١١٧٩) والنسائي (٢٤٨ / ٢) من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : " اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبِعفوِكَ من عقوبتِكَ وبِكَ منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " .

- وروى الترمذى وحسنه (٢ / ٣٢٨ - شاكر) ، والنسائي (٢٤٨ / ٣) وغيرهما عن الحسن بن علي قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فانسك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت " .

٥ - عن أبي مالك الاشجعي قال : قلت لابي : يا أبا عبد الله صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : أي بني محدث " رواه أحمد (٤٧٢ / ٣ ، ٢٩٤ / ٦) والترمذى وقال حسن صحيح (٢ / ٢٥٢ - شاكر) والبيهقي (٢ / ٢١٣) (وأبوه هو الصحابي طارق بن أشيم رضي الله عنه) ٠٠

وهذا يدل على عدم مشروعية التزام القنوت في الفجر ، وهذا هو الذي نصره ابن القيم في زاد المعاد ، ورجح أنه يفعل في النوازل ، وحمل باقي الأحاديث على طول القيام ، ونحو ذلك ، في بحث ممتع فراجعه فانه مهم والله أعلم .
انظر زاد المعاد (١ / ٢٧١ وما بعدها) ، وتقدم الإشارة لذلك عند التعليق على حديث (٦٥) ٠٠

ويقول شيخ الاسلام رحمه الله (٢٣ / ١١٠) :

" ٠٠ فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائما في الفجر أو غيرها ، ويدعو بدعاء راتب ، ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ولا ضعيف ؟ بل في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته ، وأرغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره أنكروا حتى قال ابن عمر :

.....

" مارأينا ولا سمعنا " وفي رواية " رأيتم قيامكم هذا تدعون ، مارأينا ولا سمعنا "

أفيقول مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائما ؟ وابن عمر يقول :

مارأينا ولا سمعنا .. وكذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الاحاديث

المبتدعة " أه .

وأثر ابن عمر في البيهقي ولفظه فيه : " لا أحفظه عن أحد من أصحابنا " (٢١٣/٢) .

٦٩ عن أبي هريرة قال : صلى صلاة - قال : أظنها الصبح - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل قرأ أحد ؟ ، قالوا : نعم ، قال : فاني أقول : مالي أنزع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك في الموطأ ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في مصنفيهما والطحاوى في شرح معاني الآثار ، والحميدى في مسنده بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة .

ولفظه عند أبي داود : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : " هل قرأ معي أحد منكم أنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . قال " اني أقول مالي أنزع في القرآن ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام (٣٠٣/١) برقم (٨٢٦) . وبعده قال أبو داود روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى ذلك قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس . قال : قوله (فانتهى الناس) من كلام الزهري .

- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة (١٩٤/١ ، ١٩٥) برقم (٣١١) بمثل حديث أبي داود وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

- ورواه النسائي في كتاب الصلاة الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به (٢ / ١٤٠ ، ١٤١) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب اذا قرأ الامام فأنصتوا (٢٧٦ / ١) برقم (٨٤٨) .

.....

- ورواه أحمد في مسنده (٢٨٠ / ٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧) ، (٥ / ٣٤٥٠) .
- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (٣٣٣ / ١) برقم (٣٢) وقال الدارقطني (تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث) .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به (ص ٧٥) برقم (٤٦) .
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب من قال بترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة (٢ / ١٥٧) .
- ورواه ابن حبان في الصلاة باب الزجر عن رفع الصوت بالقراءة للمأموم خلف امامه (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام (٢ / ١٣٥) .
- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة باب من كره القراءة خلف الامام (١ / ٣٧٥) .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام (١ / ٢١٧) .
- ورواه الحميدى في مسنده (٢ / ٤٣٣) أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٩٥٣) .

وانظر تخريجه أيضا في :

التلخيص (١ / ٢٣١)

.....
■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه ، وتقدم شيء من ترجمته
عند التعليق على حديث رقم (٥) .

(غريبه) :

أنازع : أصل النزع : الجذب والقلع ، ومنه نزع الميت روحه ، ونزع القوس ،
إذا جذبها ، قال ابن الأثير ومنه الحديث " كأني أنازع القرآن "
أى أجاذب قراءته .. كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشفلوه ... أهـ
انظر النهاية (٥ / ٤١) .

﴿٢٠﴾ وعن أبي العالية قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ أصحابه
أجمعون خلفه حتى أنزلت (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ، فمكت
القوم ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تخريجه :

0 قال السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٣٥) :
وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
بأصحابه فقرأ . قرأ أصحابه خلفه فنزلت هذه الآية . (واذا قرىء القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا) ، فمكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " . أه
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٠) .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، ودخل على أبي بكر ، وصلى خلف عمر .
وكان ثقةً مجتمَعٌ على ثقته .
مات في ولاية الحجاج ، وقيل : سنة ٩٠ هـ . وقيل : غير ذلك .
انظر تهذيب التهذيب (٣ / ٢٨٤) ، وما بعدها .

(فائدة) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٠) :
" وذهب بعضهم الى أن المأموم يقرأ في صلاة السر ويصلي في صلاة الجهر ،
واليه ذهب الزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق ، وزعم بعض
من ذهب الى هذا القول أن هذا الحديث (أى حديث أبي هريرة السابق برقم ٦٩) ،
ناسخ للحديث الآخر . وهو قوله عليه السلام (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وتمسك في ذلك بحديث منقطع . . . وذكر حديث أبي العالية مسنداً " أه .

* ٢١ * ناسخ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام " قال أبو السائب : فقلت : يا أبا هريرة ، اني أحيانا أكون وراء الامام ؟ ، قال : فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها يافارسي في نفسك .

تخريجه :

- 0 رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحايمي والحميدى في مسنده وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة . . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- ولفظه عند مسلم : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا . غير تمام . فقل لابي هريرة انا نكون سكوتاً وراء الامام . فقال : اقرأ بها في نفسك . . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدى تصنيفين ، ولعبدى تسأل " الحديث .
- فرواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، (٢٩٦ / ١) برقم (٣٩٥) .
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٣٠٠ / ١ ، ٣٠١) برقم (٨٢١) بمثل رواية مسلم .
- ورواه الترمذي في أبواب التفسير باب ومن سورة الفاتحة (٤ / ٢٧٩ ، ٢٧٠) برقم (٤٠٢٧) وقال هذا حديث حسن .
- ورواه النسائي في كتاب الصلاة باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٢ / ١٣٥ ، ١٣٩) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة خلف الامام (١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) برقم (٨٣٨) .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر بالقراءة (ص ٧٤) برقم (٤١) .

.....

- ورواه أحمد في المسند (٢/٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧) .
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب ذكر لفظة (وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب) . (١/٢٤٧ ، ٢٤٨) برقم (٤٨٩) .
- ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب ايقاع النقص على الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (١/٢٠٩ ، ٢١٠) برقم (١٧٢٩ ، ١٧٨٠) .
- ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الصلاة باب من قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب (١/٣٦٠) .
- ورواه الشافعي في الام في الصلاة باب القراءة بعد التعوذ (١/١٠٧) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة أبواب القراءة باب القراءة خلف الامام (٢/١٢٨ ، ١٢٩) برقم (٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٠١) .
- ورواه الحميدى في مسنده (٢/٤٣٠) برقم (٩٧٤) .
- 0 وفي البخارى وغيره من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٢/٢٣٧ - فتح) وهو بمعنى حديثنا .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة ، الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم شيء من ترجمته عند

التعليق على حديث رقم (٥) .

أبو السائب : عبد الله بن السائب الانصارى المدني مولى هشام بن زهرة ، ثقة

روى له مسلم والاربعة (التقريب ٢/٤٢٦ ط . دار المعرفة) .

● الناسخ والمنسوخ للرازي ●

(غريبه) :

خداج : فسرهما في الحديث بأنها غير تمام ، وأصلها ، النقصان ، يقال :
خدجت الناقة اذا أُلقت ولدها قبل أوانه ، وان كان تام الخلق ، وأخدجته اذا ولدته
ناقص الخلق ، وانظر النهاية (١٢ / ٢) .

(فائدة) :

استدل المصنف على نسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بأثر أبي
العالية الانف الذكر ، وهو عجيب لان ذلك الاثر لا يصح لانقطاعه كما سبق عن
الحازمي . . ولاهل العلم في قراءة المأموم للم فاتحة مذهب حاصلها :

(١) ذهب قوم الى وجوبها على المأموم مطلقا في السرية والجهرية ، واستدلوا
بأمره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالقراءة ثم قال له (وافعل ذلك
في صلاتك كلها) (البخارى ٢ / ٢٣٧ - فتح) .

وكذلك بحديث عبادة مرفوعا (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (البخارى
٢ / ٢٣٧ - فتح) .

وبحديث أبي هريرة الذى أورده المصنف هنا ، وهذا هو قول الجمهور واختيار
البخارى رحمه الله .

(٢) وذهب قوم الى أنها غير واجبة على المأموم مطلقا ، واستدلوا بحديث (من صلى
خلف امام فقرأه الامام له قراءة) الا أنه حديث ضعيف عند الحفاظ كما
أشار لذلك الحافظ في الفتح (٢ / ٢٤٢) . . وقد ذهب لهذا القول الحنفية
ومن وافقهم .

(٣) وذهب آخرون للتفريق بين الجهرية والسرية . . فقالوا يقرأ في السرية دون
الجهرية . . واستدلوا بحديث أبي موسى الاشعرى مرفوعا (واذا قرأ فأنصتوا . .)
رواه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠٤) رقم الحديث (٤٠٤) . .
وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله : " ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين ،
فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت ، وعلى

هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام .

وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في (جزء القراءة) ، والترمذي ، وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد بن النسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف امامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، أه محل الغرض منه .

ولعل أرجح المذاهب هو مذهب الجمهور . . وحديث عبادة المتقدم قريبا دليل قوى له . . والله سبحانه أعلم . .

﴿٧٢﴾ عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصبحوا بالصبح ،

فانه أعظم للاجر .

وفي رواية : أسفروا بالفجر .

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة والطحاوي بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة عن رافع بن خديج .
- ولفظه عند أبي داود (عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم " أو " أعظم للاجر " .
- رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت الصبح (١ / ١٧١) برقم (٤٢٤١) .
- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الاسفار بالفجر (١ / ١٠٣) برقم (١٥٤) ولفظه " أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر " .
- وقال الترمذي : (وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحاق ، قال : وقد رواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر عن قتادة .
- قال : وفي الباب عن أبي برزة الاسلمي وجابر وبلال .
- قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
- ورواه النسائي في كتاب المواقيت باب الاسفار (١ / ٢٧٢) من حديث محمود بن لبيد عن رافع . وفي رواية من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار . الحديث .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر (١ / ٢٢١) برقم (٦٧٢) .
- ورواه أحمد (٤٦٩ / ٥) عن محمود بن لبيد (مرسل) .
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب الاسفار بالفجر (١ / ٢٢١) .
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب الاسفار بالفجر (١ / ٤٥٧) .
- ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الاسفار بالفجر أفضل من التغليس (٣ / ٢٤) .

.....

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة باب من كان ينور بها ويسفر ولا يرى بها بأساً (٣٢١ / ١) .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة) باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أى وقت هذا ؟ (١٧٨ / ١) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٣) من طريق الشافعي عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن أبي رافع به . قال الحازمي : " هذا حديث حسن على شرط أبي داود " .
وانظر تخريجه أيضا في :
الشوكاني في نيل الأوطار (٤٢٢ / ١)
ازواء الغليل للالباني (٢٨١ / ١) حيث جمع طرق الحديث وخرجها .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي المدني ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده ، وأجازه يوم أحد ، فشهد أحدا ، والخندق ، وأكثر المشاهد ، أصابه سهم يوم أجند فنزعه ، وبقي نصله الى أن مات ، وانتقضت جراحته ، فتوفي بالمدينة سنة (٣٤) هـ وقيل غير ذلك .

وانظر ترجمته في الاستيعاب (٤٩٥ / ١) ، والاصابة (٤٩٥ / ١) ، تهذيب الاسماء واللغات (١٨٢ / ١) .

(غريبه) :

أسفروا : قال ابن الاثير : أسفر الصبح اذا انكشف وأضاء ، قالوا : يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الاول حرصا ورغبة . فقال : أسفروا بها أى أخروها الى أن يطلع الفجر

.....

الثاني وتحققوه ، ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر
القوم مواقع نبلمهم ، وقيل ان الامر بالاسفار خاص بالليالي المقمرة
لان أول الصبح لا يتبين فيها فأمرُوا بالاسفار احتياطا " أه (٢ / ٣٧٢) من
النهاية .

(فوائد) :

- ١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (١٠٣ / ١) :
" وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ، الاسفار بملاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري .
وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : معنى الاسفار : أن يصبح الفجر ، فلا يشك
فيه ، ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة . " أه .
- ٢ - قال الحازمي بعد روايته الحديث (ص ١٠٣) :
" واختلف أهل العلم في الاسفار بملاة الصبح ، والتغليس بها ، فرأى بعضهم
الاسفار بالفجر أفضل ، وذهب الى هذا الحديث ورآه محكما ، ومن ذهب الى هذا
سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وزعم أبو جعفر الطحاوي
أن حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس ، وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ، ثم زعم أن ليس فيها
دليل على الافضل ، وانما ذلك من حديث رافع ، واستدل على النسخ بفعلهم
أنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسافرين .
والامر على خلاف ما ذهب اليه أبو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي
صلى الله عليه وسلم ثابت ، وأنه داوم عليه الى أن فارق الدنيا ، ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ما هو الافضل ، وكذلك الصحابة من
بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم . " أه .

٣ - قال الحافظ في الفتح (٥٥ / ٢) :

" وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال :

.....

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك
تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها
حتى يخرج من الصلاة مسفرا ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغسل " أهـ .

٧٢٣* وروى عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد الى أن يسفر .

تخريجه :

0 رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك والحاكم وابن حبان والدارقطني وابن شاهين .

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المواقيت (١ / ١٦١ ، ١٦٢) برقم (٣٩٤) من حديث عروة بن بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى أن يسفر . " .

- وبمثل رواية أبي داود هذه أخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب المواقيت (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة (١ / ٢٢٠) برقم (٦٦٨) .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب في فصل الصلوات (١ / ٢١٢ ، ٢١٤) برقم (١١٨٩) .

- ورواه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة (١ / ١) برقم (١) .

- ورواه الحاكم في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة (١ / ١٩٢ ، ١٩٣) .

- ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يسفر بصلاة الغداة قط (٣ / ٣٧ ، ٣٨) برقم (١٤٨٥) بمثله .

- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات (١ / ٢٥٠) برقم (١) بمثله .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٨٤) بنحوه .

.....

- ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة رقم ٣٩) بمثله .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، أبو عبد الله المدني ،
ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ على الصحيح ، ومولده أوائل خلافة
عثمان .

انظر التقريب لابن حجر ص ٣٨٩ .

بشير بن أبي مسعود :

هو بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري المدني ، له رؤية ،
وشهد صفين مع علي . وقال العجلي : تابعي ثقة ، وجزم البخاري ،
ومسلم ، وأبو حاتم ، وغيرهم بأنه تابعي ..
انظر التقريب (ص ١٢٥) ، الاصابة (١٦٩ / ١) (ط . دار احياء التراث) ،
وبهامشه الاستيعاب (١٥٣ / ١) .

أبو مسعود البدرى :

هو أبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدرى ، شهد العقبة الثانية ،
ثم أحدا ، وقد ذكره البخاري في البدرين ، وإنما نسب لبدر لانه نزل
هناك .

قال ابن عبد البر : قالت طائفة : شهد بدرا ، ولا يصح ، انظر الاستيعاب
(١٠٥ / ٣) (ط . دار احياء التراث) ، وانظر تجريد أسماء الصحابة
للذهبي (١ / ٣٨٥) ، وانظر الاصابة (٢ / ٤٩٠) (ط . دار احياء التراث) .

.....

(غريبه) :

غلس : الغلس : ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ..
النهاية (٣ / ٢٧٧) .

(فائدة) :

روى البخارى وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس " .. استدل به البعض الى المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت .
قال الحافظ : " وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات ، لم يعد يسفر " أه . الفتح (٢ / ٥٥) .

* ٧٤ * عن معاذ بن جبل قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم ، فأشاروا اليه بالذي سبق به ، فيصلي ما سبق به ، ثم يدخل معهم في صلاتهم ، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم ، فقعدهم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقصي ما سبق به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا ما صنع معاذ ، وقال صلى الله عليه وسلم : اذا جاء أحكم وقد سبق بشيء من الصلاة ، فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقص ما سبق به " .

الثاني ناسخ للاول .

تخريجه :

- 0 رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه .
- فرواه أحمد في مسنده (٢٣٣/٥ ، ٢٤٦) من حديث الحميين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومؤا اليه بالذي سبق به في الصلاة فيبدأ فيقضي ما سبق ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فقعده فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقصي ما كان سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كما صنع معاذ .
- رواه أبو داود في كتاب الاذان باب كيف الاذان (١ / ٢٠٠ ، ٢٠١) برقم (٥٠٦ ، ٥٠٧) من حديث شعبة عن عمر بن مرة سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق في صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ويصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ : لا أراه على حال الا كنت عليها قال : فقال ان معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا (.) هـ .

- ورواه الترمذى في أبواب السفر باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع (٥١ / ٢) برقم (٥٨٨) من حديث عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام " .
- قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعلم أحدا أسنده الا ماروى من هذا الوجه .
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب المسبوق ببعض صلاته يصنع كما يصنع الامام (٢٩٦ / ٢) من حديث المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل الحديث بمعناه الى قوله : ما صنع معاذ .
- وقال البيهقي : " ورواه شعبة عن عبد الرحمن حدثنا أصحابنا قال : كان الرجل اذا جاء فذكر معناه . وذلك لا يصح لان عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ " ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب تثنية قد قامت الصلاة (١٩٧ / ١) ، (٢٠٠) برقم (٣٨١ : ٣٨٤) وقال بعد ذكره طرفا من الحديث : " وعبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربهم صاحب الاذان فغير جائز أن يحتج بحديث غير ثابت على أخبار ثابتة " .
- وانظر تخريجه أيضا في :
- التلخيص الحبير لابن حجر (٤٢ / ٢)

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

معاذ : هو معاذ بن جبل بن عمرو . أبو عبد الرحمن ، الصحابي الانصارى ، الخزرجي ، الامام ، المقدم في علم الحلال والحرام ، كان من أفضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء ، وكان جميلا وسيما ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على ولاية القضاء باليمن ، وقدم منها في خلافة أبي بكر ، وتوفي بالشام بالطاعون سنة ١٧ أو سنة ١٨ هـ ، وعاش ٣٤ سنة .

انظر الاستيعاب (٣ / ٣٥٥) (ط . دار احياء التراث) ، والاصابة (٤٢٦ / ٣) ،

تهذيب الاسماء (٢ / ٩٨) .

(قوائد) :

١ - قال الترمذى بعد أن أخرجه (٢ / ٥١) :

" والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذ فاتته الركوع مع الامام .
واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الامام ، وذكر عن بعضهم فقال : " لعنه لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى ينفر له " . أه .

٢ - وقال الحازمي (ص ١٠٦ ، ١٠٧) ، بعد سوجه لحديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام)

قال : " هذا حكم ثابت معمول به ، وهو ناسخ للحديث الذي أخبرنا به وفاق بسنده الى معاذ قال : كنا نأتي الصلاة ، فإذا جاء الرجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار اليه الذي يليه وفاق الحديث بمثله . ثم نقل عن الامام الشافعي قوله : " إذا سبق الامام الرجل بركعة فجاء فركع تلك الركعة لنفسه ، ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته فاسدة ، وعليه أن يعيد الصلاة ، ولا يجوز أن يبتدأ الصلاة لنفسه ثم يأتى بغيره ، وهذا منسوخ ، وقد كان المسلمون يمنعونه حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة ، فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود أو معاذ قد سن لكم فاتبعوه " أه .

٣ - قال المنذرى في مختصر السنن (١ / ٢٧٨) :

" ذكر الترمذى ، ومحمد بن اسحاق - ابن خزيمة - أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومأقلاه ظاهر جدا فان ابن أبي ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر ، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفي في سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقد قيل ان مولده لست مضين من خلافة عمر فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ ، ولم يسمع ابن أبي ليلى أيضا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه أه .

.....

وقول ابن أبي ليلى : حدثنا ، ان أراد الصحابة - فهو قد سمع من جماعة من —
الصحابة - فيكون الحديث مسندا ، والا فهو مرسل " أه .
ونقله الحافظ في التلخيص (٤٢ / ٢) وذكر أن الحديث منقطع .
وللحديث شاهد عند الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بنحوه ، ذكره الهيثمي في
مجمع الزوائد وقال : " وفيه عبد الله بن زحر عن علي بن شريد وهما ضعيفان " .
(مجمع الزوائد ٨١ / ٢) .

(الحكم على الحديث) :

الحديث على كل حال منقطع ، كما تقدم النقل عن الائمة ابن خزيمة
والبيهقي وغيرهما . أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل
وما لاقاه . والله أعلم .

٧٥* عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال : أصلى هؤلاء

(١)

خلفكم ، فقالا نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه والاخر عن شماله .

تخريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، وأشار اليه الترمذى ، ورواه النسائي ، وأحمد ، والبيهقي ، وأبو عوانة ، والطحاوى ، والحازمي بطرق متعددة وألفاظ متقاربة .

- فرواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النذب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٢٧٨ / ١) برقم (٥٣٤) من حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ، قال : أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا : لا . قال : فقوموا فصلوا . فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة . قال : وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ (٢٣٦ / ١) برقم (٦١٣) من حديث هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه ، قال استأذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود ببابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال : " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . " .

- وأخرجه الترمذى تعليقا في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين (١٤٨ / ١) قال : (وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والاسود فأقام أحدهما عن يمينه والاخر عن يساره . . ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم . " .

- ورواه النسائي في كتاب الامامة ، باب موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف فسي ذلك (٨٤ / ٢) ، من حديث هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود قال دخلنا على عبد الله نصف النهار ثم قام فصلى بيني وبينه فقال : " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . " .

- ورواه أحمد في المسند في مواضع منها (١ / ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) .

- ورواه أبو عوانة في مسنده (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦) .

(١) كذا في الاصل ، والصواب (فقال لا) كما في رواية الامام مسلم وغيره .

.....

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦ / ١) .
 - ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨ / ٢) .
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٨) . وفي ما جاء في التطبيق في الركوع (ص ٨٤) بمثله .
- وانظر تخريجه أيضا في :
- ارواء الغليل (٢ / ٣١٨ وما بعدها) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي ، عم الاسود بن يزيد ، وخال ابراهيم النخعي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عدد كبير من الصحابة ، منهم عبد الله ابن مسعود ، وكان أعلم الناس به . ومن فقهاء الكوفة ، ثقة ثبت فقيه عابد امام ، مات بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين على خلاف في ذلك .

- انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٥٢ / ٢) .
- والتقريب (ص ٣٩٧) برقم (٤٦٨١) .

الاسود : هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ، ثقة مكثرفقيه ، سمع من أبي بكر الصديق ، وبقيّة الخلفاء الراشدين وابن مسعود ، وغيرهم ، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أخي علقمة وكان أسن من علقمة ، ووالد عبد الرحمن بن الاسود ، وخال ابراهيم النخعي ، توفي سنة ٦٥ وقيل سنة ٦٤ بالكوفة .

- انظر تهذيب الكمال للمزى (١١٢ / ١) .
- التقريب (ص ١١١) برقم (٥٠٩) .

.....

ابن مسعود: هو المحابي الجليل عبد الله بن مسعود .. وتقدم شيء من ترجمته في التعليق على حديث رقم (٥٥) .

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٩٠٨) :

" وقد اختلف أهل العلم في نفر الثلاثة يجتمعون ، فكان ابن مسعود يرى أن يصفوا جميعا فاذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم ، وبه قال النخعي ، ونفر يسير من أهل الكوفة .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : اذا كانوا ثلاثة قدموا أحدهم ، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ابن زيد ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح .. رضي الله عنهم ، وبه قال مالك وأهل الحجاز والشام وأصحابه وأبو حنيفة وأهل الكوفة .

وقال بعضهم : حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الان متروكة .. وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه .. " أه

ومن الاحكام التي أشار اليها الحازمي ، قوله في الحديث : " فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة " فقد جاء في بعض روايات حديث المي صلته : " فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم .. " (الفتح ٢ / ٢٧٨) .

٢ - روى أبو داود والنسائي وغيرهما هذا الحديث من رواية هارون بن عنترة ، قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن (٣١٦/١) برقم (٥٥٤) :

" قد تكلم فيه بعضهم قال أبو عمر بن عبد البر ، وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على عبد الله " أه .
والرواية المرفوعة هي قوله في آخر الحديث : " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل " .

وقد رد الالباني تضعيف هارون هذا في ارواء الغليل ، وبين صحة الحديث فليراجع

.....

• (٣٢٠ ، ٣١٩ / ٢)

لكن قال في التقريب (٥٦٩) برقم (٧٢٣٦) :

" هارون بن عنتره ... لا بأس به " أهـ .

(الحكم على الحديث) :

الحديث صحيح موقوف ، وكذلك صح مرفوعا من رواية هارون ، وتابعه

ابن اسحاق كما في رواية أحمد (٤٥٩ / ١) والبيهقي (٩٨ / ٣) ، وبذلك يجاب على

من رأى ضعفه ... والله أعلم .

٧٦* عن بريدة بن سفيان ^(١) بن قروة عن غلام لجدته يقال له مسعود، قال : " — رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أبو بكر : اذهب الى أبي تميم فقل له : احملنا على بعير ، وابعث الينا بواحد دليل ، فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من لبن ، فجعلت آخذ بهما ، أخفي الطريق ، وكنت عرفت الاسلام ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقام أبو بكر عن يمينه ، وقمت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر أبي بكر ، فقمنا خلفه " .

الثاني ناسخ للاول ..

تخريجه :

- 0 رواه النسائي ، والحازمي ، وخليفة بن خياط في طبقاته .. بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة .
- فرواه النسائي في كتاب الاقامة باب موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (٨٤/٢ ، ٨٥) بسنده ولفظ متقارب . قال أبو عبد الرحمن - يعني : أحمد بن شعيب النسائي - بريدة هذا ليس بالقوى في الحديث . انتهى .
- والحازمي في الاعتبار (ص ١٠٩) عن طريق خليفة بن خياط عن زيد بن الحباب ، أنما أفلح بن سعيد الانصاري ، ثنا بريدة بن أبي سفيان .
- وأخرجه مسلم في معناه في صحيحه (ص ٤٠٨ برقم ١٥٣٧ - مختصر المنذرى) عن جابر قال : " سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فحثت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه .. " .
- ورواه خليفة بن خياط في طبقاته (ص ١١٢) أيضا .
- وفي سند الحديث أيضا بريدة بن أبي سفيان الاسلمي قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٩٦/١) : بريدة بن سفيان الاسلمي المدني ليس بالقوى وفيه رفض من السادسة . أه .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

نصب الراية (٣٣/٢ ، ٣٤) .

(١) كذا في الاصل ، والصواب (بريدة بن أبي سفيان) ولعل لفظة (أبي) سقطت من الناسخ والله أعلم .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) : ومن ذكر اسمه في الحديث :

بريدة بن أبي سفيان بن فروة الاسلمي المدني ، ينسب للرفض ، وضعفه جماعة
انظر التقريب (١ / ٩٦) .

مسعود : غلام فروة ويقال : اسم أبيه هنيذة ، له صحبة . . وهو مولى أبي تميم
أوس بن حجر . . كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة .
انظر الاستيعاب (٣ / ٤٥١ ط . دار احياء التراث) ، الاصابة (٢ / ٤١٣ ط .
دار احياء التراث) .

أبوبكر الصديق :

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي
القرشي التميمي ، أبوبكر الصديق بن أبي قحافة . . خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، وهو أول
من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحبه في الغار والهجرة ،
وأفضل هذه الامة بعد نبيها ، ومناقبه مشهورة ، توفي سنة ١٣ هـ . .
انظر الاستيعاب (٢ / ٢٤٣ ط . دار احياء التراث) ، والاصابة (٢ / ٣٤١) .

أبو تميم : هو أوس بن عبد الله بن حجر الاسلمي . وربما نسب لجده فقيـل : أوس بن
حجر ، واسم جده حجر بضم أوله واسكان ثانيه ، وقيل : هو يفتحـتين
(حَجَر) وقد أورد ابن عبد البر حديثه هذا وحسنه . .
انظر الاستيعاب (١ / ٨٢) ، والاصابة (١ / ٨٦ ط . دار احياء التراث) .

(قوائد) :

١ - قال الحازمي عن رواية مسلم المتقدمة :

" هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح . . . وفيه دلالة على أن هذا الحكم
هو الآخر لان جابرا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ، ثم في قيام ابن صخر
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أيضا دلالة على أن الحكم الاول كان مشروعا

.....

وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه ، وعرف الحكم الثايسـت
الثاني " أهـ .

٢ - وانظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في :

المغني لابن قدامة (٢ / ٢١١ ، ٢١٣) .

المجموع للنووي (٤ / ١٦٦ ، ١٦٧) .

فتح الباري (٢ / ١٩١)

نصب الراية (٢ / ٣٣ ، ٣٤)

مختصر السنن للمنذري (١ / ٣١٧)

نيل الاوطار (٣ / ٢٢١) .

(الحكم على هذا الحديث)

الحديث لا يصح وعلته بريدة بن أبي سفيان .

﴿٢٧﴾ عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن ، فدخلنا عليه ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعدا ، فصلينا قعودا ، فلما قضى الصلاة قال : " انما جعل الامام ليؤتم به ، اذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين " .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمي ، بأسانيد مختلفة وألفاظ متقاربة ٠٠ عن أنس رضي الله عنه .

ولفظه عند البخاري : (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب - الزهري - عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما . فاذا ركع فاركعوا . واذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " .

قال أبو عبد الله : قال الحميدي : قوله " اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " : هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالعود ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .

- فرواه البخاري في كتاب الاذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به (١٢٣ / ٢) برقم (٦٨٩) .

- ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام (٣٠٨ / ١) برقم (٤١١) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الامام يصلي من قعود (٢٣٢ / ١) برقم (٦٠١) .

.....

- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعــــودا (٢٢٥ / ١) برقم (٢٥٨) وقال : (وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عمر ، وصاوية) .
- قال الترمذى (قال أبو عيسى : حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش .. حديث حسن صحيح .
- ورواه النسائي في كتاب الامامة باب الائتمام بالامام (٨٣ / ٢) الى قوله (واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها . باب ماجاء في انما جعل الامام ليؤتم به (٣٩٢ / ١) من طرق متعددة عن أنس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وجابر (من أرقام ١٢٣٧ - ١٢٤٠) .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الامام وهو جالس (ص ١٠٣) برقم (١٦) .
- ورواه الدارمي في الصلاة باب فيمن يصلي خلف الامام والامام جالس (٢٣٠ / ١) برقم (١٢٥٩) .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر المدني التابعي ، أحد الاعلام ، نزل الشام ، روى كثيرا ، ومدار حديث أهل الحجاز عليه ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، توفي سنة ١٢١ هـ .

انظر تهذيب الاسماء (٩٠ / ١) طبقات الحفاظ (ص ٤٣) ، تذكرة الحفاظ (١٠٨ / ١) .

أنس بن مالك : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. تقدم شيء من ترجمته
عند التعليق على حديث رقم (٨) .

(غريبه) :

جحش : بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة ، هو الخدش أو أشد
منه قليلا ، والخدش قشر الجلد .
انظر الفتح (١ / ٤٨٧) ، (٢ / ١٧٨) ، المقدمة هدى السارى (ص ٩٦)
وانظر النهاية (١ / ٢٤١) .

(فوائد) :

- ١ - قال الترمذى بعدما أخرجه : " وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله ، وأسيد بن خضير ، وأبو هريرة وغيرهم .
وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق ، قال بعض أهل العلم : اذا صلى جالس لم
يصل من خلفه الا قياما ، فان صلوا قعودا لم يجزهم ، وهو قول سفيان الثوري
ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي " أه .
- ٢ - قوله في الحديث : " انما جعل الامام ليؤتم به " ..

قال في الفتح : " قال البيضاوى وغيره : الائتتام : الاقتداء والاتباع ، أى جعل الامام
اماما ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم
عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على اثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن
لا يخالفه في شيء من الأحوال . وقال النووي وغيره : متابعة الامام واجبة في
الافعال الظاهرة ، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره ، بخلاف النية
فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعنى قصة معاذ الاتية ..
ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء
به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فان الصلاة
خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة
ليس منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام " .

.....

واختلف في الائتمام ، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام —
التشهد الاول ، وخالف الحنفية فقالوا : تكفي المقارنة ، قالوا : لان معنى الائتمام الامثال
ومن فعل مثل امامه عد ممثلا به " أهـ . (الفتح ١٧٨ / ٢ - ١٧٩) .
وأما ما يتعلق بنسخ مسألة القعود فانظر التعليق على الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى ٠٠ رقم (٨٠) .

(تنبيهات) :

- ١ - في جميع روايات الصحيحين " فصلوا قعودا أجمعون " بالواو ، الا أن الرواية
اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة ٠٠ فبعضهم قال " أجمعين "
وتوجيه رواية الواو أن تكون تأكيدا لضمير الفاعل في قوله (صلوا) قال الحافظ : وأخطأ
من ضعفه فان المعنى عليه .
وتوجيه رواية الياء : أنها نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين ، أو على التأكيد
لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين .
وراجع هذه التوجيهات في الفتح (١٨٠ / ٢) .
- ٢ - قوله في الحديث (شقه الايمن) ، لم يبين موضع الجش ٠٠ وقد جاء في رواية
حميد عن أنس : " فجشست ساقه أو كتفه " ، أخرجها البخاري في باب الصلاة في
السطوح (١ / ٤٨٧ - فتح) .
- ٣ - الفاء في قوله (فكبروا) ليست للتعقيب ، لان فاء التعقيب هي العاطفة ، وأما
التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط (اذا كبر فكبروا) فعلى هذا
لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد
قال قوم : ان الجزاء يكون مع الشرط .
كذا بالفتح (١٧٩ / ٢) .

٢٨٨* منسوخ بما روت عائشة قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤنئنه بالصلاة ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، وذكر الحديث .. قالت : " فلما دخل في الصلاة ، وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، قالت : فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قم كما أنت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يمار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر .

قلت : ولم يكن أبو بكر اماما على الحقيقة ، بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة لا تجوز بامامين ، وانما كان أبو بكر يبلغ الى الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمي اماما . " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، ومالك فى الموطأ ، والدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهم بطرق مختلفة ، وألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها .

ولفظه عند البخارى بلفظ مقارب لحديثنا هذا وفيه (مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقيل : ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال : " انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنه أنظر رجله تخطان الأرض من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه) . قيل للاعمش : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر : فقال برأسه : نعم ..

.....

قال البخارى رواه أبو داود (يعني الطيالسي) عن شعبة عن الاعمش بعضه وزاد أبو معاوية . جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما (أ هـ .

- فرواه البخارى في مواضع متفرقة من صحيحه ومنها في كتاب الاذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١٥١ / ٢ ، ١٥٢) برقم (٦٦٤ ، ٦٦٥) ؛ (٢ / ٢٠٤) ، وفي باب الرجل يأتي بالامام ويأتى الناس بالمأموم (٠٠٠٠٠٠) (٢ / ٢٠٤) برقم (٧١٣) ، ورواية أبي معاوية عن الاعمش مقاربة للفظ حديثنا .

- ورواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا حصل له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلي بالناس ٠٠٠٠٠٠ (١ / ٣١١ ، ٣١٢) برقم (٤١٨) بألفاظ مختلفة من طرق عن عائشة ، وأنس ، وأبي موسى الاشعري .

- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا - ثم قال - باب منه (١ / ٢٢٦) برقم (٣٦٠) من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذى مات فيه قاعدا . قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب ٠٠ ثم قال : وروى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠٠٠ وذكر طرفا من حديثنا وحديث أنس بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوبه متوشحا به قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وانظر الجواب عنه في ابن خزيمة (٣ / ٥٤ - ٥٧) .

- ورواه النسائي في كتاب الامامة باب الائتنام بالامام يصلي قاعدا (٩٩ / ٢ ، ١٠٠ ، ١٠١) (١٠٣) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه (٢٨٩ / ١) من طرق من الحديث رقم (١٢٣٢ - ١٢٣٥) ورواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الامام وهو جالس (ص ١٠٤) من طريق مالك عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه ٠٠٠٠٠٠ الحديث برقم (١٩) .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب فيمن يصلي خلف الامام والامام جالس

.....

(١ / ٢٣٠ ، ٢٣١) برقم (١٢٦٠) .

- ورواه أحمد في مسنده (٦ / ٢١٠ ، ٢٢٤) .

- ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لامر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالصلاة قعودا إذا صلى امامهم جالسا (٣ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) من طرق ٥٠ حديث رقم (٢١٠٧ ، ٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢) .

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب صلاة المريض (٢ / ٣٠٤) .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) : ومن ذكر اسمه في الحديث :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

بلال : هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن وأمه حمامة اشتراه أبو بكر فأعتقه فلزم

النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد معه جميع المشاهد ومناقبه مشهورة

انظر الإصابة (١ / ١٦٩) ، الاستيعاب (١ / ١٤٥)

أبو بكر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٨)

(غريبه) :

ورجله تخطان : أى لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض ، فصارت تخطفيها ، وفي

رواية ابن حبان " اني لانظر الى بطون قدميه "

وانظر الفتح (٢ / ١٥٤) ، والمقدمة (ص ١١٣) .

(فائدة) :

استدل المصنف بحديث عائشة هذا على نسخ الحكم المتقدم في حديث أنس في

صلاة المأموم جالسا خلف الامام القاعد ، ولاهل العلم في ذلك مذاهب : (من الفتح

٢ / ١٧٥ وما بعدها - بتصرف) :

.....

- فمنهم من قال بالنسخ كما ذهب لذلك المصنف هنا ، واحتج القائلون بذلك بأن حديث عائشة متأخر ، ويتقوى بعدم فعل أحد الراشدين لذلك ، ومواظبتهم على ترك ذلك يشهد لصحة حديث الشعبي مرفوعاً " لا يؤمن أحد بعدى جالساً " . وقد نسب القول بالنسخ القاضي عياض عن بعضهم .

وقد رد هذا بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود .

ثم الحديث مرسل وهو من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف ، والنسخ لا يثبت إلا بعدم إمكان الجمع ثم معرفة التاريخ .

- ومن أهل العلم من منع إمامة القاعد بالقائم . . . ومنهم من أجاب عن حديث عائشة بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى قاعدا بهم لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاً له ، والمنع قول مالك في المشهور ، ومحمد بن الحسن . . . وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف ، وكذلك صح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر فدل ذلك على أن المراد منع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة .

- وذهب الإمام أحمد وجماعة إلى الجمع ، فنزل الحديثين على حالين :
أحدهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً .

ثانيهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم .

قال الحافظ : ويقوى هذا الجمع أن الاصل عدم النسخ ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لان الاصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين .. وهو بعيد " أه .

وذهب ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان لطريق الجمع ، وأجابوا عن حديث عائشة بأجوبة منها قول ابن خزيمة أن الاحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها ، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا ، فاختلف فيها هل كان اماما أو مأموما .. قال : ومالم يختلف فيه لا ينبغي أن يترك لمختلف فيه ، وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان اماما مرة ومأموما أخرى .

ومنهم من جمع بأن الامر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الامر من أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود أولى لثبوت الامر بالاثتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك . وقد وقع في مرسل عطاء : " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليت الا قعودا ، فصلوا صلاة امامكم ماكان ، ان صلى قائما فصلوا قياما ، وان صلى قاعدا فصلوا قعودا " ولعلها كانت في مرض موته صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة ، لكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب ، فيحمل أمره الاخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة .. هذا مقتضى الجمع بين الأدلة . وبالله التوفيق . والله أعلم " أه .. ثم قال الحافظ (١٧٧/٢) : ولكن يبقى أن يقال : ان عدم أمرهم بالاعادة لا يدل دلالة ظاهرة في نفي الوجوب لانه قد يكون واجبا ولا تفسد الصلاة بتركه والله أعلم ..

والذى تدل عليه أخبار الصحابة هو القعود خلف الامام القاعد .. صح ذلك عن أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن فهر الانصارى ، وأنس بن مالك ، قال الحافظ :

.....

" والاسانيد عنهم صحيحة ، أخرجها عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد " أه (الفتح ٢ / ١٧٥) .

وخلاصة المذاهب :

- أن من منع ذلك سلك اما سبيل النسخ ، واما ادعاء الخصوصية .
- ومن جوز ذلك سلك سبيل الترجيح بعدم اختلاف روايات الامر بالقعود .
- أو سبيل الجمع باختلاف صورة الحديثين في ابتداء الامام بالصلاة
- قاعدا أو قائما ، أو الجمع بان القيام لبيان الجواز .

ولاشك أن مذهب الجمع أولى وهو المعتمد .. وأختتم بما قاله ابن العربي :
" لاجواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك
واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال " (نقلا من الفتح ٢ / ١٧٦) .

﴿٢٩٩﴾ عن عبد الله بن مسعود قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، فزاد فيها أو نقص ، فلما سلم ، قلنا : يا نبي الله : هل حدث في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ ، فذكرنا له الذي فعل ، فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتي السهو ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : لو حدث في الصلاة شيء ، لنبأتكم به . ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأياكم شك في صلاته ، فليتحجر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو . " .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد والبيهقي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن أبي شيبة ، بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة .

ولفظ البخاري : عن ابراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابراهيم : لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله : أحدث في الصلاة شيء ؟ ، قال : وما ذاك ؟ ، قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ثم سلم .

فلما أقبل علينا بوجهه قال : انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحجر الصواب ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين " (١ / ٥٠٣) .

- فرواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، (١ / ٥٠٣) برقم (٤٠١) وأطرافه تحمل أرقام (٤٠٤ ، ١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩) .

- ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٠) برقم (٥٧٢) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب إذا صلى خمسا (١ / ٣٦٨) من طرق من رقبم (١٠١٩ الى ١٠٢٢) .

- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) برقم (٣٩٠ ، ٣٩١) كلاهما من حديث علقمة عن ابن مسعود .

.....

- قال أبو عيسى بعد الحديث الاول (هذا حديث حسن صحيح)
- وقال بعد الحديث الثاني (وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة)
- وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح
- ورواه النسائي في كتاب السهو باب التحرى (٢ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١)
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١ / ٣٨٢) برقم (١٢١١)
- ورواه أحمد في مسنده (١ / ٢٧٩)
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم (٢ / ٣٣٥)
- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب البناء على غالب الظن (١ / ٢٧٥) برقم (١)
- ورواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب في البناء على التحرى اذا مال اليه قلبه (٢ / ١١٣) برقم (١٠٢٨)
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة باب في الرجل يصلي فلا يدرى زاد أو نقص (٢ / ٢٥)
- وانظر تخريجه أيضا في :
• ارواء الغليل (٢ / ١٢٢)

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وتقدم شي من ترجمته عند التعليق

على حديث (٥٥)

.....

(قوائد) :

- ١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث :
" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة ، وجد جدتي السهو ، وإن لم يجلس في الرابعة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .
وقال بعضهم : إذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته ، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة " أه .
- ٢ - قوله في الحديث (أنسى كما تنسون) :
استدل به على أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع ، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية ، وخص الخلاف بالأفعال ، قال الحافظ : " لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه ، بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل أو بعده . (١٠١ / ٢) ، (٥٠٤ / ١) .
- ٣ - وأما الكلام على حكم المسألة فليراجع التعليق على الحديث الاتي (٨٢) .

٨٠* ناسخ لما روى عبد الله ابن بحنة، قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ، ونظرنا تسليمه ، كبر فجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى وابن خزيمة ، والبيهقى ، وأحمد ٠٠٠٠ وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه .

ولفظ البخارى (عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أنه قال : " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فجد سجدتين وهو جالس ثم سلم . " .

- فرواه البخارى في كتاب السهو ، باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة (٩٢ / ٣) برقم (١٢٢٤ ، ١٢٢٥) .

- ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٣٩٩) برقم (٥٧٠) بطرق متعددة عن عبد الله بن بحنة .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (١ / ٣٧٣) برقم (١٠٣٤) .

- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام (١ / ٢٤٢) برقم (٣٨٩) .

- ورواه النسائى في كتابه اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساھيا (١ / ٣٨١) برقم (١٢٠٦) .

- ورواه الدارمى في كتاب الصلاة ، باب اذا كان في الصلاة نقصان (١ / ٢٩١) برقم (١٥٠٧ ، ١٥٠٨) .

(١) في الاصل (بن) بدون ألف ، والصواب ما أثبتته . انظر الفتح (٣١١ / ٢) .

.....

- ورواه ابن خزيمة في جماع أبواب السهو باب يمضي المصلي اذا قام من ركعتين (١١٥ / ٢) ، (١١٤ / ١) ، (١١٥) برقم (١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١) .
 - ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التليم (٢ / ٣٣٣) .
 - ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) .
- وانظر تخريجه أيضا في :
- ارواء الغليل (٢ / ٤٥) .

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبدالله بن مالك بن القشب جندب بن نضلة بن عبد الله الأزدي أو الاسدي ، قال ابن سعد :
حالف مالك بن القشب المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب
فولدت له عبدالله . . . قلت - أي الحافظ - وله أحاديث في الصحيح والسنن مات ببطن
رتم على ثلاثين ميلا من المدينة في اماره مروان الأخيرة على المدينة سنة ٥٦هـ

اسم (عبد الله بن مالك ابن بحينة) باثبات الالف في لفظه

" ابن بحينة " . . قال الحافظ : " وبحينة والدته عبد الله على المشهور فينبغي
أن تثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر " مالك " ، ويعرب اعراب عبد الله " أه
(٢ / ٣١١ - فتح) .

وقال في موضع آخر " تقدم " . . . أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغي
أن يكتب ابن بحينة بألف " أه (٢ / ٩٢ - فتح) . انظر ترجمته في الاصابة (٢ / ٣٥٦)

(فائدة) :

اختلف العلماء في وجه التوفيق بين حديث ابن مسعود السابق الذي يدل

.....

على أن موضع سجود السهو هو بعد السلام ، وبين حديث عبد الله ابن بحينة هذا ، ولهم في ذلك مذاهب :

الاول : القول بالنسخ ، وذهب أصحاب هذا القول الى أن حديث ابن مسعود ناسخ لحديث ابن بحينة ، واختاره المصنف هنا .
ولم يرتض جمع من العلماء هذا القول لان النسخ يحتاج الى معرفة التاريخ ، وعدم امكانية الجمع ، ويمكن الجمع هنا كما يأتي قريبا .
قال في الفتح (٢ / ٩٤) : " قال ابن دقيق العيد : لاشك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ " أه .

الثاني : القول بما دل عليه حديث ابن مسعود من أن سجود السهو بعد السلام مطلقا ، وهو مذهب الاحناف والعراقيين .
قال ابن خزيمة : لاجبة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا : ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد السهو ، وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ، ولا اعادة ، ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها " أه نقلنا عن الفتح (٣ / ٩٥) .

الثالث : الاخذ بما دل عليه حديث ابن بحينة من ايّاق سجود السهو قبل السلام وهو مذهب الشافعية .
قالوا : وأما حديث ابن مسعود فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سأله هل زيد في الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وانما تابعه الصحابة لتجويرهم الزيادة لانه كان زمان توقع النسخ .

الرابع : القول بعدم شرعية سجود السهو الا في المواضع التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول داود الظاهري .

.....

الخامس : التخيير في الامرين فيسجد قبل السلام أو بعده ، وهو مارجحه البيهقي .

السادس : سلوك طريق الجمع :

فجمع مالك والمزني وأبو ثور بين الروايات بأنه في سهو النقصان يسجد قبل السلام ، وفي سهو الزيادة بعده مطلقا .
وجمع الامام أحمد باستعمال كل حديث فيما ورد فيه ، ومالم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام .

وحرر اسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك فقال : مالم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ، يعني ويستعمل كل حديث فيما ورد فيه .

قال النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد .
وتعقب بأن طريق أحمد أقوى ، ثم قصة ذي اليمين وقع السجود فيها بعد السلام ، وهي عن نقصان . . ولذا رجح الحافظ قول اسحق وقال :
" وهو أعدل المذاهب فيما يظهر " . . (الفتح - ٣ / ٩٤) . .
ولعله الصواب في المسألة والله أعلم .

(تنبيه) :

الخلافاً المتقدم انما هو في الافضل ، وقد نقل الماوردي الاجماع على الجواز وأطلق النووي ذلك أيضا ، كما ذكره في الفتح (٣ / ٩٤) .

* ٨١ * ولما روى الزهري قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو

قبل السلام وبعده ، وآخر الامرين قبل السلام . " .

تخريجه :

0 أخرجه الحازمي ، والبيهقي . .

- فرواه الحازمي في الاعتبار (ص ١١٢) وقال :

" قال الشافعي في القديم : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر عن الزهري قال :

(سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام . . الحديث) " ، وقد نقله

الحازمي بلفظه عن البيهقي ، وانظر الام للشافعي (١٢٨ ، ١٣٣) ط . دار المعرفة بلبنان .

- وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب " من قال يسجد هما

قبل السلام في الزيادة والنقصان ، ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخا " (٢/٣٤١)

وقال : " وذكره - أي الشافعي - في رواية حرمة ، إلا أن قول الزهري منقطع

لم يسنده الى أحد من الصحابة ، ومطرف بن مازن غير قوي " انتهى كلام البيهقي .

ومطرف بن مازن هذا قال عنه الامام محمد بن حبان في كتابه المجروحين (٣/٢٩ ، ٣٠) :

" مطرف بن مازن الكناني قاضي اليمن ، يروى عن معمر وابن جريج ، وروى عنه

الشافعي ، وأهل العراق ، كان ممن يحدث بما لم يسمع ، ويروى ما لم يكتب عن

لم يره ، لا تجوز الرواية عنه الا عند الخواص للاعتبار فقط " .

وقال النسائي في كتاب " الضعفاء والمتروكين " (ص ٣٠٤ - ط . لاهور) : " مطرف

ابن مازن : ليس بثقة " أه .

وقال البخاري في التاريخ الصغير (ص ٢٠٩ ط . لاهور) : " مطرف بن مازن

الكناني ، قال يحيى : قال لي هشام : سمع مني كتاب معمر ، وابن جريج ، حدث

به عن معمر ، وابن جريج ، قال يحيى : هو كذاب ، هو قاضي اليمن ، يحدث عن

معمر ويعلى بن مقسم " أه .

.....

• التعليق على الحديث :

(الراوى) :

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، تقدم شي ، من ترجمته في التعليق على
حديث رقم (٧٩) •

(الحكم على الحديث)

لوصح الحديث لكان قاطعا للزاع ، ولكن دون تصحيحه بل تحسينه خـرط
القتصاد ، فهو مرسل ومن رواية ضعيف متهم بالكذب •

تخريجه :

- 0 رواه النسائي ، والبيهقي ، وأحمد ، والطحاوي ، والحازمي ..
- فرواه النسائي في كتاب السهو ، باب من نسي شيئا من صلاته (٣ / ٢٣) من حديث محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى إمامهم فقام في الصلاة ، وعليه جلوس فسبح الناس ، فتم على قيامه ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ، ثم قعد على المنبر وقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نسي شيئا من صلاته ، فليسجد مثل هاتين السجدتين " .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم (٣ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) كرواية النسائي غير أن فيه : " ... فلما كان من آخر صلاته ، سجد سجدتين قبل السلام ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ... ، قال أبي .. هو رأى ، قال الشيخ : وكذا فعله عقبة بن عامر الجهني ، قال أبو داود السجستاني : وكذا سجدهما ابن الزبير ، وقام من اثنتين قبل التسليم ، وهو قول الزهري ..
- قال الشيخ : وقد اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير " انتهى كلام البيهقي ..
- وقد تعقبه ابن التركماني الحنفي في " الجوهر النقي " المطبوع مع السنن ، وضعف الحديث سنداً بأبي صالح كاتب الليث ، وبالاختلاف عليه .. ثم بيحيى ابن عثمان وغير ذلك .. فليراجع .
- ورواه أحمد في مسنده (٤ / ١٠٠) بنحو رواية البيهقي .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في الصلاة ، هل هو قبل السلام أو بعده (١ / ٤٣٩) بمثل رواية البيهقي .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١١٦) .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

معاوية بن أبي سفيان :

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموى ، أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، وقيل غير ذلك ومات في رجب سنة ستين ، وأظهر اسلامه عام الفتح ، وقيل قد أسلم قبلها بعد الحديبية وأخفى اسلامه ، وتولى الامرة عام ٤٠ هـ ، لماتنازل له الحسن بن علي ، شهرته تغني عن ترجمته ..

انظر الاستيعاب (٣ / ٣٩٥) ، والاصابة (٣ / ٤٣٣ - ط . دار احياء التراث) .

(فائدة) :

قوله في رواية النسائي (بعد أن أتم صلاته) يحتمل أنه بعد أن أتمها ولم يبق الا السلام .. وأطلق على ذلك الاتمام تغليبا ، ويحتمل أن يكون على ظاهره من اتمام الصلاة مع السلام .. وقد ذهب ابن التركماني الى هذا الاخير ، وقد جود اسناد هذه الرواية ، وجعلها مخالفة لرواية البيهقي .. فاستدل بذلك على ضعف رواية البيهقي متنا ، كما بين علتها سنداً والله أعلم ..
انظر الجوهر النقي (٣ / ٣٣٤ وما بعدها) .

(الحكم على الحديث) :

الحديث قابل للتحسين بمجموع طرقه وشواهده ، فان حملت رواية النسائي على ما دللت عليه رواية البيهقي فالحديث حسن والله أعلم .

وقال بعضهم : السجدة بعد السلام منسوخ بما روينا .

0 قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٤٣٩) :

" وقد ذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا : هكذا سجود السهو وهو قبل السلام من الصلاة ..

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما كان من سجود سهو لنقصان كان في الصلاة قبل التسليم كما في حديث ابن بحنة ، وكما في حديث معاوية ، وما كان من سجود سهو وجب لزيادة زيدت في الصلاة فهو بعد التسليم ، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر ذي اليمين ، وبحديث الخرباق وابن عمر رضي الله عنهما في سجود النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بعد التسليم ..

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلاة لزيادة أو نقصان فهو بعد السلام ، واحتجوا في ذلك بحديث المنيرة بن شعبة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فنهض في الركعتين فسبحنا له فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو . "

ثم ذكر مايؤيد مذهب الاحناف من أن السجود للسهو بعد السلام على كل حال . والله أعلم .

0 وقال الحازمي (ص ١١٥) خلال سوق الاحاديث الواردة في الباب :

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على أربعة أوجه :

فطائفة رأت السجود كله بعد السلام ومن روينا ذلك عنه من الصحابة : علي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .. ومن التابعين : الحسن ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة .

وذهبت طائفة أخرى الى أن السجود كله قبل السلام .. وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ .. وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

وذكر منها حديث معاوية المتقدم ، وحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فاذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة

.....

كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته
والسجدتان ترغمان أنف الشيطان .

هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء ومن رأى السجود
كله قبل السلام أبو هريرة ومكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى وربيع
بن أبي عبد الرحمن والاوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد ، وهو مذهب الشافعي .
ثم قال الحازمي - : وطريق الانصاف أن نقول : أما حديث الزهرى الذى فىه
الدلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة ، وأما بقية
الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهي وان كانت ثابتة صحيحة
ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة
صحيحة . والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين وقد قال الشافعي
في القديم مع ما حكيناه عنه من سجود السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن
سجد قبل السلام أجزأه التشهد الاول . وفي قوله هذا تجويز السجود بعد السلام
وقبله وقد روى أحمد بن اسحاق القاضي عن أبيه قال ثنا الشافعي ، وذكر حديث
ذى اليمين وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي
النقصان قبل التسليم فذهبا الى ذلك في الحديثين جميعا .

وذهبت طائفة أخرى الى أن السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام
على حديث ابن بحنة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب
مالك بن أنس ونفر من أهل الحجاز وأبو ثور .

وقالت طائفة أخرى : الحيطه في هذا أن نتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من شنتين
سجدهما قبل السلام على حديث أبي سعيد واذا سلم من اثنتين سجدهما بعد
السلام على حديث أبي هريرة واذا شك فكان ممن يرجع الى التحرى سجده قبل
السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل
السلام سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب أحمد بن حنبل
وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي ، وأبو خيثمة انتهى بتصرف
يسير . والله أعلم . . .

وانظر زاد المعاد (٢ / ٢٨٥ - ٢٩٢) وفتح البارى (٢ / ٩٣ - ٩٥) .

٨٣ عن عبد الله قال : شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت ^(١) أو احمرت ، فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا " .

تخريجه :

0 أخرجه مسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاظمي ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ..

- فرواه مسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر (٤٣٢ / ١) برقم (٦٢٨) ..

ولفظه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو قال : حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا " .

- ورواه الترمذى في أبواب التفسير من تفسير سورة البقرة (٤٠٩٩/٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولم يذكر فيه الدعاء على المشركين .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة (باب المحافظة على صلاة العصر) (٢٢٤ / ١) برقم (٦٨٥) .

- ورواه أحمد في المسند (١ / ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٥٦) .

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب من قال هي صلاة العصر (٤٦٠ / ١) .

- والحاظمي في الاعتبار (ص ١١٨) .

0 وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد والبيهقي وابن الجارود من رواية علي رضي الله عنه .

- فرواه البخارى في كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (١٠٥ / ٦) برقم (٢٩٣١) ..

(١) في الاصل (اصفرت) بالسين ، والصواب كما في رواية مسلم وغيره (اصفرت) وقد أثبتته في الاصل .

.....

ولفظه : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ، ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء " .

وفي كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (٤٠٥ / ٧) برقم (٤١١١) .

وفي كتاب التفسير باب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (١٩٥ / ٨) برقم (٤٥٣٣) .

وفي كتاب الدعاء باب الدعاء على المشركين (١٩٤ / ١١) برقم (٦٣٩٦) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة العصر (١٩٦ / ١) عن علي رضي الله عنه بلفظه برقم (٣٨٣) .

- ورواه الترمذي في أبواب التفسير ، باب / ومن تفسير سورة البقرة / (٤٠٦٨ / ٤) عن علي رضي الله عنه . وقال هذا حديث حسن صحيح .

• والنسائي في كتابه (التفسير) (٢٦٦ / ١) ط . مكتبة السنة عام ١٤١٠ ، بلفظ مقارب لحديثنا عند تفسير قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) .

- وابن ماجه في كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر (٢٢٤ / ١) برقم (٦٨٤)

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب الصلاة الوسطى (٢٢٤ / ١) برقم (١٢٣٥) بلفظ مقارب لحديثنا .

- وأحمد (١ / ٨١ ، ٨٢ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢) .

- والبيهقي في كتاب الصلاة باب من قال هي صلاة العصر (٤٦٠ / ١) .

- وابن الجارود في المنتقى (ص ٦١ ، ٦٢) برقم (١٥٧) .

وانظر المزيد من تخريجه في تحقيق تفسير النسائي (٢٦٦ / ١ - ٢٦٨) ط . مكتبة السنة بالقاهرة عام ١٤١٠ هـ . فقد استوفى محققاه تخريجه وتتبعوا شواهده .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن مسعود : سبقت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٥)

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١١٨) :

" وروى عن الامام الشافعي ما يدل على أن حديث ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما كان قبل نزول آية صلاة الخوف (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ٠٠ الآية

ولما حكى أبو سعيد الخدرى أن يوم الخندق كان قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف (فرجلا أو ركيانا) ثم قال : (قال الشافعي في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة فأحدث الله اليه في تلك السنة نسخها أو مخرجا الى سبعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها ٠٠

وقال أيضا : فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى أن يملوها كما أنزل الله عز وجل ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها لفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت " انتهى من الاعتبار ٠٠٠٠ والله أعلم .

٢ - أورد ابن كثير في التفسير اختلاف أهل العلم في تحديد صلاة الوسطى هل هي العصر أو الصبح أو المغرب أو العشاء أو صلاة الجماعة أو صلاة الخسوف أو صلاة عيد الفطر أو الاضحى أو مجموع الصلوات كما ذهب اليه ابن عبد البر وتعجب منه .

ثم قال (١ / ٢٩٤) :

" وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة الى التي قبلها ، وانما المدار ومعترك
النزاع في الصبح والعصر ، وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير اليها
وقد روى الامام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله في كتاب
الشافعي رحمه الله : حدثنا أبي ، سمعت حرملة بن يحيى اللخمي يقول : قال
الشافعي : كل ما قلت فكان عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قلتي مما يصح
فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، ولا تقلدونني ، وكذا روى الربيع
والزعفراني وأحمد بن حنبل عن الشافعي وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود
عن الشافعي : اذا صح الحديث وقلت قولاً فأنا راجع عن قلتي وقائل بذلك (فهذا
من سيادته وأمانته وهذا كلام اخوانه من الائمة نفسه رحمه الله ورضي الله عنهم
أجمعين ٠٠ آمين ، ومن هنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي
رحمه الله أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وان كان قد نص في الجديدي
وغيره أنها الصبح ٠٠ لمحة الاحاديث أنها العصر ، وقد وافقه على هذه الطريقة
جماعة من محدثي المذهب ٠٠٠٠ ولله الحمد والمنة ٠) أه .

منسوخ بصلاة الخوف لقول الله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمسوا)

لهم الآية)

صلاة الخوف مشروعة وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة في أثناء قتال الكفار...
أما الكتاب فقول الله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمسوا لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا أسلحتهم) الآية (١٠١) من سورة النساء .
ودلت القواعد الأصولية على أن ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته
الا إذا قام الدليل على اختصاص ذلك الحكم به صلى الله عليه وسلم ، لان الله
سبحانه أمر باتباعه وتخميم الخطاب به صلى الله عليه وسلم بقوله : (واذا كنت
فيهم) لا يقتضي تخميم الحكم . لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة)
الآية .

وأما السنة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في أربعة
مواضع ، في غزوات :

- (١) ذات الرقاع التي حدثت بعد الخندق .
- (٢) وفي بطن نخل من أرض نجد بغطفان .
- (٣) وفي عسفان التي تبعد عن مكة المكرمة نحو (٨٠ كيلومتر) وهي مرحلتان
عند الفقهاء .
- (٤) وفي ذي قرد المعروفة بغزوة الغابة على بعد ٩٠ كيلومتر تقريبا عن
المدينة .

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على فعلها وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة
ابن اليمان وعمرو بن العاص وغيرهم .

وهي عند الجمهور ، والمشهور من مذهب الامام مالك أنها جائزة في السفر والحضر
الا أن ابن الماجشون من المالكية قصرها على حالة السفر .

وقال أبو يوسف من الحنفية : إن صلاة الخوف مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأنها كانت مشروعة في حياته لقوله تعالى : (واذا كنت فيهم) وأن حكمها
مشروعيتها أن ينال كل فريق فضيلة الصلاة معه صلى الله عليه وسلم ، وقد
ارتفعت بموته صلى الله عليه وسلم ، وأن كل طائفة تصلي خلف امام خاص جميع

.....

الصلاة ، وأن من صلاها بإمام واحد بطلت صلاته (المراجع الحنفية) ٠٠
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها على ستة عشر نوعا ، بعضها فسي
صحيح مسلم ، وفي سنن أبي داود ، وفي صحيح ابن حبان وغيرها ٠٠٠ والمشهور
فيها سبع صفات ٠٠ وانظر شرح المذهب للنووي (١ / ١٠٥) والمغني لابن
قدامة (٢ / ٤٠٠) وما بعدها ، وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ١٩٩) وفتح
القدير (١ / ٤٤١) ومغني المحتاج (١ / ٣٢٧) ٠٠ وغيرها ٠٠٠٠
وانظر تفصيل ذلك في كتاب فتح الباري (٢ / ٤٣٠) وما بعدها ، وزاد المعاد
(٢ / ٥٢٩) والله أعلم .

* ٨٤ * عن مقاتل بن حيان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملئ يوم

الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتى كان يوم الجمعة والناس يسيرون

صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل فقال :

ان حية بن خليفة قدم (- بتجارة -) (١) ، وكان حية اذا قدم تلقاه أهله

بالدخاف ، فخرج الناس لم يظنوا الا أنه ليس في ترك الخطبة شيء ، فأنزل الله

تعالى : (واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) الآية (الجمعة

١١) فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة ، وآخر الصلاة ،

فكان لا يخرج أحد لرفع أو حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي

صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام ، فيأذن له النبي

صلى الله عليه وسلم ، وكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في

المسجد ، وكان اذا استأذن رجل من المسلمين ، قام المنافق الى جنبه يستتر

به حتى يخرج ، فأنزل الله تعالى (قد يعلم الله الذين يتمللون منك ثم

لو اذا ...) الآية .

تخريجه :

0 رواه أبو داود في المراسيل ، وعنه الحازمي عن مقاتل به .

- فرواه أبو داود في مراسيله (ص ١٠) عن مقاتل وساقه الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٠)

من طريق أبي داود في مراسيله .

ونقله السيوطي في الدر المنثور (٨ / ١٦٥ ، ١٦٦) من طريق أبي داود أيضا وقال

أخرجه البيهقي في شعب الايمان عن مقاتل .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٢٥) : " وان ثبت قول مقاتل بن حيان

الذي أخرجه أبو داود في المراسيل ان الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال

(١) الزيادة من الاعتبار للحازمي (ص ١٢٠) .

.....

لكنه مع شذوذه معضل " أه ٠٠ ويعني بالاشكال العدد الباقي الذي تصح معه
الجمعة بعد انقضاء الناس ٠

- 0 وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت غير تحمل
طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
فنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) ٠٠ الآية
- فرواه البخاري في كتاب الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة
الامام ومن معه جائزة (٢ / ٤٢٢) برقم (٩٣٦) ٠
- ورواه مسلم في كتاب الجمعة باب قول الله تعالى (واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما) (٢ / ٥٩٠) برقم (٨٦٣) ٠

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

مقاتل بن حيان : هو مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخزاز ،
صدوق فاضل من السادسة ، مات قبيل الخمسين بأرض الهند
التقريب (ص ٥٤٤) برقم الترجمة (٦٨٦٧) ٠

دحية بن خليفة : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس
ابن الخزرج الكلبي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وقيل
أحد ولم يشهد بدرا ، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وكان
جبريل ينزل على صورته ٠ أرسله النبي صلى الله عليه وسلم
الى قيصر فلقية بحمص أول سنة سبع ، وقد شهد دحية اليرموك
ونزل دمشق ، وعاش الى خلافة معاوية " ٠

.....

الاصابة (١٦١/٢ ، ١٦٢) رقم الترجمة (٢٣٨٦) ، أسد الغابسة
• (١٣٠ / ٢)

(غريبه) :

الحفاف : جمع دف : وهو ما تضرب به النساء يفتح ويضم ..
انظر الفائق للزمخشري (١ / ٤٢٨) •

لواذاً : تستراً واستتاراً ..

لاذ منه : استتر عنه ، ومنه يلذن به أى يستترن
ويأتي مزيد ايضاح له في الفوائد ان شاء الله تعالى ..
مقدمة الفتح (ص ٨٤) •

(فائدة) :

قال ابن كثير (٣ / ٣٠٧) بعد أن أورد أثر مقاتل هذا :
وقال السدي : كانوا اذا كانوا معه في جماعة لاذ بعضهم ببعض حتى
يتغيبوا عنه فلا يراهم ..
وقال قتادة في قوله : (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً) يعني لواذاً عن
نبي الله وعن كتابه ..
وقال سفيان : (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً) قال : من الصف •
وقال مجاهد في الآية : (لواذاً) : خلفاً " أه •

(غريبه) :

الحفاف : جمع دف : وهو ما تضرب به النساء يفتح ويضم ..

انظر الفائق للزمخشري (١ / ٤٢٨) .

لواذاً : تستراً واستتاراً ..

لاذ منه : استتر عنه ، ومنه يلذن به أى يستترن

ويأتي مزيد ايضاح له في الفوائد ان شاء الله تعالى ..

مقدمة الفتح (ص ٨٤) .

(فاشحة) :

- ٤٤٢ -

.....

لكنه مع شذوذه معضّل " أه .. ويعني بالاشكال العدد الباقي الذي تصح معه
الجمعة بعد انقضاء الناس .

0 وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال : بينما نحن نعلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت غير تحمل
طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
فنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) .. الآية

- فرواه البخاري في كتاب الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة
الامام ومن معه جائزة (٢ / ٤٢٢) برقم (٩٣٦) .

- ورواه مسلم في كتاب الجمعة باب قول الله تعالى (واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما) (٢ / ٥٩٠) برقم (٨٦٣) .

* التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

مقاتل بن حيان : هو مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخزاز ،

صدوق فاضل من السادسة ، مات قبيل الخمسين بأرض الهند

التقريب (ص ٥٤٤) برقم الترجمة (٦٨٦٧) .

دحية بن خليفة : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرىء القيس

ابن الخزرج الكلبي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وقيل

أحد ولم يشهد بدرا ، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وكان

جبريل ينزل على صورته . أرسله النبي صلى الله عليه وسلم

الى قيصر فلقية بحمص أول سنة سبع ، وقد شهد دحية اليرموك

ونزل دمشق ، وعاش الى خلافة معاوية " .

بَاب
الْحَمْدِ

" باب الجنائز "

عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم

الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

- فرواه البخارى في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز (١٧٧ / ٣) برقم (١٣٠٧) من حديث سالم عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة ، بلفظ (اذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم) ، وزاد الحميدى (حتى تخلفكم أو توضع) . وفي باب متى يقعد اذا قام للجنائز (١٧٨ / ٣) برقم (١٣٠٨) .

- ورواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز (٦٥٩ / ٢) برقم (٩٥٨) بمثله .
- ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنائز (٢٧٦ / ٣) برقم (٣١٧٢) .

- ورواه الترمذى في أبواب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنائز (٢٥٣ / ٢) برقم (١٠٤٧) وقال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس ابن سعد ، وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائى في كتاب الجنائز باب الامر بالقيام للجنائز (٤٤ / ٤) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب في القيام للجنائز (٤٩٢ / ١) برقم (١٥٤٢) وغيرهم

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عامر بن ربيعة : هو الصحابي الجليل عامر بن ربيعة بن مالك بن كعب بن مالك حليف بني عدى ثم الخطاب والد عمر ، أحد السابقين الاولين ، وهاجر الى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة ، ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا وما بعدها . اختلف في وفاته فقيل : في فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه ، وقيل سنة ٣٢ ، وقيل : سنة (٣٧) ، قال ابن حجر : وأظن هذا أثبت .
انظر الاستيعاب (٤/٣ - ط . دار احياء التراث) ، والاصابة (٢ / ٢٤٩) برقم (٤٣٨١) ، وأسد الغابة (٣ / ٨٠) .

(غريبه) :

الجنابة : بكسر الجيم وفتحها ، يقال للميت ولسيره ، وقيل بالفتح للميت وبالكسر للسير ، وقال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح .
انظر النهاية (١ / ٣٠٦) .
وانظر مقدمة الفتح (ص ١٠٠) ، والفتح (٣ / ١٠٩) .
قوله : (تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء ، قال الحافظ : أى تترككم وراءها (٢ / ١٧٧ - فتح) .

(فائدة) :

جاء في رواية نافع في البخارى " اذا رأى أحدكم جنازة ، فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه " (٣ / ١٧٨) .
ودلت على أن الحكم مختص بمن لم يكن ماشيا معها ، وقد روى البخارى وغيره (٣ / ١٧٨ - فتح) عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رأيت الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع " .

قال الحافظ : " وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقا من حديث عامر بن ربيعة ، وهو

.....

يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدا لها ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعا : " من صلى على جنازة ولم يمش معها ، فليقم حتى تغيب عنه ، وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع " وفي هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا ، فأما من كان راكبا فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ، ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد " أه .

٨٦* منسوخ بما روى مسعود بن الحكم الزرقى ، أنه سمع علي بن أبي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس " .

تخريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، والطحاوى والحازمي عن علي رضي الله عنه .

- فرواه مسلم في كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة (٦٦١/٢ ، ٦٦٢) برقم (٩٦٢) من حديث يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمر بن سعد بن معاذ الانصارى أن نافع بن جبير أخبره أن مسعود بن الحكم الانصارى أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنازة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد . " .

- ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة (٢٧٧/٣) برقم (٣١٧٥)

- ورواه الترمذى في أبواب الجنائز باب في الرخصة في ترك القيام لها (٢٧٧/٢) برقم (١٠٤٩) بمثل رواية مسلم سنداً ومتناً ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن الحسن ابن علي وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث علي حسن صحيح . وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض . " وهم على التوالي يحيى بن سعيد عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة (٤٩٣ / ١) برقم (١٥٤٤) من حديث مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة فقمنا حتى جلس فجلسنا . " .

- ورواه أحمد بن حنبل في مسنده (٨٢ / ١ ، ١٣١) بمثل حديثنا من حديث مسعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

- ورواه البيهقي في كتاب الجنائز باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ (٢٧/٣)

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار في كتاب الجنائز باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا (٤٨٨ / ١) .

.....

- ورواه الحازمي في كتاب الجنائز ، باب الامر بالقيام للجنائزة (ص ١٢٢) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الانصارى المدني ،
أبوهارون ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عبد الله بن حذافة
السهمي ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن الخطاب ، وعن أمه ولها صحبة ، وهي حبيبة
بنت شريق بن هذيل ، وكان ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الجماعة سوى
البخارى ، ويعد في كبار التابعين .

انظر تهذيب الكمال للحافظ المزي (٢ / ١٣٢٢) مخطوطة .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الراشد ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٩)

(غريبه) :

رحبة الكوفة : الرحبة : المكان الواسع ، والرحب : السعة ، يقال لساحة
المسجد رحبة .

انظر (ص ٢٣٧) من مختار الصحاح .

والكوفة : مدينة في العراق بالقرب من البصرة ، خطت في عهد عمر رضي الله عنه
انظر معجم البلدان لياقوت (٤ / ٤٩٠ - ٤٩٤)

(فوائد) :

١ - ذهب بعض أهل العلم الى القول بنسخ القيام ، وهو اختيار المصنف هنا وحكامه

.....

القاضي عياض عن جمع من السلف ، لكن تعقبه النووي بأن النسخ لا يصار اليه
الا اذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن .

ولم يرتض ابن حزم النسخ أيضا لان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام
يدل على أن الامر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا ، لان النسخ لا يكون الا بنهي
أو بترك معه نهى ..

قال الحافظ: (وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال : "كان النسيبي
صلى الله عليه وسلم يقوم للجنائزة ، فمر به جبر من اليهود فقال : هكذا نفعل
فقال : اجلسوا وخالفوهم " .. أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي ، فلولم
يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ) أه (الفتح ٣ / ١٨١) .

٢ - اختلف أهل العلم في حكم المسألة :

فقال الترمذى بعد أن أخرج حديث علي هذا (٢ / ٢٥٤) :

" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا
الباب ، وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول " اذا رأيت الجنائزة فقوموا " ، وقال
أحمد : ان شاء قام ، وان شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد
روى عنه أنه قام ثم قعد ، وهكذا قال اسحق بن ابراهيم ، ومعنى قول علي " قام
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائزة ثم قعد " : يقول : كان النسيبي
صلى الله عليه وسلم يقوم اذا رأى الجنائزة ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم
اذا رأى الجنائزة " أه .

وفي التوفيق بين الحديثين أقوال أخرى جمع الحافظ في الفتح جملة منها ..

فمن ذلك : أنه يحتمل أن قيامه كان لعدة ، وأشار اليه الشافعي .

ومنها : أن القيام والقعود على الاختيار لان صيغة افعل عند البعض تقتضي
الاشتراك ، وهو اختيار صاحب المذهب ، ونسبه لاحمد واسحق كما في كلام الترمذى
ومنها أيضا أن القعود لبيان الجواز ، وهو لبعض المالكية ، والله سبحانه أعلم ..

#٨٧# وعن المرقع قال : " صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة ، فكبر عليها خمسا

وقال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا " .

تخريجه :

- رواه الدارقطني في كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنازة ، وأحد التكميلات
أربعا أو خمسا (٢ / ٧٣) بمثله ..
وزاد : " فلن أدعها لاحد بعده " .
وله متابع من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد كما سيأتي في تخريج الحديث
الاتي رقم (٩٠)

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

المرقع : هو مرقع بن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع التميمي الحنظلي
الاسدي الكوفي ، روى عن حنظلة بن الربيع الكاتب ، وعن جده رباح بن الربيع ،
وعبد الله بن عباس ، وأبي ذر ، وعنه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وابنه عمسر
ابن المرقع ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن سعيد الانصارى ، وغيرهم ..
أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ..
وذكره ابن حبان في الثقات .
وانظر تهذيب الكمال للمزى (٣ / ١٣١٥) م

زيد بن أرقم : تقدم شي ، من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٣)

وأما حكم المسألة فيأتي في فوائد الاحاديث التالية له ان شاء الله تعالى .

﴿ ٨٨ ﴾ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يصلي على جنازتنا فيكبر أربعاً ، ثم انه كبر يوماً على جنازة خمسا ، فسأله ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا ، أو كبر هكذا . " صحيح .

تخريجه :

- 0 رواه مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم رضي الله عنه . .
- فرواه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة (٢ / ٦٥٩) برقم (٩٥٧) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . " .
- وأخرجه بمثل رواية مسلم ، أبوداود في كتاب الجنائز باب التكبيرات على الجنازة (٣ / ٢٨٥) برقم (٣١٩٧) .
- ورواه الترمذى في أبواب الجنائز باب ماجاء في التكبيرات على الجنازة (٣ / ٢٤٤) برقم (١٠٢٨) . قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .
- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب عدد التكبير على الجنازة (٤ / ٧٢) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب فيمن كبر خمسا (١ / ٤٨٢) برقم (١٥٠٥) .
- ورواه أحمد في مسنده (٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١) بمثله .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب من روى أنه كبر على جنازة خمسا (٤ / ٣٦) من حديث ابن أبي ليلى عن زيد بن أرقم بمثله . وقال أخرجه مسلم من حديث شعبة .
- وانظر تخريج الحديث السابق رقم (٨٧) .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبد الرحمن بن أبي ليلى :

هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (واسمه يasar وقيل : بلال) بن بليل بن أحيحة الانصارى الاوسى أبو عيسى الكوفى ، قال عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ماظننت النساء ولدن مثله ، لقي ١٢٠ من الانصار ، وهو من أجل التابعين روى عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر ، وعنه مجاهد والمنهال بن عمرو وخلق ، توفي سنة ٨٢ هـ ٠٠٠ وقيل غير ذلك .

انظر تهذيب التهذيب (٦ / ٢٦٠) ، لسان الميزان (٧ / ٥٠٠) .

زيد بن أرقم :

الصحابى الجليل رضى الله عنه ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٤) .

(فوائد) :

١ - قال ابن القيم فى الزاد (١ / ٥٠٩) :

" وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا ، قال علقمة : قلت لعبد الله : ان أناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميت لهم خمسا ، فقال عبد الله : ليس على الميت فى التكبير وقت ، كبر ماكبر الامام ، فاذا انصرف الامام فانصرف " أه ..

وهذا الاثر رواه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٤٨١) برقم (٦٤٠٣) وفيه فقال عبد الله : " انظروا جنازكم فكبروا عليها ماكبر أئمتكم لا وقت ولا عدد " ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣٧ / ٤) ، وابن حزم فى المحلى (٥ / ١٢٦٤) ، قال محقق الزاد : وسنده صحيح .

٢ - قال الحافظ فى شرح باب (التكبير على الجنازة أربعا) (٣ / ٢٠٢) :

" وقد اختلف السلف فى ذلك ، فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى

.....

على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا " وروى أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فـكـبـر ثلاثا " ...

قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال آخر ، فذكر ماتقدم .. قال : وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ، ولا يزيد على سبع ، وقال أحمد مثله ، لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن مسعود : كبر ماكبر الامام .

قال : والذي نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمسا ، فجمع عمر الناس على أربع " ، وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال : " كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا وأربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول صلاة " .. أهد من الفتح .

٨٩* منسوخ بما روى ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر (على) * أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علي على علي بن أبي طالب أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً ، وكسبرت الملائكة على آدم أربعاً . " .

تخريجه :

0 رواه الدارقطني والحاكم عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس بمثله . والفرات بن السائب ضعيف الحديث . .

- فرواه الدارقطني في الجنائز ، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمسا (٢ / ٢٢) من حديث فرات بن سليمان الجزري - كذا قال الفحام عن ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال : كان آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعاً (٠٠٠٠) الحديث بمثله . قال الدارقطني عقبه : (انما هو الفرات ابن السائب متروك الحديث) - يعني وليس المذكور في السند فرات بن سليمان الجزري كما قال الفحام ٠١٠هـ

- ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب الجنائز . باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من السنة (١ / ٢٨٦) من حديث الفرات بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً (٠٠٠٠) الحديث ، وقال الحاكم : (لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب ، وانما أخرجه شاهداً) ٠١٠هـ . وضعفه الذهبي في التلخيص : المطبوعة مع المستدرک .

- ورواه الحازمي نقلاً عن الدارقطني بسنده (ص ١٢٦) بمثله . والحديث فيه فرات بن السائب الجزري . . متروك الحديث ، وضعفه العقيلي في كتابه الضعفاء (٢ / ٤٥٨) رقم الترجمة (١٥١٤) ونقل عن البخاري قوله (فرات ابن سائب كوفي تركوه منكر الحديث) .

(*) زيادة بالمخطوط ، ولا وجه لها .

.....

- الضعفاء الصغير للبخارى (ص ٩٤) .
- التاريخ الكبير للبخارى (١٣٠ / ١ / ٤) .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٠ / ٢ / ٣) .
- الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٨٦) .
- الضعفاء لابي نعيم الاصبهاني (ص ١٢٩) .
- المجروحون لابن حبان (٢٠٧ / ٢)
- المسيزان (٣٤١ / ٣)
- تاريخ يحيى بن معين (٤٧١ / ٢) وغيرهم ..
- 0 وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعاً .. أخرج ذلك البخارى ،
ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .. وغيرهم .
- فمن ذلك ما رواه البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعى
النجاشي في اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه
أربع تكبيرات ، وبوب عليه البخارى باب التكبير على الجنازة أربعاً (٢٠٢ / ٣) .
- وروى البخارى أيضا في كتاب الجنائز باب الصفوف على الجنازة (١٨٦ / ٣) برقم
(١٣١٩) من حديث الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النجاشي
صلى الله عليه وسلم أنه أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً ، قلت : يا أبا عمرو
ومن حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما .
- وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (٦٥٨ / ٢) برقم (٩٥٤)
من طرق عن الشيباني وغيره عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً . " .
- ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة (٢٨٤ / ٣) برقم (٣١٩٦)
من حديث الشعبي قال حدثني الثقة عن ابن عباس رضي الله عنه . بلفظ مقارب .
- وأشار اليه الترمذى في أبواب الجنائز باب ماجاء في التكبير على الجنازة (٤٤٣ / ٣) .
- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (٨٤ / ٤) من حديث الشعبي

.....

قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بقبر منتبذ فصلى عليه وصلى
أصحابه خلفه ، قيل من حدثك قال : ابن عباس ..

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في التكبير على الجنازة أربعاً (٤٨٢ / ١)
برقم (١٥٠٤) من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر
أربعاً ..

وانظر تخريج الحديث في :

نصب الراية للزيلعي (٢٦٢ / ٢)

التلخيص للحافظ (١٢١ / ٢) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ميمون بن مهران : هو ميمون بن مهران الجزري أبوأيوب الرقي الفقيه ، من أجل
التابعين ، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، ثقة قليل الحديث ، كان صالحاً يكره أن
يعصى الله تعالى ، وكان مستقيماً ، توفي سنة ١١٦ هـ ، وقيل غير ذلك ..
انظر تهذيب التهذيب (٣٩٢ / ١٠) .

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤١) .

(فائدة) :

قال الحافظ ابن القيم في الزاد (٥٠٨ / ١) :

" والذين منعوا من الزيادة على الأربع ، منهم من احتج بحديث ابن عباس أن آخر
جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً ، قالوا : وهذا آخر الأمرين
وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا ، وهذا الحديث قد
قال خلال في العلل : " أخبرني حارث قال : سئل الإمام أحمد عن حديث
أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد : هذا كذب ليس له

أصل ، انما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث .

واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعاً ، وقالوا : تلك سنتكم يا بني آدم ، وهذا الحديث قد قال فيه الاثرم : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال : رأيت أحاديثه موضوعة ، فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً ، واستعظمه أبو عبد الله وقال : " أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروى مثل هذا ..

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت : هذه سنتكم يا بني آدم ، وهذا لا يصح ، وقد روى مرفوعاً وموقوفاً (أهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٣٥) عن حديث ابن عباس المتقدم :

" رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه النضر بن عمر وهو متروك " أهـ .

وقد رواه البيهقي أيضاً (٤ / ٣٧) من طريق النضر ، وقال البيهقي : " وقد روى هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة ، الا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الارباع كالدليل على ذلك " أهـ .

﴿ ٩٠ ﴾ وقالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم ، فكان يكبر عليهم خمسا ، وعلى من دونهم أربعا .

تخريجه :

0 رواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٦) بسنده الى نافع أبي هرير ثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا " . قال الحازمي : "واسناده واه " أه .

ونقله الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٦٩) بهذا الاسناد عن الحازمي وقال : " وقد روى آخر صلاته كبر أربعا من عدة روايات كلها ضعيفة " . (١)

قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا ، وعلى من دونهم أربعا . " .

وفي الدارقطني (٢ / ٧٣) أن عليا كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا .

ورواه أيضا الطحاوي (١ / ٢٨٢) ، والبيهقي (٤ / ٣٧) .

قال محقق الزاد : " وسنده صحيح " ، ونسبه في الفتح (٣ / ٢٠٢) لابن المنذر وانظر نصب الراية (٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف هنا الراوى ، وتقدم أنه أنس رضي الله عنه .

(غريبه)

أهل بدر :

أهل بدر : هم الذين حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بدر

(١) هذه العبارة غير مستقيمة ، ولعلها هكذا (وقد روى أنه ٥٠ الخ) وهي هكذا في نصب الراية

.....

الكبرى عند بدر - موقع بين مكة والمدينة - وهي التي قال الله فيها : (ولقــد
نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ٠٠) وأصحاب بدر هم من أفضل الصحابة وكان عدتهم
(٣١٤) رجلا ، وفي البخارى عن البراء قال : كنا أصحاب محمد نتحدث أن عدة
أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ، ولم يجاوز معه
الا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة ٠ (الفتح ٢ / ٢٩٠) ، وسمى البخارى (٤٤) منهم
في الصحيح أيضا (الفتح ٢ / ٣٢٦) ٠٠ وقد ذكرهم الحافظ ابن كثير في كتابه
(البداية والنهاية) وعددهم واحدا واحدا ، وذكر أن عدد المهاجرين ٨٣ رجلا ، ومن
الاوس ٦١ ، ومن الخزرج ١٧٠ رجلا ٠٠ انظر البداية والنهاية (٣ / ٣١٤) وما بعدها ٠
قوله (بني هاشم) بطن من قريش ، وهم بنو هاشم ٠٠ واسمه عمرو بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ، وهو
قريش بن كنانة ، وسمى هاشما لهشمه الشريد ، وكان يهشم للحجاج الشريد
ويطعمهم ، فأعز الله بني هاشم بالاسلام وجعل منهم نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم ، فهم أنبل أسرة " ٠٠ انظر سبائك الذهب (ص ١٧) ٠

(فائدة) :

ثبت في صحيح البخارى " أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف
فقال : انه شهد بدرا " ٠٠ وبين البيهقي عدد التكبيرات في روايته بأنها سبعت
تكبيرات ، كما في السنن الكبرى (٤ / ٣٦) قال محقق الزاد : واسناده صحيح ٠
قال الحافظ في الفتح (٢ / ٣١٨) :
" وقول علي رضي الله عنه : (لقد شهد بدرا) يشير الى أن لمن شهدا فضلا
على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة ، وهذا يدل على أنه كان مشهورا
عندهم أن التكبير أربع ، وهو قول أكثر الصحابة ، وعن بعضهم التكبير خمس ، وفي
صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك ٠
وقد تقدم في الجناز أن أنسا قال : ان التكبير على الجنازة ثلاث ، وأن الاول
للاستفتاح ، وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعا (انه كان يكبر أربعاً وخمسا

.....

وستا وسبعا وثمانيا ، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً ، وثبت على ذلك حتى مات ، وقال أبو عمر : انعقد الاجتماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الامصار من قال بخمس الا ابن أبي ليلى ، انتهى . وفي المبسوط للحنفية عن أبي يونس مثله وقال النووي في شرح المذهب : كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض ، وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل صلاته ان كان ناسيا ، وكذا ان كان عامدا على الصحيح . لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح . والله أعلم " أه . . . من الفتح . وانظر شرح المذهب (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣١) ط . دار الفكر - بيروت - لبنان . وقال ابن القيم في الزاد (١ / ٥٠٨) بعد أن ذكر بعض من ثبت عنهم الزيادة على أربع تكبيرات : " وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها ، والنسبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربع ، بل فعله هو وأصحابه ممن بعده (. . . .) أه .

* ٩١ : عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين ،
فأتى بميت فسأل : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ٠٠ ديناران ، قال : صلوا
على صاحبكم ٠

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ،
والحازمي ، وغيرهم ٠٠ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ٠٠
- فرواه أبو داود في كتاب البيوع باب في التشديد في الدين (٣ / ٢٣٦) برقم (٣٣٤٣)
من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين ٠ فأتى بميت
فقال : " أعليه دين " ؟ قالوا : نعم ديناران قال : " صلوا على صاحبكم " فقسا
أبو قتادة الأنصاري هما علي يارسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أنا أولى بكل مؤمن من
نفسه ، من ترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته ٠ " ٠
- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين (٤ / ٦٥ ، ٦٦)
كرواية أبي داود ٠
- ورواه أحمد في مسنده (٣ / ٢٩٦) كرواية أبي داود أيضا ٠
- ورواه ابن حبان في (الاحسان الى صحيح ابن حبان) في كتاب الجنائز باب في
الصلاة على الجنازة (٣ / ٢٥ - ٢٧) الحديث رقم (٣٠٤٧) وما بعده ٠ بطرق
متعددة وألفاظ متقاربة ٠
- ورواه الدارقطني في كتاب البيوع (٣ / ٧٩) برقم (٢٩٣) ٠
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضمان باب الضمان عن الميت (٦ / ٧٥)
من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأنس رضي الله عنهم عن معمر عن الزهري عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ٠
- وقد وهم الحازمي رحمه الله تعالى حيث نسبته الى المتفق عليه ، وإنما المتفق
عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الاتي تخريجه في الحديث رقم (٩٣) ٠
- انظر الاعتبار للحازمي (ص ١٢٨) ٠

.....

- وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب البيوع (٥٨ / ٢) بسنده عن جابر وقال :
(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)
وراجع فيه أيضا تخريج الحديث الاتي (٩٢) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

جابر : هو جابر بن عبد الله الانصارى الصحابي الجليل ، تقدم شيء من ترجمته
عند التعليق على حديث رقم (٢)

(فائدة) :

قال الحافظ في الفتح (٤٧٨ / ٤) في شرح حديث (فمن توفي من المؤمنين
فترك ديناً فعلية قضاؤه) :

" قال العلماء : كأن الذى فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه
دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم ، والتوصل الى البراءة منها لثلاث
تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان ، قال النووي :
المصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم .

وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديناً غير جائز ، وأما
من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لان في حديث الباب ما يسدل
على التعميم حيث قال : (من توفي وعليه دين) ولو كان الحال مختلفاً لبينه " أهـ .

وأشار ابن القيم في الزاد لعلة أخرى في ترك الصلاة على المدين فقال : (١ / ٥٠٤) :
" وان كان عليه دين لم يصل عليه ، وأذن لاصحابه أن يصلوا عليه ، فان صلاته
شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتين بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يقضى
عنه " انتهى محل الغرض منه .

٩٢* منسوخ بما روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يملي على من مات وعليه دين ، ثم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، من ترك ديننا فعلى قضاؤه ، ثم صلى عليهم بعد .

تخريجه :

0 رواه الحازمي في الاعتبار في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك (ص ١٢٨ ، ١٢٩) حيث قال : أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي عن أبي طاهر أحمد بن الحسن أنا الحسن بن أحمد بن ساذان أنا دعلج ابن أحمد ، أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يملي على الحديث) . ثم قال : " وهذا وإن كان مرسلًا غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الأئمة على خلاف هذا الحكم شاهد له أيضا . انتهى وشواهد في حديث جابر عند أبي داود وغيره كما في تخريج الحديث السابق رقم (٩١) وفي حديث موصول عن أبي هريرة بمعنى حديثنا عند البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد مع زيادات في أكثر الروايات .

- فرواه البخاري في كتاب الكفالة ، باب الدين (٤ / ٤٧٧) برقم (٢٢٩٨) .
- ورواه مسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلو رثته (٣ / ١١٣٧) برقم (١٦١٩) .
- ورواه الترمذي في أبواب الجنائز باب ماجاء في المديون (٢ / ٢٦٦) برقم (١٠٧٦) .
- ورواه النسائي في كتاب الجنائز . باب الصلاة على من عليه دين (٥ / ٦٦) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب من ترك دينًا أو ضياعًا (٢ / ٨٠٧) برقم (٢٤١٥) .
- ورواه أحمد في المسند (٢ / ٢٩٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤١١) .
- وله شواهد أخرى بعضها في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد وعبد الله بن قتادة بمعنى حديثنا .
- فروى البخاري حديث سلمة بن الأكوع في كتاب الحوالة باب إذا حال دين الميت على رجل جاز (٤ / ٤٦٦ ، ٤٦٧) برقم (٢٢٨٩) .

.....

وهو في كتاب الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع به (٤٧٤/٤)
برقم (٢٢٩٥) .

- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين (٦٥ / ٥) .
- ورواه أحمد في المسند (٤٧ / ٤) .
- ورواه البيهقي في كتاب الضمان باب وجوب الحق بالضمان (٧٢ / ٦)
وفي باب الضمان عن الميت (٧٥ / ٦) .
- 0 ومن حديث عبد الله بن قتادة عن أبيه أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز ، باب
ما جاء في المديون (٦٦ / ٢) برقم (٢٤١٥) وقال حديث حسن صحيح .
- والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين (٦٥ / ٥) وفيه (وقال
أبو قتادة هو علي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء ؟ قال : بالوفاء . فصلى
عليه) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الكفالة (٨٠٤ / ٢) برقم (٢٤٠٧) .
- ورواه أحمد في مسنده (٢٩٧ / ٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤) .
- ورواه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان (ص ٢٨٢) برقم (١١٥٩) .
- ورواه البيهقي في كتاب النكاح (٣٥ / ٧) من السنن الكبرى .
- وراجع فيه أيضا تخريج الحديث السابق (٩١) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق

على حديث رقم (٧٧) .

(فائدة) :

قال في الفتوح (٤ / ٤٧٨) :

" وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين ، بعد أن فتح الله عليه الفتوح اشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل : بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجبا أم لا ؟ وجهان :

وقال ابن بطال : قوله (من ترك ديننا فعلي) ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين . وقوله : (فعلي قضاؤه) أى مما يفيء الله عليه من الخنائم والصدقات .

قال : وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين أن يفعل به من مات وعليه دين ، فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفيء بقدر ما عليه من الدين ، والا فيبسطه " أهـ .

وقال في موضع آخر (١٢ / ١٠) :

" وهل كان ذلك من خصائصه ، أو يجب على ولاية الامر بعده ؟ والراجح الاستمرار ، لكن وجوب الوفاء انما هو من مال المصالح ، ونقل ابن بطال وغيره أنه صلى الله عليه وسلم يتبرع بذلك ، وعلى هذا لا يجب على من بعده .

وعلى الاول قال ابن بطال : فان لم يعط الامام عنه من بيت المال : لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذى عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذى له في بيت المال مثلا .

قلت (أى الحافظ) : والذى يظهر أن ذلك يدخل في المقاصة ، وهو كمن له حق وعليه حق ، وقد مضى أنهم اذا خلصوا من المصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم ، حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ، فيحمل قوله لا يحبس أى معذبا مثلا . والله أعلم .

" أهـ من الفتوح بلفظه .

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتُم

الجنائز فقوموا لها ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . " .

تخريجہ :

- رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والبيهقى ، والطحاوى
في شرح معاني الآثار ، وابن أبي شيبه في مصنفه ، وعبد الرزاق في مصنفه .
كلها عن أبي سعيد الخدرى بطرق مختلفة وبألفاظ متقاربة ، وبعض الروايات مثله .
ولفظه عند البخارى (حدثنا مسلم - يعني ابن ابراهيم - حدثنا هشام حدثنا يحيى
عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
... الحديث بمثله .
فرواه البخارى في كتاب الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكائب
الرجال ... (٣ / ١٧٨) برقم (١٣١٠) .
ورواه مسلم في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٢ / ٦٦٠) برقم (٩٥٩) .
ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٣ / ٢٧٦) برقم (١٠٤٨) .
ورواه الترمذى في أبواب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة (٢ / ٢٥٣) برقم
(١٠٤٨) .
ورواه النسائى في كتاب الجنائز باب الامر بالقيام للجنازة (٤ / ٤٤) .
وأخرجه البيهقى في الجنائز باب القيام للجنازة (٤ / ٢٦) .
ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الجنازة تمر بالقوم
أيقومون أم لا (١ / ٨٧) .
ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الجنائز من قال يقام للجنازة اذا مرت
(٣ / ٣٧٥) .
ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٠) .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الجنائز موقوفا على عبد الله بن مسعود ، باب
القيام حين نرى الجنازة (٣ / ٤٦٣) برقم (٦٣٢٧) .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو سعيد الخدرى : الصحابي الجليل ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على
حديث رقم (٧)

(فوائد) :

١ - قال الحافظ في الفتح (٣ / ١٨١) في الكلام على حكم المسألة :

" وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة ، فذهب الشافعي الى أنه غير واجب ، فقال : هذا إما أن يكون منسوخا ، أو يكون قام لعله ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره ، والقعود أحب السبي ، انتهى ، وأشار بالترك الى حديث علي (أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد) أخرجه مسلم ، قال البيضاوى : يحتمل قول علي (ثم قعد) أى بعسداً أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك النسخ ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الامر ، والاول أرجح لان احتمال المجاز - يعني في الامر - أولى من دعوى النسخ ، انتهى . والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي (٤ / ٢٧) : أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة ، منهم سليم الرازى ، وغيره من الشافعية انتهى كلام الحافظ .

وحديث علي المشار اليه في كلامه أولاً ، أخرجه مسلم (٩٦٢) ، وابن ماجه (١٥٤٤) والطحاوى (١ / ٣٨٣) بلفظ : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا ،

.....

ثم جلس فجلسنا " ورواه مالك (٢٣٢ / ١) وأبو داود برقم ٣١٣٥ عنه بلفظ (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) .

ورواه أحمد (٦٢٧) والطحاوي (٢٨٢ / ١) بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .
ورواه البيهقي (٢٧ / ٤) بلفظ : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود .

وأما حديث علي المشار اليه في آخر كلامه فقد أخرجه الطحاوي (٢٨٢ / ١) من طريق مسعود بن الحكم الزرقاني قال : شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجلا قياما ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يشير اليهم أن اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالجلوس بعد القيام " .
ورواه أيضا البيهقي بنحوه .

٢ - قال ابن القيم في زاد المعاد (٥١٨ / ١) :

" وكان اذا تبعها ، لم يجلس حتى توضع ، وقال : " اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع "

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : والمراد وضعها بالارض .
قلت : قال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : . . وفيه (حتى توضع بالارض) ، ورواية أبي معاوية ، عن سهيل قال : " حتى توضع في اللحد " ، قال : وسفيان أحفظ من أبي معاوية ، وقد روى أبو داود والترمذي ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد ، لكن في اسناده بشر بن رافع ، قال الترمذي : ليس بالقوي في الحديث ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال أحمد : ضعيف وقال ابن معين : حدث بمناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها " أه .

وحديث عبادة الاخير سيأتي برقم (٩٤) ان شاء الله تعالى .

* ٩٤ * منسوخ بما روى عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فمر بحبر من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فقال صلى الله عليه وسلم : " اجلسوا وخالفوهم " .

تخريجه :

- 0 رواه أبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطحاوى في شرح معاني الآثار والحازمي في الاعتبار ، وغيرهم ٠٠ بأسانيد متعددة ، وألفاظ متقاربة ، وبعض الروايات بلفظه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
- فرواه أبوداود في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٢٧٧/٣) برقم (٣١٧٦) بلفظه .
 - ورواه الترمذى في أبواب الجنائز باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة (٢٤٢ / ٢) برقم (١٠٢٥) ثم قال : (قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وبشر بن رافع (أحد رواة الحديث عنده) ليس بالقوى في الحديث) .
 - ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة (٤٩٣/١) برقم (١٥٤٥)
 - ورواه البيهقي في كتاب الجنائز باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ (٢٨/٤) بلفظه .
 - ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا (١ / ٨٨٩) .
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٣١) بمثله ، وقال : (هذا حديث غريب أخرجه الترمذى في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان . وقال بشر بن رافع ليس بقوى في الحديث . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضا كلام ، ولو صح لكان صريحا في النسخ غير أن حديث أبي سعيد (يعني حديث رقم ٩٣) أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الاسناد " أ.هـ .
- ثم ذكر الحازمي بسنده عن علي فقال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله

.....

صلى الله عليه وسلم .

قال : وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب أيضا ولكنه يشد ما قبله .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبادة بن الصامت :

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الانصارى الخزرجي ، أبو الوليسد ،
الصحابي الجليل ، قيل إنه كان من نقباء العقبة ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ،
وشهد فتح مصر . وروى أنه ممن جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكان له قصص مع معاوية ، رجع معاوية في بعضها له ، وكان طويلا جسيما جميلا ، مات
بالرملة سنة (٣٤) وقيل سنة (٤٥) . انظر الاصابة (٢ / ٢٦٠) ، الاستيعاب
(٢ / ٤٤١) ، طبقات ابن سعد (٣ / ٩٤) ، (٧ / ١١٣) .

(غريبه) :

اللحد : أصل الالحاد : الميل والعدول عن الشيء ، واللحد : الشق الذي يعمل
في جانب القبر لوضع الميت ، لانه قد أميل عن وسط القبر الى جانبه ،
يقال : لحدت أو ألحدت .

انظر النهاية (٤ / ٢٣٦) ولسان العرب (٣ / ٣٨٨) ط ٠ داربيروت للطباعة والنشر .

حبر : الاحبار هم العلماء ، وجمع حبر ، وحبر بالفتح والكسر ، وكان يقال
لابن عباس الحبر والبحر ٠٠ لعلمه .

انظر النهاية (١ / ٣٢٨) ولسان العرب (٤ / ١٥٦) .

(فوائد) :

١ - قال الشوكاني في نيل الاوطار (٤ / ١٢٣) :

" وقد تمسك بهذه الاحاديث من قال : ان القيام للجنابة منسوخ ٠٠٠ قال

.....

القاضي عياض : " ذهب جمع من السلف الى أن الامر بالقيام منسوخ على هذا ،
وتعقبه النووي بأن النسخ لا يمار اليه الا اذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ..
ثم قال الشوكاني : (واعلم أن حديث علي بهذا اللفظ الذي سبق في الباب الاول
لا يدل علي النسخ لما عرفناك من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا ينسخ القول
الخاص بالامة ، وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فان صح صلح للنسخ لقوله (وأمرنا
بالجلوس) ، ولكن لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود ، بل اقتصروا
على قوله (ثم قعد) ...

وأما حديث عبادة بن الصامت فهو مريح في النسخ لولا ضعف اسناده ، فلا ينبغي
أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة الا بالاحاديث الصحيحة عن طريق جماعة من
المصاحبة الى مثله ، بل المتحتم الاخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ
صحيح " انتهى باختصار .

٢ - قال الحافظ في الفتح (٣ / ١٨١) :

" وقال ابن حزم : قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على
أن الامر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهي أو بترك معه
نهي .. انتهى ، وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال : " كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقوم للجنائز ، فمر به خبر من اليهود فقال : هكذا كنا
نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم " .. أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن الا النسائي
فلولم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ .

وقال عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الامر بالقيام منسوخ بحديث علي ،
وتعقبه النووي بأن النسخ لا يمار اليه الا اذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ، قال :
والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولي .. انتهى .

وقول صاحب المذهب : هو على التخيير ، كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم
لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول
ابن حبيب ، وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر " انتهى من الفتح ..

.....

والى هذا الاخير جنح ابن القيم رحمه الله حيث قال في الزاد (١ / ٥٢١) :
" وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام للجنائز لما مرت به ، وأمر بالقيام لهما ،
وصح عنه أنه قعد ، فاختلف في ذلك ، ف قيل القيام منسوخ ، والقعود آخر
الامرین ، وقيل : بل الامران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز
وهذا أولى من ادعاء النسخ " انتهى . وانظر المجموع شرح المذهب للنووي (٢٨٠ / ٥)

(الحكم على الحديث) :

يتضح مما سبق من كلام الائمة أن الحديث ضعيف لا ينهض للاحتجاج
لضعف اسناده بوجود بشر بن رافع في سندی الترمذی وابن ماجه ، وهو ضعيف
كما سبق في كلام ابن القيم في فوائد الحديث الماضي (٩٣) ، وبذلك لا يصلح
لان يعارض حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٩٣) والله أعلم ..

﴿ ٩٥ ﴾ عن سليمان (١) بن بريدة عن أبيه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فان زيارتها تنكر . " .

تخريجه :

- 0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والحاكم ، والبيهقى ، والحازمى ، وأخرج ابن ماجه بعضه بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة ..
- فرواه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه (٢ / ٦٢٢) برقم (٩٧٧) من حديث محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (١٠٠) في حديث فيه طول .
- ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٢ / ٢٩٦) برقم (٣٢٣٥) من حديث محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا بمثله .
- ورواه الترمذى في أبواب الجنائز باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور (٢ / ٢٥٩) برقم (١٠٦٠) من رواية علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا ولفظه : (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة) قال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن مسعود وأنس ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، قال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن صحيح .
- ورواه النسائى في كتاب الجنائز . باب زيارة القبور (٤ / ٨٩) من طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بمثل ما رواه به مسلم .
- ورواه النسائى أيضا من حديث المغيرة بن سبيع عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : .. ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزورها فليزرها ولا تقولوا هجرا . (.)
- ورواه الحاكم في كتاب الجنائز باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور (٢ / ٢٥٩) بمثله من حديثه ومن حديث أنس بزيادة : وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا) .

(١) بالمخطوطة (سليم) وهو تصحيف . والصواب ما أثبتته والله أعلم .

.....

- ورواه البيهقي في كتاب الجنائز باب زيارة القبور (٧٦ / ٤) من حديثه .
- ورواه الحازمي في كتاب الجنائز ، باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها (ص ١٣١) بمثله .
- ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ولفظه (زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة . " .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

سليمان بن بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٩)
بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٩) أيضا

(فوائد) :

١ - احتج المصنف رحمه الله على زيارة القبور بحديث بريدة هذا ، وهو ظاهر في نسخ الحكم الاول بالمنع مطلقا ، ولكن فيه خلاف .

قال الحافظ: " قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة ، كذا أطلقوا ، وفيه نظر لان ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين ، وابراهيم النخعي ، والشعبي الكراهة مطلقا ، حتى قال الشعبي : لولا نهى النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم .

ومقابل هذا قول ابن حزم : ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به " أهمن الفتح (٣ / ١٤٨) ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٤ ، ٣٤٥)

٢ - مما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام أن زيارة القبور جائزة على القول الصحيح ،

.....

الا أنه لا يشرع السفر لزيارتها ٠٠ وهو ما جاء في الحديث بلفظ (شد الرحال) .
وقد شاع في الاعصار المتأخرة استحباب شد الرحال لزيارة قبور الانبياء والمصالحين
وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتشد الرحال الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الاقصى "
رواه البخارى (٣ / ٦٣ - الفتح) وغيره .

ففيه النهي عن قصد بقعة معينة لفضل فيها الا لهذه الثلاثة المساجد .
قال شيخ الاسلام : " قوله : (لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) يتناول : المنع
من السفر الى كل بقعة مقصودة بخلاف السفر للتجارة ، وطلب العلم ، ونحو ذلك ،
فان السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت ، وكذلك السفر لزيارة الاخ في الله فانه
هو المقصود حيث كان " (انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢١) ٠٠ ،
وراجع مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، وغيرهما) .

٣ - لفظ الحديث الذى معنا عام لكل زائر رجلا كان أو امرأة ، وسواء كان المزور مسلما
أو كافرا لاجل العلة وهي تذكر الاخرة ، وفي حديث المرأة التي قعدت تبكي على
القبر دليل أيضا على ذلك ٠٠ قال الحافظ في شرحه لحديث أنس هذا :
" واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة ٠٠٠ " وسواء
كان المزور مسلما أو كافرا ، لعدم الاستفصال في ذلك ، قال النووي : وبالجواز قطع
الجمهور ، قال صاحب الحاوى : " لاتجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط ٠٠ انتهى
وحجة الماوردى قوله تعالى : (ولاتقم على قبره) ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى "
أه من الفتح (٣ / ١٥٠) ٠٠

وقد بوب النسائي باب (زيارة قبر المشرك) ، وأورد حديث استئذان النسيبي
صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة أمه ، واذنه سبحانه له بذلك ٠٠ انظر سنن
النسائي (٩٠ / ٤) . وفي نهيه عن الاستغفار للمشركين مع الاذن بالزيارة
التي يقصد بها تذكر الاخرة فقط ٠٠ والله أعلم .

٩٦٦* ثم قال: " لعن الله زائرات القبور " .

تخريجه:

0 حديث لعن زوارات القبور ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، مع اختلاف بينهم في لفظه ، فعند بعضهم (لعن الله) ، وعند الآخرين : (لعن رسول الله) ، وكذلك في بعض الروايات (زائرات) وفي الأخرى (زوارات) بالمبالغة .

- فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء للقبور (٢٩٧/٣) برقم (٣٢٣٦) من حديث ابن عباس بلفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) .

- وأخرجه الترمذي في أبواب الجنائز ، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٢ / ٢٥٩) برقم (١٠٦١) من حديث أبي هريرة بلفظ (لعن الله زوارات القبور) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : " وفي الباب عن ابن عباس ، وحنان بن ثابت " .

- وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٩٤ / ٩٥) من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج " .

- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١ / ٥٠٢) برقم (١٥٧٥) من حديث ابن عباس بلفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور) .

وأخرجه برقم (١٥٧٦) من حديث أبي هريرة بلفظ : (زوارات) .

- وأخرج نحوه برقم (١٥٧٤) من حديث حنان بن ثابت بلفظ : (زوارات) .

- ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ، وحنان بن ثابت (٢ / ٣٧٢ ، ٣٥٦ - ٣ / ٤٤٣) بلفظ : (زوارات) .

ورواه من حديث ابن عباس وغيره (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) بلفظ : (زائرات) .

- ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس (١ / ٣٧٤) وقال عقبه :

-
- " أبو صالح هو باذام ، ولم يحتجأ به " .
وانظر ٠٠ ارواء الغليل (٢ / ٢١١ ، ٢٣٣) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، وتقدم أن الرواية عن ابن عباس وغيره .

(فوائد) :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه ضعف من جهة أبي صالح باذام مولى أم هانيء ،

قال الحافظ في التقريب : " ضعيف يرسل (ص ١٢٠) برقم ٦٣٤

الا أن لادلتة شواهد ، وهي ترتقي به الى درجة الاحتجاج ٠٠

قال الشيخ الالباني بعد أن ضعفه في الارواء (٢ / ٢١٣) :

" فان قيل : لعل الترمذى انما حسنه لشواهد لا لذاته ؟ قلت : ذلك محتمل ،

والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة في جملتيه الاوليين ، أما السرج فليس لها

شاهد البتة فيما علمت ، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه بل باستثناء

السرج " .

وانظر أيضا سلسلة الاحاديث الضعيفة له (١ / ٢٥٨) برقم (٢٢٥) ، وكتاب

تحذير الساجد له أيضا (ص ٦٢ ، ٦٣) ، وشواهد بلفظ " زوارات " وفيه تقييد

أكثر مما في لفظ " زائرات " المضعف ، وصيغة المبالغة تقتضي الاكثار من الزيارة

فيكون هذا هو المنوع كما سيأتي قريبا في كلام القرطبي رحمه الله ٠٠

٢ - قال الحافظ في الفتح (٣ / ١٤٨) في شرح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

" مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ٠٠ "

.....

الحديث • ثم ذكر حديث بريدة في الاذن بالزيارة وقال : " واختلف في النساء : ف قيل : دخلن في عموم الاذن ، وهو قول الاكثر ، ومحلله ما اذا أمنت الفتنة ، ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة •

وممن حمل الاذن على عموميه للرجال والنساء : عائشة ، فروى الحاكم (١ / ٣٧٦) من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، ف قيل لها : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت : نعم : كان نهى ثم أمر بزيارتها " •

وقيل الاذن خاص بالرجال ، ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشـيـخ أبو اسحق في المذهب - ونصـره - واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة اليه في باب (اتباع النساء الجنائز) ، وبحديث : " لعن الله زوارات القبور " أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، ومن حديث حسان بن ثابت •

واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب مايفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج ، والتـبـرج ، وماينشأ منهن من الصياح ، ونحو ذلك ، فقد يقال : اذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء " أه بلفظه من الفتحة •

والحديث الذي أشار اليه هو ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة ، فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم ، فقال : لعنك بلغت معهم الكدى ، قالت لا وكيف أبلغه وقد سمعت منك ما سمعت في ذلك ، قال : أما لو بلغته لم ترى الجنة حتى يراها جد أبليك (أه من الفتحة •

أخرجه الامام أبوداود (٢٨٨ / ٤) برقم (٢٩٩٤) تهذيب السنن • والنسائي (٢٨ ، ٢٧ / ٤) من طريق ربيعة بن سيف المعافري • قال النسائي : ضعيف • وأحمد (١٠٦ / ١٠ ، ١٠٧) رقم الحديث (٦٥٧٤) تحقيق أحمد شاكر رحمه الله • ولمزيد من تخريجه أرجع اليه ان شئت • والحديث اسناده حسن • كذا رجحه الشيخ أحمد شاكر •

باب
الزكاة

باب الزكاة

* ٩٧ * عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافر . " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك في الموطأ ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن الجارود ، وابن أبي شيبه ، والحازمي في الاعتبار ، وغيرهم بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة (١٣٦/٢) برقم (١٥٧٢) من حديث الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم - يعني محتلماً - ديناراً أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن . (أ. هـ .

ورواه أيضاً عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

- ورواه الترمذي في أبواب الزكاة باب ماجاء في زكاة البقر (٦٨/٢) برقم (٦١٩) قال الترمذي : هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح . أ. هـ .

- ورواه النسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٢٦/٥) من طرق متعددة عن معاذ به .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر (٢٦ / ٥) من طرق متعددة عن مسروق عن معاذ به .

- ورواه الدارمي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٣٢٠/١) برقم (١٦٣٠) بنحوه .

.....

- ورواه مالك في الموطأ ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر (١٧٦) من حديث طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تباعا ... الحديث بمعناه .
- ورواه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة (١٠٢ / ٢) برقم (٢١) .
- ورواه البيهقي في الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر (٩٨ / ٤) .
- ورواه الحاكم في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٢٩٨ / ١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
- ورواه ابن الجارود في مسنده في كتاب الزكاة (ص ١٢٧) برقم (٣٤٣) .
- ورواه بمعناه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ————— (١٢٧ / ٣ ، ١٢٩) بمثله .
- ورواه الحازمي في الاعتبار ، في الزكاة (ص ١٢٣) عن طريق الحاكم بمثله ، وقال : (هكذا رواه العطاردي عن أبي معاوية على الصواب ، وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش ، وهو حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي ، ولم يخرجاه في كتابيهما) أ.هـ .

وانظر تخريجه أيضا في :

- التلخيص الحبير (١٥٢ / ٢)
- نصب الراية (٣٤٦ / ٢)
- الدراية (٢٥٢ / ١)

* التعليق على الحديث

(الراوى) :

- مسروق : هو مسروق بن الاعدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي .
- ثقة فقيه عابد مخضرم ، لم يتخلف عن حروب علي رضي الله عنه ،

وكان من عباد أهل الكوفة ، ولاء زياد السلسلة ومات بها ، مات سنة
(٦٢) وقيل : (٦٣) ، وكان رحمه الله اماما فاضلا عابدا صالحا ..
انظر التقريب (ص ٥٢٨) ، وانظر تهذيب التهذيب (١٠ / ١٠٩) .

معاذ بن جبل : هو معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري ، تقدم شيء من ترجمته
عند التعليق على حديث رقم (٧٥)

(غريبه) :

الزكاة : أصل الزكاة في اللغة : الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح ، وكل
ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ، وهي طهارة الاموال مما علق
بها من شبهة ، أو سهو ، أو غلط ونحوه ، وزكاة الفطر طهارة
للأبدان من اللغو ونحوه ..
وفي الشرع : اعطاء فقراء المسلمين ، وماكينهم ، وبقية الاصناف
الثمانية جزءا من النصاب الحولي المقدر شرعا .
انظر النهاية لابن الاثير (٢ / ٣٠٧) ، والمصباح المنير (ص ٢٧٣)
وفتح الباري (٣ / ٢٦٢) .

المسنة : هي من البقر ما لها سنتان ودخلت في الثالثة ، والبقرة والشاة
يقع عليهما اسم المسنة اذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس
معنى اسنانهما كبرهما كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنهما
في السنة الثالثة .. انظر النهاية (٢ / ٤١٢)

حالم : هو من بلغ الحلم ، وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم
يحتلم .. ذكره ابن الاثير في النهاية (١ / ٤٣٤) .

ثوب معافر : قال ابن الاثير : هي برود منسوبة الى معافر ، وهي قبيلة باليمن ،
والميم زائدة .. النهاية (٣ / ٢٦٢) .

(فائدة) :

١ - قال في الفتح (٣ / ٣٢٤) :

" وزعم ابن بطل أن حديث معاذ المرفوع (ان في كل ثلاثين بقرة تبعا ، وفي كل أربعين مسنة) متصل صحيح ، وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمير ، وفي كلامه نظر :

أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذى حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٠٠ وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق معاذ ، وانما حسنه الترمذى لشواهد ٠٠

ففي الموطأ من طريق طاووس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا ، وفي الباب عن علي عند أبي داود ٠

وأما قوله ان مثله في كتاب الصدقة لابي بكر ، فوهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر ، نعم هو في كتاب عمر والله أعلم " أه من الفتح ومنه يعلم عدم صحة اطلاق الحاكم أنه على شرطهما ، وموافقة الذهبي له ، والله أعلم ٠٠

قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٥٢) :

" وقال ابن عبد البر في التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذ ، وتعقبه ابن القطان أن أبا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ ، وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا) أه ٠

* ٩٨ * ناسخ لما رواه الزهري : " في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان . " .

تخريجه :

- 0 رواه البيهقي ، وأبو داود في المراسيل ، والحازمي . . .
- فرواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة ، " باب كيف فرض صدقة البقر " (٩٩/٤) من طريق أبي داود ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله ولفظه : (في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه . قال الزهري : فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة . . . قال معمر : قال الزهري : وبلغنا أن قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة بقرة ، أن ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك) فهذا حديث موقوف ومنقطع وروى من وجه آخر عن الزهري منقطعاً والمنقطع لا تثبت به حجة ، وما قبله أكثر وأشهر . . . والله أعلم .
- وهو في مراسيل أبي داود المطبوعة (ص ١٥) بلا اسناد عن جابر بن عبد الله بمثل ما رواه به البيهقي سابقا .
- ورواه الحازمي في الاعتبار من طريق أبي داود في المراسيل (ص ١٣٤) مطولا .
- قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٤) بعد ذكر الخلاف في المسألة : " وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لانه أصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن ، وأما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع " أ . ه .
- ونقله الزيلعي في نصب الراية عن مراسيل أبي داود بمثل ما أورده به الحازمي سابقا عن معمر عن الزهري (٢ / ٣٤٨) .
- فعلم أن العمل على حديث معاذ ، ولم يثبت النسخ والله أعلم .

وانظر تخريجه أيضا في :

نصب الراية (٢ / ٣٤٨)

الدراية (١ / ٢٥٢)

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق
على حديث رقم (٧٧) .

(فائدة) :

قال الحافظ في الدراية (١ / ٢٥٢) بعد أن ذكر مرسل الزهري هذا ، بعد
حديث معاذ المتقدم ذكره برقم (٩٧) :
" قال الزهري : بلغنا أن الأول كان تخفيفا على أهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ..
وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات علي ،
فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا
علي ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الأبل ، ومنهم من قال في ثلاثين تبيع
وفي أربعين مئة ، واسناده صحيح لأن الجهالة بالصحابي لاتضر ، وفي هذا تعقيب
لقول ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما
في حديث معاذ ، فانه النصاب المجمع عليه فيها " أه .
وقال الزيلعي بعد أن أخرج الحديث : ولم يعنها الشيخ في الامام بغير
ارسال ... والله أعلم .. (نصب الراية ٢ / ٣٤٨)

باب
الحسام

باب الصوم

* ٩٩ * عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه . " .

تخريجه :

- 0 رواه ابن ماجه ، والدارمي ، والحازمي بلفظه . .
- فرواه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء (٥٥٢/١) حديث رقم (١٧٣٣) عن عروة عن عائشة بلفظه .
- ورواه الدارمي في كتاب الصيام ، باب في صيام يوم عاشوراء (٢٥٤/١) حديث رقم (١٧٦٧) عن عروة عن عائشة بلفظه .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٤) عن عروة عن عائشة بلفظه .
- 0 وهو بمعناه في الصحيحين وغيرهما ، كما يعرف من تخريج الحديث بعده (١٠٠)

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، أبو عبد الله
المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ على الصحيح ، مولده
في أوائل خلافة عثمان ، من أوعية العلم . .
انظر التقريب (ص ٢٨٩) .

عائشة : أم المؤمنين ، تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم
(٦) .

(غريبه) :

عاشوراء : بالمد ، وحكي فيه القصر ، هو عاشر محرم ، وقيل : التاسع ، قال في الفتح (٢٤٥ / ٤) : " قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة ، لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف اليها ، فاذا قيل : يوم عاشوراء ، فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية ، فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر .

وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع قاعولا : الا هذا ، وضاروراء ، وساروراء ، ودالولاء ، من الضار ، والسار ، والدال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر ، وهو قول الخليل وغيره .

وقال الزين بن المنير : الاكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع ، فعلى الاول فاليوم مضاف ليلته الماضية ، وعلى الثاني : هو مضاف ليلته الآتية .

وقيل : انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الابل ، كانوا اذا رعو الابل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا : وردنا عشرا بكسر العين ، وكذلك الى الثلاثة " أهـ .

ومعنى هذا الاخير أنهم كانوا اذا رعو أربعة أيام سمو الخامس ربعا ، واذا أكملوا ثمانية سمو التاسع عشرا ... والله أعلم .

وانظر الفتح (٢٤٥ / ٤) ، والنهاية (٩٨ / ٣) .

(فوائده) :

١ - ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه " .

وثبت عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فرأى اليهود

تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا هذا يوم صالح .. هذا يوم نجى الله به
بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى . قال : فأنا أحق بموسى منكم فصامه ، وأمر
بصيامه " رواهما البخارى (٢٤٤ / ٤) .

فهذه الاحاديث تحدد أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أمر بصيامه لما قدم
المدينة . قال الحافظ (٢٤٦ / ٤) :

" ولا شك أن قدومه كان في ربيع الاول ، فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة
الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الامر بصيام
عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع " أه .

٢ - اختلف الناس في حكم صيام عاشوراء ، ذكر ذلك في الفتح (٢٤٦ / ٤)

فكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، وانقرض القول بذلك .
ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء ، لكن انقرض القائلون
بذلك .

ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه الان ليس بفرض ، والاجماع على أنه مستحب
وهو الصحيح الذى دلت عليه الاحاديث ... والله أعلم .

منسوخ بما روت عائشة قالت :

* ١٠٠ * " كان عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه . " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والدارمى ، ومالك ، وأحمد ، والطحاوى ، والبيهقى ، والحازمى من طرق متعددة ، وألفاظ متقاربة ، وبعض الروايات بلفظه عن عائشة رضي الله عنها .

- فرواه البخارى في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان (١٠٢/٤) برقم (١٨٩٣) وفي باب صيام يوم عاشوراء (٤ / ٢٤٤) برقم (٢٠٠٢) بلفظه .

- ورواه مسلم في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء (٧٩٢/٢) برقم (١١٢٥) من حديث زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظه ، غير أن فيه (من شاء صامه ومن شاء تركه) من قوله صلى الله عليه وسلم ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب حدثنا محمد بن شمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . وقال في آخر الحديث : (وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) . ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير . وقد ذكر الامام مسلم عقب الروایتين المذكورتين طرقا متعددة مرفوعة أن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم .

- ورواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء (٤٣٨/٢) برقم (٢٤٤٢) .

- ورواه الترمذى في أبواب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء (١٢٧ / ٢) برقم (٧٥٠) .

قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود ، وقيس بن سعد ، وجابر بن سمرة ، وابن عمر ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : " والعمل على هذا عند أهل العلم ، على حديث عائشة ، وهو حديث صحيح ، لا يرون صيام عاشوراء واجبا الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل " أهـ .

- كما رواه الدارمي في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء بلفظ حديث الباب (٣٦٤/٢) برقم (١٧٦٧) ، ولفظ الحديث السابق (٩٩) كذلك ..
- ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، بنص حديثنا (ص ١٩٩)
- ورواه أحمد (١٦٢ / ٦) .
- ورواه الطحاوي في كتاب الصيام ، باب في صيام يوم عاشوراء (٢ / ٣٦٤) .
- ورواه البيهقي في كتاب الصيام ، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه ، بلفظ حديثنا (٤ / ٢٨٨) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٥) وقال : هذا حديث صحيح متفق عليه .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(فوائد) :

- ١ - ذكر العلامة ابن القيم عدة اشكالات في مسألة صيام عاشوراء ، وأجاب عنها كلها ، وأذكر هنا مختصرا لما جاء فيه ..

وقد ذكر رحمه الله ستة اشكالات :

(١) استشكل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، وإنما كان قدومه في ربيع الاول ، وأجاب رحمه الله بأنه ليس في الحديث أن يوم قدومه وجدهم يصومون ، أو أن صيامهم له كان بالاشهر الشمسية لا الهلالية كعادة أهل الكتاب في صومهم ، فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم .

.....

(٢) واستشكل أنه جاء الحديث بصيام قريش له في الجاهلية ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه ، ثم لما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، والحديث الآخر فيه : أنه أمر بصيامه لما علم أن اليهود تصومه لنجاة موسى وأجاب أنه لا تعارض ، وإنما لما علم من اليهود ذلك انضم هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة ، فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي يصومه وامسك من كان أكل .

(٣) واستشكل أنه لما أمر بصوم عاشوراء قيل له : انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال : " اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع " فلم يأت العام المقبل حتى توفي ، والحديث المتقدم دل على أن صيامه كان عند مقدمه المدينة ، وأجاب أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم خالفهم بعد ذلك .

(٤، ٥) واستشكل تحديده لحديث " لا صومن التاسع " ولقول ابن عباس لمسن سأل " وأصبح يوم التاسع صائما ، ورفعته .. وأجاب بأنه لا تعارض لاحتمال الجمع ، وابن عباس أرشد السائل لصيام التاسع وسكت عن العاشر اكتفاء بمعرفة السائل له .. وأجاب الحافظ في الفتح بجواب آخر عن ابن المنير بأن قول ابن عباس : " اذا أصبحت من تاسعه " أن المراد منه العاشر لان النية من الليل فيكون العزم من التاسع على صيام ما بعده .

(٦) واستشكل بأنه كان مفروضا صيامه ، ولم يأمرهم بقضائه ، مع قوات النية من الليل ، وان لم يكن فرضا فكيف أمر باتمام الامساك من كان أكل ، وهذا انما يكون في الواجب ، وكيف يصح قول ابن مسعود : فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحباه لم يترك .

وأجاب عن ذلك بأنه كان واجبا صيامه ، والواجب تابع للعلم ، وسيأتي قريبا تفصيل ذلك في الفائدة الأخيرة ... وانظر زاد المعاد (٦٦/٢ - ٧٧) .

٢ - اختلف السلف في صيام عاشوراء هل كان واجبا أو لا ؟ قال في الفتح (١٠٣/٤)

ما حاصله :

● الناسخ والمنسوخ للرازي ●

.....

فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ..
وفي وجه - وهو قول الحنفية - أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ..
فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا (لم يكتب الله عليكم صيامه) (رواه
البخارى ٢٤٤ / ٤) .

ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر : " وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك "
وحديث عائشة : " ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان "
(رواهما البخارى ١٠٢ / ٤) ..

وهما بلفظ الامر ..

وترجح الوجوب بعدة مرجحات .. ذكر الحافظ في الفتح جملة منها (٢٤٧/٤) (وهي
هنا بتصريف وزيادات) ، وكذلك الزاد (٦٨/٢ ، ٦٩ ، ٧٥) ..

(١) ثبوت الامر بصومه ، بل باتمام صيامه لمن أكل كما جاء في حديث سلمة
ابن الاكوع مرفوعا ، وفيه : " من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل
فليصم " وتأكيده بالنداء كذلك ، كما في أول حديث سلمة (أمر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس) .

(٢) أمر الامهات ألا يرضعن أطفالهن فيه فيما جاء في حديث رزينة (بفتح الراء
وكسر الزاى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ،
ورضاء فاطمة فيتفل في أفواههم ، وأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل "
أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨/٣) ، وتوقف في صحته . قال الحافظ (٢٠١/٤) :
واسناده لا بأس به ، وضعفه الالباني في هامش تخريج ابن خزيمة (٢٨٨/٣) .
وقد يكون هذا الحكم خاصا بهؤلاء الاطفال لما يحصل لهم من البركة بتفل النبي
صلى الله عليه وسلم في أفواههم والله أعلم .

(٣) قول ابن مسعود الثابت في مسلم (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) وهو في
البخارى من حديثي ابن عمر بلفظ (فلما فرض رمضان ترك) وعائشة بلفظ
(حتى فرض رمضان) (١٠٢ / ٤ - فتح) ..

ووجه الدلالة أنه مترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه ،
وأما قول بعضهم : المتروك تأكد استحبابه ، والباقي مطلق استحبابه ،

.....

فلا يخفى ضعفه ، بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول : لئن عشت لاصومن التاسع " رواه مسلم (٢ / ٧٩٨) ، ولترغيبه في صومه ، وأنه يكفر سنة ، كما رواه مسلم وغيره (ص ١٦٥ - مختصر المنذرى) ، وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟
وأما دليل الجمهور ٠٠ وهو حديث : (لم يكتب الله عليكم صيامه) فلا دلالة فيه كما قال الحافظ في الفتح (٤ / ٢٤٧) قال :

" لاحتمال أن يريد : (ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالدلالة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ، ثم فسر به بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء ، والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى في أوائل العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا " أم محل الغرض منه ٠٠

٣ - اختلف أهل العلم في صحة الصوم الواجب بدون تبييت النية ، وتفرع عن الخلاف في وجوب صوم عاشوراء أولا ، فقالوا : قد كان صومه فرضا ثم أذن في الناس أن يتموا صوم يومهم ويبدؤا الصيام بنية نهائية ٠٠ وأجيب عن ذلك بأجوبة :

(١) لما ثبت نسخ عاشوراء نسخ حكمه وشرائطه بدليل (ومن أكل فليتم) ، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار .

(٢) صرح بعض أهل العلم بأن ترك التبييت خاص بعاشوراء ، فان صح فلا يقاس عليه غيره .

(٣) وعلى تقدير أن حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء ، فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال .

(٤) ولا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار .

.....

وفي المسألة أقوال واختلافات .. فراجعها في الفتح (١٤٢ / ٤) .

(٥) واختار ابن القيم في زاد المعاد (٧٤/٢) تبعاً لشيخ الاسلام أن الواجب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء انما علم من النهار ، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكناً ، فالنية وجبت وقت تحدد الوجوب والعلم به ، والا كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع .

وعليه لو قامت البينة بالروية في أثناء النهار ، أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب ، واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول ، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه ، لم يؤمر بالقضاء .

ولعل القول الاخير هو أولى هذه الاقوال بالقبول ، والا وفق لروح الشريعة
والله أعلم .

* ١٠١ عن عبد الله بن عمرو القاري : سمع أبا هريرة يقول :

" لا ورب هذا البيت ما أنا (قلت) (١) من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم ،

محمد صلى الله عليه وسلم قاله . " .

تخريجه :

0 رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن الجارود ، والطحاوي ، وابن شاهين ،
وابن الجوزي ، والحازمي ، وذكره البخاري تعليقا من طرق متعددة . وألفاظ
متقاربة . .

- فرواه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ماجاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد
الصيام (١ / ٥٤٣) برقم (١٧٠٢) ،

ولفظه (حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن
عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب الكعبة ما أنا
قلت : (من أصبح وهو جنب فليفطر) محمد صلى الله عليه وسلم قاله .
قال صاحب زوائد ابن ماجه (٣٠٣ / ١) : " هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات " .

- ورواه الامام أحمد من هذا الوجه ، وذكره البخاري تعليقا ، وفي الصحيحين أن أبا
هريرة سمعه من الفضل ، زاد مسلم : ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٢٤٨ ، ٢٨٦) بمثله .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب من أدركه الصبح جنبا (١٨٠) برقم
(٧٣٩٨ ، ٧٣٩٩) بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٦) بمثله .

- ورواه ابن الجوزي في اعلام العالم (لوحة رقم ٣٣٩) برقم (٢٦٦) بمثله .

- ورواه ابن شاهين لوحة (٤٣) بمثله .

والحديث منسوخ ، وسيأتي ناسخه في الحديث الاتي رقم (١٠٢) .

(١) في الاصل باسقاط كلمة " قلت " . وصوبتها من رواية ابن ماجه وغيره .

.....

• التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبد الله بن عمرو القارى :

هو عبد الله بن عمرو بن عبد القارى أخو عبد الرحمن .. ذكره ابن حبان
والبغوى في الصحابة لان له رؤية ، وكان عابدا
انظر التهذيب (٥ / ٣٠٥ ، ٣٣٨) .

(فوائد) :

١ - قال السندى في حاشيته على ابن ماجه (١ / ٥٤٣) : قال شيخنا أبو الفضل : " هذا
اما منسوخ أو مرجوح لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .
ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه ، وعنده أن أبا هريرة
رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث . " أه .
قلت : وكأن رجوع أبي هريرة في البخارى أيضا حيث قال لما ذكر له فعل النبي
صلى الله عليه وسلم " هن أعلم " - أى زوجاته - (٤ / ١٤٣ - الفتح) وسيأتى
تفصيل لذلك في الحديث الاتي رقم (١٠٢) .. والله الموفق .

٢ - لم يصرح أبو هريرة رضي الله عنه هنا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ،
والبخارى روى عنه أن الفضل بن عباس هو الذى حدثه ، وفي النسائي أنه أخذه عن
أسامة بن زيد أيضا ، قال الحافظ (١ / ١٤٦) : وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما
يحلف على ذلك ، وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة
أنه قال : " كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة ،

.....

فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك ، اما لرجحان رواية أمي المؤمنين (عائشة وأم سلمة) في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع مافي رواية غيرهما من الاحتمال ، اذ يمكن أن يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، واما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما " أه

ثم ذكر الحافظ خلاف من خالف من التابعين ، ثم استقرار الامر على صحة صيام من أصبح جنباً ، وهو كالاجماع ، راجع الفتح (١٤٦/٤ - ١٤٧) .

٢ - قال الحازمي بعد أن أخرج الحديث :

" اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا أصبح جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر ، وقد اختلف فيه عن أبي هريرة ، فأشهر قوليه عند أهل العلم أنه قال : لا صوم له ، والقول الثاني : قال اذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وان لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى نحو ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير .

ونذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ثم ذكر الحديث الاتي ، وحديث عائشة (الذي رواه مسلم " ص ١٥٨ - مختصر المنذرى " ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم " ٤٢٠/٢ " باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان) ، أنها قالت : " سأل رسول الله رجل وأنا قائمة من وراء الباب أسمع فقال : ان الصلاة تدركني وأنا جنب ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا أريد الصيام ثم أغتسل وأصوم ، فقال الرجل : لست مثلك : قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لارجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله . " .

وقال : وممن روينا عنه نحو هذا القول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو ذر ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وبه قال ابن عمر ، وعائشة ، وهو مذهب مالك

.....

والشافعي ، وعامة أهل الحجاز ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وعامة أهل الكوفة
سوى النخعي ، وأحمد وإسحاق وأهل البصرة سوى الحسن ، وأهل الشام .
وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك .
وقال النخعي : " ان كان الصوم فرضا أفطر ، وان كان تطوعا لم يفطر . " . أه
المطلوب منه ..
وسياتي مزيد بسط للمسألة في فوائد الحديث الاتي رقم (١٠٢) ان شاء الله
تعالى ..

* ١٠٢ * منسوخ بما روت عائشة وأم سلمة قالتا : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم ذلك اليوم . " .

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمى ، وأحمد ، والبيهقى ، والطحاوى ، وابن الجارود ، وعبد الرزاق ، والحازمي ، وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة . .
- فرواه البخارى في كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً (١٤٣/٤) برقم (١٩٢٥) ، (١٩٢٦) ، ولفظه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم (١٠٠٠) وفي باب اغتسال الصائم (١٥٣/٤) برقم (١٩٣٠ ، ١٩٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم ١٠٠٠) .
- ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢ / ٧٨٠) برقم (١١٠٩) . رواه من طرق متعددة عن عائشة ، وعن أم سلمة ، وعنهما جميعاً بمثل حديثنا .
- ورواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٤١٩/٢) برقم (٢٣٨٨) بمثله ، وقال عقب روايته : وما أقل من يقول هذه الكلمة - يعني يصبح جنباً في رمضان - ، وإنما الحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم " .
- ورواه الترمذى في أبواب الصوم ، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (١٣٩/٢) برقم (٧٧٦) بمثله ، وقال : " حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح . " .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (١ / ٥٤٣ ، ٥٤٤) من حديث عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً ، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة ، فيقوم فيغتسل ، فأنظر الى تحدر الماء

.....

من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ، قال مطرف : قلت لعامر : أفي رمضان ؟ قال وغيره سواء .

ومن حديث نافع قال : سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من الوقاع لا من الاحتلام ثم يغتسل ويتم صومه . (برقم (١٧٠٣ ، ١٧٠٤)) .

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (ص ١٩٤) بمثله .

- ورواه الدارمي في كتاب الصيام ، باب فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم (٢٤٥/١) برقم (١٧٣٢) بمثله .

- ورواه أحمد في المسند (٦ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٧) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (٤ / ٢١٣ ، ٢١٤) بمثله .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في كتاب الصيام ، باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا . (٢ / ١٠٤) .

- ورواه ابن الجارود في كتاب الصوم (ص ١٤٢) برقم (٣٩٢) بنحوه .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب من أدركه الصبح جنباً (٤ / ١٨٠ ، ١٨١) برقم (٧٢٩٩) .

- وعزاه الحافظ في الفتح (٤ / ١٤٣ ، ١٤٤) إلى السنن الكبرى للنسائي .

- ورواه الحازمي في الاعتبار ، باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان (ص ١٣٧) .

.....

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

عائشة : زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أم المؤمنين ، تقدمت ترجمتها في
التعليق على حديث رقم (٦)

أم سلمة : زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين ، تقدمت ترجمتها في
التعليق على حديث رقم (٦٧)

(فوائد) :

١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث :

" حديث عائشة ، وأم سلمة ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وهو قول سفيان ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد قال قوم من التابعين : إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم ، والقول الأول أصح " أهـ .

٢ - أجاب بعض من ذهب الى العمل بحديث أبي هريرة بخصوصية حديث عائشة
وأم سلمة ٠٠ قالوا : فيكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة ،
وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة ٠٠

وقد بين الحافظ في الفتح جواب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا تثبت
الا بدليل صحيح صريح ، وقد ورد صريحاً ما يدل على عدمها ، كما ترجم به ابن حبان
في صحيحه بقوله : " ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصاً به " ،
ثم أورد ما أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، ومالك ،
والبيهقي ، والطحاوى ، والحازمي من طريق أبي يونس عن عائشة ٠٠ الحديث
المذكور في الحديث السابق (١٠١) ، وذكر كذلك قول ابن خزيمة إن بعض
العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه لم يغفلط ، بل
أحال على رواية صادق ، الا أن الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فسررض
الصيام كان قد منع في ليل الصوم الاكل والشرب والجماع بعد النوم ، قال : فيحتمل

.....

أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ، ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر ، فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه ، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه .

قال الحافظ: " قلت : ويقويه أن في حديث عائشة هذا الاخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها (قد غفر الله لك ماتقدم وماتأخر) ، وأشار الى آية الفتح ، وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، يعني أنه قد عرف التاريخ ولم يمكن الجمع فتعين النسخ ، وقد ذكر كذلك الحافظ أن دعوى النسخ ذهب اليها ابن المنذر ، والخطابي ، وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد ، ويراجع مافي كلام الحافظ فانه بحث نفيس وتوجيه جيد ... والله أعلم ... انظر فتح الباري (٤ / ١٤٣ - ١٤٩) .

١٠٣ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفطر الحاجم

والمحجوم " .

تخريجه :

0 رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والشافعي ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والطحاوي ،
والترمذي .

- فرواه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ماجاء في الحجامة للمائم (٥٢٧/١) من
طريق معتمر عن عبيد الله بن مبشر عن الاعمش أبي صالح عن أبي هريرة .
قال في الزوائد : اسناد حديث أبي هريرة منقطع ، قال أبو حاتم : " لهيعة
عبد الله بن مبشر ، لم يثبت سماعه من الاعمش ، وإنما يقول كتب الى أبي بكر
بن عياش عن الاعمش .

- ورواه أحمد (٢٦٤/٢) من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس عن
الحسن عن أبي هريرة .

- ورواه الشافعي في (بدائع المنن) (٢٥٧/١) بإسناد أحمد المتقدم ، ورواه الشافعي في اختلاف
الحديث باب الحجامة للمائم عن شداد بن أوس .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام ، باب من كره أن يحتجم (٥٠ / ٣)
بمثل رواية أحمد .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب المائم يحتجم لا يبطل
صومه (٢٦٦ / ٤) من عدة طرق .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في كتاب الصيام ، باب المائم يحتجم
(٩٩ / ٢) من طريقين عن أبي هريرة ، وفي الثاني منهما ابن لهيعة .

- وأشار اليه الترمذي في سننه ، في كتاب الصيام ، باب ماجاء في كراهية الحجامة
للمائم (١٣٦ / ٢) ولم يخرج ، وأخرج بمعناه عن رافع بن خديج . وقال : حديث
رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح
شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصح
شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس .

- ورواه البخاري في صحيحه (١٧٤/٤) معلقا بصيغة التمريض فقال : ويروى عن الحسن
عن غير واحد مرفوعا " أفطر الحاجم والمحجوم " وقال لي عياش : حدثنا

.....

عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله .
قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم . أه .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر لهذا الحديث عدة طرق موصولة عند النسائي والبيهقي
وغيرهما ، لكن فيها اختلاف على أكثر من راو ، واضطراب ..
راجع تفصيل ذلك في فتح الباري (٤ / ١٧٦ ، ١٧٧) .
وانظر تخريجه أيضا في :

نصب الراية	(٢ / ٤٨٠)
التلخيص	(ص ١٩٠)
الدراية	(ص ١٧٩)
الارواء	(٤ / ٦٥)

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تقدم شيء من ترجمته عند
التعليق على حديث رقم (٥) .

(فوائد) :

١ - ذهب بعض أهل العلم الى أن حديث أبي هريرة هذا ناسخ لحديث ابن عباس الاتي
قريبا برقم (١٠٤) وهو " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " وهو
عكس اختيار المصنف هنا من جعله حديث ابن عباس هو الناسخ .
واستدلوا لقولهم بأدلة منها :

(١) أن قوله : " أفطر الحاجم والمحجوم " كان عام الفتح بلا ريب كما في حديث
شداد بن أوس أنه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل محتجم
بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم " .
رواه الامام أحمد (٥ / ٢٨٣) وغيره .

.....

وأما حديث ابن عباس فلم يبين في أي الاحرامات كان لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم سنة ست عام الحديبية ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية ، وأحرم من العام الثلثم سنة الفتح من الجعرانة وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذى القعدة .

وقد روى الفطر بالحجامة عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا وسفرا أو يطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ، ومثل أسامة وثوبان مولييه ، ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس (انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٥٤/٢٥ ، ٢٥٥) .

وقد أجيب عن ذلك بعدم الترابط بين الاحرام والميام فان رواية البخارى (احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم) فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر ، وهذا هو جواب الحافظ (١٥٠ / ١٠) ، ونقله عنه الالباني في الارواء (٧٧ / ٤) وزاد : " ولكن ليس هنا ما يفهم أن احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في السفر ٠٠٠)

(٢) قالوا : ورد الحديث " ثلاث لا تفتقر : القيء والحجامة والاحتلام " .

وثبت أن الاستقاءة تفتقر ، ولفظ القيء يتناول الاستقاءة ، فعلم أن الحديث منسوخ في حق القيء ، ونسخ أحدهما يقوى نسخ قرينه وهو الحجامة ، وكذلك هذا الحديث على أصل البراءة ، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " حائرا ، وإذا تعارض نصان ناقل وناق على الاستصحاب ، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ ٠٠ (انظر الفتاوى ٢٥ / ٢٢٤) .

وأجيب بأنه ثبت حديث " من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض " رواه الترمذى برقم ٧٢٠ ، وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وغيرهم ٠٠ وقال الارناؤوط في تخريج الزاد : وسنده صحيح " (٦٠ / ٢) . فهذا الحديث في التفريق بين العمد وغيره ، فيحمل الحديث السابق على حالة غير العمد ، ولا يحتاج الى القول بنسخه ، ثم قد ثبتت عدة أحاديث في عدم الفطر من الحجامة بلفظ الرخصة التي لا تكون الا بعد عزيمة كما سيأتي

.....

بيانه في التعليق على الحديث (١٠٤) ان شاء الله .

(٣) قالوا : والقياس يؤيده لانه من الخارجات التي يمكن الاحتراز منه ، وكما
أن الصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب ، فينهى
عن اخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي يتغذى منها ، والا فافداً أمكن من
هذا ضره ، وكان متعدداً في عبادته لا عادلاً .
فالفطر بالحجامة من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبلاستمناء .
(الفتاوى ٢٥ / ٢٥٠ ، ٢٥٧) .

وأجيب بأنه قياس مع وجود النص ، وقد ثبت النص بعدم الفطر . والله أعلم

٢ - الحجامة هي اخراج الدم بطريقة معروفة ، ولكن هل يدخل غير الحجامة من طرق اخراج
الدم في الحكم ؟ الظاهر أنه يدخل .

قال شيخ الاسلام : (فبأى وجه أراد اخراج الدم أفطر ، كما أنه بأى وجه أخرج
القيء . . أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده ، أو شم ما يقيئه ، أو وضع يده تحت
بطنه واستخرج القيء ، فتلك طرق لخراج القيء ، وهذه طرق لخراج الدم ، ولهذا
كان خروج الدم بهذا) (الفتاوى ٢٥ / ٢٥٧ ،

وعلى هذا فالتشريط بالحجامة ، واختاره أبو محمد المقدسي قال في الفتاوى (وعليه
يدل كلام العلماء قاطبة) ، وقال : (لان المعنى الموجود في الحجامة موجود في
الفصاد شرعاً وطباً) (٢٥ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

ويدخل في ذلك أيضاً ما كان في هذه العصور المتأخرة من أنواع التبرع بالدم ، ونحو
ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

متسوخ بما روى ..

١٠٤* ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو صائم " .

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، ومالك ، وأحمد ، والبيهقى وغيرهم من حديث ابن عباس ..
- فرواه البخارى في كتاب الصوم باب الحجامه والقيء للصائم (١٧٤/٤) برقم (١٩٣٨) ، ١٩٣٩) من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم " . ومن حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : " احتجم وهو صائم " .
- ومسلم في كتاب الحج باب جواز الحجامه للمحرم (٨٦٢/٢) برقم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس ، ولم يذكر فيه " وهو صائم " .
- ورواه الترمذى في أبواب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٣٧/٢) من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم " برقم (٧٧٢) وقال الترمذى : (هذا حديث صحيح .
- وساق بعده الحديث رقم (٧٧٣) من حديث محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الانصارى عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " ، وبرقم (٧٧٤) من حديث أحمد بن منيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم " وقال : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس ..
- قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب الحجامه للمحرم (١٠٢٩/٢) برقم (٢٠٨١) من حديث مقسم عن ابن عباس بمثله .
- ورواه أحمد في مسنده في مواضع منها (٢١٥/١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨٣) من حديث مقسم عن ابن عباس بمثله .
- ورواه البيهقى في السنن الكبرى ، في كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم (٢٦٣/٤) بمثله .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٣٩ - ١٤٣) .

.....

وانظر تخريجه أيضا في :

نصب الراية للزيلعي (٢ / ٤٧٢ - ٤٨٤)

التلخيص لابن حجر (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٦)

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقدمت نبذة من ترجمته
في التعليق على حديث رقم (٤٠) .

(فوائد) :

١ - قال الترمذى عقب تخريجه لحديث ابن عباس هذا (١٣٧/٢) :

" حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث ، ولم يروا بالحجامة للمائم
بأسا ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والشافعي " أه ٠٠

٢ - قال البيهقي بعد ذكره لحديث ابن عباس :

" قال الشافعي : وسمع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لم
يكن يومئذ محرما ، ولم يصحبه محرما مثل حجة الاسلام ، فذكر ابن عباس حجامة
النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر ، وحديث (أفطر الحاجم
والمحجوم) منسوخ . قال الشافعي : واسناد الحديثين معا مشتبہ ، وحديث ابن
عباس أمثلهما اسنادا ، فان توق رجل الحجامة كان أحب الي احتياطا لئلا يعرض
أن يضعف فيفطر ، فان احتجم فلا تفطره الحجامة ، ومع حديث ابن عباس القياس
الذي أحفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين
أنه لا يفطر أحد بالحجامة " أه من البيهقي ٠٠ وهذا هو كلام الشافعي في اختلاف
الحديث (ص ٢٣٧ من جزء ٧ - هامش الام) ٠٠ وكذا نقله الحافظ في الفتوح

(٤ / ١٧٧) .

.....

وقد حكى الترمذى عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفتقر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعي يقول ذلك ببغداد ، وأما بمصر فمال الى الرخصة ٠٠ والله أعلم (٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ - شرح ابن العربي) .

٣ .. طعن بعض أهل الحديث في حديث ابن عباس هذا ، قال ابن القيم : " ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم ٠٠ قاله الامام أحمد ، وقد رواه البخارى في صحيحه ، قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام ، يعني حديث سعيد عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم " ، قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم " فقال : ليس بصحيح ، قد أنكره يحيى بن سعيد الانصارى ، انما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا ٠ " .

ثم سرد ابن القيم أقوالا للامام أحمد في تضعيف الحديث من رواية قبضة كذلك ، وأن أصحاب ابن عباس كطاووس وسعيد بن جبير ، وعطاء ، قد رووا الحديث دون ذكر (وهو صائم) . (راجع زاد المعاد ٢ / ٦١ ، ٦٢) .

وقد سبقه شيخ الاسلام لمثل هذا فأورد هذه النقول عن الامام أحمد عند تحقيقه للمسألة كما بالفتاوى (٢٥ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

وقد تعقب الحافظ في الفتح حكاية مهنا عن الامام أحمد بأن الطرق التي ساقها ليست فيها رواية أيوب عن عكرمة التي في البخارى ، ولذا قال : " والحديث صحيح لا مريّة فيه " (٤ / ١٧٧ ، ١٧٨) .

قال الالباني في ارواء الغليل (٤ / ٧٩) :

" وجملّة القول بأن حديث ابن عباس من الطريق الاولى صحيح لا مغمز فيه ، فقول ابن القيم في زاد المعاد : (ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ، وقد رواه البخارى) مما لا يلتفت اليه ، لان ما نقله عن أحمد من اعلاله الحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخارى ، فهو سالم من الطعن " أه .

.....

٤ - حديث أبي هريرة السابق دال على أن الحجامة تفطر الصائم ، والجمهور على خلافه لحديث ابن عباس هذا وغيره ، قال في الفتح : (وعن علي وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحاق ، وأبي ثور ، يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليه القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا .

وقال بقول أحمد من الشافعية : ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ، ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية) (٤ / ١٧٤) .

وقد اختلفت اجابات الجمهور على الوجه الثلاثة التي تكون عند التعارض من جمع وترجيح ونسخ .

- فأما الجمع فتأول بعض العلماء حديث أبي هريرة بعدة تأويلات منها :

(١) أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى (اني أراني أعصر خمرا) أى مايوؤل اليه . قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٧٧) : ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقربه ما قال البغوي في (شرح السنة) : معنى قوله : أفطر الحاجم والمحجوم ، أى : تعرضا للافطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم ، فيؤول أمره الى أن يفطر) أه ، وانظر شرح السنة (٦ / ٣٠٤) .

(٢) المراد بأفطرا : فعلا فعلا مكروها وهو الحجامة ، فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة .

(٣) أن الحديث في قضية عين أى في حاجم ومحجوم بخصوصهما كانا يفتابسان الناس ، وهو بعيد جدا .

قال ابن خزيمة : " جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم انما قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " لانهما كان يفتابان ، قال : فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، قال : فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . انتهى ، وانظر صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٣٠) ، والفتح (٤ / ١٧٨) .

- وأما الترجيح فذهب اليه بعض أهل العلم ، فرجح حديث ابن عباس على حديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

.....

وقد تقدم النقل عن البيهقي فيما رواه الشافعي الشافعي رحمه الله قوله : " واسناد الحديثين معا مشتبّه ، وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .

وذكر في الفتح عن بعض المحدثين أنه طعن في رواية حديث أبي هريرة هذه مع مجيئها من طرق ، فقال ابن معين : " ليس يثبت فيه شيء " ، ونقل المروزي عن أحمد أنه عقب على كلام يحيى هذا بقوله (هذه مجازفة) (راجع الفتح ٤ / ١٧٧) .

وعلى المقابل رجح بعضهم حديث أبي هريرة وقدمه على حديث ابن عباس ، فان الامام أحمد سئل عن حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم " فقال : ليس فيه صائم ، انما هو محرم ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا الذي ذكره الامام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم) ، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجة الصائم ولم يثبت الا حجة المحرم (أهـ) (الفتاوى ٢٥ / ٢٥٤) .

وأما النسخ فهو من أقوى المذاهب .

فالجُمهور جعل حديث ابن عباس هو النسخ ودليلهم في ذلك :

(١) أنه ذكر معه الاحرام ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما في عام الفتح ، وقوله : أفطر الحاجم والمحجوم ، كان في عام الفتح بلا ريب ، ولذا فهو في عام حجة الوداع فهو المتأخر ، قال الحافظ في شرح البخاري (٤/١٧٨) : (قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع) أهـ . والمنزاع للجُمهور يقول في غير حجة الوداع . . .

(٢) جاءت أحاديث تبين النسخ . .

- منها حديث أبي سعيد : (أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم) قالوا : فالرخصة لا تأتي الا بعد العزيمة ، وفي الفتح (٤/١٧٨) : " قال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : (أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم) واسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لان الرخصة انما تكون بعد

العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوماً . .
انتهى . قال الحافظ: والحديث المنكور أخرجه النسائي وابن خزيمة
والدارقطني ، ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من
حديث أنس (٠٠٠) فذكره ، وسيأتي الكلام عليه قريباً ان شاء الله .
وقد صحح حديث أبي سعيد هذا الشيخ الالباني حفظه الله في ارواء الغليل
(٤ / ٧٥) وقال بعد أن ذكر طريقه : " فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك
فيه ، وهونص في النسخ ، فوجب الاخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه
الله " أه .

- ومن الاحاديث التي تبين النسخ أيضا : حديث أنس الذي أشار اليه الحافظ
في كلامه على الحديث السابق وهو بلفظ: " أول ماكرهت الحجامة للصائم
أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم "
رواه الدارقطني (٢ / ١٨٢) وقال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة ، ورواه عنه
البيهقي (٤ / ٢٦٨) وأقره على ما قال .
وقال الحافظ معلقا على هذه الرواية : " ورواته كلهم من رجال البخاري " ، إلا أن
في المتن ما ينكر لان فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك "
(٤ / ١٧٨ - الفتح) . .

قال الالباني معلقا : " كذا قال : وليس في المتن ، حتى ولا في سياق الحافظ
أن ذلك كان في الفتح . . فإلله أعلم " (الارواء ٤ / ٧٣) .
ولعل الحافظ لما اعتمد رواية أن هذا الحديث كان في عام الفتح ، ظن أن
حديث أنس هذا مطابق لحديث أبي هريرة ، ولعلهما واقعتان مختلفتان ، فان
لم يكن في شيء من طرق حديث أنس تقييد ذلك بالفتح ، فليس في المتن
نكارة والحمد لله ، ولم أر في شيء من طريقه التي اطلعت عليها ما يفيد ذلك
والله أعلم . وانظر الحديث في سنن الدارقطني (٢ / ١٨٢) ولم يذكر فيه أن ذلك كان
عام الفتح .
- ومن الاحاديث الدالة على النسخ أيضا ما رواه عبد الرزاق (٤ / ٢١٢) برقم (٧٥٣٥)

.....

وأبو داود انظر (٥٠/٦ - عون المعبود) من طريق عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه " .

قال الحافظ في الفتح (١٢٨ / ٤) : اسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لاتضر ، وقوله ابقاء على أصحابه ، يتعلق بقوله : نهى ، قال : " وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه : (عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف) " أه وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٢ / ٣) بنحوه ، وانظر عون المعبود شرح أبي داود (٦ / ٥٠ وما بعدها) فهذه أدلة الجمهور القائلين بالنسخ ، ولعل هذا المذهب أقوى من غيره ، واليه ذهب المصنف هنا فأصاب .. والله سبحانه أعلم .

١٠٥* عن ابن أبي ليلى قال : " وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان . " .
وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ،
ويصوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : (كتب عليكم الصيام) الآية ، فكان
من شاء أن يصوم صام ، وإن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا أجزاءه . " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، وأحمد ، والطبراني ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن جرير
في تفسيره ، والحايمي في الاعتبار ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ، وغيرهم
من طرق متعددة وألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيفية الاذان (١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١) من
رواية عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة . وعن محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر
عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت ابن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة
أحوال . قال : وحدثنا أصحابنا : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد
أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة . . . الحديث) .
وفيه : (وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم
بصيام ثلاثة (أيام) ثم نزل رمضان ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام
عليهم شديدا ، فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية : (فمن شهد
منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للمريض والمساقر ، فأمروا بالصيام . . .)
الحديث .

ورواه بنحوه أيضا من حديث نضر المهاجر ، ثنا يزيد ابن هارون ، عن المسعودي
عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة
ثلاثة أحوال . . . الحديث .

- ورواه أحمد في المسند (٢٤٦/٥) من حديث أبي النضر ، ثنا المسعودي . وعن
يزيد بن هارون ، أخبرنا المسعودي . قال أبو النضر في حديثه حدثني عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال

.....

..... الحديث ، وفيه : " وأما أحوال الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام - قال يزيد - فصام سبعة عشر شهرا من ربيع الاول الى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام . وصام عاشوراء ، ثم ان الله عز وجل فرض الصيام فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية .

- ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢ / ٢٠ - ١٣٤) برقم (٢٧٠) بمثل رواية أبي داود الاولي .

- ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٧ / ١ ، ١٩٩) برقم (٣٨١ ، ٣٨٣) مشيرا الى احالة الصيام ثلاثة أحوال الحديث .

- وأخرج مثل حديثنا الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٤٧) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٩٦) .

- ورواه ابن جرير في التفسير (٢ / ٩٥) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٦ ، ١٠٧) .

- ورواه السيوطي في الدر المنثور (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) .

- وعلق البخاري بعضه بميغة الجزم (٤ / ١٨٧) .

- وراجع فيه أيضا الحديث برقم (٧٥ ، ٧٦) فيما سبق * .

* ونقلنا عن الحافظ المنذرى أنه مرسل ، وأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولم يدركه كما ذكر المنذرى في مختصر السنن (١ / ٢٧٨) عن الترمذى ، وابن خزيمة أن عبد الرحمن هذا ولد بعد وفاة معاذ .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦ / ٢٦١) : إن الحديث بَيِّن الانقطاع .

وانظر : التلخيص الحبير (٢ / ٤٢)

ومختصر السنن للمنذرى (٢ / ٢٧٩) .. والله أعلم .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق
على حديث رقم (٨٨)

(غريبه) :

عاشوراء : تقدم ضبطه وتحديده في التعليق على الحديث رقم (١٠٠)

(الحكم عليه) :

الحديث مختلف في اسناده اختلافا كثيرا ، الا أن اخره شواهد تقويه ،
وأما الامر بصيام ثلاثة أيام الذى في أوله فليس له مايقويه ، فهو حديث ضعيف
لانقطاعه ... والله أعلم .

(فوائد) :

١ - علق البخارى رحمه الله (١٨٧ / ٤ - فتح) عن ابن نمير ، حدثنا الاعمش ، حدثنا
مرة ، حدثنا ابن أبي ليلى ، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : " نزل
رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص
لهم في ذلك ، فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم " .
قال الحافظ عن هذا الحديث المعلق : " وصلى أبو نعيم في المستخرج ، والبيهقي
من طريقه ، ولفظ البيهقي (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم
بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان)
فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه
ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخه (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصيام " .
وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة ، والمسعودى عن الاعمش مطولا
في الاذان والقبلة والصيام ، واختلف في اسناده اختلافا كثيرا ، وطريق نمير هذه
أرجحها " . أهـ من الفتح (١٨٦ / ٤) .

.....

- ٢ - اختلف في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) هل هي منسوخة أولا ..
- فأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر وسلمة أنها منسوخة (١٨٧ / ٤) ، (١٨١ / ٨)
 - وأخرج عن ابن عباس أنها ليست منسوخة بل للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة (١٨٠ / ٨) ..
- والمسألة محل خلاف قديم ، راجعه في الفتح (١٨٧ / ٤) ، (١٨٠ / ٨) وسبل السلام (١٦٢ / ٢) ط . دار الفكر ... وغيرهما .

#١٠٦# عن زر قال : قلت لابي بن كعب : كيف كان سحورك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم : هو الصبح الا أن الشمس لم تطلع . " .

تخريجه :

- 0 رواه الحازمي في الاعتبار بلفظه من حديث أبي بن كعب . .
- 0 ورواه عن حذيفة النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والطحاوي ، وابن جرير ، والحازمي . .
- فرواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٤٦) بسنده فقال : أخبرنا أبو الفضل صالح بن محمد بن أبي نصر ، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن ، أنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن ناجية ، ثنا حسين بن أبي زيد ، ثنا الحسن بن الحكم بن طهـ ـمان الحنفي ، ثنا أبو جزء ، عن عاصم ، عن زر قال : قلت لابي بن كعب : . . . الحديث ، ثم تكلم على الحديث ، وذكر شاهده من حديث حذيفة ، وحديث حذيفة الذي أشار اليه هو بمعنى حديثنا هذا .
- ورواه النسائي في المغري كتاب الميام ، باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (١٤٢/٤) أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال : أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان ، عن عاصم عن زر قال : قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو النهار الا أن الشمس لم تطلع . " .
- وأخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عدي قال : سمعت زربن حبش قال : تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما الا هنيهة " .
- وأخبرنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا أبو يعقوب قال : حدثنا ابراهيم عن صلة بن زفر قال : " تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا " . أه .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الميام ، باب ماجاء في تأخير السحور (٥٤١/١) برقم (١٦٩٥) فقال : حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة قال : تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (هو النهار الا أن

الشمس لم تطلع) .

- ورواه أحمد في مسنده من طريقين (٤٠٠ / ٥ ، ٤٠٥) أذكرهما بالتوالي (٤٠٠ / ٥) :
(حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم قال : قلت
لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار
إلا أن الشمس لم تطلع) .

(٤٠٥ / ٥) : " حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، أنا شريك بن عبد الله
عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبیش قال : قلت يعني لحذيفة : يا أبا
عبد الله : تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت :
أكان الرجل يبصر موقع نبهه ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . " .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصيام ، باب الوقت الذي يحرم فيه
الطعام على الصيام (٥٢ / ٢) فقال : حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن
عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبیش قال : تسحرت
ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فجلست
وبقدر فسخت ثم قال : " كل " فقلت : اني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد
الصوم . قال : فأكلنا ثم شربنا ، ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة . قال : هكذا
فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم . " .

- وابن جرير في التفسير عند تفسير قوله تعالى (فكلوا واشربوا ٠٠٠٠ الآية) (١٧٥ / ٢)
من حديث أبي كريب ثنا أبو بكر قال : ما كذب عاصم على زر ، ولا كذب زر على حذيفة
قال تسحرت ٠٠٠٠٠٠٠٠ الحديث بنحوه .

- ورواه الحازمي في الاعتبار ، كتاب الصيام ، باب في السحور بعد طلوع الفجر
الثاني بسنده الى أبي بكر ، عن عياش ، عن عاصم ، عن زر قال : قلت لحذيفة
أتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولو أشاء أن أقول
هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع " .

.....

✽ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

زر : هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال ، الاسدى أبو مريم الكوفي ، مخضرم أدرك الجاهلية ، مات سنة ٨٣ ، وقيل غير ذلك ، وكان عالماً بالقرآن فاضلاً وعمر طويلاً حتى بلغ مائة وعشرين سنة .
انظر تهذيب التهذيب (٣ / ٢٢٢) ، الاستيعاب (١ / ٥٨٨) بهامش
الاصابة ط (١) .

وأبي : هو الصحابي الجليل أبي بن كعب ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٦) .

(فوائد)

١ - قال الحازمي بعد أن سرد رواية زر هذه :

" أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر ، وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم . . .

فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكسل والشرب الى حين اعتراض الفجر الاخر في الافق ، وروينا هذا القول عن عمار وابن عباس ، وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ، وقال مسروق : لم يكن يعدون الفجر فجركم ، انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق .

وكان اسحق الحنظلي يذهب الى القول الاول أيضا ، غير أنه كان يقول : " ولا قضاء على كل من أكل في هذه الاوقات التي ذكرناها " .

أما حديث حذيفة فقد قال بعضهم : كان ذلك أول الامر ثم نسخ ، يدل عليه حديث سهل بن عدى . . . " أهتم ذكر حديث سهل الاتي برقم (١٠٧) .

.....

٢ - قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٣٦) :

" وذهب جماعة من الصحابة ، وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش الى جواز السحور الى أن يتضح الفجر " ثم ذكر حديث حذيفة المتقـدم وصحح طريقه ثم ذكر عن أبي بكر ، وعلى وصحح الاسناد لهما ، وقال :
" قال اسحق : هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال اسحق : وبالقول الاول أقول ، لكن لا أظعن على من تأول الرخصة ، كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة "
قلت (أى الحافظ) : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش ، والله أعلم . " أهد من الفتح بلفظه .

منسوخ بما روى :

١٠٧* سهل بن سعد قال : نزلت هذه الآية : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر .) فما يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيها . . " .

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائي في التفسير (م) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار . .
- فرواه البخارى في كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى (١٨٧ البقرة) : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) (٤ / ١٣٢) برقم (١٩١٧) ، ولفظه : " عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه انما يعني الليل والنهار . " .
- ورواه البخارى أيضا في كتاب التفسير ، باب (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الآية) (٨ / ١٨٢ ، ١٨٣) برقم (٤٥١١) .
- ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحمل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر (١ / ٧٦٧) برقم (١٠٩١) من طريقين الى أبي حازم سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : الحديث بلفظ مقارب .
- ورواه النسائي في كتابه (التفسير م) مخطوط ، لوحة (١٧) عن سهل بن سعد قال : لما نزلت الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الآية) الى نهاية الحديث ، كما تقدم ذكره عند البخارى .

.....

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار ، في كتاب الصيام ، باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصيام (٣٥ / ٢) عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي .
الحديث بمثله .
- ورواه ابن جرير الطبري في التفسير عند قوله تعالى (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (١٧٢ / ٢) عن سهل بن سعد الساعدي قال : نزلت هذه الآية (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم)
الحديث بمثل ما تقدم في رواية البخاري .
- * وعزاه في الدر المنثور الى البخاري ، ومسلم ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي . (٤٨٠ / ٢) .
- 0 وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . بمعناه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه كما يأتي :-
- فرواه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (١٣٢ / ٤) رقم الحديث (١٩١٦) ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) عمدت الى عقال أسود ، والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكرت له ذلك ، فقال : " انما هو سواد الليل وبياض النهار " .
- ورواه في كتاب التفسير ، باب (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (١٨٢ / ٨) برقم (٤٥٠٩ ، ٤٥١٠) .
- ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢ / ٧٦٦) عن عدي بن حاتم برقم (١٠٩٠) .
- ورواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب وقت السحور (٤٠٨ / ٢) عن عدي بن حاتم بمعناه .

.....

- ورواه النسائي في كتاب الصيام ، تأويل قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٠٠٠٠) (٤ / ١٤٨) .
- عن عدى بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) قال : هو سواد الليل وبياض النهار .
- ورواه الدارمي في كتاب الصيام ، باب متى يملك المتسحر عن الطعام والشراب (٢ / ٣٢٨) عن عدى بن حاتم بمعناه برقم (١٧٠١) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

سهل بن سعد :

هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج بن ساعدة الانصارى الساعدى ، من مشاهير الصحابة ، كان اسمه حزنا فغيره النسيبي صلى الله عليه وسلم ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٩١ ، وقيل قبل ذلك ٠٠ انظر الاصابة (٨٨ / ٢) برقم (٣٥٣٣) ، والاستيعاب (٩٥ / ٢ - هامش الاصابة) ط ١

(فوائد) :

- ١ - في رواية البخارى رحمه الله بيان تأخر نزول قوله تعالى (من الفجر) ، وقسدها اختلف أهل العلم في توجيه نزولها ٠٠ هل هو من باب تأخير البيان ، أو غيره ، ومن جعلها من باب تأخير البيان استشكل ذلك لانه لا يجوز عند الكثيرين تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ووجهها بعضهم بأن المخاطب يستفيد من الامر الاول وجوب الخطاب ، ويعزم على فعله اذا استوضح المراد منه ، وذهب بعض العلماء الى أنه ليس من باب تأخير بيان المجملات ، بل من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره .

.....

- وذهب آخرون الى أن ذلك من باب النسخ ، وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين ، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار ، قالوا : ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى : (من الفجر) واليه ذهب الطحاوي والداودي .

قال الحافظ : " ويؤيد ما قاله ، مارواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد والله أصبحت ، فقال : يرحم الله بلالا ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس " أهـ (٤ / ١٣٥ - الفتح) .

٢ - قال الحافظ : (واستدل بالاية والحديث على أن غاية الاكل والشرب طلوع الفجر ، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، فيه اختلاف بين العلماء ، ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى أن يحصل التبيين ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال : " أحل الله لك الاكل والشرب ما شككت " ، ولابن أبي شيبه عن أبي بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبي شيبه عن طريق أبي الضحى قال : سأل رجل ابن عباس عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لاتشك ، فقال ابن عباس : ان هذا لا يقول شيئاً : كل ما شككت حتى لاتشك ، قال ابن المنذر : والى هذا القول صار أكثر العلماء ، وقال مالك يقضي " أهـ من الفتح (٤ / ١٣٥ ، ١٣٦) .

وسمعت شيخنا ووالدنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله - وهو امام العصر - يفتي أن من أكل أو شرب ظاناً أن الفجر لم يطلع ، وقد طلع . . يتم صومه وعليه القضاء

٣ - يستحب تأخير السحور وتعجيل الاكل فيه قبل طلوع الفجر لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " . . رواه البخاري وغيره (٤ / ١٣٧) . . ونقل في الفتح عن عياض قوله : " مراد سهل بن سعد أن غاية اسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله

.....

صلى الله عليه وسلم ، ولشدة تغليب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصباح " أم
(١٣٨ / ٤) .

وكذلك روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة ، فقال له أنس ، كم كان بين الاذان والسحور ؟ قال قدر خمسين
آية ، رواه البخارى وغيره (١٧٨ / ٤ - الفتح) .

ونقل الحافظ عن القرطبي قوله في هذا الحديث : " فيه دلالة على أن الفراغ من
السحور كان قبل طلوع الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة : (هو النهار الا أن الشمس
لم تطلع) " ، وتعقبه الحافظ بقوله :

" والجواب أن لامعارضة ، بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس في رواية واحد منهما
ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة " أم من الفتح (١٣٨ / ٤ ، ١٣٩)
ولعل مقصود الحافظ أن كلا من حذيفة وزيد حكى قصة سحور حدث مرة ولم يتكرر ،
أو يواظب عليه فيكون حذيفة تسحر قبل طلوع الشمس ، وزيد قبل الاذان ، ثم رجح
أن رواية حذيفة أسبق ، فكأنه يميل للنسخ كما سبق النقل عنه والله أعلم .
والظاهر .. والله أعلم .. أنه مبالغة في التعبير عن تأخير السحور ، إذ قد علم في
الشرع وبالأدلة الواضحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، أنه لا يجوز الاكل
والشرب وسائر المفطرات بعد طلوع الفجر الصادق ، كما سبق الإشارة الى بعضها
وبالله التوفيق ، ، ،

محمود
محمود

مكتبة العروبة والسعوديين
وزارة التعليم العالي

بِجَامَعَةِ أُمِّ الْقُرَى

المدينة والشرعة والدراسة والعلوم
مركز والدراسة والعلوم

د. محمود عبيدات د. عبد المجيد محمود د. منصور العبدلي

131/4/11

12/11/18

131/11/15

الطالب
علاء محمد حسن

الناسخ والنسوخ في الأحكام
للعلامة

«دراسة وتحقيق وتخریج»

حَسْبِيَ تَبِى حَامِرٌ قَتَلَهُ اللَّهُ تَبِى

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إشراف الدكتور

مکتوبہ عبید اللہ

الجزء الثاني

١٤١٠

باب
الحج

(باب الحج)

* ١٠٨ * عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله اني هلك ، وهو متخلق وعليه جبة من صوف ، وعمامة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انزع عمايتك وقميصك ، واغسل هذه الصفرة عنك ، وماكنت صانعا في حجبك فاصنعه فسي عمرتك " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك في الموطأ ، وأحمد ، والبيهقى بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة . .

- فرواه البخارى في كتاب الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب . (٢٩٣ / ٣) برقم (١٥٣٦) . .

ولفظه : " قال أبو عاصم : أخبرني ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه : أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه . قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاء رجل فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه الى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به . فأدخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط . ثم سرى عنه فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فأنتى برجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تمنع في حجبك " .

قلت لعطاء : أراد الانقاء حين أمره أن يفتسل ثلاث مرات . . قال : نعم .

ورواه في كتاب العمرة ، باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج (٦١٤ / ٣) برقم (١٧٨٩) . بلفظ (. . . اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك أنق الصفرة ، واصنع في عمرتك ماكنت تمنع في حجبك) من حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية

.....

عن أبيه .

ورواه في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص ؟ (٦٣ / ٤) برقم
(١٨٤٧) بمعناه من حديث عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه الحديث
وفي كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، قاله موسى
ابن عقبة (٤٧ / ٨) برقم (٤٣٢٩) بمعناه .

وفي كتاب فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (٨ / ٩) برقم
(٤٩٨٥) بمعناه .

- ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان
تحريم الطيب عليه (٨٣٦ / ٢) برقم (١١٧٨٠) من طرق متعددة عن صفوان بن
يعلى عن أبيه . يمثل رواية البخاري السابقة .

- ورواه أبو داود في كتاب الحج ، باب الرجل يحرم في ثيابه (٢٢٣ / ٢) برقم (١٨١٩)
من حديث عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالجمران ، وعليه أثر خلوق ، أوقال صفرة ، وعليه جبة
..... الحديث يمثل ما تقدم ذكره عند البخاري بطرق متعددة .

- ورواه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة
(١٦٥ / ٢ ، ١٦٦) برقم (٨٣٧ ، ٨٣٨) من حديث عطاء عن صفوان بن يعلى
ابن أمية ، عن أبيه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد أحرم وعليه
جبة فأمره أن ينزعها . " .

قال أبو عيسى : وهذا أصح ، وفي الحديث قصة ، وهكذا روى قتادة والحجاج بن
أرطأة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية .

والصحيح ما روى عمرو بن دينار ، وابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى
عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ . ه .

- ورواه النسائي في الصغرى باب في الخلوق للمحرم (١٤٢ / ٥) من طريقين عن
عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه بلفظ مقارب .

.....

- ورواه مالك في الموطأ في المناسك ، باب ماجاء في الطيب في الحج (ص ٢١٧)
برقم (١٨) عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا بلفظ مقارب أيضًا .
- والحديث قد وصله البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي كما تقدم .
- ورواه أحمد في مسنده (٢٢٤ / ٤) بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة ، وعليه درعة من زعفران الحديث .
- ورواه البيهقي في كتاب الحج ، باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لأحرامه (٥٦ / ٥ ، ٥٧) بطرق مختلفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة الحديث .
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج ، باب ذكر طيب المحرم ولبسه في الأحرام ما لا يجوز لبسه جاهلاً (١٩١ / ٤ ، ١٩٢) برقم (٢٦٧٠ - ٢٦٧٢) من حديث عطاء ، عن صفوان بن يعلى عن أبيه .

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

صفوان بن يعلى : التميمي ، روى عن أبيه ، ذكره ابن حبان في الثقات ..

انظر تهذيب التهذيب (٤٣٢ / ٤) .

يعلى بن أمية : هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحرث التميمي

الحنظلي ، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة ، وشهد مع

عائشة في الجمل ، وشهد صفين مع علي ، وكان عامل عمر على

نجران ... انظر الاصابة (٢٦٨ / ٣) .

(غريبه) :

متخلق : أى واضع للخلوق ، وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره
من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وهو من طيب النساء
ولكن أكثر استعمالا له من الرجال . .
انظر النهاية (٢ / ٧١) ت . الطناحي

(فوائد) :

١ - قال الحافظ :

" واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل
أشره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ، ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن
قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف
وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامه
وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر "
انتهى . انظر الفتوح (٣ / ٢٩٥) .

٢ - وقال أيضا :

" واستدل به على أن من أصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ، ثم علم فبادر الى
ازالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك : ان طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة
وأحمد في رواية يجب مطلقا " انتهى . انظر الفتوح (٣ / ٢٩٥) .

* ١٠٩ : منسوخ بما روت عائشة قالت : لقد رأيت وبيص الطيب في مفاصل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ، تعني وهو محرم . " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، ومالك ،
والدارمى ، وابن حبان ، عن عائشة رضي الله عنها . .

- فرواه البخارى في مواضع من صحيحه من حديث الاسود ، عن عائشة رضي الله عنها
في كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام (٣٩٦ / ٢) برقم (١٥٣٨) ولفظه " كأنني
أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم " .
ونحوه من حديث القاسم عنها بلفظ : " كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " في كتاب الحج (باب الطيب
عند الاحرام) (٣٩٦ / ٢) برقم (١٥٣٩) وكذلك في باب الطيب بعد رمي الجمار
(٢ / ٥٨٤) برقم (٥٩٢٣) .

وفي كتاب اللباس ، باب الذريرة (٣٧٠ / ١٠ ، ٣٧١) برقم (٥٩٢٨) ، (٥٩٣٠)
من حديثي عروة والقاسم معا .

- ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٨٤٧ / ٢) برقم
(١١٩٠) من حديث الاسود عنها رضي الله عنها . .

وبمعناه من طرق متعددة عن عروة والقاسم بن محمد عنها بمثل رواية البخارى
الثانية (٨٤٦ / ٢) برقم (١١٨٩) ولفظه : " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت .

- ورواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الطيب عند الاحرام (١٩٧ / ٢) من حديث
الاسود ، عن عائشة ، ومن حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها
رضي الله عنها برقم (١٧٤٥ ، ١٧٤٦) .

- ورواه الترمذى في أبواب الحج ، باب ماجاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيادة
(١٩٩ / ٢) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها بمثل رواية البخارى
الثانية عنها .

-
- ورواه النسائي في كتاب الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ، وفي باب مواضع الطيب (١٣٦ / ٥ - ١٤١) من طرق متعددة عن الاسود عن عائشة بمعنى حديثنا وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة يمثل رواية البخاري الثانية ، وفي الاولى التقييد بـ (بعد ثلاث)
 - ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الطيب عند الاحرام (٩٧٦ / ٢) برقم (٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨) بلفظ مقارب لحديثنا من حديث مسروق عن عائشة ، ومن حديث الاسود عنها رضي الله عنها .
 - ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب في الحج (ص ٢١٧) ، ومن رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها بمعنى رواية البخاري الثانية .
 - ورواه الدارمي في كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام (٣٦٤ / ١) برقم (١٨٠٨ - ١٨١٠) من رواية هشام بن عروة ، وعثمان بن عروة عن عروة عنها ، ومن رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها رضي الله عنها .
 - ورواه ابن حبان كما في الاحسان ، في كتاب الحج ، باب ذكر الاباحة للمحرم في أن يبقى عليه أثر الطيب بعد احرامه (٣٢ / ٦) رقم الحديث (٣٧٦٠) ، وفيها التقييد بقولها (بعد ثلاث) ..

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(غريبه) :

وبيض : هو البريق ، وقيل هو الزيادة على البريق ، والمراد به التلألؤ ..

.....

انظر فتح الباري (٣ / ٣٩٨) ، النهاية (٥ / ١٤٦) ت . الطناحي .

مفارق : جمع مفرق ، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس ، وقيل
ذكرته بالجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر ..
انظر (٣ / ٣٩٨ من الفتح) ، مقدمة الفتح (١٦٧)

(فوائد) :

١ - استدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام ، وجواز استدামته بعد الاحرام ،
وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام ، وهو قول الجمهور
وعن مالك يحرم ، ولكن لافدية ، وفي رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن :
يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده .

٢ - ذهبت المالكية الى عدم جواز استدامة الطيب بعد الاحرام ، وأجابوا عن الحديث
بأمور :

أ (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب لانه ورد في الصحيح
أنه طاف بنسائه ثم أصبح محرما ، فالطواف مقصود منه الجماع ، وعليه
فلا يبقى أثر للطيب .

ورد بأن الرواية (ثم أصبح ينضح طيبا) ، وهو ظاهر في أن نضح الطيب هو
ظهور رائحته .

ب (قالوا : ان عين الطيب قد ذهبت فلم تبق ، وانما بقي أثره لاعينه ..

وأجيب بحديث أبي داود (٢٢٧ / ٢) رقم (١٨٣٠) ، عن عائشة قالت : كنا نضج
وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم فنحرق فيسيل على وجوهنا ، ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا) فهو صريح في بقاء عين الطيب .

ج (وقيل : هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان الطيب من دواعي النكاح
فنهى الناس عنه ، وكان هو أملك الناس لاربه ..

وأجيب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس .

د (وقيل عمل أهل المدينة على خلافه ..

وأجيب بأن النسائي روى أنه لما حج سليمان بن عبد الملك جمع ناساً من
أهل العلم منهم القاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وسالم وعبد الله
ابن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ، فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة فكلهم أمر به . فهؤلاء فقهاء
المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى العمل على خلافه .
وانظر الفتح (٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩) .

* ١١٠ عن جابر قال : كانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه ، وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري ، فقالوا : يا رسول الله : ان قطبة بن عامر رجل فاجر ، فانه خرج معك من الباب ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت ، قال : فاني أحصي ، قال : فان ديني دينك ، فأنزل الله : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) (*) ولكن البر من اتقى ، واتوا البيوت من أبوابها (

أو : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من اتقى ، واتوا البيوت من أبوابها) (**)

تخريجه :

- 0 أخرجه الحاكم ، وابن جرير ، والحازمي في الاعتبار ..
- فرواه الحاكم في المستدرک ، في كتاب الحج ، من كسر أو عرج هل عليه حجة أخرى ؟ (١ / ٤٨٣) من حديث عمار بن زريق ، عن الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله بنحوه .. وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .
- وعزه الحافظ في الفتح (٣ / ٦٢١) الى ابن خزيمة ، وأبي الشيخ ، والكلبي عن ابن عباس ، عن قيس النهشلي .
- وقال عن رواية ابن خزيمة : (وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الاعمش عن أبي سفيان) .
- وذكر أنه عند عبد بن حميد عن أبي سفيان مرسلًا ، وعند ابن جرير عن قيس النهشلي

(*) في المخطوطة (من ظهور) والاية (من ظهورها) وقد أثبتناها من المصحف من سورة البقرة اية ١٨٩ .

(**) هذه ليست بآية ، وانما الاية هي قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) الاية ١٧٧ من سورة البقرة .

.....

لكن الرجل مسمى فيهما ب رفاعه بن تابوت ..

ونذكر نحوا من كلامه هذا في الاصابة في ترجمة كل من قطبة بن عامر (٢٤٢/٥) ،

ورفاعه بن تابوت (٢٠٩ / ٢) برقم (٢٦٠٥) .

وقال في الفتح تعليقا على رواية من سماه رفاعه (٢٦١ / ٣) " وهذا مرسل والذي قبله أقوى اسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة الا أن في هذا الرجل نظراً من وجه آخر لان رفاعه بن تابوت معدود في المنافقين ، وهو الذي هبت ريح عظيمة لموته ، كما وقع مبهما في صحيح مسلم ، ومفسرا في غيره من حديث جابر فان لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما ، واسم أبيهما ، والا فيكون قطبة ابن عامر أولى ، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري (فدخل رجل من الانصار من بني سلمة) ، وقطبة من بني سلمة " أه .

ونكر احتمال التعدد هذا أيضا في ترجمة قطبة ، وترجمة رفاعه من الاصابة .
الا أنه مال الى أن رفاعه غير المنافق الذي هبت لموته الرياح العظيمة قال : فهو آخر غير هذا ، فقد جاء من وجه آخر رافع بن التابوت " (٢٠٩ / ٢) .

- ورواه ابن جرير في التفسير (١٨٦ / ٢) مرسلا من حديث محمد بن عبد الاعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت داود ، عن قيس بن جبير أن ناسا كانوا اذا أحرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا ، وكان رجل من الانصار يقال له رفاعه بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أو من باب البيت خرج معه رفاعه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك ؟ فقال : يا رسول الله رأيتك خرجت فخرجت منه الحديث بنحوه .

- ورواه الحازمي في الاعتبار ، في الحج ، باب ماكان في أول الاسلام في منع دخول المحرم من الابواب ، ونسخ ذلك (ص ١٥١) من حديث أبي يحيى الرازي ثنا سهل ابن عثمان ، ثنا عبيدة ، عن الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر (.....) بلفظ حديثنا .

* وذكر الحافظ ابن كثير في التفسير (عمدة التفسير) (٤٥ / ٢) حديث جابر (.....) بمثله ،

وقال : (رواه ابن أبي حاتم ، وكذا روى عن مجاهد والزهرى وقتادة وغيرهم) .

0 وروى البخارى ، ومسلم ، وغيرهما ٠٠٠ والنسائي ، والبيهقي ، وابن جرير في سبب نزول الآية ٠٠ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

- فرواه البخارى في كتاب العمرة ، باب قول الله تعالى : (واتوا البيوت من أبوابها) (٢ / ٦٢١) من حديث شعبة عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول : نزلت هذه الآية فينا ٠٠ كانت الانصار اذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها .) .

وفي كتاب التفسير باب (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها ٠٠٠ الآية) . (٨ / ١٨٣) من حديث اسرائيل عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : " كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها فأنزل الله تعالى : (ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها) " (برقم ٤٥١٢) .

- ورواه النسائي في التفسير (لوحه ١٧) من حديث البراء بنحوه .

- ورواه البيهقي في كتاب الحج (٥ / ٢٦١) من حديث البراء بنحوه .

- ورواه ابن جرير في تفسيره (٢ / ١٨٦) .

وانظر تفسير ابن عطية (٢ / ١٣٩) عند تفسير الآية .

والدر المنثور (٢ / ٤٩١ - ٤٩٣) .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

قطبة بن عامر الانصارى :

هو قطبة بن عامر بن حديدة أبو زيد ، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد
أورد له الحافظ حديثًا في دخول البيت من ظهوره ، وتوفي في خلافة عمر
وقيل في خلافة عثمان ..

الاصابة (٢٣٧ / ٣) ، الاستيعاب (٢٥٦ / ٣)

(غريبه) :

الحمس : جمع الاحمى ، وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجذيلة قيس ، سموا
حمى لانهم تحمى في دينهم أى تشددوا ، والحماسة الشجاعة ، كانوا
يقفون بمزدلفة ، ولا يقفون بعرفة ، ويقولون نحن أهل الله فلانخرج
من الحرم ، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون ..
النهاية (٢٩٣ / ١) وبهامشه الدر النثير للسيوطي (٢٩٣ / ١)

(فائدة) :

قال الحافظ معلقا على رواية البخارى الانفة الذكر ، وفيها (كانت الانصار
إذا حجوا ٠٠٠) (٦٢١ / ٣) قال : " هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار ، لكن
سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا .. "
ثم قال (ص ٦٢٢) :

" واتفقت الروايات على أن الحمى كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك
مجاهد فقال : وكان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من
الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما شأنك ؟ فقال : انى أحمسي ، فقال : وأنا أحمسي ، فنزلت " أخرجه الطبري (أه

نكر المفسرون أن الناس كانوا في الجاهلية ، وفي أول الاسلام اذا أحرم الرجل منهم ، لم يدخل بيتا من بيته ، ولا يخرج منه الا أن يكون من الحمى وهم : قريش ، وكنانة ، وخزاعة ، وثقيف ، وجشم ، وبنونضر بن معاوية ، وبنو عامر ابن صعصعة ، سموا حمى لتشددهم في دينهم ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وانكاره على قطيبة بن عامر يدل على أنه كان هكذا في أول الاسلام ثم نسخ بالكتاب . . "

ذكر هذا الكلام بنصه :

الحازمي في " الاعتبار " ص (١٥٢) .

والجعبري في كتابه (رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار) لوحة (٦٥٥) بنحو من هذا . .

وانظر . . تفسير ابن جرير الطبري (١٨٦ / ٢ ، ١٨٧) .

وتفسير ابن عطية (١٣٩ / ٢)

والدر المنثور (١ / ٤٩١ - ٤٩٣) فقد ذكروا قريبا من هذا المعنى

وعزوه الى الزهري والسدي وابراهيم النخعي ومحمد بن كعب القرظي وعطاء

والحسن البصري وغيرهم ، والله أعلم .

* ١١١ * عن هشام ، عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدان الحج ؟ فقالت : اني شاكية ، فقال لها : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني . " .

تخريجه :

0 رواه مرسلًا هكذا الشافعي ، والحازمي في الاعتبار ، عن هشام بن عروة عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ... الحديث بلفظه ...

وقد جاء موصولًا من حديث عائشة وابن عباس ، كما سيأتي ذكره ان شاء الله .

- فرواه الشافعي في السنن في كتاب الحج : باب الاحرام وما يتعلق به (٢/٢) برقم (٩١٠) بمثل حديثنا .

- ورواه الحازمي في الاعتبار كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (ص ١٥٢) بإسناد الشافعي بمثله .

0 ورواه موصولًا : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ..

- فرواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الاكفاء في الدين (٩ / ١٣٢) برقم (٥٠٨٩) بلفظ : " عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ، قالت : والله اني لا جدني وجعة ، فقال لها : حجي واشترطي .. قولي اللهم محلي حيث حبستني . وكانت تحت المقداد بن الاسود " .

- ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض (٢ / ٨٦٧ ، ٨٦٨) برقم (١٢٠٧) .

- ورواه النسائي في كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (٥ / ١٦٧) ، وفي باب كيفية الاشتراط في الحج ، ومن حديث معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة (١٦٧ ، ١٩٨) ..

قال أبو عبد الرحمن (النسائي) قال اسحاق : قلت لعبد الرزاق : كلاهما عن عائشة هشام والزهري ؟ قال : نعم . قال أبو عبد الرحمن : لأعلم أحدا أسند هذا

.....

- الحديث عن الزهري غير معمر .
- ورواه أحمد في مسنده (١٦٤ / ٦ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩) .
- كما رواه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الشروط في الحج (٩٨٠ ، ٩٧٩ / ٢) برقم (٢٩٣٦ ، ٢٩٣٨) من رواية أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال : (لأدري أسماء بنت أبي بكر أو سعاد بنت عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة الحديث) .
- ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة قالت : " دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاكية الحديث .
- 0 ورواه موصولا أيضا مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي وأحمد من حديث ابن عباس بمثله ..
- فرواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بقدر المرض (٨٦٧ / ٢ ، ٨٦٨) برقم (١١٢٠٧) .
- ورواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الاشتراط في الحج (٢٠٧ / ٢) برقم (١٧٧٦)
- ورواه الترمذي في كتاب الحج ، باب ماجاء في الاشتراط في الحج (٢٠٩ / ٢ ، ٢١٠) برقم (٩٤٧) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
- ورواه النسائي في كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (١٦٧ / ٥) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الشرط في الحج (٩٧٩ ، ٩٨٠) برقم (٢٩٣٨) .
- ورواه الدارمي في كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (٣٣٥ / ١) برقم (١٨١٨) .
- ورواه أحمد في مسنده (٣٣٠ / ١) ، (٣٦٠ / ٦) ، (٤٢٠ / ٦) وقال : ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ضباعة أنها قالت : يا رسول الله اني أريد الحج ، فقال لها : حجي واشترطي .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هشام : هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ثقة فقيه أكثر من الرواية عن أبيه عن عائشة وهو أصح الاسانيد عنها مات سنة ١٤٥ وله ٨٧ سنة ، روى حديثه الجماعة انظر التقريب (٣١٩ / ٢) .

عروة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٣)

ضباعة : هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت زوج المقداد بن الاسود ، وأمها عاتكة بنت وهب بن عمرو بن مخزوم . وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة ، وروى عنها الاعرج وعروة بن الزبير ..

الاصابة (٣٥٢ / ٤) ، والاستيعاب (٣٥٢ / ٤) .

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار بعد أن أخرج الحديث المرسل (ص ١٥٢) :

" كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعاً ، وقال : لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعد الى غيره ، لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أه ٠٠٠ وانظر الام (١٥٨ / ٢)

٢ - قال الترمذى بعد روايته للحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (٢١٠ / ٢) :

" قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يرون الاشتراط في الحج ، ويقولون : ان اشترط فعرض له مرض ، أو عذر ، فله أن يحل من احرامه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .. ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج ، وقالوا : اذا اشترط فليس له أن يخرج من احرامه ، ويروونه كمن لم يشترط ..

ثم ذكر أثراً عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : " أليس حسبكم سنة نبيكم " قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " انتهى .. (أليس حسبكم : أى أليس كافيكم) .

.....

٣ - قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤) :

" وصح القول بالاشتراط عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود ، وعائشة وأم سلمة ، وغيرهم من الصحابة .. ولم يصح انكاره عن أحد من الصحابة الا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحكى عياض عن الاصيلي قال : لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح .

ثم قال : والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال : أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به فقليل : واجب لظاهر الامر ، وهو قول الظاهرية .. وقيل مستحب : وهو قول أحمد ، وغلط من حكى عنه انكاره ، وقيل : جائز ، وهو المشهور عند الشافعية ، وقطع به الشيخ أبو حامد .. والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد ، فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذي عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعها في كتاب مفرد ، مع الكلام على تلك الاحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بعدة أجوبة : منها أنه خاص بضباعة ، حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية ، قال النووي : وهو تأويل باطل . وقيل : معناه محلي حيث حبسني الموت اذا أدركتني الوفاة انقطع احرامي ، حكاه امام الحرمين ، وأنكره النووي وقال : انه ظاهر الفساد . وقيل : ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج ، حكاه المحب الطبري ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه . " أه ..

انظر الفتح (٩ / ٤) .

منسوخ بقوله تعالى (١) : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) (٢).

(١) آية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٣ - ١٥٤) عن الحسن بن عمار ، عن أبي اسحق عن حبيب بن عميرة ، أو عميرة بن حبيب قال : سمعت ابن مسعود يقول :
" اذا أراد أن يحج فليشترط أن محله حيث حبس " ، فذكرت ذلك للحكم فقال :
حدثني مجاهد قلت لابن عباس رضي الله عنهما عن حديث ضباعة في الاشتراط :
قال : " قد كان ذلك ثم نسخ بقوله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) .
قال الحازمي : " رواه قيس بن الربيع ، عن الحسن نحوه " ، وليس هذا الاسناد
بذاك القائم لان الحسن بن عمار ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٣٠٩) : " وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، روى
ذلك عن ابن عباس أيضا ، لكن فيه الحسن بن عمار ، وهو متروك " أه .
وفي التقريب حكم عليه بذلك أيضا (١ / ١٦٩) .

(فائدة) :

في البخارى : (وقال عطاء : الاحصار من كل شيء ، يحبسه) (٣ / ٤)
قال الحافظ : " وفي اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى أنه اختار القول بتعميم
الاحصار ، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الاحصار من
كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لـدغ
بأنه محصر . . أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه .
وقال النخعي والكوفيون : الحصر : الكسر والمرض والخوف " .
وقال أيضا : " قال آخرون : لا حصر الا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس . . أخرجه
عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة ، كلاهما عن ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس قال : (لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمره ، وليس عليه حج
ولا عمرة) وروى مالك في " الموطأ " والشافعي عنه عن ابن شهاب ، عن سالم عن
أبيه : (من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت) " . .
وقال أيضا : " وفي المسألة قول ثالث ، حكاه ابن جرير وغيره : وهو أنه لا حصر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوى مالك في " الموطأ " عن ابن شهاب ، عن سالم

.....

عن أبيه : (المحرم لا يحل حتى يطوف) أخرجه في باب (ما يفعل من أحمر بنغير
عدو) ، وأخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت : (لا أعلم المحرم يحل
بشيء دون البيت) ، وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال : (لا احصار اليوم) وروى
ذلك عن عبد الله بن الزبير ، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير
الاحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الاخفش والكاشي والفراء وأبو عبيدة
وأبو عبيد وابن المكيت وشعطب وابن قتيبة وغيرهم : (أن الاحصار انما يكون بالمرض
وأما بالعدو فهو الحصر ، وبهذا قطع النحاس .. وأثبت بعضهم أن أحمر وحصر
بمعنى واحد ، يقال في جميع ما يمنع الانسان من التصرف ، قال تعالى : (للفقراء
الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض) وانما كانوا
لا يستطيعون منع العدو اياهم .. وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن
لا احصار الا بالعدو .. اتفاق أهل النقل على أن الايات نزلت في قصة الحديبية
حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت ، فسمى الله صد العدو احصارا
وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى : (فان أحصرتم) " .

١١٢ عن أبي هريرة قال : " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحمر ، فأخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة ٠٠٠ فقال عليه السلام : أترون أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال بيده أحدهما على الأخرى : احصوهم حصدا حتى توافقوني بالمصفا .

قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء الا قتله . "

تخريجه :

- 0 رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، والحازمي في الاعتبار ، وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٠٠٠
- فرواه مسلم مطولا في كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة (١٤٠٥/٣ ، ١٤٠٨) برقم (١٧٨٠) من عدة طرق .
- ورواه أبو داود في كتاب الخراج والامارة (٢ / ٢٢١) برقم (٣٠٢٤) .
- ورواه أحمد في مسنده (٢٩٢/٢ ، ٥٢٨) وهو في المسند بتحقيق أحمد شاكر (١٥ / ٤٧) برقم (٧٩٠٩) وبرقم (١٠٩٦١) مطولا بنحو رواية مسلم .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٤) بنحوه .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة : تقدم شي من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

أبو عبيدة : هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، مشهور بكنيته ، ونسبته لجدّه وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو أمين هذه الامة بشهادة رسول الله

.....

صلى الله عليه وسلم ، مناقبه مشهورة معروفة ، مات في طاعون عمّواس سنة ١٨ هـ
وقيل سنة ١٧ هـ ٠٠

الاصابة (٣ / ٣٩٢) ، والاستيعاب (٣ / ٥٠٣)

(غريبه) :

المجنبتين : وهما جانباً الجيش اللذان يكونان في الميمنة والميسرة ، وهما مجنبتان
والنون مكسورة ، وقيل : هي الكتيبة التي تأخذ احدى ناحيتي الطريق
انظر النهاية (١ / ٢١١) ، وبهامشه الدر النثير للسيوطي (١ / ٢١١)

الحمير : قال في الفتح : " بضم المهملة وتشديد السين المهملة : أى الذين
بغير سلاح (٨ / ١٢)

وانظر النهاية (١ / ٢٥٩) ، وبهامشه الدر النثير (١ / ٢٥٩) .

أوباش : المجموع من قبائل شتى ، ويقال : أوشاب ٠٠ وفي مختار الصحاح
(٢٩٤) الأوباش من الناس الاخلاط ٠ النهاية (٥ / ١٤٥ ، ١٤٦) ت
الطناحي ٠

وقيل : هو جمع مثل الاوشاب مقلوب من البوش ، وفي الحديث : (قد
وبشت قريش أوباشها) أه وانظر مختار الصحاح مادة (وش ب) (ص ٣٠١)
ط ٠ مكتبة لبنان ١٩٧٨ م ٠

(فوائد) :

١ - قال الحافظ (٨ / ١٢ - في الفتح) :

" وقد تمسك بهذه القصة من قال : ان مكة فتحت عنوة ، وهو قول الاكثر ، وعن
الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا لما وقع هذا التأمين ، ولاضافة الدور
الى أهلها ، ولانها لم تقسم ، ولان الغانمين لم يملكوا دورها والا لجاز اخراج أهل
الدور منها ٠ وحجة الاولين ماوقع من التصريح بالامر بالقتال ووقوعه من خيالد
ابن الوليد ، وبتمصريحه صلى الله عليه وسلم بأنها أحلت ساعة من نهار ، ونهيه
عن التأسى به في ذلك ٠ وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد

.....

تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم لان قسيسة الارض
المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم .. وقد
فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم ، وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر
الصحابة ، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية
البلاد : وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء
العاكف فيه والباد " أ هـ .

٢ - وذهب الامام ابن القيم رحمه الله أن مكة فتحت عنوة ورد قول من قال : انها فتحت
صلحا واستدل بعدة أدلة منها :-

- تقييده صلى الله عليه وسلم لآمانه بدخول كل واحد داره ، واغلاقه عليه ،
والقاء سلاحه .

- مقاتلة خالد بن الوليد لهم حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه .

- الامر بقتل عبد الله بن خطل ومن ذكر معه لان عقد الصلح لو كان وقوع
لاستثنى فيه هؤلاء ولنقل .

- قوله صلى الله عليه وسلم : " فان ترخص أحد بقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم " ..

وهذا الاذن مختص بالقتال لا بالصلح لان الاذن بالصلح عام .

- قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله قد أحلها لي ساعة من نهار " ، لان
الصلح لا يخرجها عن الحرمه ، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراما ،
وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت الى حرمتها الاولى .

- وتعبئته صلى الله عليه وسلم للجيش وقوله : " احصدوهم حمدا حتى توافوا
علي في الصفا " لا يتفق مع القول بالصلح .

- ولا تكون صلحا بايجاب الخيل والركاب ، فقد حبس الله خيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديبية وأبرم عقد الصلح بالكتابة والشهود ، ولم
يكن شيء من ذلك بمكة .

ثم شرع في رد أدلة من رأى فتحها صلحا بأنها لو فتحت عنوة لقسمت بين

.....

الغانمين ، فأجاب بأن الارض لاتدخل في الغنائم التي تجب قسمتها ، واستدل
لقوله بفعل الخلفاء الراشدين ٠٠ وعليه جمهور الصحابة والائمة بعدهم
وانظر المسألة في الزاد (٣ / ٤٣٠ - ٤٣٢) .

١١٣ منسوخ بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اني لم أحرم مكة ، ولكن الله عز وجل حرمها ، وانها لم تحل لاحد قبلي ، ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيامة ، وانما أحلها الله لي ساعة من نهار . "

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

- فرواه البخارى في كتاب الجنائز ، باب الانحر والحشيش في القبور (٢ / ٢١٣) برقم (١٣٤٩) ولفظه من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ، ولا لاحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف الحديث .

وفي كتاب الحج باب فضل الحرم (٣ / ٤٤٩) برقم (١٥٨٧) .

وفي كتاب جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم (٤ / ٤٦) برقم (١٨٣٣) .

وفي كتاب البيوع ، باب ما قيل في الصَّوَاغ (٤ / ٣١٧) برقم (٢٠٩٠) .

وفي كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير (٦ / ١) برقم (٢٧٨٣) نكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم : لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية واذا استنفرتهم فانفروا الحديث .

وفي كتاب الجهاد أيضا ، باب وجوب النفير (٦ / ٢٧) برقم (٢٠٧٧) .

وفي كتاب الجزية والموادعة ، باب اثم الفادر للبر والفاجر (٦ / ٢٨٣) برقم (٣١٨٩) .

وفي كتاب المغازي ، باب (ولم يترجم له) (٨ / ٢٠) برقم (٤٢٩٥) من حديث أبي شريح العدوي بنحوه .

وفي كتاب المغازي أيضا ، باب (ولم يترجم له أيضا) (٨ / ٢٦) برقم (٤٣١٣) من حديث مجاهد مرسل قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (وقد وصله - المصنف - في الحج والجهاد وغيرهما من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس . وأورده

.....

ابن أبي شيبه من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ، والذي قبله
أولى (انتهى ..

- ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها (٩٨٦/٢) برقم (١٣٥٣) من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس بنحوه .
ومن حديث أبي شريح العدوي بنحوه ، ورقم (١٣٥٤) .
ومن حديث أبي هريرة بنحوه ، برقم (١٣٥٥) من طريقين .
- ورواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب تحريم حرمة مكة (٢٨٥/٢ ، ٢٨٦) برقم (٢٠١٧) من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .
- ورواه الترمذي في أبواب الحج ، باب بيان ما جاء في حرمة مكة (١٥٢/٢) من حديث أبي شريح العدوي بنحوه في قصة ، رقم الحديث (٨٠٦) ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما .
- وفي كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو (٤٣٠/٢) من حديث أبي شريح برقم (١٤٢٧) ، ومن حديث أبي هريرة برقم (١٤٢٦) .
قال الترمذي : وحديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح .
- وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب فضل مكة (١٠٣٧/٢) من حديث صفية بنت شيبه بنحوه .
- ورواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في النهي عن لقطة الحج (١٧٩ / ٢) برقم (٢٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .
- ورواه الامام أحمد في مسنده (١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩) ٠٠ وغيرهم ٠٠٠ والله أعلم .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فائدة) :

قال الحافظ في التعليق على حديث غزاة الفتح :

" ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وسلم بالقتال وبين حديث الباب (أى حديث البخارى في قصة الفتح) في تأمينه صلى الله عليه وسلم لهم بأن يكون التأمين علق بشرط ، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرقوا الى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم .. لم يستلزم ذلك أن تكون البلد فتحت عنوة ، لان العبرة بالاصول لا بالاتباع ، وبالاكثر لا بالاقبل ، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجز فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد ، وهو مما يؤيد قول من قال : لم يكن فتحها عنوة .. وعند أبي داود بإسناد حسن : عن جابر أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال : لا " .

وجنحت طائفة - منهم الماوردى - الى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرر ذلك الحاكم في " الاكليل " ، والحق أن صورة فتحها كان عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلوا بأمان ، ومنع جمع - منهم السهيلي - ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على أنها فتحت صلحا ، أما أولا :

فلان الامام مخير في قسمة الارض بين الغانمين اذا انتزعت من الكفار وبين ابقائها وقفا على المسلمين . ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور واجارتها .
وأما ثانيا :

فقال بعضهم : لا تدخل الارض في حكم الاموال ، لان من مضى كانوا اذا غلبوا على

.....

الكفار لم يغنموا الاموال فتنزل النار فتأكلها وتصير الارض عموما لهم ، كما قال
الله تعالى : (ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم) الآية (١) وقال :
(وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها) الآية (٢).
والمسألة مشهورة " أه
وانظر التعليق على الحديث الماضي برقم (١١٢) .

(١) سورة المائدة آية (٢١) .

(٢) سورة الاعراف آية (١٣٧) .

الأخوية
والزبلة

باب الاضحية والذبائح

❖ ١١٤ ❖ عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " لا يأكل

أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام " .

تخسيره :

- 0 رواه مسلم ، والترمذى ، والنسائي ، والدارمي ، والطحاوى ، وأحمد في مسنده وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة من حديث ابن عمر . . .
- فرواه مسلم في كتاب الاضاحي ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام ، وبيان نسخه ، وإباحته الى متى شاء (٣ / ١٥٦٠) برقم (١٩٢٠) ولفظه : " لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث " . . من طرق عدة .
- ورواه الترمذى في جامعه ، في أبواب الاضاحي ، باب كراهية الاضحية فوق ثلاثة أيام (٣ / ٢٣) برقم (١٥٤٥) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
- ورواه النسائي في كتاب الاضاحي باب النهي عن الأكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث (٢ / ٢٣٢) .
- ورواه الدارمي في كتاب الاضاحي ، باب في لحوم الاضاحي (٢ / ٥ ، ٦) برقم (١٩٦٣) .
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار ، في كتاب الصيد والذبائح والاضاحي ، باب أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث (٤ / ١٨٤) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٩٠) .
- ورواه أحمد في المسند (٩ / ١٦ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ١٣٥) .
- ورواه البخارى بمعناه في كتاب الاضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها (١٠ / ٢٤) برقم (٥٥٧٤) ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلوا من الاضاحي ثلاثا " . وكان عبد الله يأكل بالزيت حتى ينفر من منى من أجل لحوم الهدى " .
- وأخرج في معناه البخارى عن علي كما يأتي في الحديث (١١٥) الاتي .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(قوائد) :

١ - استدل بعض أهل العلم بالنهي عن الأكل والادخار من الأضاحي على أن أيام الذبح ثلاثة أيام فقط ، وليس فيه دلالة . قال الامام ابن القيم في الزاد (٣١٨ / ٢) :
" وأما نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط . لان الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر ، قالوا : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل قالوا : ثم نسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله .
فيقال لهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث ، ولم ينه عن التضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الآخر ، ولا تلازم بين ما نهى عنه ، وبين اختصاص الذبح بثلاث " . أه .

٢ - قال في الفتاح (٢٨ / ١٠ ، ٢٩) في التعليق على أحاديث الإباحة :

" واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية فأما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، لمفهوم قوله " من أضحيته " وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه : " قلت يا نبي الله أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نضنع بما أهدى لنا ؟ قال : أما ما أهدى اليكم فشأنكم به " فهذا نص في الهدية ، وأما

المصدقة فان الفقير لا جبر عليه في التصرف فيما يهدى له لان القصد أن تقع
المواساة من الغني للفقير ، وقد حملت " . أه .

٣ - روى البخارى (٢٤/١٠) : أن ابن عمر كان يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل
لحوم الهدى (.
قال الحافظ (٢٩/١٠) :

" . المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث " فكان اذا انقضت
ثلاث منى اتتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالامر المذكور ، ويدل عليه قوله في
آخر الحديث " من أجل لحوم الهدى " ، وكأنه أيضا لم يبلغه الاذن بعد المنع ،
وعلى رواية الكشمهيني ينعكس الامر ويصير المعنى : كان يأكل بالزيت الى أن ينفر ،
فاذا نفر أكل بغير الزيت . فيدخل فيه لحم الاضحية ، وأما تعبيره في الحديث
بالهدى فيحتمل أن ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الاضحية في الحكم ،
ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الاضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى " أه .

* ١١٥ وفي رواية علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يأكل أحكم من نمكه بعد ثلاث " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد ، والشافعي في الرسالة ، والطحاوى في شرح معاني الآثار ، بطرق متعددة وأسانيد متقاربة .. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..

- فرواه البخارى في كتاب الاضاحي ، باب مايوكل من لحوم الاضاحي ومايتزود منها (٢٤/١٠) برقم (٥٥٧٢) ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسكمم فوق ثلاث " .

- ورواه مسلم في كتاب الاضاحي ، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام ، وبيان نسخه واباحته الى متى شاء (١٥٦/٢) برقم (١٩٦٩) بنحوه من طريقين الى أبي عبيد مولى بني زهرة قال : أشهدت العبيد مع علي بن أبي طالب ... قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث .

- ورواه النسائي في المغرى ، كتاب الاضاحي ، باب : النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث (٢٣٣ / ٧) .

- ورواه أحمد في المسند (١٤١ / ١) برقم (١١٩٢) أحمد شاكر .

- ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٢٣٦ ، ٢٣٧) الفقرة رقم (٩٥٩ ، ٩٦٠) .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار ، كتاب الصيد والذبائح والاضاحي ، باب أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث (١٨٤ / ٤) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

علي بن أبي طالب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٩)

(فوائد) :

روى البخارى عن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وبقي في بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها " (١٠ / ٢٤ - فتح) ..

وهذا يدل على أنه نسخ لفقدان العلة ، فلا يكون نسخا عاما مطلقا ، بل اذا وجدت العلة قيد الحل بثلاث ، وجزم به الشافعي ..

قال الحافظ في الفتح (٢٨ / ١٠) بعد أن ذكر نحو ماتقدم :

" وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل (ص ٢٣٩) في الحديث فقال مانصه : (فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة ، قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال . قلت (أى ابن حجر) : وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية ، فقال الرافعي : الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال ، وتبعه النووي فقال في شرح المذهب : المصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال ، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة ، قال : والصحيح نسخ النهي مطلقا ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء . أهـ . وانما رجح ذلك لانه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة ايجاب الاطعام ، وقد قامت الدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة . ونقل ابن عبد البر ما يوافق مانقله النووي فقال : لا خلاف بين فقهاء المسلمين في اجازة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق . وليس بجيد ، فقد

.....

قال القرطبي : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت
ارتفع لارتفاع موجبته فتعين الأخذ به ، ويعود الحكم تعود العلة ، فلو قدم على
أهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضاحي ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون
بها فاقتهم الا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث قلت : والتقييد بالثلاث
واقعة حال ، والا فلو لم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم
الامساك ولو ليلة واحدة . " أه .

١١٦* منسوخ بما روى ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" نهيتكم عن لحوم الاضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث ، فكلوا ، وانتفعوا بها في
أسفاركم . " .

تخريجه :

- 0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . .
- فرواه مسلم في كتاب الاضاحي ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام وبيان نسخه وإباحته الى متى شاء (١٥٦٣ / ٣) برقم (١٩٧٧) ولفظه : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كنت نهيتكم " .
- ورواه الترمذى في أبواب الاضاحي ، باب الرخصة في أكلها بعد ثلاث (٣٣ / ٣) برقم (١٥٤٦) ونكره في الجنائز أيضا .
- 0 وهذا الحديث رواه أيضا النسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، والطحاوى ، والدارقطني ، والحازمي في الاعتبار .
- هذا ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث في الجنائز برقم (٩٦) فليرجع اليه وسيأتي في الاشربة برقم (١٨٨) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحبيب الاسلمي ، أخو عبد الله ولدا في بطن واحد ، وكانا توأمين تابعيين ثقتين وسليمان أكثرهما ، مات سنة ١٠٥ هـ . .

انظر تهذيب التهذيب (١٧٤ / ٤) .

بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

(فوائده) :

١ - قال الحافظ في التكملة عن أحاديث الإباحة (٢٩/١٠) :

" وفي هذه الأحاديث من الفوائد ... نسخ الأثقل بالأخف ، لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين ، والأذن في الادخار أخف منه . وفيه رد على من يقول أن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف ، وعكسه ابن العربي زاعماً أن الأذن في الادخار نسخ بالنهي ، وتعقب بأن الادخار كان مباحاً بالبراءة الأصلية ، فالنهي عنه ليس نسخاً ، وعلى تقدير أن يكون نسخاً ففيه نسخ الكتاب بالسنة ، لأن في الكتاب الأذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا) ويمكن أن يقال أنه تخصيص بالنسخ وهو الأظهر " أه .

* ١١٧ * عن حبيب بن مخنف العنبري ، عن أبيه قال : انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول : تعرفونها ، فلا أدري ما رجعوا عليه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحى شاة . " .

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي . . كلهم من طريق ابن عوف ، عن عامر أبي رملة ، عن حبيب بن مخنف ، عن أبيه .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب ابن مخنف ، عن أبيه . . ورواه الحازمي من طريق عبد الرزاق . . على ما يأتي . .
- فرواه أبو داود في كتاب الاضاحي ، باب ماجاء في ايجاب الاضاحي (١٢٤ / ٣) برقم (٢٧٨٨) .
- ورواه الترمذي في أبواب الاضاحي ، " باب " (٣٧ / ٣) برقم (١٥٥٥) وقال : " هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث بن عون " .
- ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة (١٦٧ / ٧) مختصرا .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الاضاحي ، باب الاضاحي واجبة هي أم لا (١٠٤٥ / ٢) برقم (٣١٣٥) .
- ورواه أحمد في مسنده (٢١٥ / ٤) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الاضاحي ، باب ماجاء في الفرع والعتيرة (٣١٢ / ٩ ، ٣١٣) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب العقيقة ، باب العتيرة (٣٤٢ / ٤) برقم (٨٠٠١) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب بن مخنف العنبري ، عن أبيه . . وهو بلفظ حديثنا .
- وساقه الحازمي في الاعتبار عن عبد الرزاق بسنده في الاضاحي (ص ١٥٨ ، ١٥٩) بمثله .

.....

- ونقل المنذرى في مختصر السنن (٩٣/٤) عن الخطابي قوله : " هذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبورملة مجهول " ..
- وقال أبو بكر المعافري : " وحديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به " انتهى من مختصر السنن .
- ونقل الزيلعي في نصب الراية في الاضحية (٢١١/٤) عن عبد الحق الاشـبيلي قوله (اسناده ضعيف) .. وقال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبي رملـة واسمه عامر فانه لا يعرف الا بهذا ، يرويه عنه ابن عوف . وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضا كأبيه " أوهـمن نصب الراية .
- لكن قال ابن سعد في الطبقات (٣٥/٦) : أن مخنف بن حبيب أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك .. انتهى .
- أما عبد الكريم بن أبي المخارق فهو ضعيف ، قاله ابن حجر في التقريب (ص ٣٦١) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

حبيب بن مخنف : هو حبيب بن مخنف العنبري . حكم عليه ابن القطان بالجهالة ..

انظر نصب الراية (٢١١ / ٤) .

مخنف العنبري : مخنف بن سليم الغامدي ، ويقال : العنبري ، وهو مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن شعلبة ، ولاء علي على أصـبـهان وكان له راية الازاد ، وأورد له الحافظ في ترجمته حديثه في الاضحية ..

الاصابة (٣٩٢/٣) ، الاستيعاب (٥٠٣ / ٣) .

(فوائده) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٨ ، ١٥٩) بعد ذكر الاحاديث الدالة على جواز ذبح العتيرة والفرعة ، وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة :
" ولكن قوما قد ذهبوا الى أن هذه الاثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث أبي هريرة الاتي برقم (١١٩) ..

وقال الحازمي (ص ١٥٨ ، ١٥٩) أيضا : ويمكن أن يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر ، فيحمل قوله عليه السلام لافرع ولاعتيرة ، أى لافرعة واجبة ولا عتيرة واجبة ، وهذا أولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها .. وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي . " انتهى ..

٢ - وقد ذهب بعض أهل العلم الى بقاء استحباب الفرع والعتيرة كما سيأتي النقل عنهم في التعليق على الحديثين الاتيين ، وحملوا حديث مخنف العنبري على ذلك قال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٩٧) :

" وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد ابن سليم قال : كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فسمعته يقول : ياأيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ماالعتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية " فقد ضعفه الخطابي ، لكن حسنه الترمذي . وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم .
ويمكن رده الى ماحمل عليه حديث نبيشة الاتي بعد هذا .

* ١١٨ * وعن نبيشة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله

كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : في كل سائمة فرع .

تخريجہ :

0 رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، والحاكم في المستدرک ، والحازمي في الاعتبار ، بطرق متعددة الى خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن نبيشة بألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الاضاحي ، باب في العتيرة (١٣٧/٣) برقم (٢٨٣٠) ولفظه " قال نبيشة : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال : " اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا " . قال : انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : " في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ... ذبحته فتصدقت بلحمه ... قال على ابن السبيل فان ذلك خير " .

- ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة . تفسير العتيرة (١٦٩/٧ ، ١٧٠) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة (١٠٥٧/٢) برقم (٣١٦٧) .

- ورواه أحمد في المسند (٧٥/٥ ، ٧٦) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٩ ، ٣١٢) .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٥) .

- ورواه الحاكم في المستدرک (٢٣٥/٤) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .. ووافقه الذهبي .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٩) .

قال النووي في شرح مسلم (١٣٦ / ٣ ، ١٣٧) رواه أبو داود وغيره ، وصححه ابن المنذر ، ورواه البيهقي باسناد صحيح .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

نبيشة : هونبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصن . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، له في مسلم حديث " أيام التشريق أيام أكل وشرب " .
وروى له أصحاب السنن ..
انظر تهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٧) .

(غريبه) :

سائمة : السائمة من الماشية : الراعية ، يقال : سامت تسوم سوما وأستمها أنا ، وانظر النهاية (٤٢٦/٢) ت . الطناحي .
عتيرة : وهي بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عزيمة ، وفي الفتح (٥٩٦/٩)
" قال القزاز : سميت عتيرة بما يفعل من الذبح " وفسره الزهري بما يذبح في رجب كما في البخاري (٥٩٦/٩) .

فرع : الفرع أو الفرعة ، بفتح الراء ، وهو أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لالهتهم ، فنهى المسلمون عنه ، وبهذا فسر الزهري ، كما في البخاري (٥٩٦/٩ - فتح) ..
وقيل : كانوا في الجاهلية اذا تمت ابله مائة ، قدم بكرا فنحسره لصنمه ، وهو الفرع ، وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ ..

النهاية (٣ / ٤٣٥) ، مقدمة الفتح (ص ١٦٧) .

(قوائد) :

١ - في رواية نبيشة هذه أن العتيرة مأمور بها ، والامر في الاصل للوجوب ، ولكن

.....

حمله أهل العلم على الاستحباب ، وذلك لادلة صارفة جمع الحافظ منها جملة
حيث قال في الفتح (٥٩٧/٩) :

" وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه (لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفراخ ؟
قال : من شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع) .
وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبت ، فيؤخذ الاستحباب
من حديث آخر ..

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العثراء عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن العتيرة فسئله ، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق
وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال : " قلت : يا رسول الله أنا كنا
نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به . قال وكيع بن عديس :
فلا أدعه " ، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفي هذا تعقب على من قال :
ان ابن سيرين تفرد بذلك .

ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر الى هذا وقال : كانت
العرب تفعلها ، وفعلها بعض أهل الاسلام بالاذن ، ثم نهى عنهما ، والنهي
لا يكون الا عن شيء كان يفعل . وما قال أحد انه نهى عنهما ثم أذن في فعلها
ثم نقل عن العلماء تركها الا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ،
وبه جزم الحازمي ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم (أه ..

٢ - دلت رواية أبي داود المتقدمة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أبطل من
العتيرة تخصيصها برجب ولم يبطل أصلها ، ودل حديث أبي هريرة الاتي برقم
(١١٩) أنها ممنوعة ، واستدل به القائلون بالنسخ ، وسيأتي الكلام عليه
ان شاء الله عند التعليق هناك .

وأما حديث نبیشة هذا فقد مال الشافعي وجماعة الى أنه لم ينسخ .. قال فسي
الفتح (٥٩٧/٩) :

" وقال النووي : نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان
ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن

.....

نبیثة - بنون وموحدة ومعجمة مصغر - قال : " نادى رجل رسول الله
صلی الله علیه وسلم : انا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟
قال : اذبحوا لله في أى شهر كان ، قال : انا كنا نفرع في الجاهلية . قال : ففي
كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه ، فان
ذلك خير ، وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة " السائمة مائة " ففي هذا الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلها ، وانما أبطل صفة
من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول مايولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في
شهر رجب " أه .

* ١١٩ * منسوخان بما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا فرع

ولا عتيرة " .

الفرع : أول ولد تلعه الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية .

والعتيرة : الرجبية .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، والحاكم ، والحازمي وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

- فرواه البخارى في كتاب العقيدة ، باب الفرع والعتيرة (٥٩٦/٩) برقم (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) ولفظه : (.. حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا فرع ولا عتيرة " .

وقال البخارى : (الفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب) أهـ .

- ورواه مسلم في كتاب الاضاحي ، باب العتيرة (١٥٦٤/٣) برقم (١٩٧٦) .

- ورواه أبو داود في كتاب الاضاحي ، باب في العتيرة (١٣٨/٣) برقم (٢٨٣١) .

- ورواه الترمذى في أبواب الاضاحي ، باب في الفرع والعتيرة (٣٤/٣) برقم (١٥٤٨) .

- ورواه النسائي في كتاب الفرعة والعتيرة (١٦٧/٧) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة (١٠٥٨/٢) برقم (٣١٦٨) .

- ورواه الدارمي في كتاب الاضاحي ، باب في الفرعة والعتيرة (٧/٢) برقم (١٩٧) .

- ورواه أحمد في مسنده (٢٣٩/٢ ، ٤٩٠) .

- ورواه الحاكم في مستدركه . الاضاحي (٢٣٦ / ٤) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٩) .

.....

✱ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

(غريبه) :

الفرع والعتيرة : تقدم تفسيرهما عند التعليق على حديث رقم ١١٨ .

(فائدة) :

استدل المصنف رحمه الله بحديث أبي هريرة هذا على النسخ ، ولا يتضح النسخ منه ٠٠ اذ يمكن حمله على صفة مخصوصة كانت في الجاهلية ، كذبح أول مايولد ، أو تخصيص بـرجب ، أو ذبح لالهتهم ، ولذلك لم يترسخ جماعة من أهل العلم النسخ منهم الشافعي ، قال الحافظ في التعليق على قول الزهري : (والفرع أول النتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لالهتهم) (٥٩٧/٩) ٠٠ قال : " زاد أبو داود عن بعضهم (ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر) فيه اشارة الى علة النهي ، واستنبط الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله ، جمعا بينه وبين حديث " الفرع حق " وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، كذا في رواية الحاكم (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال : " الفرع حق ، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك " ، وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله " الفرعة حق ، ولا تذبحها وهي تلمص في يدك ، ولكن أمكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها " قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه : الفرع شيء كان أهل

.....

الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته
أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل
عليه في سبيل الله • وقوله " حق " أى ليس بباطل • وهو كلام خرج على جواب
السائل ، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر " لافرع ولا عتيرة " فان معناه
لافرع واجب ولا عتيرة واجبة • وقال غيره معنى قوله " لافرع ولا عتيرة " : أى
ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية ، والاول أولى • " أه •

* ١٢٠ * عن أم نصر المحاربية قالت : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن لحوم الحمر الاهلية ، فقال : أليس ترعى الكلا ، وتأكل الشجر ، قال : بلى ، قال : فأصب من لحمها . "

تخريجه :

- 0 رواه الحازمي ، وابن عبد البر ، والطبراني وغيرهم عن أم نصر المحاربية .
- فرواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٠) ، كما روى حديث أم نصر المذكور بلفظ حديثنا .
- ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٧٨/٤) بسنده عنها .
- ورواه الطبراني (١٦١/٢٥) برقم (٣٩٠) ونسبه اليه في مجمع الزوائد (٤٧/٥) ، وقال الهيثمي (رواه الطبراني ، وفيه ابن اسحاق ، وهو مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر) انتهى .
- ونذكره أيضا الحافظ ابن حجر في الإصابة ونسبه الى الطبراني وابن منده .. انظر الإصابة (٤٧٨ / ٤) .
- ونذكره الحافظ أيضا في فتح الباري (٦٥٦/٩) وقال : أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة - ثم قال - وفي اسناده مقال ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم .. وأشار اليه الجعبري في ناسخه (٢٠٣/٤) لوحة (٧٠٠) .
- وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار حديث غالب الابحر قال : قيل للنسبي صلى الله عليه وسلم : انه قد أصابنا سنة ، وان سمين مالنا الحمر ، فقال : " كلوا من سمين مالكم " .. من طرق متعددة .
- وروى حديث غالب الابحر هذا أبو داود في كتاب الاطعمة ، باب أكل لحوم الحمر الاهلية (٤٨٧/٣) من حديث غالب الابحر .
- وحديث غالب هذا في اسناده اضطراب كثير ، وليس لغالب الابحر هذا غير هذا الحديث .. وانظر الإصابة (١٨٩/٥) رقم الترجمة (٦٨٩٦) ونيل الاوطار (٢٨٣/٨) .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أم نصر المحاربة : هي أم نصر المحاربة ترجم لها الحافظ في الاصابة فذكر حديثها

• في لحوم الاحمر الاهلية وضعفه ابن عبد البر في الاستيعاب •

الاصابة (٥٠٢/٤) ، والاستيعاب (٥٠١/٤)

أسد الغابة (٦٢٣ / ٥) ط٠ ايران •

(غريبه) :

الكلأ : هو النبات والعشب ، سواء رطبه ويابسه ..

انظر النهاية (٣٢/٤) ، وسهامش الدر النثير (٣١ / ٤)

(الحكم على الحديث) : حديث أم نصر لا يصح لما تقدم من كلام أهل العلم فيه •

(فائدة) :

اختلف أهل العلم في الحمر الاهلية ، والجمهور على التحريم ، وذهب بعض العلماء

للجواز ، واستدلوا بحديث أم نصر هذا ، ولا دلالة فيه ..

وفي الفتح (٦٥٦/٩) :

" قال النووي : قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ،

ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس ، وعند المالكية

ثلاث روايات ثالثها الكراهة ، وأما الحديث الذى أخرجه أبو داود عن غالب بن الابجر

قال : " أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر ، فأتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت : انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة ، قال :

أطعم أهلك من سمين حمر ، فانما حرمتها من أجل حوالى القرية " (يعني الجلالة ،

واسناده ضعيف ، والمستن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها • وأما

الحديث الذى أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربة " أن رجلا سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال : أليس ترعى الكلا وتأكل الشجر ؟ قال :

بلى ، قال فأصاب من لحومها " وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق رجل من بني مرة قال :

" سألت " فذكر نحوه ، ففي السندين مقال ، ولو ثبتنا احتمل أن يكون قـ

التحريم " • أهـ

١٢١# منسوخ بما روى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر

عن لحوم الحمر الالهية ، وعن كل ذى ناب من السباع . " .

تخريجه :

- 0 لم يرو هذا الحديث بلفظ مقارب سوى الطحاوى ، والحازمي .
- فرواه الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ، في كتاب الصيد والذبائح والاضاحي باب أكل لحوم الحمر الالهية (٢٠٤/٤) من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الانسية . " دون ذكر السباع .
- ورواه الحازمي بلفظ حديثنا (ص ١٦١) من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس . . الحديث بلفظه .
- 0 وقد روى الحديث عند غيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون ذكر (الحمر الالهية) .
- فرواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (١٥٣٤/٣) برقم (١٩٣٤) بطرق مختلفة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . "
- ورواه بمثل رواية مسلم أبو داود في كتاب الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع (٤٨٥ / ٣) برقم (٣٨٠٣) .
- ورواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب اباحة أكل الدجاج (٤٠٦/٢) من طريق ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه ، فأدخل سعيد بن جبير بين ميمون وابن عباس .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد . . . باب أكل كل ذى ناب من السباع (١٠٢٧/٢) برقم (٢٢٣٤) بمثل رواية النسائي .
- ورواه أحمد في مسنده (٢٤٤/١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧) .

.....
■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فائدة) :

روى البخارى عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الاهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ : (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما) الآية (٩ / ٦٥٤ - فتح) .

وروى عن ابن عباس أنه قال : (لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم في يوم خيبر لحم الحمر الاهلية) (٧ / ٤٨٢ - فتح) ..

فالرواية الاولى تدل على أن مذهبه المنع ، ودلت الثانية على التردد عنه رضي الله عنه ..

قال الحافظ معلقا على الرواية الاولى (٩ / ٦٥٥) :

" قوله : وقرأ : (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما) .. في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا هذه : (قل لا أجد ...) الى آخرها " والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي

.....

صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على
التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم في المنازى عن ابن عباس
أنه توقف في النهي عن الحمر : هل كان لمعنى خاص . أو للتأبيد ؟ ففيه عن
الشعبي عنه أنه قال : لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل
أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرما البتة يوم خيبر ؟ وهذا
التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعملة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه
الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال : " إنما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر " .. وسنده
ضعيف .. " أه .

* ١٢٢ * **وروى علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية .**

تخريجہ :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد في مسنده ، والطحاوى ، والبيهقى ، وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

- فرواه البخارى في كتاب المغازى ، غزوة خيبر (٤٨١/٧) برقم (٤٢١٦) من رواية ابن شهاب ، عن عبد الله و الحسن ابني محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

وفي كتاب النكاح ، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً (١٦٦/٩) برقم (٥١١٥) .

وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأنسية (٦٥٣/٩) برقم (٥٥٢٣) .

وفي كتاب الحيل ، باب الحيل في النكاح (٣٣٣/١٢) برقم (٦٩٦١) .

- ورواه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه اليه
(١٠٢٧/٢) برقم (١٤٠٧) من طرق متعددة عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه .

- ورواه الترمذى في كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المتعة (٢٩٥/٢) - وقال : وفي الباب عن سبرة الجهنى وأبي هريرة . حديث علي حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائى في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٢٠٢ / ٢ ، ٢٠٣) بنحوه .

- ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة (٦٣٠/١) برقم (١٩٦١)

- ورواه الدارمى في كتاب الاضاحي ، باب في لحوم الحمر الأهلية (١٤/٢) برقم (١٩٩٦) بنحوه .

.....

- ورواه أحمد في مسنده (تحقيق أحمد شاكر) (٣٢/٢) برقم (٥٩٢) ، (١٣٨/٢) برقم (٨١٢) ، وأيضا في (٢٨٦/٢) برقم (١٢٠٣) بنحوه ، وفيه قصة ..
 - ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في كتاب الاضاحي ، باب أكل لحوم الحمر الالهية (٢٠٤/٤) بنحوه .
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦١) بمثله .
- قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٥٠) :
- " قلت : هو متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وأنس والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى ، وأخرجه البخاري من حديث زاهر الاسلمي ، والترمذي من حديث أبي هريرة والعرباض بن سارية ، وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو داود والبيهقي من حديث المقدم بن معديكرب ، والدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الالهية " .
- وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس : لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حملة الناس أو حرمة " ، وفي البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الالهية . فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - " . أ. هـ .
- ورواه الدارمي في كتاب النكاح ، باب النهي عن متعة النساء (٦٤/٢) برقم (٢٢٠٣) بمثله .
 - ورواه أحمد في مسنده (٧٩/١) بمثله من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم .
 - ورواه الطحاوي في كتاب الصيد والذبائح باب أكل لحوم الحمر الالهية (٢٠٤ / ٤) بمثله من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهما .
 - ورواه البيهقي في كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الالهية (٣٧٩/٩) بمثله من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهما .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

علي بن أبي طالب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٩)

(غريبه) :

المتعنة : هي النكاح الى أجل معين يشترط في العقد ، وهو من التمتع بالشئ

أى الانتفاع به ، كأنه يتمتع بها الى أجل معلوم ..

وانظر النهاية (٨١/٤) ، وبحاشيته الدر النثير وبحاشيته

مفردات القرآن للراغب (١٠٣ / ٤) .

(فوائد) :

استدل القائلون بالجواز بعدة أدلة منها :-

(١) أن قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن

يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رفس أو فسق أهل لغير الله

به) .. سورة الانعام الآية (١٤٤) .

قالوا : فهذا أسلوب حصر فلا يخرج عنه الا بدليل قطعي ..

وأجيب عن ذلك بما تقدم نقله في التعليق على الحديث السابق أن هـذا

الاستدلال يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه

وقد تواردت الاخبار بذلك التحريم .

ثم ان نص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، وهي مكية ، فانفسه

حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول الا ماذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن

ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء

.....

غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية ٠٠ الى آخر ما ذكر ، وكتحريم السباع والحشرات ٠٠ (يتصرف من الفتح ٦٥٦ / ٩) .

فتحريم الخمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكنت عنه النص ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلا عن أن يكون ناسخا (عن الزاد ٣ / ٣٤٣)

(٢) قالوا : انما حرمها النبي صلى الله عليه وسلم لقلّة الظهر يوم خيبر ، وتقدم عن ابن عباس في التعليق على الحديث السابق ترده فيه ٠٠

وعورض هذا التعليل بالخیل ، فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونا ، فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها ، وشدة حاجتهم اليها ٠٠ (الفتح - ٦٥٦ / ٩) .

(٣) قالوا : انما نهى عنها لانها لم تخص أو لانها تأكل العذرة ، وهذا في الصحيح وأجيب بأن من علل به قاله احتمالا ، وقوله صلى الله عليه وسلم (انها رجس) (٩ / ٦٥٤ - الفتح) وأمره باكفاء القدور في نفس الحديث علّة التحريم ، وهو مقدم على ظن الراوى (الزاد ٣ / ٣٤٢) ٠٠

وفي الفتح " قال القرطبي : قوله (فانها رجس) ظاهر في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها الأمور باكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنّجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج ، وقال ابن دقيق العيد : الامر باكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير اليه ، لكن لا مانع أن يعين الحكم بأكثر من علة " أه ٠٠

انظر الفتح (٩ / ٦٥٦) .

*** وعليه فتحريم الحمر الاهلية هو الراجح ٠٠٠٠ والله سبحانه أعلم .

* ١٢٣ * عن سلمة بن الأكوع قال: أصابتنا ^(١) مخمصة يوم خيبر ، فأوقد الناس النيران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماهذه النيران ؟ قالوا : الحمر الأهلية ، قال : "أهريقوا ما فيها واكسروا القدور ، فقال رجل : يا رسول الله : أونهرىق ما فيها ونغسلها ؟ قال : أوذاك . "

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحازمي بطرق مختلفة عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع .. بألفاظ متقاربة ..
- فرواه البخارى في كتاب المغازى باب غزوة خيبر (٤٦٣/٧) برقم (٤١٩٦) في حديث طويل ، وأطرافه (٢٤٧٧ ، ٥٤٩٧ ، ٩١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١) .
- ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية (١٥٤٠ / ٣) برقم (١٨٠٢) من طرق بنحوه .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب لحوم الخيل (١٠٦٥/٢ ، ١٠٦٦) برقم (٣١٩٥) بنحوه .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٣٣٠ / ٩) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار في الاضاحي والذبائح ، باب الامر بكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر الأهلية (ص ١٦١ - ١٦٢) .

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

سلمة بن الأكوع : هو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم .. سلمة بن عمرو (١) في الاصل (أصابتني) وصوابها (أصابتنا) كما أثبتته من الصحيحين وغيرهما والسياق يقتضيه .

● الناسخ والمنسوخ للرازي ●

.....

ابن الاكوع ، واسمه سنان بن عبد الله ، أول مشاهده الحديبية
وكان من الشجعان يسبق الفرس عدوا ، وبائع الرسل
صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ، مات بالمدينة
سنة ٧٤ هـ ٠٠ وقيل غير ذلك ٠٠٠٠

الاصابة (٢ / ٦٧) ، والاستيعاب (٢ / ٨٧ - هامش الاصابة)

(غريبه) :

(مخمصة) : بمعجمة ثم مهملة : مجاعة شديدة ٠٠ انظر النهاية (١ / ٣٥٧) بحاشيته
الدر النثير للسيوطي (١ / ٣٥٧) ، وانظر الفتح (٢ / ٤٦٦) ، والمقدمة
(ص ١١٤) ، وانظر (١ / ٣٤٨) من مفردات الراغب الاصبهاني بحاشية
النهاية ٠

(أهريقو) : هو من الامر بالاراقة ، والهاء مبدلة من الهمزة ، ومنه أهرق هـ
القلال ، ويقال فيه : أهرقت الماء اهرقه اهرقا فيجمع بين البذل
والمبذل ٠٠

انظر مقدمة الفتح ص ٢٠١ ، وانظر النهاية (٥ / ٢٦٠) ت ٠ الطناحي ٠

(فائدة) :

قوله صلى الله عليه وسلم : " أهريقوا ما فيها واكسروا القدور " ، ثم
الرخصة بالاكفاء بغسلها يدل على أنه يكفي في القدر أو الاناء المتنجس الغسل
بالماء ، وهل هذا عام فيما كان من جلد وغيره ؟ محل خلاف ، وفي سبل السلام
(١ / ٣٢) يقول : " والاناء المتنجس بعد ازالة نجاسته هو ما لم يتنجس على سواء "
وبقية فوائد الحديث في لحوم الحمر الاهلية تقدمت عند التعليق على حديث رقم
(١٢٢) السابق ٠

١٢٤* عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل

أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . "

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطحاوي وأحمد في مسنده ، والحازمي في الاعتبار وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة .
- فرواه أبو داود في كتاب الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع (٤٨٦/٣) برقم (٢٨٠٦) حيث قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، حدثني أبو سلمة سليمان ابن سليم ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معديكرب ، عن خالد بن الوليد قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأُتيت اليهود تشكو أن الناس قد أسرعوا إلى حضائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها ، وحرام عليكم حمر الاهلية وخیلها وبغالها وكل ذی ناب من السباع ، وكل ذی مخلب من الطير . "
- ورواه النسائي في كتاب الصيد والذبايح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٢٠٢/٧) من حديث بقية بن الوليد ، حدثني ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ابن معديكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبايح ، باب لحوم الخيل والبغال (١٠٩٦/٢) برقم (٣١٩٨) من حديث بقية بنحوه .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الضحايا ، باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل (٢٢٨/٩) من حديث بقية بنحوه .
- قال البيهقي : فهذا اسناد مضطرب ومع اضطرابه فهو مخالف لحديث الثقات .
- ورواه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيد والذبايح (٢٨٧/٤) برقم (٥٩) من طريق محمد بن عمر الواقدي وبقيّة بن الوليد بنحو رواية النسائي ، وضعفه .
- وذكر أن الواقدي زعم أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح مكة .

.....

- ونقل عن محمد بن اسماعيل البخارى قوله : (صالح بن يحيى بن المقدم بن
معديكرب الكندى الشامى عن أبيه ، روى عنه ثور وسليمان ، فيه نظر .) .
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار في كتاب الصيد والذبايح والاضاحي ، باب أكل
لحوم الفرس (٢١٠ / ٤) من طريق بقية بنحوه .
- ورواه أحمد في مسنده (٨٩ / ٤) بمثله .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٣ ، ١٩٤) وقال : (هذا حديث شامي المخرج) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

خالد بن الوليد : هو سيف الله . خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن
عمرو بن مخزوم القرشي ، أبو سليمان ، أمه لبابة الصخرى
بنت الحارث ، أخت لبابة الكبرى زوج العباس ، وهما أختا ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم سنة سبع
بعد خيبر ، وقيل قبلها ، ومناقبه مشهورة ، وفتوحاته في عهد
الراشدين معروفة ، توفي بحمص ، وقيل بالمدينة في سنة ٢١ هـ
الاصابة (٤١٥ / ١) ، والاستيعاب (٤٠٥ / ١) .

(فوائد) :

- حديث خالد السابق هو من أدلة القائلين بحرمة أكل لحم الخيل ، ومن رأى عدم
حرمته رد الحديث من جهة السند ، ورجحوا عليه حديث جابر الاتي
فأما رد الحديث اسناداً فقال الحافظ في الفتح (٦٥١ / ٩) :

" ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل . وتعقب بأنه شاذ منكر ، لأنه في سياق أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح . والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري ، وهو أعلم الناس بقريش قال : " كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فذكر القصة في سبب إسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزماً . وأعل أيضاً بأن في السند راويًا مجهولاً ، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى ابن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وأعل بتدليس يحيى ، وابهام الرجل . " . أه .

وقال أيضاً (٩ / ٦٥٢) :

" وقد ضعف حديث خالد : أحمد ، والبخاري ، وموسى بن هارون ، والدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وعبد الحق ، وآخرون " أه .

٢ - وقد ورد شاهد لحديث خالد هذا من حديث جابر لكنه لا يصح . .

قال الحافظ في الفتح (٩ / ٦٥١) :

" وذكر الطحاوي ، وأبو بكر الرازي ، وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال " قال الطحاوي : وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار . قلت (يعني ابن حجر) : لا سيما في يحيى ابن أبي كثير ، فإن عكرمة ، وإن كان مختلفاً في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : " أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة " ، وقال البخاري : " حديثه عن يحيى مضطرب " . وقال النسائي : " ليس به بأس إلا في يحيى " . وقال أحمد : " حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب " ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل في عمومته

يحيى بن أبي كثير أيضا ، وعلى تقدير صحة هذا الطريق ، فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه لين فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمير في الحكم أظهر اتصالا ، وأنقى رجلا ، وأكثر عددا ، وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خير ، وليس بعلة لان غايته أن يكون مرسل صحابي " . أه .

وأما الكلام على حكم المسألة فانظره في التعليق على حديث رقم (١٢٨) .

٣ - قال السندی في حاشيته على النسائي :

" اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف (ذكره النووي) ، وذكر بعضهم أنه منسوخ ، وقال بعضهم : لو ثبت لا يعارض حديث جابر .. (يعني حديث جابر الاتي بعد هذا) وذكر السندی كذلك عن النسائي قوله في السنن الكبرى : " هذا الحديث أصح (يعني حديث جابر) ويشبه أن يكون هذا ان كان صحيحا أن يكون منسوخا لان قوله في حديث جابر : " أذن في أكل لحوم الخيل " دليل على ذلك ، يريد أن الاذن ينبىء عن منع سابق ، وهو غير لازم لكن قد يتبادر الى الاذهان فيه نوع تأييد للنسخ والداعية " انتهى من السندی على النسائي (٢٠٣ / ٧) .

ونكر ابن الجوزى في كتابه (اعلام العالم) (ص ٣٩٤) أن مدار الحديث هذا على صالح بن يحيى بن المقدام ، فقد قال الامام أحمد : هذا حديث منكر .

وانظر الكلام على الحديث عند :

المنذرى في مختصر السنن (٣٠٨ / ٥ ، ٣١٦ ، ٣٠٧)

والزيلعي في نصب الزاوية (١٩٦ / ٤ ، ١٩٧)

والحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥١ / ٩ ، ٦٥٢)

وقد اتفق الجميع على ضعفه ، قاله السندی محمد عابد رحمه الله ..

والله أعلم ..

❖ ١٢٥ ❖ وعن عطاء عن جابر قال : أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر

لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر . " .

تخريجہ :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والطحاوى ، والحازمى ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة . من حديث جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه . .
- فرواه البخارى في كتاب المفازى ، باب غزوة خيبر (٤٨١/٧) برقم (٤٢١٩) ولفظه " عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل " . وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الخيل (٦٤٨/٩) برقم (٥٥٢٠) ونحوه في باب لحوم الحمر الانسية (٦٥٣/٩) برقم (٥٥٢٤) .
- ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل (١٥٤١/٣) برقم (١٩٤١) من رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بنحوه . وفيه أذن بدل رخص .
- ورواه أبو داود في كتاب الاطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل (٤٨١/٣) برقم (٣٧٨٨) بنحو رواية الشيخين .
- ورواه الترمذى في أبواب الاطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الخيل (١٦٣/٣) برقم (١٨٥٣) بلفظ حديثنا . وقال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر . وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر . . ورواية ابن عيينة أصح ، وسمعت محمدا - يعني ابن اسماعيل البخارى - يقول : سفيان ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد " أ . هـ .
- ورواه النسائى في كتاب الصيد والذبائح ، باب الاذن في أكل لحوم الخيل (٢٠١/٧) بلفظ مقارب لحديثنا .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب لحوم الخيل (١٠٦٦/٢) برقم (٣١٩٧) .
- ورواه الدارمى في كتاب الاضاحي باب في أكل لحوم الخيل (١٤٠٢) برقم (١٩٩٩) .

.....

- ورواه أحمد في مسنده (٣٥٦/٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٥) .
- ورواه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح (٢٨٩/٤) برقم (٧٠) بمثل حديثنا .
- ورواه البيهقي في كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل (٣٢٦/٩ ، ٣٢٧) بطرق مختلفة .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل لحوم الفرس (٢١١ / ٤) من رواية عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث .
- ورواه الحازمي في كتاب الاضاحي والذبائح ، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (ص ١٦٢) بلفظ حديثنا عن طريق النسائي أحمد بن شعيب المتقدم .

وانظر تخريجه أيضا في :

- نصب الراية (١٩٨ / ٤)
- التلخيص الحبير (١٥٠ / ٤)
- مجمع الزوائد (٤٧ / ٥) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عطاء : هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي ، من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد ، توفي سنة ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك .
شذرات الذهب (١٤٨/١) ، وفيات الاعيان (٤٢٣/٢) ، تهذيب الاسماء واللفات (٣٢٣ / ١) .

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٢) :

.....

" وذهب قوم ممن أجاز الأكل الى أن الحكم الأول منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث
..... التي تدل على جواز الأكل لشبوتها وكثرة روايتها .. -

قالوا : وأما حديث خالد بن الوليد المتقدم ، فإنه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا
دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الأول ، بل سبب تحريمه
مغاير الحمار الانسي والبغل لان تحريم البغال والحمر ذاتي فكان مستمرا على
التأبيد ، وتحريم أكل الخيل كان اضافيا فزال بزوال سببه . " .

وزعم الحازمي أن سبب النهي عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا فسي
طبخها قبل أن تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور تشديدا عليهم
وانكارا لصنيعهم ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر القدور أولا ثم تركها
وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن أبي أوفى فلما رأوا انكار النبي
صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا أن
سبب التحريم في الكل واحد ، حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس ، فحينئذ فهموا أن
سبب التحريم يختلف وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد ، وأن الخيل انما
نهى عن تناولها مالم تخمس .. فيكون قوله (رخص) و (أذن) دفعا لهذه الشبهة .
ثم ذكر رواية تدل على أن حديث خالد كان في قصة مخصوصة . قال الحافظ
ابن حجر في الفتح : (ويعكر عليه مراده - أي الحازمي - أن الامر باكفاء القدور
انما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده " أه

٢ - دلت هذه الاحاديث على اباحة لحوم الخيل ، وأما أحاديث النهي فلم يصح منها
شيء ، وهي محمولة - ان صح منها شيء - على ما قبل التحريم .

وقد استدلل القائلون بالمنع بعدة أدلة غير الاحاديث المتقدمة منها :

(١) وجود الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع ،

فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظته وصفة اروائها وأنها لاتجتر .

قالوا : واذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالانعام

المتفق على أكلها ..

وأجيب بأنه يصح لو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر ، ولكن الآثار اذا صحت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبہ النظر ،
ولاسيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل
في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما .

(٢) قالوا : الخيل تستعمل غالبا في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثير استعماله
ولو كثير لادى الى قتلها فيفضي الى فنائها ، فيثول الى النقص من ارهاب العدو
الذي وقع الامر به في قوله تعالى (ومن رباط الخيل) .

وأجيب بأن هذا خارج عن محل النزاع ، لان الكراهة تكون لسبب خارج
وليس البحث فيه ، فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث أمر يقتضي
أن لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور لا تمتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه .

(٣) قالوا : وقد وقع أكلها في الزمن النبوي قليلا ، ولو قلنا بالاباحة لكثير أكلها ،
ولو قلنا بالمنع بالكراهة لقل أكلها فيوافق ما وقع قبل .
وأجيب بأن هذا لا ينهض دليلا للكراهة ، بل غايته أن يكون خلاف الأولى ،
ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فناؤه بالاكل .

(٤) قالوا : لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها .

وأجيب بأن حيوان البر مأكول ولم تشرع الاضحية به ، ولعل السبب في كون
الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ماجاز في
غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الاشياء منها وهو الجهاد .

(٥) قالوا : ودل على المنع قوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها -
وزينة) ..

ودلالة المنع عليه من أربعة أوجه :

احدها : أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لان العلة

المنصوصة تفيد الحصر ، فاباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية .

ثانيها : عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم

فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليه الى دليل .

ثالثها : أن الآية سقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينتفع بها في الاكل

.....

لكان الامتنان به أعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ،
والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان
بالاكل في المذكورات قبلها •

رابعها : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب
والزينة ••

هذا ملخص ماتمسكوا به من هذه الآية ••

والجواب على سبيل الاجمال : أن اية النحل مكية اتفاقا والاذن في أكل
الخيول كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النسيبي
صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الاكل • وأيضا فآية النحل
ليست نصا في منع الاكل • والحديث صريح في جوازه ••

وأيضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل ، والترك أعم من أن
يكون للتحريم أو التنزيه أو خلاف الاولى ، واذا لم يتعين واحد منها بقي
التمسك بالدالة المصرحة بالجواز ••

وعلى سبيل التفصيل :

أما أولا : فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب
والزينة ، فانه ينتفع بالخيول في غيرهما ، وفي غير الاكل اتفاقا ، وانما ذكر
الركوب والزينة لكونهما أغلب ماتطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة
المذكور في الصحيحين حين خاطبت ركبها فقالت : " انا لم نخلق لهذا انما
خلقنا للحرث ، فانه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الاغلب ، والافهي
تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا ، وأيضا فلو سلم الاستدلال
للزوم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به •

وأما ثانيا : فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران ، وهي ضعيفة •

وأما ثالثا : فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيول
فخوطفوا بما ألفوا وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم
بخلاف الانعام فان أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقصر في
كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به ، فلو لزوم من ذلك الحصر

.....

في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر .
وأما رابعا : فلولزم من الاذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها
مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، . . والله أعلم . " أه .
وانظر الفتح (٩ / ٦٤٨ - ٦٥٢) .

١٢٦ وفي رواية : رخص لنا في أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

تخريجه :

- 0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والحازمي . .
- رواية البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نهى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل . "
- (٩ / ٦٥٣) برقم (٥٥٢٤) .
- ورواه مسلم في كتاب الصيد (٣ / ١٥٤١) برقم (١٩٤١) بنحوه .
- ورواه أبو داود في كتاب الاطعمة (٣ / ٤٨١) برقم (٣٧٨٨) .
- ورواه بهذا اللفظ الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٢) .
- وانظر تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . في الذي قبله رقم (١٢٥)

(فائدة) :

لفظ (رخص لنا . .) يندرج تحته مسألتان :-

الاولى : أن هذه الصيغة لها حكم الرفع لان الظاهر أن المرخص لهم هو النبي
صلى الله عليه وسلم ، ومثلها أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا . .

انظر تدريب الراوي (١ / ١٨٨ ، ١٨٩) .

الثانية : أن لفظ الرخصة يشعر بالعزيمة في المقابل ، ولذلك احتج به البعض
على التحريم . . قال الحافظ (٩ / ٦٥٢ - فتح) :

" وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله (رخص)
لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم

.....

ففيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخمير ، فلا يدل ذلك على الحمل المطلق ، وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على أن المراد بقوله رخص : أذن ، لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة . ونوقض أيضا بأن الاذن في أكل الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بها بالخيل من القتال عليهما والواقع أنه صلى الله عليه وسلم أمر بآراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ماكان بهم من الحاجة ، فدل ذلك على أن الاذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة " . أهـ

قال بعضهم : الاول منسوخ بالثاني (١).

وقال بعضهم : الثاني منسوخ بالاول ، والله أعلم (٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥١/٩) بعد ذكر حديث خالد بن الوليد المتقدم ، " في السنن ادعى أبو داود (٤٨١/٣) أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الاحاديث في الاباحة أصح . وهذا ان صح كان منسوخا . وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهيا ، وفي حديث جابر اننا حصل الاذن على نسخ التحريم ..

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٣) بعد أن ذكر حديث خالد بن الوليد وحديث جابر : (وذهب نفر ممن أجاز الأكل الى أن الحكم الاول منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ثم ذكر حديث جابر : " رخص لنا في أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : قالوا : والرخصة قد تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا : ولم لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن أن يقال القطع نسخ أحد الحكمين متعذر لاشتباه التأريخ في الجانبين ، وإذا ورد لفظ الاذن تبين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير اليها) أه ، واليه ذهب جمهور الصحابة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/٤) : فذهب قوم الى هذه الآثار فأجازوا أكل لحوم الخيل ، ومن ذهب الى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، واحتجوا بذلك في تواتر الآثار في ذلك وتظاهرها . " أه .

(٢) قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٠ / ٤) :

" فذهب قوم الى هذا فكروا لحوم الخيل . ومن ذهب الى ذلك أبو حنيفة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث - يعني حديث خالد بن الوليد . " أه .

وانظر في المسألة :

شرح مسلم للنووي (٢٥/١٣)

تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذى (٥٠٥/٥ - ٥٠١)

اعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي (لوحة رقم ٣٩٤)

رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار للجعبري (لوحة ٦٩٧ - ٦٩٩) .

باب
البيع

باب البيوع

* ١٢٧ * عن ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: " إنما الربا في النسيئة " .

تخريجه:

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، والطحاوى ،
والحازمي بطرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد
رضي الله عنهما . .
 - فرواه البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٣٨١ / ٤) برقم
(٢١٧٨ ، ٢١٧٩) .
 - ورواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام بالطعام (١٢١٧ / ٣) برقم
(١٥٩٦) بطرق متعددة عن أبي سعيد الخدرى ، وعن ابن عباس عن أسامة بن زيد
رضي الله عنهم أجمعين .
 - ورواه النسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة
(٢٨١ / ٧) بنحوه .
 - ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من قال: لا ربا الا في النسيئة (٧٥٨ / ٢) ،
(٧٥٩) برقم (٢٢٥٧) .
 - ورواه أحمد في مسنده (٢٠٠ / ٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) .
 - ورواه البيهقي في كتاب البيوع ، باب من قال: الربا في النسيئة (٢٨٠ / ٥) .
 - ورواه الطحاوى في كتاب الصرف ، باب الربا (٦٤ / ٤) .
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٥) بلفظ حديثنا ثم قال: (قال الشافعي: فأخذ
بها ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم) .
- وانظر تخريجه أيضا في:
- ارواء الغليل (١٨٨ / ٥)

.....

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤١)
أسامة بن زيد : هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل أبو محمد ، وقيل
أبو زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، أمه
أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة على جيش عظيم ،
مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ .. ومناقبه عديدة ..
الاصابة (١ / ٣١) ، الاستيعاب (١ / ٥٧) ، تهذيب الاسماء
(١ / ١١٣) .

(غريبه) :

الربا : الاصل فيه الزيادة ، ويقال : ربا المال يربو ربواً اذا زاد وارتفع ، والاسم
الربا مقصور ، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع
وله أحكام كثيرة في الفقه ، ويقال لغة أربى الرجل يربي فهو مرب ..
انظر (٢ / ٦٦) من النهاية ، (١٤ / ٣٠٤) من اللسان .

النسيئة : من (نسا) أى أجل وأخر ، ومنه قوله تعالى : (انما النسيء زيادة في
الكفر) لانهم كانوا ينسأون بعض الاشهر الحرم ، أى يؤجلونها ، وهو
في الشرع البيع الى أجل معلوم ..
انظر (٥ / ٤٥) من النهاية ت . الطناحي .

(فواشده) :

- ١ - بدأ المصنف رحمه الله تعالى أبواب البيوع بحديث ابن عباس في الربا ..
والبيع - كما بالفتح (٢٨٧ / ٤) - : هو " نقل ملك الى الغير بثمن ، والشراء
قبوله ، يطلق كل منهما على الآخر ، وأجمع المسلمون على جواز البيع " .

.....

والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا ، وصاحبه قد لا يبذله له ، ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج " أ.هـ

٢ - حديث ابن عباس هذا ، وحديث أسامة الذي بعده يدلان بمنطوقهما على انحصار الربا في ربا النسيئة ، وبمفهومهما على جواز ربا الفضل ، وهو ما اشترط فيسه التقابض من ربويات الجنس الواحد ، وقد أجمل الحازمي الكلام على حكم المسألة بتحقيق دقيق أنقل خلاصته هنا ..

قال رحمه الله في الاعتبار (ص ١٦٥) :

" قال الشافعي : فأخذ بها ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم ، ثم روى الحازمي حديث ابن عباس وفيه قوله رضي الله عنه : (انما كنت أفتي فيه برأى وقد تركته وذلك أن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في الدين) .

وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير . وخالفهم في ذلك أهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الامصار وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة ، منها حديث أبي سعيد الاتي بعده وهو في الصحيحين وغيرهما حيث ذكر فيه ستة أصناف يدخلها الربا - ثم قال - أما حديث أسامة فسلك بعضهم مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ ، وادعى نفر نسخته . وأنا أذكر كلا المذهبين :

أما الاول : فقد روى فيه عن الشافعي شيء - ثم نقل بسنده الى الشافعي قال بعد ذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر ونفر في النهي عن بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الملح بالمح والسير بالبر ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد .

ثم ذكر أحاديث لاتخلو من مقال عن ابن عباس مايدل على أن ابن عباس رجع عن فتواه في جواز بيع الذهب بالذهب بالزيادة والتفاضل اذا كان يدا بيد .

ثم قال : ومن ادعى نسخ ذلك ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال ، ثم ذكر حديث عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف

.....

قبل موته بشهر ."

وقال : هذا حديث واهي الاسناد لا تقوم به حجة .

ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت قال : " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب وتبر الفضة بالفضة العين " ، ثم قال : (هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق - محمد بن اسحاق صاحب السيرة - غير أن له أصلا من حديث عبادة بن الصامت ، ثم يشده حديث فضالة بن عبيد . فان كان أسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت نسخه ، والا فالحكم ماصار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار . " أه .

قال الحافظ في الفتح (٣٨٢/٤) : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، ف قيل منسوخ ، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى في قوله " لاربا " الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب كما تقول العرب : لا عالم في البلد الا زيد ، مع أن في البلد علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لانفي الاصل . . . الخ " أه . .

وانظر تخريج الحديث في الارواء (١٨٨ / ٥) برقم (١٣٣٨) .

﴿ ١٢٨ ﴾ وعن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ربا الا في

الدين " .

تخريجہ :

0 رواه الدارمي ، والحازمي . .

- فرواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب لا ربا الا في النسيئة (٢ / ٧٤) برقم (٢٥٨٣)

ولفظه : " انما الربا في الدين " .

- والحازمي في الاعتبار ، كتاب البيوع ، باب الربا (ص ١٥٦) بلفظ حديثنا .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أسامة بن زيد : تقدم شيء من ترجمته في التعليق على الحديث السابق رقم (١٢٧)

(فوائد) :

تقدم التنبيه على هذا الحديث عند الكلام على فوائد الحديث السابق رقم (١٢٧)

* ١٢٩ * منسوخان بما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجراً " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك فى الموطأ ، وأحمد فى مسنده ، والبيهقى ، والشافعى ، وابن الجارود ، والحازمى ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة . .

- فرواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة (٣٧٩/٤) بلفظ حديثنا برقم (٢١٧٦ ، ٢١٧٧) فى باب بيع الدينار بالدينار نساء ، من طريقين عن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه قبل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق بالورق مثلاً بمثل " . ومن طريق مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً بناجراً " .

- ورواه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب الربا (١٢٠٨/٣) برقم (١٥٨٤) من طرق مختلفة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه بنحوه .

- ورواه الترمذى فى أبواب البيوع ، باب الصرف (٣٥٥/٢ ، ٣٥٦) برقم (١٢٥٩) . قال : وفى الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال . . ثم قال : حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح .

.....

- ورواه النسائي في كتاب البيوع ، باب الذهب الذهب (٢ / ٢٧٨) .
- ورواه مالك في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينها (ص ٣٩١) برقم (٣٠) .
- ورواه أحمد في مسنده (١٥ / ٧٢) برقم (٢٤٠) .
- ورواه البيهقي في البيوع ، باب الاجناس التي ورد النص بحرمان الربا فيها (٥ / ٢٧٦) .
- ورواه الشافعي في الام (٢٥ / ٣) وفي المسند (بدائع المنن) أبواب ٠٠ باب ما يجري فيه الربا من الذهب والفضة (٢ / ١٧٤) .
- ورواه ابن الجارود ، باب ما جاء في الربا (ص ٢١٨) برقم (٦٤٩) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو سعيد الخدري : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧)

(غريبه)

لا تشفوا : بضم التاء ، أى لاتفضلوا ، وتزيد واو الشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الاضداد ، والشف بالفتح اسم الفعل ، ويقال للشوب الرقيق الذى يظهر ما وراءه شف بكسر أوله ، وفيه جوهر شفاف ...
انظر مقدمة الفتح (ص ١٣٩) ، النهاية (٢ / ٢٤٧)

.....

ناجز : أى حاضر ، وقوله الا ناجزا بناجز أى الا حاضرا بحاضر ، يقال : ناجز
ينجز نجزا اذا حصل وحضر .. وأنجز وعده ، اذا أحضره
انظر مقدمة الفتح (ص ١٩٣) ، وانظر النهاية (٢١/٥) ت . الطناحي .

(فائدة) :

قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (٣٥٦/٢) :
" حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح ، والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، الا ما روى
عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا ، والفضة
بالفضة متفاضلا ، اذا كان يدا بيد ، وقال : انما الربا في النسيئة ..
وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا ، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن
قوله حين حدثه أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول الاول
أصح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروى عن ابن المبارك أنه قال : ليس في الصرف
اختلاف (أه ..

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم (١٢٧)

* ١٣٠ عن جابر بن عبد الله قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلحقون ، فقال : ما للناس ؟ قالوا : يلحقون ، قال : لا لقاح ، أولا أرى اللقاح شيئا . قال : فتركوا اللقاح ، فخرج تمر الناس شيئا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ قالوا : كنت نهيت عن اللقاح ، فقال : (١) بزارع ولا صاحب نخل ، لقصوا . "

تخريجه :

- 0 رواه الحازمي بلفظه ..
- 0 ورواه بمعناه مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد ..
- فرواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٨ ، ١٦٩) من طريق أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني أنا أبو بكر محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر . به .
- والحديث بهذا السند فيه مقال .. لان محمد بن الفضل هذا ان كان هو محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدى الكوفي فزيل بخارى فهو كذاب (التقريب ص ٥٠٢) ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره . من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . (التقريب ص ٥٢٠)
- ورواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأى (١٨٣٥/٤) برقم (٢٣٦١) من حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلحقونه .. يجعلون الذكر في الانثى فيتلقح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئا قال : فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن أكذب على الله عز وجل " .
- وأخرج مسلم في الكتاب والباب نفسه من طرق أخرى عن رافع بن خديج وعائشة

(١) سقطت بالمخطوطة كلمة ، ولعلها : (ما أنا) كما يعرف من باقي الروايات كرواية الحازمي

.....

- وأنس بنحوه (١٨٣٥ / ٤ ، ١٨٣٦) برقم (٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣) .
- ورواه ابن ماجه أيضا في كتاب الرهون ، باب تلقيح النخل (٨٣٥ / ٢) برقم (٢٤٧٠) من حديث موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه بنحوه ورقم (٢٤٧١) من حديث عائشة .
- ورواه أحمد في مسنده (١ / ١٦٢) برقم (١٣٩٥) بتحقيق أحمد محمد شاكر .

• التعليق على الحديث :

(الراوى) :

جابر بن عبد الله : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبه) :

شيئا : هو التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلا .

انظر النهاية (٢ / ٢٦٧) .

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٩) بعد أن ذكر حديث موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه :

" هذا حديث مدني المخرج ، وقد تداوله الكوفيون ، وله طرق عندهم . . . ويروى أيضا عن المدنيين من غير وجه . وحديث جابر أبلغ في المقصود في باب النسخ ، غير أن الحديث فيه اختلاف ألفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول : اتفق أهل العلم على أن المنسوخ لا بد أن يكون حكما شرعيا ، وهذا

.....

أمر مقرر من غير خلاف يعرف به ..
وقد أطال الكلام في هذا وخلص الى القول : أن " الحديث يحتمل كلا المذهبين ..
النسخ وعدمه " وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك
فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ .. والله أعلم بالصواب " أ. هـ .

* ١٣١ : عن ابن عمر قال : قد علمت أن الأرض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعة ، وشيء من التبن ، لا أدري كم هو " .

تخريجه :

0 أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والبيهقي ، والبخاري ، والحازمي من طرق متعددة وأسانيد مختلفة عن ابن عمر رضي الله عنهما . .

- فأخرجه البخاري في كتاب الحرث والزراعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواشي بعضهم بعضا في الزراعة والحرث (٢٣/٥) برقم (٢٣٤٤) ولفظه . . . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعة وبشيء من التبن . " .

- ورواه مسلم في البيوع باب كراء الأرض (١١٨١/٣) برقم (١٥٤٦) بنحوه .

- ورواه النسائي في كتاب المزارعة (٤٢/٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض (١٢٩/٦) .

- ورواه البغوي في شرح السنة (٢٥٥ / ٨) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٠ - ١٧٣) .

وانظر تخريج الحديث الاتي برقم (١٣٢)

* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبه) :

تكري : بضم أوله من الرباعي يقال أكرى أرضه يكرىها أجرها ، والكراء بالمد هو

الاجرة ..

انظر مقدمة الفتح (ص ١٧٩) ، الفتح (٥ / ٢٤) .

أربعاء : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير ، قال الحافظ : والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ، ويشترطون لانفسهم ماينبت على الانهار ..
انظر الفتح (٥ / ٢٣) ، المقدمة (ص ١٢١) ، انظر النهاية (٢ / ٦٤) .

(قوائد) :

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٤٤ - ط . دار الشعب) :
" واختلف العلماء في كراء الأرض ، فقال طاوس والحنن البصري : لا يجوز بكل حال سواء أكرهاها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الأرض ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس مايزرع فيها أم من غيره ، ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ، ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة ، وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط ، وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام ، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون : تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجاوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما ، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار " أه .
وانظر معالم السنن (٥ / ٦٢) .

* ١٣٢ * وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما

يخرج من ثمر وزرع .

تخريج ريجته :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد ، والبيهقى ، والدارقطنى ، والطحاوى ، والحازمى بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ..

- فرواه البخارى في كتاب الاجارات ، باب اذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٤/٤٦٢) برقم (٢٢٨٥) .

وفي كتاب الحرث والزراعة ، باب المزارعة بالشر ونحوه (١٠/٥) برقم (٢٣٢٨)

وفي باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة (١٣/٥) برقم (٢٣٢٩) .

وفي باب المزارعة مع اليهود (١٥/٥) برقم (٢٣٣١) ، وفي باب اذا قال رب الارض أقرك مأقرك الله (٢١/٥) برقم (٢٣٣٨) .

وفي باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة (١٣٥/٥) برقم (٣٤٩٩) كتاب الشركة

وفي كتاب الشروط ، باب الشروط في المعاملة (٣٢٢/٥) برقم (٢٧٢٠) .

وفي المغازى ، باب معاملة أهل خيبر (٤٩٦/٧) برقم (٤٢٤٨) .

- ورواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب المعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/١١٨٦) برقم (١٥٥١) من طرق .

- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب في المساقات (٣/٣٥٧) برقم (٣٤٠٨)

- ورواه الترمذى في أبواب الاحكام ، باب ما ذكر في المزارعة (٢/٤٢١) برقم (١٤٠١) وقال " وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر .. وقال : هذا حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائى في كتاب المزارعة ، باب اختلاف الالفاظ المأثورة في المزارعة (٧/٥٣)

- ورواه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم (٢/٨٢٤) برقم (٢٤٦٧) .

- ورواه الدارمى في كتاب البيوع ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر

.....

(١٨٣ / ٢) برقم (٢٦١٧) .

- ورواه أحمد في مسنده (١٧/٢ ، ٢٢ ، ٣٧) .
- ورواه البيهقي في كتاب المساقاة ، باب المعاملة على النحل بشرط ما يخرج منها ..
(١٣ / ٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .
- ورواه الدارقطني في السنن ، كتاب البيوع (٣٧ / ٣ ، ٣٨) برقم (١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦) .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب المساقاة والمزارعة (١١٣ / ٤) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧١) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عمر : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(فوائد) :

١ - أهل خيبر : المقصود بهم اليهود الذين كانوا يسكنون خيبر ، وهي قرب المدينة
جهة الشام . تبعد عن المدينة نحو (٢١٠) كيلومتر .

٢ - قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث (٤٢١ / ٢) :

قال : " هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث
والربع ، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض . وهو قول أحمد وإسحاق .

.....

وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والرابع ولم يروا بمساقات النخيل بالثلث والرابع بأسا ، وهو قول مالك ابن أنس والشافعي ، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة الا أن يستأجر الارض بالذهب والفضة . " أه .

٢ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٧١) :

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى أن من استأجر أرضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع أن ذلك جائز والعقد صحيح روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسعيد ابن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي : أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

وقال أحمد بن حنبل : يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر . قالوا : ويؤكد حديث ابن عباس لان قوله عليه الصلاة والسلام : " لان يمنحها أخاه خير " . ليس فيه دلالة على اللزوم ، وانما اللفظ صدر مصدر التخيير .

وفيه من تمسك بما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا العقد فاسد ، وروى مثل هذا عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، ورافع بن خديج ، وأسيد بن حضير وأبي هريرة ، ونافع .

واليه ذهب مالك والشافعي ، ومن الكوفيين أبو حنيفة ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثم ذكر حديث ابن عمر في حواره مع رافع بن خديج الاتي برقم (١٣٣) . أه .

* ١٢٢ * منسوخان بما روى ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله

ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن

كراء المزارع ، فلقية عبد الله فقال : يا ابن خديج : ماذا تحدث عمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟

قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عُمَيَّ - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان

أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ..

قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

الأرض تـكـرى .

ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك

شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ،

والطحاوي ، بألفاظ متقاربة ..

- فرواه البخاري في كتاب الحرث والزراعة ، باب ما كان من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا (٥ / ٢٢) برقم (٢٣٤٥) .

- ورواه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (٣ / ١١٨١) برقم (١٥٤٧) بلفظ حديثنا

- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب التشديد في ذلك (٣ / ٣٥١ ، ٣٥٢)

بنحوه .

- ورواه النسائي في كتاب المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع

(٧ / ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) بنحوه من طرق متعددة .

- ورواه ابن ماجه في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (٢ / ٨٢٠) برقم (٣٤٥٣) من حديث

عبد الله أو قال : عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر بلفظ : " أنه كان

يكرى أرضا له فأتاه انسان فأخبره عن رافع بن خديج أن رسول الله

.....

صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر وذهب معه حتى أتاه بالبلاط فسأله عن ذلك ، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فترك عبد الله كراءها " . بمعناه .

وفي المزارعة بالثلث (٨١٩/٢) برقم (٢٤٥٠) بمعناه أيضا .

- ورواه أحمد في مسنده (٤ / ١٤٣ ، ٤٦٤) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في النهي عن كراء الارض (٦ / ١٢٩) بمثل حديثنا .

- ورواه الطحاوي في كتاب المزارعة والمساقاة (٤ / ١٠٥) بمثل حديثنا .

وانظر تخريج الحديث السابق برقم (١٣٢)

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن شهاب : الزهرى تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧)

سالم بن عبد الله : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمرو (ويقال : أبو عبد الله) المدنى الفقيه ، قال ابن المسيب : كان عبد الله أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به ..

وقال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه . مات سنة (١٠٦) هـ . وانظر التهذيب (٣ / ٤٣٧)

ابن عمر : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

رافع بن خديج : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٢)

(فوائد) :

١ - أبهم رافع نكر عميه ، قال الحافظ في الفتح (٥ / ٢٦) :

.....

" هما ظهير بن رافع والاخر قال الكلاباذي : لم أقف على اسمه ، وذكر غيره أن اسمه مظهر ، وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ، وضبطه عبدالغني وابن ماكولا ، هكذا زعم من صنف في المبهمات ، ورأيت فسي (الصحابة) لابي القاسم البغوي ، ولابي علي بن السكن من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج (أن بعض عمومته) قال سعيد : زعم قتادة أن اسمه مهير . . . فذكر الحديث فهذا أولى أن يعتمد ، وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير " أه .

أما أحدعنيه وهو ظهير بن رافع فقد ورد مصرحا به في بعض الاحاديث ، وانظر كتاب الاسماء المبهمة للخطيب البغدادي (ص ١٥٩) مكتبة الخانجي بالقاهرة طبعة المدني .

٢ - بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بباب (كراء الارض بالذهب والفضة) قال الحافظ (٢٥/٥) :

" كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة الى أن النهي الوارد عن كراء الارض محمول على ما اذا أكرت بشيء مجهول . . وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالح ربيعة فقال : لا يجوز كراؤها الا بالذهب أو الفضة ، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لا يجوز كراء الارض مطلقا ، وذهب اليه ابن حزم وقواء واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك . وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه . " أه .

قال أبو سليمان الخطابي : المنهي إنما هو المجهول منه دون المعلوم ،
لما روى رافع .

تخريجه :

0 انظر معالم السنن للخطابي (مختصر سنن أبي داود) (٥٤/٥) وقد حقق المسألة
الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٢) وما بعدها ونقد كلام الخطابي هذا ، وانظر كذلك
تهذيب السنن لابن القيم (مختصر سنن أبي داود (٥٣/٥ - ٧١) وما بعده ..
وقال الخطابي أيضا (٥٤/٥ - معالم السنن) :

" فالمزاعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة اذا
كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة ، وهي عمل المسلمين في بلدان
الاسلام وأقطار الارض شرقها وغربها .. لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد
أو صقع في النواحي التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها ..
وقال (٥٥/٥) :

فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم
وأنه في عاداتهم يشترطون شروطا فاسدة وأن يستثنوا في الزرع ما على السواقي
والجداول فيكون خاصا برب المال ، والمزاعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون
مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع ويبقى المزارع لاشيء
له وهذا غرر وخطر .

واذا شرط رب المال على المضاربة دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح فسدت
المضاربة وهذا وذاك سواء .

وأصل المضاربة في السنة . المزاعة والمساواة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل
الأصل . " .

١٣٤* والصحيح أنه للمجهول والمعلوم لما روى رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها ، أوليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ، ولا بالربع ، ولا بطعام مسمى " .

تخريجه :

0. رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، والطحاوي ، والحازمي ..

- فرواه البخاري في كتاب الحرث والمزراعة ، باب ما كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (٢٢/٥) من حديث رافع بن خديج بنحوه برقم (٢٣٣٩) . وفيه من حديث جابر بن عبد الله برقم (٢٣٤٠) بنحوه .

ومن حديث أبي هريرة برقم (٢٣٤١) بمثله .

ومن حديث ابن عباس برقم (٢٣٤٢) بمعناه .

- وروى مسلم من طرق في كتاب البيوع ، باب كراء الارض (١١٧٦/٣ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩) ومن حديث رافع بن خديج في باب كراء الارض بالطعام (١١٨١/٥ ، ١١٨٢) برقم (١٥٤٨) بنحوه .

ومن حديث جابر بن عبد الله برقم (١٥٣٦) و (٨٨) بمثله . ومن حديث أبي هريرة (١١٧٨/٣) برقم (١٥٤٤) بمثله .

- ورواه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما نكر في المزارع (٤٢١/٢ ، ٤٢٢) من حديث رافع بن خديج بنحوه برقم (١٤٠٢) .

وروى الترمذي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر برفق بعضهم ببعض . (٢ / ٤٢٢) برقم (١٤٠٣) وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن زيد بن ثابت ..

حديث رافع بن خديج فيه اضطراب .. يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ، ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومته ، وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة " أ.هـ .

.....

- ورواه النسائي في كتاب المزارعة (٣٦/٧ - ٣٨) من حديث رافع بن خديج وجابر ابن عبد الله .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب كراء الارض (٨٢٠/٢) برقم (٢٤٥٤) من حديث جابر بن عبد الله بمثله ، ومن حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا شيء معلوم " برقم (٢٤٥٧) .
- ومن حديث رافع بن خديج برقم (٢٤٥٩) بمعناه .
- ورواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في النهي عن المخابرة (١٨٣/٢) من حديث جابر بن عبد الله برقم (٢٦١٨) بمعناه .
- ورواه أحمد في المسند (٣٩٩/٣) من حديث جابر بن عبد الله بمعناه .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب المزارعة والمساواة (٧/٤ ، ٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بمثله .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٣) .
- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب (٢٥٣/٣ ، ٢٥٤) برقم (٣٣٩٥ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٩٨) من حديث رافع بن خديج .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

رافع بن خديج : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٢)

(فوائـد) :

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٥٧/٥ ، ٥٨) بعد ذكر
الاحاديث في هذا الباب وغيرها مما هو في معناها :

" وهذه الاحاديث متفق عليها ، وذهب بعضهم الى ابطال المزارعة .. وأما الذين
صححوها فهم فقهاء الحديث كالامام أحمد والبخاري واسحاق والليث بن سعد وابن
خزيمة وابن المنذر وأبي داود .. وهو قول أبي يوسف ومحمد .. وهو قول عـمـر
ابن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس
وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهرى وعبد الرحمن بن أبي ليلي ...
وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن زيد .. قال البخاري في صحيحه : قال قيس بن
مسلم عن أبي جعفر " ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزارعون على الثلث والرابع "
قال البخاري : (وزار علي وسعيد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
والقاسم بن محمد وعروة وآل أبي بكر وآل عـمـر وآل علي (.....) حجتهم
" معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر وذرغ
ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلهم الى اليوم يعطون الثلث والرابع " .
قال : وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
ثم خلفاؤه من بعده حتى ماتوا ثم أهلهم من بعدهم ، وما بالمدينة أهل بيت حتى
عملوا به ..

وقيل : هذا يستحيل أن يكون منسوخا لاستمرار العمل به من النـبي
صلى الله عليه وسلم الى أن قبضه الله وكذلك استمرار خلفائه الراشدين بالعمل به
فنسخ مثل هذا من المحال ..

ثم أجاب على حديث رافع من تسعة وجوه خلاصتها ..

- (١) أن حديث رافع كثير الاضطراب والتلون .
- (٢) أن الصحابة أنكروه على رافع .
- (٣) أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد ، وهو النهي عن كراء المزارع
على الاطلاق ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها ، فدل
على أنه غير محفوظ .

-
- (٤) اضطراب ألفاظه وأنه واجب تركه والرجوع الى المستفيض المعلوم .
- (٥) أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال : (كنا نكرى الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه .. فذلك الذي زجر عنه ، أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس .. فيحمل هذا المفسر المبين لمنفعة عليه لفظا وحكما .
- (٦) أنه لو قدر معارضة حديث رافع لاحاديث الجواز وامتنع الجمع بينهما لكان منسوخا قطعا بلا ريب لانه لا بد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم الى أن توفي واستمر عمل الخلفاء الراشدين بها .
- (٧) أن الاحاديث اذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينظر الى ما عمل به أصحابه من بعده وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم .
- (٨) أن الذي في حديث رافع انما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع لا عن المزارعة .. فهي كالمضاربة بخلاف الاجارة .
- (٩) أن في المزارعة من الحاجة اليها والمصلحة وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها لان أصحاب الارض كثيرا ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليها ، والعمال والاكرة يحتاجون الى الزرع ولا أرض لهم ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء الا بالزرع فكان من الحكمة ورحمته بالامة وشفقته عليها ونظره لهم أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها . ويشتركان في الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه ومارزق الله فهو بينهما ، وهذا غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة ، وما كان هكذا فان الشرع لا يحرمه ولا ينهى عنه .. كما في المضاربة والمساواة بل الحاجة في المزارعة أكد منها في المضاربة لشدة الحاجة الى الزرع .. انتهى المطلوب
- باختصار من تهذيب السنن (٥/٥٣ - ٦١) .

* ١٢٥ * وفي رواية : " من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي

فليمسكها " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم .

- فرواه البخارى في كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا (٢٢/٥) برقم (٢٣٤٠) ولفظه عن جابر رضي الله عنه قال : " كانوا يزرعونها بالثلث والربيع والنصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه .

- ورواه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (١١٢٦/٣) وما بعدها برقم (١٥٣٦) بنحوه .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله (١٣٤)

(فوائد) :

قال الحافظ (٢٤/٥) في الكلام على قوله (فإن أبي فليمسك) :
" وقد استشكل بأن في امساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتيها فيكون من اضاعه المال ، وقد ثبت النهي عنها . . وأجيب بحمل النهي عن اضاعه عين المال أو منفعة لا تخلف ، لأن الأرض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها ، فانها قد تنبت من الكلا والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض اصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها ماله فأت في سنة الترك ، وهذا كله ان حمل النهي عن الكراء على عمومها فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكرهها بالذهب والفضة كما تقرر ذلك . . والله أعلم " أه .

١٣٦* وعن رفاعه بن رافع بن خديج أن رجلاً كانت له أرض ، فعجز عنها أن يزرعها ، فجاء رجل فقال له : هل لك أن أزرع أرضك فما خرج منها من شيء كان بيّسني وبينك ؟ فقال : نعم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئاً ، قال : فأتيت أبا بكر وعمر فقلت لهما : فقالا : ارجع اليه فرجعت اليه الثانية ، فسألته فلم يرد علي شيئاً ، فرجعت اليهما ، فقالا : انطلق فزرعها ، فإنه لو كان حراماً نهاك قال : فزرعها الرجل حتى اهتز زرعها واخضر ، وكانت الأرض على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر بها يوماً ، فأبصر الزرع ، فقال : لمن هذه الأرض ؟ فقالوا : لفلان زارع بها فلانا ، فقال : ادعهما الي جميعاً قال : فأتياه فقال لصاحب الأرض ما أنفق هذا في أرضك فرده عليه ، ولـك ما أخرجت أرضك . " .

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير ، والطحاوي وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة ٠٠ من حديث ابن رافع بن خديج عن أبيه من طرق ٠٠
- فرواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، (باب التشديد في ذلك) (٣٥٤/٣) برقم (٣٣٩٩) .
- ورواه النسائي في كتاب المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض (٣٢/٢ ، ٥١) .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب كراء الأرض ، باب ما جاء في كراء الأرض (ص ٤٤٣) عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزرعة .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المزارعة ، باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بأذنه على سبيل المزارعة (١٣٦ / ٦) .
- ورواه الطحاوي في كتاب المزارعة والمساقاة (١٠٦ / ٤) .
- ورواه الحازمي في كتاب البيوع / المزارعة / (١٧٢) بلفظ حديثنا .

.....

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوي) :

رفاعة بن رافع : هو رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري الحارثي المدني ، قال
الحافظ (ثقة) ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي
انظر التقريب (١ / ٢٥١) .

أبوبكر : هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أبوبكر الصديق ابن أبي
قحافة . ولد بعد عام الفيل بسنة وستة أشهر ، صحب النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق للإسلام ، وهو أول
الخلفاء الراشدين ، وهو أفضل الأمة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومناقبه مشهورة مستفيضة ، توفي سنة
١٣ هـ (٥٠) (الإصابة ٣٤١ / ٢) ، (الاستيعاب ١٧ / ٤) ، (تهذيب
الاسماء واللفات (٢ / ١٨١) .

عمر : هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص ، ثاني الخلفاء
الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة
وأفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، ولد
قبل البعثة بثلاثين سنة ، استشهد آخر سنة (٢٣ هـ) ومناقبه
كثيرة مشهورة .

(الإصابة ٥١٨ / ٢ - الاستيعاب ٤٥٨ / ٢ - تهذيب الاسماء
واللفات ٣ / ٢) .

(فوائـد) :

١ - قوله في الحديث : (لو كان حراما نهاك) دليل على أن الصحابة كانوا ينزلون الأحكام على البراءة الأصلية ، فقد فهموا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو كان هناك أمر محرم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يفعل دل ذلك على أن الإباحة وهي الأصل مستحبة حتى يرد عنها ناقل صحيح صريح ، والله أعلم .

٢ - قال الامام ابن القيم في فوائد قمة خبير (٣ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) :

" ومنها : جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الارض من ثمر أو زرع ، كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ذلك ، واستمر ذلك الى حين وفاته لم ينسخ البتة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة ، وحرم ذلك ، فقد فرق بين متماثلين .

ومنها أنه دفع اليهم الارض على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفع اليهم البذر ، ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعا ، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الارض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هدى خلفائه الراشدين من بعده ، وكما أنه هو المنقول ، فهو الموافق للقياس ، فإن الارض بمنزلة رأس المال في القراض والبذر يجري مجرى سقي الماء ، ولهذا يموت فني الارض ولا يرجع الى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عوده الى صاحبه ، وهذا يفسد المزارعة ، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك .. والله أعلم . " أه

* ١٣٧ * عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن كسب الحجام " .

تخريجہ :

- 0 رواه ابن ماجه ، والحازمي ...
- فرواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب كسب الحجام (٧٣٢ / ٢) برقم (٢١٦٥)
بمثله .
- قال في الزوائد : اسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط الشيخين .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٥) من طريق ابن ماجه .
- * وفي صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ، وثن الكلب خبيث ، ومهر البني خبيث ..
- فرواه مسلم من طرق في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١١٩٩ / ٣) برقم (١٥٦٨) .
- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب في كسب الحجام (٣٦٢ / ٣) برقم (٣٤٢١) .
- ورواه الترمذي في أبواب البيوع ، باب ماجاء في ثمن الكلب (٣٧٣ / ٢) برقم (١٢٩٤)
- وروى النسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عصب الفحل (النسائي ٧ / ٣١٠ ، ٣١١) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو مسعود : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٣)

* ١٢٨ * منسوخ بما روى الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه حتى قال : " أطعمه رقيقك " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والشافعي ، والحازمي من حديث حرام ابن سعد بن محيصة ، عن محيصة به ..

- فرواه أبو داود في الاجارات ، باب في كسب الحجام (٢٦٢/٣) برقم (٣٤٢٢) ولفظه : " حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أغلفه ناضحك ورقيقك " .

- ورواه الترمذي في أبواب البيوع ، باب ماجاء في كسب الحجام (٢٧٣/٢) برقم (١٢٩٥) ..

قال الترمذي : وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وجابر والسائب .. حديث محيصة حديث حسن .. والعمل على هذا عند أهل العلم .. وقال أحمد : ان سألني حجام نهيته ، وأخذ بهذا الحديث .

- ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب كسب الحجام (٧٣٢/٢) برقم (٢١٦٦) بنحوه .

- ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامه وأجرة الحجام (ص ٦٠٣) بمثله .

- ورواه أحمد في المسند (٤٣٥ / ٥ ، ٤٣٦) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب التنزه عن كسب الحجام (٣٣٧/٩) .

- ورواه الطحاوي في الايجارات ، باب الجعل على الحجامه هل يطيب للحجام أم لا (١٣١ / ٤) .

.....

- ورواه ابن جارود ، باب في التجارات (ص ٢٠١) برقم (٥٨٣) .
- ورواه ابن حبان في موارد الظمان (٢٧٤) برقم (١١٣١) .
- ورواه الشافعي في المسند (٢٠٠ / ٢) (بدائع المنن) برقم (١٣٤٣) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٦) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الزهري : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧) .

حرام بن سعد بن محيصة :

هو حرام بن سعد أو ابن ساعدة ابن محيصة بن مسعود الانصارى ، وقد ينسب الى جده ، روى له أصحاب السنن ، وقال عنه الحافظ : ثقة
انظر تقريب التهذيب (ص ١٥٥) برقم (١١٦٣) تحقيق محمد عوامة .

محيصة : هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن الخزرج الانصارى ، وهو

أخو حويصة أصغر منه وأسلم قبله ، يكنى بأبي سعد

أهل المدينة ، وله قصة في حادثة مقتل كعب بن الاشرف في

قتله . . . ، وأدى ذلك الى اسلام أخيه حويصة . .

(الاصابة ٢ / ٣٨٨ - الاستيعاب ٣ / ٤٩٩) . .

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٥ ، ١٧٦) :

" وقد ذهب بعض أهل الظاهر ، ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الحديث

.....

- يعني حديث النهي عن كسب الحجام - وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم
ورأوا كل ذلك جائزا ، وإن كان التنزه عنه أولى - قالوا : الحديث الاول وإن دل على
النهي عنه فهو منسوخ ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث - ثم ذكر حديثنا هذا
حديث محيصة من طريقين ، وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغي وأجر الحجام الحديث " أه

* ١٣٩ * وروى أيضا أنه رخص في أجره الحجام . . " .

تخريجه :

0 وردت الرخصة في أجره الحجام في عدد من الاحاديث من حديث أنس بن مالك أن أبا طيبة حُجِمَ النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين من طعام ، وكلم أهله فيه فخففوا عنه . .

- رواه البخارى في البيوع ، باب ذكر الحجام (٣٢٤/٤) برقم (٢١٠٢) وأطراف هذا الحديث في البخارى كما يلي (٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦) . وفي البخارى أيضا (٢٢٤/٤) من حديث ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه " .

- ورواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب حل أجره الحجام (١٢٠٤/٣ ، ١٢٠٥) برقم (١٥٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحو رواية ما عند البخارى ومن حديث ابن عباس بمثل حديثه عند البخارى المتقدم .

- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب كسب الحجام (٢٦٢/٢) من حديث ابن عباس وأنس بن مالك برقم (٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤) بمثل حديثيها السابقين عند البخارى .

- ورواه الترمذى في أبواب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام (٣٧٤/٢) من حديث أنس بن مالك بنحو رواية البخارى برقم (١٢٩٦) وزاد (وقال ان أفضل ماتداويتم به الحجامه) أو (ان من أمثل دوائكم الحجامه) . .

قال الترمذى : وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر . . حديث أنس حديث حسن صحيح . . وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام . . وهو قول الشافعي " أه .

- ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب كسب الحجام (٧٣٢/٢) برقم (٢١٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره . . " .

- ورواه أحمد في مسنده (٩٠/١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أعطي الحجام أجره " .

-
- وفي (١٣٤/١ ، ١٣٥) وفيه : " ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك ؟ قال : صاعان فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته صاعا . " .
 - وفي (٢٤١/١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٥) من حديث ابن عباس بنحوه .
 - ورواه مالك في الموطأ (ص ٦٠٣) من حديث أنس بن مالك بنحوه .
 - ورواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في الرخصة في كسب الحجام (١٨٥/٢) برقم (٢٦٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه .
 - ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب الرخصة في كسب الحجام (٣٣٧/٩) من حديث أنس رضي الله عنه ..
 - وفي (٩ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحو ما تقدم عنهما .

(فوائده) :

- ١ - اختلف أهل العلم في إباحة كسب الحجام هل هو مع الكراهة ، أو بدونها لان النهي منسوخ ، أو هو جائز للعبيد دون الحر على أقوال ..
- فأما من ذهب للكراهة فقد اعتمد على لفظ (الخيث) الذي اتصف به كسب الحجام قال ابن القيم في الزاد (٧٩٢/٥) :
- " وأما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجره ، فلا يعارض قوله " كسب الحجام خيث " فإنه لم يقل : ان إعطاءه خيث ، بل إعطاؤه اما واجب ، واما مستحب ، واما جائز ، ولكن هو خيث بالنسبة الى الاخذ ، وخبثه بالنسبة الى أكله ، فهو خيث الكسب ، ولم يلزم من ذلك تحريمه ، فقد سمى النسبي صلى الله عليه وسلم الشوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما ، ولا يلزم من إعطاء

.....

النبى صلى الله عليه وسلم الحجام أجره حل أكله فضلا عن كون أكله طيبا ، فانه قال : " انى لاعطى الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا " .. والنسـبي
صلى الله عليه وسلم قد كان يعطى المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفى مع غناهم ، وعدم حاجتهم اليه ، ليبدلوا من الاسلام والطاعة مايجب عليهم بذله بدون العطاء ، ولا يحل لهم توقف بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض .

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزا ، أو مستحبا ، أو واجبا من أحد الطرفين ، مكروها أو محرما من الطرف الآخر ، فيجب على الباذل أن يبذل ، ويحرم على الاخذ أن يأخذه .
وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل ، لكن هذا خبيث الرائحة ، وهذا خبيث لكسبه . " أه .

وأما من ذهب للنسخ فقال : لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال : (كسب الحجام خبيث) ثم أعطى أجره ، كان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه .. وانظر شرح معاني الآثار (١٢٩/٤ - ١٣٢) .. وماسبق نقله عن الحازمي في فوائد الحديث الماضي .

والطريقة الثالثة في التوفيق بين أحاديث النهي والاباحة هي قول من قال بالفرقة بين العبد والحر ، وهو قول الامام أحمد وجماعة ..
قال الحافظ في الفتح (٤٥٩/٤) :

" واختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث ، وقالوا : هو كسب في دناءة وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح ، وجنح الى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ..

وذهب أحمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ، ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبى

.....

صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : " اعلفه
نواضحك " أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات ، وذكر ابن الجوزي
أن أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له
عند الاحتياج له ، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا .
وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم " كسب الحجام خبيث " وبين
اعطائه الحجام أجرته ، بأن محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ،
ويحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول . " أهـ . والله أعلم

باب
في النكاح

باب النكاح

* ١٤٠ * عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت ابن مسعود يقول : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فأرذنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ . " .

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، والامام الشافعي ، والطحاوى ، والبيهقي ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . .
- فرواه البخارى في كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء (١١٧/٩) برقم (٥٠٧٥) ولفظه : " حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسماعيل عن قيس قال : قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء . . فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشئ ، ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعصتوا ان الله لا يحب المعتدين) . " .
- ورواه مسلم في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ واستقر تحريره الى يوم القيامة (١٠٢٢/٢) برقم (١٤٠٤) .
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار ، باب نكاح المتعة (٢٤/٣) بنحوه .
- وأخرجه الشافعي في مسنده (بدائع المنن) (٣١٤/٢) بنحوه .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢٠٠/٢) ، (٢٠١) بنحوه .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

قيس بن أبي حازم :

هو قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من المخضرمين ،
ويقال له رؤية ، وهو الذى يقال انه اجتمع له أن يروى عن العشرة ، مات بعد
التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير ، أخرج حديثه الجماعة ..
انظر التقريب (١٢٧ / ٢) .

ابن مسعود : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٤)

(غريبه) :

نختمى : الخصاء هو استئلال الخصيتين ، وبختمى وبستخصى ، يستفعل
وهو قطع الذكر أو سل الانثيين ..
انظر مقدمة الفتوح (ص ١١٢) .

(فوائد) :

الخصاء ممنوع في بني آدم ، وأما في الحيوان فمحله خلاف ..
قال الحافظ (١١٩ / ٩) عند كلامه على النهي الوارد في الحديث :
" هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم ، لما تقدم . وفيه أيضا من المفاسد
تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى قد يفضى الى الهلاك . وفيه ابطال
معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم
العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال ..
قال القرطبي : الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصله في ذلك
كتطبيب اللحم أو قطع ضرر عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول
مطلقا ، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره ، وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي
من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر " أه .

* ١٤١ * منسوخ بما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

تخريج :

٥ تقدم تخريج هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (١٢٢)

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

علي بن أبي طالب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٩)

(فوائد) :

١ - قال الحافظ في الفتح (١٧٣ / ٩) :

" وقد اختلف السلف في نكاح المتعة ، فقال ابن المنذر : جاء عن الاوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الروافض ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطلال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، واجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، الا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم " فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها " . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع فسي المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : " هي الزنا بعينه " قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق

.....

بعد مدة صح نكاحه ، الا الازاعي فأبطله . واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟
على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقسأل
القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ،
ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ، وجزم
جماعة من الاثمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي نادرة
المخالف " أه .

٢ - قال ابن القيم في الزاد (٣ / ٣٤٣) :

" ولم تحرم المتعة يوم خيبر ، انما كان تحريمها عام الفتح . . هذا هو الصواب
وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر ، واحتجوا بما في الصحيحين
من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الانسية "

وفي الصحيحين أيضا : " أن عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة
النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية "

وفي لفظ للبخاري عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الانسية " .

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح ثم حرمها ،
قالوا : حرمت ثم أبيحت ، ثم حرمت .

قال الشافعي : لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ، ثم حرم الا المتعة ، قالوا : نسخت
مرتين ، وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لم تحرم الا عام الفتح . وقبل ذلك
كانت مباحة . قالوا : وانما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الاخبار
بتحريمها ، وتحريم الحمر الاهلية ، لان ابن عباس كان يبيحهما ، فروى له علي
تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ردا عليه ، وكان تحريم الحمر يوم خيبر
بلا شك ، وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر ، وأطلق تحريم المتعة ، ولم يقيده
بزمان ، كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد باسناد صحيح ، أن رسول الله

.....

صلى الله عليه وسلم " حرم لحوم الحمر الالهية يوم خيبر ، وحرم متعة النساء " وفي لفظ: حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الالهية يوم خيبر ، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفعلا مميذا ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين ، فقيدهما به . ثم جاء بعضهم ، فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر ، وقيده بالظرف ، فمن هاهنا نشأ الوهم . " أه .

* ١٤٢ * عن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء

ف قيل : يا رسول الله انهن قد فسدن ، قال : اضربوهن ، ولا يضربن

الا شراركم .

وفي رواية " ذنبن " أي تجرأن ^(١) .

تخريج : .

0 رواه الحازمي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، والشافعي ، والبيهقي ، وابن

حبان ، والحاكم ، والترمذي .

- فرواه بهذا اللفظ الحازمي منقطعا في كتاب العشرة ، باب النهي عن ضرب النساء

ثم الاذن فيه بالمعروف (ص ١٨١) .

وقد روى هذا الحديث متملا من حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذئب قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتضربوا اماء الله " ، فجاء عمر الـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ذنبن النساء على أزواجهن ، فرخص في

ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون

أزواجهن . ليس أولئك بخياركم . " .

- ورواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء (٣/٣٣٠) برقم (٢١٤٦) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب ضرب النساء (١/٦٣٨) برقم (١٦٥٨) .

- ورواه الدارمي في كتاب النكاح ، باب النهي عن ضرب النساء (٢/٧٠) برقم (٢٢٢٥) .

- ورواه الشافعي في مسنده (بدائع المنن) (٢/٣٦١) برقم (١٦٢٠) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز ، باب ماجاء في ضربها

(٢/٣٠٤ - ٣٠٥) بنحوه من حديث أم كلثوم .

- ورواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان) في كتاب النكاح ، باب النهي عن ضرب

النساء (٦/١٩٦) برقم (١٤٩٤) .

- ورواه الحاكم في كتاب النكاح ، باب حق الزوجة على الزوج (٢/١٨٨) وقال : صحيح

الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

● الناسخ والمنسوخ للرازي ●

(١) بالمخطوط (ذبرن) بالباء وهو تمحيص .

.....

وانظر تحقيق المسألة والكلام على الحديث في التلخيص الحبير (٢٠٣/٣) ومختصر السنن للمنذرى (٦٩/٢) ، والحديث وان كان يشبه المرسل للاختلاف في محبة اياس ١٠٠ الا أن له شاهدا في الآية الكريمة ، وهي قول الله تعالى :
(واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) سورة النساء الآية (٣٣) .

ورواه الترمذى في أبواب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣١٥/٢) برقم (١١٢٣) من حديث عمرو بن الاحوص مرفوعا من حديث طويل في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفيه " فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح " . .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن .
وأخرجه ابن ماجه وغيره . .
وأخرج عبد الله بن رفاعه مرفوعا : " علام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها من آخر يومه .
وانظر تخريجه في الارواء (٩٦٧) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

القاسم بن محمد : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح ، أخرج حديثه الجماعة . .
انظر التقريب (١٢٠ / ٢) .

.....

(غريبه) :

فُتْرَن : ذُثِرَت المرأة تَذَارُ فهي ذُثِرَ وذاتِرُ أي ناشِز وكذا الرجل وفُتِرَ الحديث " ذُثِرَ النساء على أزواجهن " بكسر الهمزة ٠٠ أي فُتِرْنَ ونشِزْنَ واجترَأْنَ ٠ أه ٠٠ النهاية (١٥١/١) ، مختار الصحاح (ص ٩٢) مكتبة لبنان (١٩٨٢ م) ٠

(قوائد) :

قال الحافظ في الفتح (٣٠٣/٩ ، ٣٠٤) عند الكلام على باب (ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله تعالى (واضربوهن) أي ضربا غير مبرح) :
" وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدين الأولى خفيفة " لاتضربوا اماء الله " فجاء عمر فقال : قد ذُثِرَ النساء على أزواجهن فأذن لهن فضرِبوهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولاتجدون أولئك خياركم " وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي ٠٠

وقوله " ذُثِرَ " بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشِز بنون ومعجمة وزاى ، وقيل : معناه غضب واستب ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفي قوله " لن يضرب خياركم " دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض

.....

بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسنة
المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله ، وقد
أخرج النسائي في الباب حديث عائشة " ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك
حرمة الله فينتقم الله " أه .

باب الطلاق

* ١٤٣ * عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل اذا طلق امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن ينقضي عدتها ، كان ذلك له ، وان طلقها ألف مرة .

تخريجه :

0 رواه مرسل مالك في الموطأ ، والشافعي ، والحازمي ، كما رواه موصولا الترمذی ، والبيهقي بألفاظ متقاربة على ما يأتي ..

- فرواه الترمذی موصولا في أبواب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، باب (١٦) برقم (١٢٠٤) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبين مني ولا أويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق " .

ثم ذكر حديثنا المرسل بمعناه .. وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب " أ.هـ. .
(يعني الرواية الموصولة السابقة) .

- ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق (ص ٣٦٣) مرسل من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل اذا طلق امرأته .. الخ .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث ، وان كن مجموعات (٣٣٣/٢) موصولا من حديث يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وان طلقها مائة أو أكثر اذا ارتجعها (قبل انقضاء عدتها) .. الحديث يمثل رواية الترمذی .

- ورواه البيهقي أيضا مرسل من حديث الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

باب
الطلاق

.....

بمعناه وفيه طول .

وقال عقبه : " هذا حديث مرسل وهو الصحيح .. قاله البخارى وغيره " .

- ورواه الشافعي في المسند (بدائع المنن) كتاب الطلاق ، باب تحديد عدد الطلاق وسببه (٣٦٧/٢) مرسلا من رواية هشام بن عروة عن أبيه .
- وتقدم قول البخارى في أن الصحيح هو المرسل ، وأما الرواية الموصولة ففي اسنادها يعلى بن شبيب المكي ، وثقه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال ابن حجر في التقريب (ص ٦٠٨) : لين الحديث .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

- هشام بن عروة : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١١١) (
- عروة : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٣) (

* ١٤٤ * منسوخ بما روت عائشة أن فاطمة امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني كنت عند رفاعة فطلقني ، فبت طلاقسي ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير ، وانما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : تريدان أن ترجعي الي رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته . "

تخريجه :

- 0 رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن الجارود ، والطيالسي ، وابن أبي شيبة ، والشافعي ، والبيهقي ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ، وفي بعض الروايات اختصار عن عائشة رضي الله عنها .
- فرواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبي (٥٠٠) (٢٤٩/٥) برقم (٢٦٣٩) .
- وفي كتاب الطلاق ، باب فيمن جوز الطلاق الثلاث (٣٦١/٩ ، ٣٦٢) برقم (٥٢٦٠) ، (٥٢٦١) .
- وفي كتاب الطلاق ، باب فيمن قال لامرأته أنت علي حرام (٣٧١/٩) برقم (٥٢٦٥) .
- وفي كتاب الطلاق ، باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعده زوجها غيره لم يمسه (٤٦٤/٩) برقم (٥٣١٢) .
- وفي كتاب اللباس ، باب الازار المهدب (٢٦٤/١٠) برقم (٥٧٩٢) .
- وفي كتاب الادب ، باب التبسم والضحك (٥٠٢/١٠ ، ٥٠٣) برقم (٦٠٨٤) .
- ورواه مسلم في كتاب النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (١٠٥٥ / ٢) .
- ورواه الترمذي في أبواب النكاح ، باب ماجاء فيمن تزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها (٢٩٣/٢) برقم (١١٢٧) بمثله وقال : (وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميماء أو العيماء وأبي هريرة . حديث عائشة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها غيره فطلقها قبل أن يدخل بها انها لاتحل للزوج الاول اذا لم يكن جامعها الزوج الاخير) . أه .

.....

- ورواه النسائي في كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة (١٤٦/٦ ، ١٤٧) ..
 - وفي باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به (١٤٨ / ٦) .
 - ورواه ابن ماجه في السنن في كتاب النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتعزج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الاول ؟ (٦٢١/١ ، ٦٢٢) برقم (١٩٣٢) .
 - ورواه أحمد في مسنده (٣٤/٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩) .
 - ورواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب نكاح المحلل وما أشبهه (ص ٣٢٩) .
 - ورواه الدارمي في كتاب النكاح ، باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها (٨٤ / ٢) برقم (٢٢٧٢) .
 - ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٢٩) برقم (٦٨٣) .
 - ورواه الطيالسي في مسنده (٣١٤/١) برقم (١٦١٣) .
 - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠/٧) .
 - ورواه الشافعي في مسنده (٣٧٦/٢) برقم (١٦٤٥) .
 - ورواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (٣٣٣ / ٧ ، ٣٣٤) وغيرهم .
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٢ ، ١٨٣) .
- وانظر تحرير هذه المسألة ومناقشتها في الاعتبار للحازمي .. ونصب الراية (٣ / ٣٣٧) ، وفتح الباري (٩ / ٤٦٤) ، وغيرها ..

.....

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)
فاطمة : هي امرأة رفاعه ، سماها مالك تميمه بنت وهب ، وقيل سهيمة (مصغر)
وقيل أميمة بنت الحارث ، قال الحافظ : هي واحدة اختلف في التلفظ
باسمها ، والراجح الاول (يعني تميمه بنت وهب) انظر الفتح (٤٦٤/٩)

رفاعة القرظي :

هورفاعة القرظي بن سمأل - بفتح المهملة والميم ، وسكون الواو
بعدها همزة ثم لام - روى عنه ابنه ..

الاصابة (٥١٨/١) ، والاستيعاب (٥٠٤/١) ، وانظر فتح الباري (٤٦٤/٩)

عبد الرحمن بن الزبير :

(بفتح الزاي وكسر الموحدة) ابن خياط القرظي من بني قريظة ، روى
عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن وهو من شيوخ مالك ، وهو بضم الزاي
بخلاف جده فانه بفتحها ..

الاصابة (٣٩٨ / ٢) ، والاستيعاب (٤١٩ / ٢)

(غريبه) :

هدية الثوب : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ، هو طرف
الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين ، وهو شعر الجفن ،
وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار ..
انظر الفتح (٤٦٥ / ٩) .

عسيلاتك : العسيلة بالتصغير ، وهو تصغير العسل لانه مؤنث ، قيل بل يذكر
ويؤنث ، وانما أنت هنا لان العرب اذا حقرت الشيء أدخلت فيه
هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم دريهمات .. فجمعوا الدرهم جمع

.....

المؤنث عند ارادة التحقير • وقيل المراد قطعة من العسل
والتصغير للتقليل ، اشارة الى أن القدر القليل كان في تحصيل
الحل ، وأقوالهم تدور على أن المراد به لبذة الجماع ..
انظر الفتح (٤٦٦/٩ ، ٤٦٧) ، والنهاية (٣/٢٣٧)

(فوائد) :

جمع الحافظ في الفتح (٩ / ٤٦٧ - ٤٦٩) عدة فوائد في هذا الحديث ، أحببت
أن أسردها باختصار وتمصرف ..

(١) دل الحديث على اشتراط الجماع لصحة التحلل ، قال ابن المنذر : (أجمع
العلماء على اشتراط الجماع لتحلل الاول الا سعيد ابن المسيب)أه واعتذر
عن سعيد بأنه لعلة لم يبلغه الحديث .

(٢) دل الحديث كذلك أن الحكم يتعلق بأقل ما يطلق عليه الاسم خلافا لمن قال
لابد من حصول جميعه ، لانه اشترط العسيلة فحسب .

(٣) دل الحديث كذلك على اشتراط علم الزوجين بالجماع ، حتى لو وطئها نائمة
أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو ، وبالف ابن المنذر فنقله عن جميع
الفقهاء وتعقب .

(٤) ودل الحديث أيضا على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني ،
لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة
من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول ، وقال الاكثر ان شرط ذلك فسي
العقد فسد والا فلا .

(٥) واتفقوا على أنه اذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال : يكفي .

(٦) وأما من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج
غيره ، وقال ابن عباس وبعض أصحابه ، والحسن البصري : تحل له بملك
اليمن .

.....

(٧) واستدل بالحديث على أن المرأة لاحق لها في الجماع ، لان هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ، ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ، ومن ثم قال ابراهيم ابن اسماعيل ابن عليه ، وداود بن علي : لا يفسخ بالعنة ، ولا يضرب للعنين أجل ، وقال ابن المنذر : اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثر : ان وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي واسحق . وقال أبو ثور : ان ترك جماعها لعلة ، أجل له سنة ، وان كان لغير علة فلا تأجيل .

وقال عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع ، فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجهول والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به .

وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لان في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا .
وأنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه - أي زوجها الثاني - مسها فمنعها أن ترجع الى زوجها الاول . وفي تفسير مقاتل مرسل أنها قالت : يا رسول الله انه كان مسني فقال : كذبت بقولك الاول فلن أصدقك في الآخر وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاهما .

انظر الفتح (٩ / ٤٦٨) .

١٤٥ عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه قال : أول امرأة اعتدت من زوجها ، وأحدث عليه ، جميلة بنت عبد الله بن أبي ، لما قتل زوجها حنظلة بن عامر بأحد ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتدى في بيتك أربعة أشهر وعشرا ، وأمرها باجتناب الطيب ، فأخذ بذلك النساء اللاتي قتل أزواجهن بأحد ، وشكا نساء بني عبد الأشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من أزواجهن ، فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن في بيت امرأة منهن ، حتى يردن النوم ، فترجع^(١) كل امرأة منهن الى بيتها . " .

تخريجه :

0 رواه بهذا اللفظ الحازمي في الاعتبار عن طريق الواقدي ثنا أبو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه الخ ٠٠ (ص ١٨٤) . وقال الحازمي (هذا اسناد فيه مقال من جهة محمد بن عمرو الواقدي وشيخه أبي بكر بن عبد الله السبري) ٠٠ غير أن هذا الحديث محفوظ من غير هذا الوجه) أهـ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب كيف سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (٤٣٦ / ٧) من طريق الشافعي ثنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني اسماعيل بن كثير عن مجاهد بمثله . وأخرج البيهقي عن علقمة أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن فسلأن ابن مسعود رضي الله عنه انا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فترجع كل امرأة الى بيتها . " .

- (١) في الاصل (فرجع) وصوابها ما أثبتته ، كما في بعض روايات الحديث والله أعلم .
- (٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة " السبري " من أهل المدينة كان يروى الموضوعات عن الاثبات ، لا يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال . انظر المجروحين لابن حبان (١٤٧ / ٣) .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

يعقوب بن زيد بن طلحة :

هو يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ، أبو يوسف المدني ، قاضي المدينة
انظر التقريب (ص ٦٠٨) رقم الترجمة (٧٨١٦) ، والخلاصة للخرزرجي
(ص ٤٢٦) ، وتهذيب التهذيب (١١ / ٣٨٥) .

زيد بن طلحة : ابن عبد الله بن أبي مليكة . تابعي صغير ، أرسل جملة أحاديث
وليس له ولا لآبيه ولا لجده صحة ..
انظر الاصابة (٢ / ٥١) رقم الترجمة (٣٠١٩) .

جميلة بنت عبد الله بن أبي : هي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول . تزوجها
حنظلة بن أبي عامر فقتل عنها يوم أحد ، وقد ولدت له عبد الله ، ثم تزوجها
ثابت بن قيس فولدت له محمدا ، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم
ثم حبيب بن أساف ، وقتل ابنها عبد الله ومحمد يوم الحرة ، وقيل : انها
التي خالعت ثابت بن قيس بن شماس ..
الاصابة (٤ / ٢٦٤) ، والاستيعاب (٤ / ٢٦٣) ، وأسد الغابة
(٥ / ٤١٨) .

حنظلة بن عامر : أو (حنظلة بن أبي عامر)

هو حنظلة بن أبي عامر بن مالك الانصارى المعروف بغسيل الملائكة ، كان
أبوه يعرف في الجاهلية بالراهب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
بالفاسق ، وقد قتل حنظلة يوم أحد ، وسمي بالغسيل لان الملائكة غسلته ،
فقد خرج جنبا لما سمع الهيعة ..
انظر الاستيعاب (١ / ٢٨٠) ، الاصابة (١ / ٣٦١) .

(فوائد) :

١ - روى البخارى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا) (٣ / ٤٩٣)

.....

قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم مقاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال : جعل الله لها تمام الستة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية • ان شاءت سكنت في وصيتها ، وان شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى* (غير اخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد • وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت • وقول الله تعالى (غير اخراج) • وقال عطاء : ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى • فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها " أه •

٢ - قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٩٣) :

قال ابن بطال : ذهب مجاهد الى أن الآية وهي قوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) نزلت قبل الآية التي فيها (وصية لأزواجهن مقاعا الى الحول غير اخراج) كما هي قبلها في التلاوة • وكأن الحامل على ذلك استشكل أن يكون النسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع ، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان أقامت عندهم • أه ملخصا قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ، ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة ، وأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا • وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت الى أربعة أشهر وعشر ، انما اختلفوا في قوله : (غير اخراج) فالجمهور على أنه نسخ أيضا وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس • فارتفع الخلاف واختص مانقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه • والله أعلم " أه

٢ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٥) :

" وقد اختلف أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقض عديتها وخروجها منه ، فقالت طائفة : تعتد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في الحديث (حديث يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه المتقدم) وروى نحو هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري .

ثم قال : قلت : الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج نهارا الى حالة النوم والنزاع في الانتقال لا في التردد .

وقد اتفق أكثر أهل العلم على جواز خروجها للحاجة ، وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فريضة الاتي ذكره .

وقالت طائفة : ليس لها أن تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب أجله وروى نحو ذلك عن عثمان ابن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه قال مالك ابن أنس والليث بن سعد والشافعي وأحمد وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجوز هؤلاء خروجها نهارا للحاجة وذهبوا الى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه .

ثم ذكر حديث الفارعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب علاج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها أخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . والحديث رواه الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣٣٨/٢) حديث (١٢١٩) وفيه طول . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ثم قال : وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بلغت .

واختلفوا بعد اجماعهم على أن عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى

.....

عنها زوجها في سكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها .

فقالت طائفة : عليها أن تبقي في منزلها حتى تنقضي عدتها ..

وأصحاب هذا القول تقدم ذكرهم قريبا .

وقالت طائفة : تعتد حيث شاءت ، ، ، ، ، ، وقد تقدم ذكر أصحاب هذا القول أيضا

وكان ابن عباس يذهب الى أن المنسوخ الحكم الثاني ، في حديث ابن عباس (١٤٦) " "

انتهى من الاعتبار بتصرف ..

وانظر الايضاح لمكي بن أبي طالب (ص ١٨٣) .

* ١٤٦ * روى عطاء عن ابن عباس أنه نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل : (متاعا الى الحول غير اخراج) .

تخريجه :

0 أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي ، والحازمي عن عطاء عن ابن عباس بمثله . .

- فرواه البخارى في كتاب التفسير (١٩٣ / ٨) باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - الى قوله تعالى بما تعملون خبير تحت رقم (٤٥٣١) ولفظه : " قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى (غير اخراج) . قال الحافظ عنه : " وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء ، وهو من زعم أنه معلق . . أم (١٩٥ / ٨) .

- ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من رأى التحول (٣٩٠ / ٢) برقم (٢٣٠١) ولفظه " قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى (غير اخراج) قال عطاء : ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وان شاءت خرجت لقول الله تعالى (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) .

- ورواه النسائي في كتاب الطلاق ، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٢٠٠ / ٦) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه بمثله .

- ورواه الحاكم في المستدرک كتاب التفسير (٢٨٠ / ٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وهو بمثله .

- ورواه البيهقي في كتاب العدد ، باب من قال لاسكني للمتوفى عنها زوجها (٤٣٥ / ٢) عن عطاء عن ابن عباس بمثله .

- وقد أخرج الحديث أيضا الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٥) .

وانظر الدر المنثور (٢٨٩ / ١) ، وتفسير ابن كثير (٢٩٦ / ١ ، ٢٩٧) وقال : أخرجه ابن أبي حاتم .

ونيل الاوطار من (١٠١ - ١٠٣) .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عطاء : هو عطاء ابن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي ، من أئمة التابعين ، وأجلة الفقهاء ، وكبار الزهاد ، توفي في سنة ١٢٥ وقيل غير ذلك . . .
انظر تهذيب الاسماء واللغات (١ / ٣٢٣) ، وفيات الاعيان (٤٢٣ / ٢)

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(غريبه) :

الحول : السنة أو العام لتحول الزمان ودورانه ومروره . . . انظر مختار الصحاح (ص ١٦٣) .

(قوائد) :

١ - الحديث رواه أيضا النسائي من قول عكرمة . وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد ، قال عنه المنذرى في مختصر السنن (١٩٢ / ٣) : فيه مقال . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٠٠) : " علي بن الحسين بن واقد المروزي . . . صدوق يهيم من العاشرة " .

٢ - قال ابن كثير في تفسيره (٢٩٧ / ١) بعد أن أورد الآثار عن ابن عباس وغيره الدالة على عدم وجوب الاعتداد سنة وأورد آثارا للبخارى في ذلك ثم قال : " ثم أسند البخارى عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالاربعة أشهر وعشر ، وانما دلت أن ذلك كان من باب

.....

الوصاية بالزوجات أن يمكن من السكن في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ، ولهذا قال : (وصية لازواجهم) أى يوصيكم الله بهن وصية كقوله (يوصيكم الله في أولادكم) ٠٠٠٠ الآية ، وقوله : (وصية من الله) وقيل : انما انتصب على معنى فلتوصوا لهن وصية ، وقرأ آخرون : (وصية) بالرفع على معنى كتب عليكم وصية ، واختارها ابن جرير ، ولا يمنع من ذلك لقوله (غير اخراج) ، فأما اذا انقضت عدتهن بالاربعة أشهر والعشـر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل ، فانهن لا يمنعن من ذلك لقوله (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) ، وهذا القول له اتجاه ، وفي اللفظ مساعدة له ، وقد اختاره جماعة منهم الامام أبو العباس ابن تيمية ، ورده آخرون منهم الشيخ أبو عمر ابن عبد البر .

وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث ، ان أرادوا ما زاد على الاربعة أشهر والعشر فمسلم ، وان أرادوا أن سكن الاربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين الائمة ، وهما قولان للشافعي رحمه الله " أهـ

قال ابن كثير في تفسيره (٢٩٦/١) عند قوله تعالى (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجهن وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ٠٠٠) الآية ٠٠

قال : " قال الاكثرون : هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله تعالى : (يتريمن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) .

ثم ذكر مارواه البخارى بسنده عن ابن الزبير ، قال : قلت لعثمان بن عفان : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجهن) قد نسخها الآية الاخرى فلم تكتبها أو تدعها ، قال : يا ابن أخي لا أغير شيئا من مكانه ، ومعنى هذا الاشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان اذا كان حكمها قد نسخ بالاربعة أشهر وعشر فما الحكمة في بقاء رسمها مع زوال حكمها ، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها .

.....

٤ - ان عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة ولها نفقتها وسكنها ، فنسختها آية
المواريث فجعل لها الربع أو الثمن مما ترك الزوج ، ونسخ عدة الحول بأربعة
أشهر وعشر .

٥ - ان عدة الحامل وضع حملها سواء كان متوفى عنها زوجها أو مطلقة .
لقول الله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

٦ - ان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها أربعة أشهر وعشرا وهذا هو الفرض
الواجب لها ، ولها بعد أن تمكث تمام الحول سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية
فان شاءت خرجت لقول الله تعالى (وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) .

روى ذلك عن مجاهد وعطاء وغيرهما ، وأن ذلك من باب الوصية بالزوجات لقوله
تعالى : (وصية لازواجهم) أى يوصيكم الله بهن وصية ، وهو اختيار جماعة
من أهل العلم منهم أبو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

٧ - استدل الشافعي ومن وافقه على وجوب السكنى في منزل الزوج بحديث الفريضة
بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدرى رضي الله عنهما وقد تقدم
الاستدلال به قريبا في الكلام على الحديث السابق رقم (١٤٤) .
انظر :

- (١) الام للشافعي (٥ / ٢٢٧) .
- (٢) الاعتبار للحازمي (ص ٨٤ ، ١٨٦) .
- (٣) تفسير ابن كثير (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧) .
- (٤) فتح القدير للشوكاني (٢٤٨ ، ٢٤٩) .
- (٥) نيل الاوطار (٧ / ١٠٠ - ١٠١) .

٨ - علم بالاستقراء أن المنسوخ دائما مقدم ثم يأتي الناسخ له بعده ، وذلك في
جميع سور القرآن الكريم غير هذه الآية فان الناسخ تقدم على المنسوخ ، وهو
قول الله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يعريصن بأنفسهن أربعة

(١) الفريضة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدرى ويقال لها الفارعة . انظر الامابة ٣٧٥/٤

وقال بعضهم : الاول منسوخ ، وقال بعضهم : الثاني منسوخ .

أشهر وعشرا) ثم تلاها بالاية المنسوخة وهي قول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) .
انظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٨٣) .

٩ - قال الجعبري في ناسخه (لوحة ٨١٤) بعد أن ذكر حديث الفارعة بنت مالك التي نعي لها زوجها فشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دارها شاسعة عن دور أهلها وأن زوجها لم يدع لها نفقة ولا مالا ولا ورثة وليس الممكن له واستأذنت في التحول الى أهلها فأذن لها ، وأنه صلى الله عليه وسلم بعدما خرجت من المسجد دعاها فقال لها امكثي في بيت زوجك الذي أتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدى فيه أربعة أشهر وعشرا . .
قال : " وهذا يدل على وجوب ملازمتها المسكن الاول ويحرم عليها الانتقال الى غيره وهو محكم ناسخ للرخصة " . انتهى .

باب الرفق

باب الرضاعة

١٤٧* عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار ، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ، وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى في ذلك : (ادعوهم لآبائهم .. الى قوله : فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم أن له أبا كان مولى وأخا في الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة .. فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ..

فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات اخوانها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ..

تخريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبيهقي ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما - فرواه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢ - ١٠٧٨) رقم الحديث (١٤٥٣) .

- وأبو داود في كتاب النكاح باب من حرم به (أى برضاع الكبير) (٣٠١/٤ ، ٣٠٢) رقم الحديث (٢٠٦١) وزاد (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلبن لعائشة : والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم

.....

دون سائر الناس .

- والنسائي في كتاب النكاح باب رضاع الكبير (١٠٥/٦ - ١٠٦) مختصراً .
- ومالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (ص ٤١٦) رقم الحديث (١٢٨٤) ط . دار النفائس .
- والشافعي في مسنده (بدائع المنن) (٢ / ٣٣٨ - ٣٤٠) رقم الحديث (١٥٨٤) وأحمد (٦ / ٣١٢) من حديث أم سلمة .
- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الرضاع باب رضاع الكبير (٧ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

أم سلمة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦٧)

أبو حذيفة : هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ..

كان من السابقين للإسلام وهاجر الهجرةتين وصلى القبلتين وأسلم بعد ثلاثة وأربعين انساناً على ما ذكروا شهد بدراً ، كان طويلاً

حسن الوجه استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .

(الإصابة ٤ / ٤٢) ، الاستيعاب (٤ / ٣٩) .

سالم : هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد

شمس أبو عبد الله أحد السابقين الأولين ومن خيار الصحابة وكبارهم
مولاته امرأة من الانصار، لم يرو عنه شيء الا حديثان في سندهما
ضعف وانقطاع كما قال الحافظ، وكان يوم المهاجرين في قباء فيهم
أبو بكر وعمر وكان أكثرهم قرآنا، قتل في حروب الردة يوم اليمامة هو
ومولاه أبو حذيفة ..

الاصابة (٦ / ٢) ، الاستيعاب (٢ / ٢) .

هند : هي هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، ووقع عند مالك
أن اسمها فاطمة ، قال الحافظ : فلعل لها اسمين ..
انظر فتح الباري (٩ / ١٣٣) .

سهلة : هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديما ، وهاجرت
مع زوجها أبي حذيفة الهجرتين ، وتزوجها بعد أبي حذيفة عبد الرحمن
بن عوف ، وولدت لأبي حذيفة محمدا ، ولعبد الرحمن بن عوف سالما
الاصابة (٤ / ٣٢٦) ، الاستيعاب (٤ / ٣٢٥) .

غريبه :

فضلا :

أى في ثياب الفضلة والمهنة ، وهي ماتكون بها المرأة في بيتها عند
محارمها ، وقيل أى منكشف بعضها ، وقيل : تكون في ثوب واحد
كقميص لأكمين له ، وقيل : أى مكشوفة الرأس والصدر ..
وانظر الفتح (٩ / ١٣٣) .

(فوائده) :

قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند
الله) :

.....

" هذا أمر ناسخ لما كان عليه في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب وهم الادعياء ، فأمر الله تبارك وتعالى برد نسبهم الى آبائهم في الحقيقة ، وأن هذا هو العدل ، والقسط ، والبر .

وفي قوله تعالى : (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) أمر برد أنساب الادعياء الى آبائهم ان عرفوا ، فان لم يعرفوا : فهم اخوانهم في الدين ومواليهم عوضا عما فاتهم من النسب " أه ..
انظر تفسير ابن كثير (٣ / ٤٦٦) .

وهذا الذي قاله ابن كثير رحمه الله يبين ماكان عليه الامر في أول الاسلام والسذى كان عليه أبوحذيفة وأهله في مناداتهم سالما بلفظ (الابن) ثم جاء المنع بعد ذلك .. والله سبحانه أعلم .

* ١٤٨ * منسوخ بما روى ابن عباس أنه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لارضاع الا ماكان في الحولين " .

تخريجه :

- 0 رواه مالك ، والدارقطني ، والحازمي مرفوعا ، ورواه البيهقي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن عدى موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه ..
- فرواه الدارقطني في كتاب الرضاع (١٧٤ / ٤) قال ابن كثير : رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين " . ثم قال : ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ..
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٨) .
- ورواه سعيد بن منصور أيضا كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل (١٢١ / ٧) .
- وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس موقوفا (١٧٤ / ٤) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الرضاع باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (٤٥٨ / ٧) من قول ابن عباس بلفظ (قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ، قال ابن شهاب : يقول : لارضاع بعد حولين كاملين) .
- ورواه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا بنحوه (٦٠٢ / ٢ ط . محمد فؤاد عبد الباقي)
- وقال ابن كثير (٤١٧ / ١) وهذا أصح .. أي الموقوف .
- ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٥ / ٧) باب لارضاع بعد الغطام .
- وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٠ / ٤) باب من قال : لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين .
- وابن عدى في الكامل (٢٥٦٢ / ٧) من حديث الهيثم بن جميل أبي سهل الانطاكي .. وقال عقب الحديث :

.....

" وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن مسعود ، والهيثم بن جميل يسكن انطاكية ، ويقال : هو البغدادي ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب (أهـ . وانظر في تخريجہ أيضا . .

نصب الراية (٢١٨ / ٣ ، ٢١٩)

التلخيص الحبير (٤ / ٤)

الفتح (١٤٨ / ٩ ، ١٤٩) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(غريبه) :

الحولين : مثنى حول . . وراجع التعليق على حديث رقم (١٤٦)

(الحكم على الحديث) :

الحديث مختلف في رفعه ووقفه ، والظاهر أن الموقوف أصح وهو ما ذهب اليه الحافظ ابن كثير كما تقدم ، كما رجحه ابن حجر نقلا عن البيهقي . . وراجع التلخيص (٤ / ٤) .

(قوائد) :

١ - قال ابن كثير (٢٨٣ / ١) :

" وقال أبو داود الطيالسي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لارضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام " وتام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى : (وفصاله في عامين أن اشكر لي) وقوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين يروى عن علي وابن عباس

.....

وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء
والجمهور ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد
ومالك في رواية ، وعنه أن مدته سنتان وشهران وفي رواية وثلاثة أشهر ، وقال
أبو حنيفة سنتان وستة أشهر ، وقال زفر بن الهذيل : مادام يرضع فإلى ثلاثة
سنين ، وهذا رواية عن الاوزاعي ، قال مالك : ولو فطم الصبي دون الحولسين
فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم لانه قد صار بمنزلة الطعام ، وهو رواية عن
الاوزاعي ، وقد روى عن عمر وعلي أنهما قالا : لا رضاع بعد فصال ، فيحتمل أنهما
أرادا الحولين كقول الجمهور سواء فطم أو لم يفطم ، ويحتمل أنهما أرادا الفصال
كقول مالك .. والله أعلم .

وقد روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كانت ترى رضاع الكبير
يؤثر في التحريم ، وهو قول عطاء ابن أبي رباح والليث بن سعد ، وكانت عائشة
تأمر من تحجب أن يدخل عليها من الرجال لبعض نساها فترضعه وتحتج في ذلك
بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي
حذيفة أن ترضعه وكان كبيرا فكان يدخل عليها بتلك الرضعة ، وأبى ذلك سائر
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورأين ذلك من الخصائص وهو قول الجمهور ..
وحجة الجمهور وهم الائمة الاربعة والفقهاء السبعة والاكابر من الصحابة وسائر
أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ، حجتهم ما ثبت في الصحيحين
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انظرن من اخوانكن فانما
الرضاعة من المجاعة " ..

- وقد ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله الى جواز ذلك لمن
كانت حالته كسالم ..

انظر زاد المعاد (١٧٦ / - ١٨٢) طبعة الحلبي بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٦٩ هـ

* ١٤٩ * يروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحرم من الرضاعة

المصمة والممصتان ، ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن . " .

تخريجـه :

0 رواه الشافعي ، والبخاري ، وابن عدي ، والحازمي عن أبي هريرة رضي الله عنه . .

- فرواه الشافعي في المسند (بدائع المنن) في كتاب النكاح ، باب الرضـاع (٢ / ٣٣٥) برقم (١٥٧٨) من حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج (أظنه) عن أبي هريرة (لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء) ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

- ورواه البخاري ، انظر زوائد البخاري (٢ / ١٦٨) برقم (١٤٤٤) من حديث حجاج بن حجاج عن أبي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال البخاري : (لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد وحجاج بن حجاج روى عن أبي هريرة وروى عنه عروة وهو معروف .

- ورواه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٩٨٨) من حديث ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا بنحو حديث الشافعي والبخاري .

- ورواه الحازمي من حديث أبي هريرة (ص ١٨٨) بلفظ حديثنا وقال : (هذا الحديث يروى عن أبي هريرة من غير وجه .

- وذكره في مجمع الزوائد (٤ / ٢٦١) ونسبه الى البخاري وقال : فيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه يدلّس وبقيّة رجاله ثقات .

0 وأخرج الترمذي هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها في أبواب الرضاع ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين (٢ / ٣١١) حديث رقم (١١٦٢) ولفظه (عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الشدى وكان قبل الفطام " وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح) .

- وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب (في المصمة والممصتان) (٢ / ١٠٧٣ ، ١٠٧٤)

.....

برقم (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم الممة والمصتان " ومن حديث أم الفضل : " لا تحرم الاملاجة والاملاجتان " .. والله أعلم .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

(فوائد) :

١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (٢ / ٣١١) : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً " أه .

٢ - اختلف أهل العلم في الرضاع الذى يتعلق به التحريم على أقوال :
الاول : أنه ما كان في الحولين ولا يحرم ما كان بعدهما ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ..

قال في الزاد (٤ / ٥٧٧) : " وصح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وروى عن سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن شبرمة ، وهو قول سفيان ، وإسحاق ، وأبي عبيدة ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وداود ، وجمهور الصحابة " أه .

واشترط الليث وأهل الظاهر في ذلك التقام الثدي (الفتح ٩ / ١٤٨) ..

- واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

الرضاعة (سورة البقرة الآية (٢٣٢) .

قالوا : فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به تحريم .
قالوا : وهذه مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
" انما الرضاعة من المجاعة " رواه البخارى (٩ / ١٤٦) وغيره ، فقصر
الرضاع المحرم عليها ..

قالوا : وهذه مدة الثدي التي قال فيها : " لا رضاع الا ما كان في الثدي " أى في
زمن الثدي ، وهولغة معروفة عند العرب ..
وأكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع الا ما فتق الامعاء ، وكان
في الثدي قبل الفطام " رواه الترمذى في الرضاع (١١٥٢) من حديث أم سلمة
قالوا : وأصرح من هذا حديث ابن عباس " لا رضاع الا ما كان في الحولين "
أخرجه الدارقطنى (١٧٤/٤) ، وصحح البيهقى الموقوف من رواياتـــــــــــــــــه
(٢ / ٤٦٢) ..

قالوا : وأكده أيضا حديث ابن مسعود " لا يحرم من الرضاعة الا ما أنبت
اللحم وأنشز العظم " أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) وأحمد (١ / ٤٣٢) .
ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما ..
قالوا : ورضاع الكبير كذلك فيه انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الاجنبى منها
لاطلاعها على عورتها ولو بالتقاهم لثديها .
فهذا حاصل أدلتهم .

وأجيب عليها بأن الآية بيان لمدة رضاع الصغير ، ولا يوجد بها ما يمنع
انتشار الحرمة في رضاع الكبير ..
وكذلك حديث " انما الرضاعة من المجاعة أعم من أن يكون من المرتضع صغيرا
أو كبيرا .. فليس نصا في منع اعتبار رضاع الكبير (٩ / ١٤٨ - الفتح) ..
وحديث أم سلمة وابن عباس على تقدير ثبوتها ليسا نصا في المسألة لجواز
أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم
التحريم ، فما في الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال .
وحديث ابن مسعود لم يصح مرفوعا فلا حجة فيه كذلك ..
وأما انتهاك عورة المرأة فلا يضر لان من يجوز رضاع الكبير منهم من لا يشترط
التقام الثدي ، وبهذا أجاب عياض عن حديث عائشة في ارضاع سالم ..

ومن يشترطه يجعل ذلك معفو عنه للحاجة ..
ثم ان هذه الادلة لاترد على من جعل الرضاعة للكبير مقيدة بالحاجة فقط
ولم يطلقها على ماسياتي ان شاء الله تعالى .. وانظر الفتح (١٤٨/٩ ، ١٤٩)
القول الثاني :

أن الرضاع المحرم ماكان قبل الفطام ولم يحدوه بزمن ..
قال في الزاد : " صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس ، وروى عن علي ولم يصح عنه ،
وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعي " أه ..
واستدلوا بقريب مما استدل به الاولون ، ويرد عليهم ما أجيب به قريبا ..
القول الثالث :

ان الرضاع المحرم ماكان في الصغر ..
فمنهم من لم يوقته بوقت ، وروى هذا عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وأزواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنها .
ومنهم من جعله ثلاثين شهرا ، روى عن أبي حنيفة وزفر ..
وقال مالك في المشهور من مذهبه : (يحرم في الحولين وماقاربهما ولا حرمة له بعد
ذلك) ..

واستدلوا كذلك بما سبق أن استدل به الاولون وقد عرفت ما فيه .
القول الرابع :

ان رضاع الكبير يحرم كذلك ولو كان شيخا ..
واليه ذهب طائفة من السلف والخلف قال في الزاد (٥٧٨/٤) ، وهو قول ثابت عن
عائشة رضي الله عنها ، ويروى عن علي وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وهو
قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم كما بالمحلى (١٠ / ١٧) ..
واستدل أصحاب هذا القول بحديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة من امرأة أبي حذيفة
وحديث عائشة أنها كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبست
أن يدخل عليها من الرجال ..
وأجيب عن حديث سهلة في رضاع سالم بعدة مسالك ..
الاول :

أنه كان في أول الهجرة لان قصته عقيب نزول قول الله تعالى (ادعوهم لا بائهم
هو أقسط عند الله) (الاحزاب ٥) .. وهي نزلت في أول الهجرة ، ورواية

ابن عباس وأبي هريرة في الحولين بعد ذلك .. وهذا هو جواب النسخ ..
وهو مسلك كثير من القائلين بالحولين ..

ورد هذا الجواب بأنه لا يمكن اثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك
الاحاديث المصرفة بالحولين ، ولو قلب أصحاب هذا القول الدعوى عليهم
وادعوا نسخ تلك الاحاديث لكانت أقرب ..

وأما قولهم : انها كانت في أول الهجرة حين نزول قوله تعالى (ادعوهم لبايئهم)
(الاحزاب ٥) ورواية أبي هريرة وابن عباس في الحولين بعد ذلك ، فجوابه من
وجه .. أحدها : أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل
لم يسمع منه ابن عباس رضي الله عنه الا دون العشرين حديثا وروى أكثر أحاديثه
عن سائر الصحابة رضي الله عنهم ..

الثاني : أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدة منهن بل ولا غيرهن
على عائشة رضي الله عنها بذلك بل لكن في الحديث مسلك تخصيصه بسالم
وعدم الحاق غيره به ..

الثالث : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة
منسوخا لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ ، أو خفي عليها
تقدمه مع كونها هي الراوية له وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد ..

الرابع : أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بهذه المسألة وكانت تعمل بها
وتناظر عليها وتدعو صويحباتها لذلك ، فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا
الحكم منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره واحدة منهن .. (وانظر الزاد ٥٩٠/٣) .

المسلك الثاني : في الاجابة على حديث رضاع سالم .. هو دعوى الخصوصية ..
ولذلك قال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (ما نرى هذا الا خاصا بسالم ،
وما ندرى لعلها كانت رخصة لسالم) .

ويؤيد ذلك أن سهلة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب
وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدى زينتها الا لمن ذكر في الآية وسمي فيها
ولا يخص من عداهم الا بدليل وقد ثبت الدليل لسالم ولم يثبت لغيره .

وهذا المسلك أقوى من الذي قبله .. ورد بوجه :

أحدها : أن دعوى الخصوصية ظن والظن لا يعارض السنة الثابتة قال تعالى :

(ان الظن لا يغني من الحق شيئا) (يونس ٣٦) وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة رضي الله عنها أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة سكنت أم سلمة ، وهو اما رجوع لمذهب عائشة واما انقطاع في يدها .
والثاني : أن هذا لو كان خاصا بسالم ، دون غيره لقطع النبي صلى الله عليه وسلم اللاحق ، ولنص على أنه ليس لاحد بعده ، كما بين لابي بردة بن نيار أن جذعته تجزى عنه ولا تجزى عن أحد بعده (١) ، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفروج وتحريمه وثبوت المحرمية والخسلوة بالمرأة والسفر بها ..

فمعلوم قطعاً أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا .
المسلك الثالث : في الاجابة عن حديث رضاع سالم ..
أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد وانما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ..
فمثل هذا الكبير لو أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما ما عداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتبعه فيه العلامة ابن القيم رحمه الله ..
والاحاديث النافية للرضاع في الكبير اما مطلقة تتقيد بحديث سهلة أو عامة فسي الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه وأقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له . والله سبحانه أعلم .

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الاضاحي (٣/١٠) ، ومسلم في الاضاحي برقم (١٩٦١) .

باب
الجنایات

تختہ بریجہ :

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائيات ، باب بيان ضعف الخبر
الذي روى في قتل المؤمن بالكافر ٠٠ (٨ / ٣٠) بمثل رواية الدارقطني ٠ وقال
(هذا خطأ من وجهين ٠٠ أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن
الهيثماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ٠٠ والآخر : روايته عن إبراهيم
عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر

الناسخ والمنسوخ للرازي

.....

الرهاوي ، فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك عنه في روايته
وسقط حد الاحتجاج به) .

ثم ساق البيهقي الطريق المنقطع عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النسيبي
صلى الله عليه وسلم . . . وقال : (هذا هو الاصل في هذا الباب ، وهو منقطع
ورأويه غير ثقة) .

- ورواه الحازمي في كتاب الجنائيات - قتل المسلم بالذمي (ص ١٨٩) من طريق
أبي داود في مراسيله كما تقدم نقله عنه .

كما نقل عن الدارقطني رواية المرفوع ونقل كلام الدارقطني المتقدم في تضعيف
الحديث فعلم بذلك ضعف الحديث سواء المرفوع أو المنقطع . . والله أعلم
كما تقدم .

وانظر نصب الراية (٤ / ٣٣٦) وفتح الباري (١٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

عبد الرحمن بن البيلماني :

هو عبد الرحمن بن البيلماني يفتح فسكون ففتح كما في الخلاصة (ص ٢٢٥)

مولى عمر ، مدني ، نزل حران ، ضعيف ، قال أبوحاتم (لين) ، وقال

الحافظ عبد العظيم : لا يحتج به . . الخلاصة للخزرجي (ص ٢٢٥) . .

وانظر التقريب (١ / ٤٢٤) .

(غريبه) :

الجنائيات :

جمع جنائية : مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية ، أى جره اليه ، وجمعت

.....

وان كانت مصدرا لاختلاف أنواعها ، فانها قد تكون في النفس وفي الاطراف
وتكون عمدا وخطأ ...

انظر لسان العرب (١٤ / ١٥٤) ..

وانظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة
(١ / ٤٦٦)

(قوائد) :

قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر ضعف سند هذا الحديث (١٢ / ٢٦٢) :
" قال أبو عبيد : وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين ، قلت : وتبين أن
عمار بن مطر خبط في سنده ، وذكر الشافعي في الام كلاما حاصله أن في حديث
ابن البيلماني أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية ، قال : فعلى
هذا لو ثبت لكان منسوخا ، لان حديث " لا يقتل مسلم بكافر " خطب به النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب .. وقصة عمرو بن
أمية متقدمة على ذلك بزمان . قلت : ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن
الشافعي ، فان خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتلت خزاعة وكان
له عهد ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لو قتلت مؤمنا بكافر
لقتلته به " وقال : " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، فأشار بحكم
الاول الى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله .. وبالحكم الثاني الى
النهي عن الاقدام على ما فعله القاتل المذكور ، والله أعلم . " أ ه ..
وانظر سبل السلام (٢ / ٢٣٥) .

منسوخ بما روى ..

* ١٥١ * عن مسلم الاور ، عن مالك الاشتر قال : " أتيت عليا فقلت : يا أمير المؤمنين :

انا خرجنا من عندك سمعنا أشياء ، فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن ؟ قال : لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي ، قدعا الجارية فجاءت بها ، قال : " ان ابراهيم حرم مكة ، وأنا أحرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ألا يعضد شوكتها ، ولا ينفر ميدها ، فمن أحدث حدثا ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . " .

تخريجه :

0 رواه بهذا اللفظ الحازمي في الاعتبار ، والدارقطني ، والطحاوي ، ورواه بمعناه : أبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي وغيرهم .. وبألفاظ متقاربة عن مسلم الاور ، عن مالك الاشتر ، عن علي رضي الله عنه ..

- فرواه أبو داود في كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر (٢٥٢/٤) برقم (٤٥٣٠) من حديث أحمد بن حنبل ومسددا قال : حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر الى علي عليه السلام ، فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا .. الا ما في كتابي هذا .. قال مسدد : قال : فأخرج كتابا ، وقال أحمد : كتابا من قراب سيفه ، فاذا فيه : " المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . " .

- ورواه النسائي في كتاب القسامة ، باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس (١٩ / ٨ ، ٢٠) ، وفي باب سقوط القود من المسلم للكافر (٢٣ / ٨ ، ٢٤) بطرق متعددة عن علي رضي الله عنه بمثل رواية أبي داود .

- ورواه أحمد في مسنده (١٢٢ / ١) من رواية أبي حسان وقيس بن عباد والاشتر بمثل

.....

رواية أبي داود .

- ورواه الحاكم في المستدرک ، کتاب الجهاد (١٤١ / ٢) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي بمثل رواية أبي داود .

- ورواه الدارقطني في سننه في کتاب الحدود والديات (٩٨ / ٢) من طريق مالك الاشر قال : أتيت عليا رضي الله عنه فقلت : الحديث بلفظ حديثنا .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، کتاب الجنایات ، باب المؤمن يقتل بالكافر متعمدا (١٤١ / ٣) من حديث قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر الى علي الحديث بمثله .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، کتاب الجنایات ، باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين (٢٩ / ٨) من حديث قيس بن عباد قال : أتينا عليا الحديث بنحوه .

- ورواه الحازمي في الاعتبار من کتاب الجنایات ، قتل المسلم بالذمي (١٩٠ ، ١٩١) عن مالك الاشر قال : أتينا عليا بلفظ حديثنا ، وقال : (وكذلك حديث مالك الاشر عن علي رضي الله عنه وان كان في سنده غرابة من الوجه الذي سقناه غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان أصل الحديث محفوظا فلا يبالي بغرابة السند والله أعلم)

والاصل المحفوظ لهذا الحديث هو ما رواه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم (٢٠٤ / ١) برقم (١١١) من حديث الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي هل عندكم كتاب قال : لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر

وأطراف هذا الحديث في البخاري برقم (١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠) .

- وأخرج هذا الاصل بمثل رواية البخاري ، الترمذي ، أبواب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤٣٢ / ٢) برقم (١٤٣٣) ، قال الترمذي : (وفي الباب عن

.....

- عبد الله بن عمر (وحديث علي حديث حسن صحيح •
- وأخرجه النسائي في كتاب القنود ، باب القنود من المسلم بالكافر (٣٣/٨ ، ٣٤) عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي وعن قتادة عن أبي حسان عن علي •
- ورواه ابن ماجه في السنن كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٨٨٧/٢) برقم (٢٩٥٨) •
- ورواه الدارمي في كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (١١٠/٢ ، ١١١) برقم (٢٢٦١) من حديث الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه •
- ورواه أحمد في المسند (١ / ٧٩) •
- ورواه الشافعي في (بدائع المنن) (٢٥٠/٢) برقم (١٤٣٦) •
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الجنائيات ، باب المؤمن يقتل بالكافر متعمدا (٣ / ١٩٢) •
- ورواه البيهقي في كتاب الجنائيات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (٨ / ٢٨) بمثله •
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩١) بنحوه •

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

مسلم الاعور : هو مسلم بن كيسان الضبي الملاثي ، أبو عبد الله الكوفي الاعور ،

روى عن أنس بن مالك وأبيه كيسان وجماعة ، وهو ضعيف جدا تكلم

فيه جماعة ٠٠ الخلاصة (ص ٢٧٦) انظر تهذيب التهذيب (١٠/١٢٥)

.....

مالك الاشتر : هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن النخع النخعي الكوفي المعروف بالاشتر ، أدرك الجاهلية ، وروى عن عمر وعن علي وخالد بن الوليد وأبي ذر ، وروى عنه جماعة ، وكان من أصحاب علي وشهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها ، وقيل : انه كان ممن يسعى في الفتنة وألب على عثمان ، ومات بالقلزم سنة ٣٧ هـ . روايته قليلة حتى قيل بعدمهسا ، وثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب (١٠ / ١٢) ، الخلاصة (ص ٣٦٦) .

علي بن أبي طالب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على الحديث رقم (٩)

(غريبه) :

علاقة سوطي : علاقة السوط ما يعلق به السوط . مقدمة فتح الباري (ص ١٥٩) . والسوط

مشق من ساط القدر بالمسوط والمسواط ، وهو خشبة يحرك بها ما فيها ليختلط . . . وسمي السوط سوطا لانه اذا سيط به انسان أودابة خلط الدم باللحم . وانظر لسان العرب (٣٢٥ / ٢ ، ٣٢٦) ، النهاية (٢ / ٤٢١) .

حرتها : الحرة هي الارض ذات الحجارة السود ، وجمعها حر وحرار وحررات وحررين وأحرين ، والمدينة تكتنفها حرتان . .

الفتح (١ / ٣٤٠) ، النهاية (١ / ٢١٥) وبهامشه الدر النثير .

يعضد : أى يقطع ، يقال : عضدت الشجرة وعضده عضدا ، والعضد بالتحريك المعضود . .

انظر النهاية (٣ / ٢٥٢) ت . الطناحي .

(قوائد) :

٢ - قال الترمذى بعد أن أخرج أصل الحديث بمثل رواية البخارى (٤٣٢٢) :

" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ابن

أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا يقتل مؤمن بكافر ،

وقال بعض أهل العلم : (يقتل المسلم بالمعاهد) ، والقول الاول أصح " أهـ .

٢ - قال في الفتح (٢٦١/١٢) في الكلام على رواية البخاري لحديث علي :

" وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور ، الا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه اذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر ، وهي لا تستثنى في الحقيقة لان فيه معنى آخر وهو الفساد في الارض ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن ، وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي ، واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي بلفظ : " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " وأخرجه أيضا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعاقل بن يسار ، وطرقه كلها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان سند كل منهما حسن ، وعلى تقدير قبوله فقالوا : وجه الاستدلال منه أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، قالوا : وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه ، لان الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والا على ، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه . " أ هـ .

٣ - قال الحازمي في الاعتبار في كتاب الديات (ص ١٩١) في باب (قتل المسلم بالذمي)

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى أن المسلم يقتل بالذمي خاصة ، واليه ذهب الشعبي وابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه .. وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث ..

وخالفهم في ذلك عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .. أئمة الامصار وقالوا : لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي .. وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة .. وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب

.....

وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ، وبه قال الحسن
البصري وعطاء وعكرمة ومالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه ٠٠٠ الخ .

* ١٥٢ * عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرع .

تخريجه :

0 رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي ، والبزار ، والحازمي في الاعتبار من عدة طرق وبألفاظ متقاربة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

- فرواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها (٢ / ٨٨) برقم (٢٥) من حديث عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد . الحديث بلفظه :

- ورواه البيهقي في كتاب الجنائيات ، باب ما جاء في الاستناء بالقصاص في الجروح والقطع (٨ / ٦٢) .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الجنائيات ، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل (٣ / ١٨٤) من حديث عتبة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ " .

- ورواه البزار (في كشف الاستار عن زوائد البزار) كتاب الجنائيات ، باب لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ (٢ / ٢٠٤) من حديث عتبة بن مجالد عن الشعبي عن جابر الحديث .

ومجالد هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمر الكوفي ، ليس بالقسوى وقد تغير في آخر عمره التقريب (ص ٥٢٠) رقم الترجمة (٦٤٧٨) والله أعلم

- ورواه الحازمي في كتاب الاعتبار (ص ١٩٢) عن طريق الأموي المذكور ، قال العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير (٢ / ٢٧١) رقم الترجمة (٨٣٠) عبد الله بن عبد الله الأموي لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه ، وسيأتي في الحديث رقم (١٥٤) .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، أحد العقلاء والعلماء ، لقبي عائشة والكبار ، وروى عن العبادلة الأربعة ، وفي روايته عن جابر بالنعنة شيء ، أخرج مسلم حديثه وأصحاب السنن كذلك .
توفي سنة ١٢٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٠) ، البدايسة والنهاية (١٠ / ٢٩) ، والعبر (١ / ١٢٩) .

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبه) :

يستقيد - يستقاد :

القود : القصاص ، أقدمته به أقيده اقادة ، واستقدت الحاكم : سألته أن يقيد لي ، واقتدت منه أقتاد . وانظر النهاية (٤ / ١١٩) ط . الطناحي

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٢) في التعليق على هذا الحديث :
" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب أكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار ورأوا أن ينتظر بالجرح الى أوان البرء ، واليه ذهب مالك وأكثر أهل المدينة وأبو حنيفة ، وأصحابه وأهل الكوفة ، وأحمد بن حنبل ، وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم وقالوا : للمجني عليه أن يستوفي القصاص في الطرف في حالة القطع ولا ينتظر أوان البرء ، واليه ذهب الشافعي وأصحابه .. " أم .
وانظر المسألة في نيل الاوطار للشوكاني (٧ / ١٧٥ - ١٧٩) .

١٥٣* وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يستأنى بالجراحات

سنة " .

تخريجه :

0 رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي ، والحازمي ، من طرق عن جابر رضي الله عنه .

- فرواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (٩٠ / ٣) من حديث يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يستأنسى بالجراحات سنة " ثم قال : (وي زيد بن عياض ضعيف متروك) .

- ورواه البيهقي في الجنايات ، باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص من الجروح والقطع (٦٧ / ٨) وزاد (ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه ، وقال : (وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير عن جابر ولم يصح شيء من ذلك) ذكر ذلك لان في سنده ابن لهيعة وغيره .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الجنايات ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل (٨٤ / ٣) من حديث ابن أبي أنيس عن أبي الزبير عن جابر . الحديث . وفيه يحيى بن أبي أنيس ، قال أحمد وغيره : متروك . انظر الضعفاء للذهبي (٧٣١ / ٢) رقم الترجمة (٩٩٣٢) وقال ابن حجر في التقريب (ص ٥٨٨) ترجمة رقم (٧٥٠٨) " ضعيف " .

- لكن ساقه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٣) وقال : (وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها) .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

(جابر) : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبه) :

يستأنى :

أى ينتظر حتى تبرأ ، استأنيت بكم أى انتظرت وتربمت ، يقال : أُنِيْتُ
وَأُنِيْتُ ، وَتَأْنَيْتُ ، وَاسْتَأْنَيْتُ ...
انظر النهاية (١ / ٤٩) ت . الطناحي .

وانظر شيئاً من حكم الحديث في التعليق على الحديث الماضي (١٥٢)

* ١٥٤ * ناسخ ٠٠ بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقدمني ، قال : حتى تبرأ ، ثم جاء اليه فقال أقدمني ، فأقامه ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عرجت ، قال : قد نهيتك فعميتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

تخريجه :

- 0 رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (٨٩/٣) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان عن ابن عليّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر . وقال : قال أبو أحمد بن عبدوس : " ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان ، قال الشيخ أخطأ فيه ابننا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عليّة عن أيوب عن عمرو مرسلًا . وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلًا . " أهـ
- ورواه البيهقي في كتاب الجنائيات (٨ / ٦٨) من حديث أبي أحمد بن عبدوس ثنا القواريري ، ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل حديثنا .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٤) من طريق الدارقطني بمثله وقال : هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاوّل منسوخًا والله أعلم بالصواب " أ.هـ .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عمرو بن شعيب :

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو ابراهيم ، ويقال : أبو عبد الله ، المدني ، ويقال : الطائفي ، روى عن أبيه وعن جماعة ، وعنه خلق ، وهو ثقة في نفسه إلا أن في حديثه عن أبيه عن جده اختلافا سبق الإشارة إليه عند التعليق على حديث رقم (٣٤) توفي سنة ١١٨ هـ .

انظر تهذيب التهذيب (٨ / ٤٨) ، الخلاصة ص (٢٩٠) .

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

والد عمرو ، وثقه ابن حبان .

تهذيب التهذيب (٤ / ٣٥٦) ، الخلاصة ص (١٦٢) .

عبد الله بن عمرو بن العاص :

جد شعيب ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٤) .

(فوائد) :

قال في سبل السلام (٣ / ٢٣٨) في شرح هذا الحديث :

" وهو دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمّن السراية .

قال الشافعي : ان الانتظار مندوب بدليل تمكينه صلى الله عليه وسلم من الاقتصاص قبل الاندمال . وذهب الهاديون وغيرهم الى أنه واجب لان دفع المفساد واجب ، واذنه صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بما يؤول اليه من المفسدة " .

وانظر التعليق على حديث رقم (١٥٢) .

* ١٥٥ عن حمزة بن عمرو الاسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه في سرية إلى رجل فقال : ان أدركتموه فأحرقوه بالنار ، قال : فلمّا دنوا من القوم ، اذا بعض رسله في آثارهم ، فقال لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، وأحمد ، والحازمي ، وغيره من طرق عن حمزة بن عمرو الاسلمي . .
- فرواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٤ / ٣) برقم (٢٦٧٣) بمثله .

- ورواه أحمد في المسند (٤٩٤ / ٣) .

- وساقه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٥) .

- ونكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٩ / ٦) طرق هذا الحديث وقال ان اسم الرجل المذكور في هذا الحديث (هبار بن الاسود) .

* وهذا الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . .

- رواه البخاري في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩ / ٦) ، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : " ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج اني أمركم أن تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتهما فاقتلوهما " .

وقال البخاري أيضا : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه .

- ورواه الترمذي في أبواب السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والمبشرين

.....

(٦٧ / ٣) برقم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذى : (وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمي . . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . . وقد ذكر محمد بن اسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا في هذا الحديث ، وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح .) ٠ أ هـ . يعنى حديث أبي هريرة .

- وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠٧/٣ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣) من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة بنحوه .

- وأخرجه الدارمي في كتاب السير ، باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله (١٤١ / ٢) برقم (٢٤٦٤) من حديث محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عبد الله الأشج عن أبي اسحاق الدوسي عن أبي هريرة بنحوه .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

حمزة بن عمرو الاسلمي :

هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحرث الاسلمي أبو صالح ، وأبو محمد المدني ، صحابي له تسعة أحاديث ، وكان البشير بوقعة أجنادين ، وكان يسرد الصوم ، وقيل : هو البشير الذى أعطاه كعب بن مالك ثوبه ، مات سنة ٦١ هـ . . .

انظر الخلاصة (ص ٩٣) .

(غريبه)

رهط : _____ :

الرهط : عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال : مادون العشرة ،
وقيل : الى الاربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ٠٠ ولا واحد له من لفظه
ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع ٠٠
انظر النهاية (٢ / ٨٢) ت ٠ الطناحي ٠

(فوائده) :

قال الحافظ في الفتح (٦ / ١٥٠) :

" واختلف السلف في التحريق ، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء
كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا ، وأجازه علي وخالد بن الوليد
 وغيرهما ، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريبا ٠ وقال المهلب : ليس هذا النهي على
التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد
سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمي ، وقد حرق
أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ٠ وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من
أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها
قاله الثوري والاوزاعي ٠ وقال ابن المنير وغيره : لاجبة فيما ذكر للجواز ، لان قصة
العرنيين كانت قصاصا ومنسوخة كما تقدم ، وتجوز الصحابي معارض بمنسوخ
صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا
للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم ٠
وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان
يوحي اليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه ٠
أه ٠٠٠ وانظر الحديث الاتي بعده ٠

١٥٦* عن ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا : ان المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له ، وقال : اشربوا من ألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده ، فبعث في آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ، قال سلام : قبلغني أن الحجاج قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه . " .

تخريجه :

0 رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه . .

- فرواه البخاري في أربعة عشر موضعا من كتابه الصحيح منها في كتاب الوضوء باب أبوال ابل والدواب (١ / ٣٣٥) برقم (٢٣٣) من حديث أبي قلابة عن أنس قال : قدم أناس من عكل وعرينة فاجتسوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباق وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الغنم فجاء الخبر في أول النهار فبعث فسي آثارهم فلما ارتفعت الشمس جي بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وُسِمَتْ أعينهم وألقوا في الحرة يستقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهو لاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . " .

وفي الزكاة ، باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لابناء السبيل (٦٦٣/٣) برقم (١٥٠١) وفي الجهاد باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (١٥٣/٦) برقم (٢٠١٨) . وفي المغازي باب قصة عكل وعرينة (٧ / ٤٥٨) برقم (٤١٩٢) . وفي التفسير باب قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) (٠٠٠٠) الآية (٢٧٣/٨ ، ٢٧٤) برقم (٢٦١٠) . وفي كتاب الطب باب الدواء بألبان الابل (١٤١/١٠) برقم (٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦) من

.....

رواية ثابت عن أنس .

وفي كتاب الحدود باب المحاربين في أهل الكفر والردة (١٠٩/١٢) برقم (٦٨٠٢) ،
(٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥)

وفي كتاب الديات باب القسامة (١٢٠ / ٢٣٠) برقم (٦٨٩٩) .

- ورواه مسلم في كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣) برقم
(١٦٢١) من طرق متعددة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

- ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب ماجاء في المحاربة (١٨٥/٤) برقم (٤٣٦٤) من
طرق متعددة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

- ورواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في بول مايوكل لحمه (٤٩/١) برقم (٧٢) .
- ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب مايوكل لحمه (١٥٨ / ١) ،

وفي كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) الآية (٩٣ / ٧ - ١٠٠) ، روى
ذلك من طرق متعددة عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ومرسلا عن سعيد بن المسيب
كما روى مثله عن عائشة رضي الله عنها ، وروى أيضا عن عروة بن الزبير عن ابنه
مرسلا بمثله .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من حارب وسعى في الارض فسادا (٨٦١/٢)
برقم (٢٥٧٨) من حديث أنس وعائشة بمثله .

- ورواه الامام أحمد في المسند (١٠٧/٣ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ،
٢٣٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة باب قطاع الطريق (٢٨٢/٨) .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٨٠) .

• التعليق على الحديث :

(الراوى) :

سلام : هو سلام بن مكي بن ربيعة الازدي البصري ، أبورزح ، ويقال اسمه :

سليمان • ثقة رمي بالقدر ، من السابعة ، ت سنة (١٦٧) هـ • التقريب ص ٢٦١ •

ثابت : هو ثابت بن سالم البناني ، أبو محمد البصري ، روى عن أنس وخلق ، من

سادات التابعين علما وفضلا وعبادة ونبلا ، وكان أعبد أهل البصرة ، أثنى

عليه الكثيرون ، توفي سنة ١٢٣ هـ وقيل : سنة ١٢٧ هـ • •

انظر العبر (١ / ١٢٠) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٢) •

أنس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨) •

الحجاج : هو ابن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن ثقيف ، وهو قسي بن منبه بن

بكر بن هوازن ، أبو محمد الثقفي ، له رواية عن بعض الصحابة ، وكانت

فيه شهامة وحب لسفك الدماء ، ولد سنة ٣٩ هـ ، وقيل غير ذلك ،

استنابه عبد الملك بن مروان على مكة والمدينة والطائف واليمن ثم سم

العراق ففتح مدنا وأقاليم ، وهو الذي قتل ابن الزبير رضي الله عنه ،

وخلقا كثيرامن العلماء والزهاد • توفي سنة ٩٥ هـ ، انظر البداية والنهاية

(٩ / ١١٦) ، التقريب (ص ١٥٣) رقم الترجمة (١١٤١) •

الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن سيار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت ،

وقيل غير ذلك ، وأمه حيرى مولاة لام سلمة ، وربما أرسلتها في الحاجة

فترضعه أم سلمة ، كان بحرا في العلم ، وإماما في الفضل والزهد ، ثقة

مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم والعمل فصيحاً جميلاً ، مات عن ٨٨ سنة في

عام ١١٠ هـ • •

انظر البداية والنهاية (٩ / ٢٦٦) ، العبر (٢ / ١٣١) •

(غريبه) :

وخمة : الوخامة : الاستثقال ، واستوخموا المدينة أى استثقلوها ولم يوافق
هواؤها أبدانهم .. النهاية (١٦٤ / ٥) ت . الطناحي . وانظر المصباح
المنير (٢٩٦) ط . مكتبة لبنان عام ١٣٨٧ هـ .
الحرّة : تقدم المراد منها عند التعليق على حديث رقم (٦٨٠) ، وهي
الحجارة السود .

ذود : الذود : بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة : الثلاث من الابل
الى العشرة .. انظر الفتح (١٥٣ / ٦) .

سمر : بتشديد الميم ، والسمر هو السمل ، وهو فقا العين بأى شيء كان ،
وقد يكون من السمار ، لما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم أمر
بمسامير فأحميت فكحلهم بها .. انظر الفتح (٣٤٠ / ١)

(فوائد) :

١ - قال في الفتح (٣٤١ / ١) :

" واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه
القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي
صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم .. انتهى .
وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف
في ثبوت الحكم . وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لحرمة له في سقي الماء
ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد
ويتيمم ، بل يستعمله ولومات المرتد عطشا ، وقال الخطابي : انما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه أراد بهم السوت بذلك ، وقيل : ان الحكمة
في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الابل التي حصل لهم بها الشفاء
من الجوع والوخم ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش
آل بيته في قصة رواها النسائي ، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا
ارسال ماجرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي

.....

صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد ..
والله أعلم " أ . ه .

٢ - قول الحسن رحمه الله : (وددت أنه لم يحدثه) ، وجهه أن الحجاج اعتمد على
هذا الحديث فيما يفعله من ظلم الناس ، ولذلك ندم أنس على تحديثه له بذلك ..
قال الحافظ (١٠ / ١٤٢) :

" وفي رواية بهز (فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا
أنس .. فذكره وقال : (قطع النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي والأرجل و—مل
الاعين في معصية الله ، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله ؟ ، وسأق
الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت : حدثني أنس قال : ما ندمت على شيء ما ندمت
على حديث حدثت به الحجاج .. فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان
مصرفاً في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة . ولا حجة له في قصة البعريين
لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضاً قبل أن تـسنزل
الحدود وقبل النهي عن المثلة ، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم
حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار وكان إسلام أبي هريرة متأخراً عن قصة
البعريين " أ . ه .

* ١٥٢ * وعن عبد الكريم وسئل عن أبيوال الأبل ، فقال : حدثني سعيد بن جبیر عن

المحاريبين فقال : كان ناس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : نبايعك على الاسلام فبايعوه ، وهم كذبة ، وليس الاسلام يريدون ، ثم قالوا : انا نجتوى المدينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا اللقاح تغدو عليكم وتروح ، فاشربوا من ألبانها وأبوالها ، فبينما هم كذلك اذ جاء المريخ ، فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قتلوا الراعي وساقوا الغنم ، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس : يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم ، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمر الاعين .

قال : فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ، ونهى عن المثلة ، وقال : لا تمثلوا بشيء .

قال : وكان أنس بن مالك يقول نحو ذلك غير أنه قال : احرقهم بالنار بعد ما قتلهم ، وقال بعضهم : هم ناس من بني سليم ، وناس من بني بجيلة ، ويسني عرينة .

والمثلة نسخت بقوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ... الآية) (١)

تخريج :

- 0 رواه عبد الرزاق ، وابن جرير ، والحازمي من حديث عبدالكريم بن مالك الجزري ، عن سعيد بن جبیر مرسلًا .
- فرواه الحازمي في الاعتبار في المثلة ونسخها ، (ص ١٩٩) من حديث أبي حمزة عن عبد الكريم ، وسئل عن أبيوال الأبل فقال : حدثني سعيد بن جبیر عن المحاريبين ... الحديث بمثله .

(١) من سورة المائدة الآية (٢٢)

.....

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الحدود باب المحاربة (١٠٧/١٠) برقم (١٨٥٤٠) من حديث ابن جريج عن عبد الكريم أنه سمع سعيد بن جبير يخبر أن ناسا من بني سليم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله : انا أسلمنا ولكننا نجتوى المدينة ٠٠٠٠ الحديث ، وقال في آخره : فمثل بهم النـبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٠٠٠) الآية ورواه ابن جرير في تفسيره عند قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويمعون في الارض فسادا ٠٠٠) الآية (٢٠٧ / ٦) من طريق أبي حمزة عن عبد الكريم وسئل عن أبوال ابل فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين ٠٠٠٠٠ الحديث بمثله .
- وذكره السيوطي في الدر المنثور عند تفسير الآية السابقة (٦٧ / ٦) عــــن عبد الرزاق وابن جرير بنحوه ٠٠
- وراجع تخريج القصة في الحديث السابق رقم (١٥٦) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

- عبد الكريم : هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني أمية ، رأى أنسا وروى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وخلق ، وروى عنه أيوب وابن جريج ومالك وكثيرون ، وهو ثقة صاحب سنة ، توفي سنة ١٢٧ هـ ٠٠
- انظر تهذيب الكمال (٢ / ٨٤٨) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٧٣)
- سعيد بن جبير : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٩)
- أنس بن مالك : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨)

.....

بنو سليم :

قبيلة عظيمة من قيس بن عيلان من العدنانية تنتسب الى سليم بن منصور
بن عكرمة ، تتفرع لعشائر ويطون ، وقد غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم
وأسلم خلق منهم ..
انظر معجم قبائل العرب لكحالة (٥٤٣ / ٢) .

بنو بجيلة :

بجيلة بطن عظيم ينتسب الى أمهم بجيلة ، يسكنون سروات اليمـمن
والحجاز ، وكان لهم صنم في الجاهلية يقال له ذو الخلصة ، أسلم كثير منهم
وشهدوا الحروب والوقائع ..
انظر معجم ما استعجم (٨٥ / ١) ، معجم قبائل العرب لكحالة (٦٣ / ١)

بنو عرينة :

عرينة : حي من قضاة ، وعرينة بن زيد بطن من بجيلة ، كلاهما ممن
القحطانية ..
انظر معجم قبائل العرب (٧٧٦ / ٢) .

(غريبه) :

نجستوى : أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تناول ذلك اذا لم
يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد اذا كرهت
المقام فيه وان كنت في نعمة ..
انظر النهاية (١٨٩ / ١) وبهامشه الدر النثير (١٩٠ / ١) ، الفتح
(٣٧٧ / ١) .

اللقاح :

اللقحة بالفتح والكسر ، هي الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع
لقح ، وناقمة لقوح اذا كانت غزيرة اللبن ، وناقمة لاقح اذا كانت
حاملًا ، ونوق لواقح واللقاح : ذوات الالبان ..
انظر النهاية (٦٢ / ٤) ت . الطناحي ، الفتح (٣٣٨ / ١) .

.....

المثلة : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ،
ومثلت بالقتيل اذا أجدعت أنفه أو أذنه أو شيئاً من أطرافه ..
انظر النهاية (٢٩٤ / ٤) ت ٠ الطناحي ٠

(فوائد) :

١ - قال في الفتح (١ / ٣٤٠ ، ٣٤١) :

" ومال جماعة منهم ابن الجزرى الى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ، لما
عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس (انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم
أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة ، وقصر من اقتصر في عزوه للترمذى والنسائي ،
وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات ، وليس في الحديث
الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية ٠ قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازى
أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون الى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقيب
حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة ٠
وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ ٠ قلت : يدل عليه
مارواه البخارى في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد
الاذن فيه ، وقصة العرنيين قبل اسلام أبي هريرة ، وقد حضر الاذن ثم النهي
، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى
بن عقبة في المغازى : وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن
المثلة بالاية التي في سورة المائدة ، والى هذا مال البخارى ، وحكاها امام
الحرمين في النهاية عن الشافعي " ٠ أ ٠ ه ٠

٢ - قال ابن القيم في الزاد (٣ / ٢٨٦) في فوائد هذه القصة :

" انه يفعل بالجاني كما يفعل ، فانهم لما سملوا عين الراعي ، سمل أعينهم
وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة ، وان كانت قبل أن تنزل الحدود
والحدود نزلت بتقريرها لا بابطالها ٠ والله أعلم ٠ " ٠ أ ٠ ه ٠

باب
في الحدود

باب الحدود

* ١٥٨ * عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها الرابعة فاقتلوه " .

تخريجه :

- 0 رواه أحمد والحاكم والطحاوى وابن حزم في المحلى والحازمي في الاعتبار وغيرهم من طرق عن الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وله شواهد عن غيره .
- فرواه أحمد في المسند (٢ / ١٩١) من حديث الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو في المسند تحقيق أحمد شاكر (٥٧ / ١١) برقم (٦٧٩١) بنحوه وقال محققه ما خلاصته : اسناده ضعيف لارساله فان الحسن البصرى لم يسمعه من عبد الله بن عمرو بن العاص .
- ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الحدود ، باب حد شارب الخمر (٤ / ٣٧٢) من حديث اسحاق ابن ابراهيم ابن راهوية أن معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخمر اذا شربوها فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاجلدوهم ثم ان شربوها فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة " . وسكت عنه .
- وأشار اليه البيهقي في كتاب الاشربة والحدود فيها (٨ / ٣١٣) حيث قال : " وكذا حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم " .
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات ما حده ؟ (٣ / ١٥٩) من حديث الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال : فقال عمرو اتوني برجل اقم عليه الحد ثلاث مرات فان لم أقتله فأنا كذاب) .
- وقد رواه من طريق شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو .
- ورواه ابن حزم في المحلى (١٢ / ٤١٩) .
- ونكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٨) بنحوه .

.....

- وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٤٨) وقال : رواه عبد الرزاق في مصنفه عن وكيع عن قرّة ثم قال : " ومن طريق ابن راهوية رواه الطبراني في معجمه " .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٠) .

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مثله ، رواه الخمسة
الا النسائي ، قال البخاري : " هذا أصح شيء في الباب " ، وعن أبي هريرة عند
الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه ، وعن أبي سعيد عند ابن أبي
شيبه ..

انظر نيل الاوطار (٧ / ٣٢٥) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبد الله بن عمرو : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٤)

(فوائده) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٠) :

" قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث :

قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير
كقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عبداً قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه
وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء ، وكذلك لو جدد له لم يجدد
به بالاتفاق ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحمول
الاجماع من الامة على أنه لا يقتل " .

ونقله عنه أيضا الشوكاني في نيل الاوطار (٧ / ٣٢٦) .

٢ - انظر طرف روايات هذا الحديث في مسند أحمد وشواهده فيما كتبه محققه

.....

الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تحقيقه (٩ / ٤٩ - ٩٢) وتكلم عليها
أيضا الحافظ في الفتح (١٢ / ٧٨ - ٨٠) ..

قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٧٣) في الكلام على حديث القتل :

" وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدھا قوية ، ونقل الترمذی
الاجماع على ترك القتل ، وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به
كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر ..

وبالغ النووي فقال : هو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم ،

والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث " ،

واما بأن الاجماع دل على نسخه .. قلت (أى الحافظ) : بل دليل النسخ منصوص "

وهو ٠٠٠ ثم ذكر حديث قبضة الاتي برقم (١٥٩) أه .

منسوخ بماروي

١٥٩ عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان شرب
الخمير فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب
فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به الثانية فجلده ، ثم أتي
به الثالثة فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل . وكانت
رخصة . " .

تخريجه :

- 0 رواه عن قبيصة أبو داود ، والشافعي ، والطحاوي ، والبيهقي ، والترمذي في سننه
- فرواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر (٤ / ٢٢٩ ،
٢٣٠) من حديث أحمد بن عبده الضبي ثنا سفيان قال أخبرنا قبيصة بن ذؤيب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه الحديث
بمثله ٠٠ برقم (٤٤٨٥) .
- ورواه الشافعي في المسند (بدائع المنن) الحدود باب قتل الشارب في الرابعة
وبيان نسخه (٢ / ٣٠) من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاقتلوه : لا يدرى الزهري بعد الثالثة أو الرابعة ، فأتي برجل قد شرب فجلده
ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة) .
برقم (١٥٢٣) .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات ماحده ؟
(٣ / ١٦١) من حديث ابن أبي داود ثنا اصبح ابن الفرغ ثنا حاتم بن اسماعيل عن
شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه
ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال : فثبت الجلد ودرى القتل . " .
- ورواه أيضا عن محمد بن المنكدر بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في شارب الخمر ان شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا " ثم قال في الرابعة فاقتلوه فأتي

.....

- ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس .
- ورواه الطحاوي عن ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر مثله سواء .
- قال أبو جعفر : فثبت ما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في رابعه منسوخ " ٠ أ هـ .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الاشربة والحد فيها باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له (٣ / ٣١٤) من حديث سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه . الحديث بمثله .
- كما رواه من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن قبيصة وفيه (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقال له نعيمان فضربه أربع مرات . فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب .) وروى هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار بن المنكدر عن جابر .
- ورواه أيضا من حديث محمد بن اسحاق بن خزيمة وساق سنده الى جابر بن عبد الله . وذكر الحديث وفيه قال : " وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات " .
- وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٩) فقال : " قبيصة في صحبته خلاف " .
- * كما روى أبو داود الشق الاول منه بالمعنى من طريقين عن معاوية بن صفوان وعن أبي هريرة .
- فرواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر (٤ / ٢٢٨) برقم (٤٤٨٢) من حديث أبي صالح نكوان عن معاوية بن صفوان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم

.....

ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوه .
وروى أبو داود بعده عن ابن عمر رضي الله عنه بهذا المعنى قال - ابن عمر -
أظنه قال في الخامسة " ان شربها فاقتلوه " .

وروى بعده عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم
ان سكر فاجلدوه فان اعاد الرابعة فاقتلوه " .

وروى نحوه الترمذى وابن ماجه وغيرهما . .

وقال الترمذى (٢ / ٤٥٠) بعد روايته لحديث معاوية في قتل الشارب في
الرابعة : وانما كان هذا في أول الامر ثم نسخ بعد .

هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في
الرابعة فاقتلوه . قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل
قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن
ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة
وراجع في تخريجه أيضا الحديث السابق (١٥٨)

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

قبيصة بن ذؤيب :

هو قبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي ، أبو سعيد ويقال : أبو اسحق ،
ولد عام الفتح ، روى عن جماعة من الصحابة ، واختلف في سمائه وصحبته ،
وهو ثقة من فقهاء أهل المدينة وصالحهم ، مات بالشام سنة ٨٦ و قيل
سنة ٩٦ . .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : ولد في أول سنة من الهجرة . .

الاستيعاب (٢٥٥ / ٣) ، الإصابة (٢٦٦ / ٣) ، تهذيب التهذيب (٣٤٧ /)

(فوائده) :

قال الشافعي : " والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته " أهـ .

" قال الشافعي بعد تخريجه (أى حديث جابر في رفع القتل) : هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته ، ونكرهه أيضا عن أبي الزبير مرسلًا وقال : أحاديث القتل منبوذة .

قال : وسمعت محمدا يقول : حديث معاوية في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الامر ثم نسخ بعد .

ومال الخطابي الى تأويل الحديث في الامر بالقتل فقال : قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، وانما قصد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على أنه لا يقتل وقد تقدم نقله . .

.....

الامر بجلده فان تكرر ذلك أربعاً قتل ، ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وباجماع
أهل العلم الا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافاً ، قلت (أى الحافظ) : وكأنه
أشار الى بعض أهل الظاهر ، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم
واحج له وادعى أن لا اجماع (٠٠) أه ثم ذكر الحافظ بعض أدلة أهل الظاهر وأجاب
عنها ٠٠ فليراجع فانه مفيد ٠٠

وانظر نبيل الاوطار للشوكاني (٢ / ٣٢٦) .

٣ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث :

" والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم
والحديث ، وما يقوى هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة
أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله
الا باحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه) أه .
ولم يرق هذا النسخ للشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله ، فقد ذهب الى عدم
نسخ القتل ، وأطال الكلام على هذه المسألة في تحقيقه على المسند (٩ / ٤٩ - ٩٢)
فليرجع اليه ، والله أعلم .

* ١٦٠ * عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني ،
خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

تخريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ،
وابن الجارود ، والطيالسي ، والبيهقي ، والحازمي ، وغيرهم من طرق متعددة
وبالفاظ متقاربة عن عبادة بن الصامت . وفي بعضها : تغريب عام ، وفي بعضها
نفي عام .

- فرواه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا (٣ / ١٣١٦) برقم (١٦٩٠) من طرق
متعددة . بمثله الا أن فيه (ونفي عام) بدل (وتغريب عام) .

- ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب في الرجم (٤ / ٢٠٢) برقم (٤٤١٥) بمثله .
(ونفي سنة) بدلا من قوله (وتغريب عام) .

- ورواه الترمذي في أبواب الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب (٢ / ٤٤٥) برقم
(١٤٦١) بمثله . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

- ورواه النسائي في التفسير ص (٤٣) رسالة عند قول الله تعالى (أو يجعل الله
لهن سبيلا) وفي آخره (الرجم بالحجارة) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب حد الزنا (٢ / ٨٥٢) برقم (٢٥٥٠) .

- ورواه الدارمي في كتاب الحدود باب تفسير قول الله تعالى (أو يجعل الله لهن
سبيلا) (٢ / ١٠١) برقم (٢٣٣٢) .

- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٧) .

- ورواه الشافعي في المسند (بدائع المنن) كتاب الحدود أبواب حد الزنا (٢ / ٢٥٦)
برقم (١٤٩٢) .

- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٧٤) برقم (٨١٠) .

- ورواه الطيالسي في كتاب الحدود ، حد الزاني (١ / ٢٩٨) برقم (١٥١٤) من حديث

.....

عبادة مرفوعا بنحوه .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الشيب (٨ / ٢١٠) .
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠١ ، ٢٠٢) بلفظ حديثنا .
- وبقية من روى الحديث رواه بلفظ (ونفي عام) بدل (تغريب عام) كما تقدم والمعنى واحد . والله أعلم .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبادة بن الصامت :

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الخزرجي الانصارى أبو الوليد ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ، تولى قضاء فلسطين ، وإدارة حمص ، وله مع معاوية قصص متعددة في انكاره عليه أشياء وقيامه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر توفي سنة ٣٤ بالرملة .

انظر الاصابة (٢ / ٢٦٩) ، والاستيعاب (٢ / ٤٤٩) ، طبقات ابن سعد (٣ / ٦٢١) .

(غريبه) :

البكر : البكر هي العذراء والجمع أبكار والمصدر البكارة ، والبكر أيضا هي المرأة التي ولدت بطنًا واحد وبكرها ولدها والذكر والانثى فيه سواء .

المصباح المنير (ص ٢٤) ط . مكتبة لبنان ١٩٨٢ م .

.....

الثيب :

من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والانثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا اتساعا ، وأصل الكلمة الواو، لانه من ثاب يثوب اذا رجع ، كأن الثيب بمدد العود والرجوع ..

انظر النهاية (١ / ١٣٩) ، وبهامشه الدر النثير (١ / ١٣٩) .
وفي المصباح المنير (ص ٣٨) ط . مكتبة لبنان ١٩٨٧ م : قال ابن السكيت : " هو الذي دخل بالمرأة وهي التي دخل بها " ..

(فوائده) :

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث :

" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر ، وعمر ، وغيرهما ، الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث ، في قصة ماعز وغيره ، أنه أمر بالرجم ، ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد " أ . ه .

* ١٦١ * منسوخ بماروى الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ، قال : لا ، قال : أحصنت ، قال نعم ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمملى ، فلما أذلقتة الحجارة ، فر فأدرك فرجم حتى مات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه . " .

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والدارقطنى ، والحازمي وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة . عن جابر وغيره .
- فرواه البخارى في كتاب الحدود باب الرجم في المصلى (١٢٩ / ١٢) برقم (٦٨٢٠) من حديث معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا . الحديث بمثله . وفيه : (فصلى عليه) وانظر أيضا نحوه حديث رقم (٦٨١٤ ، ٦٨١٥ ص ١١٢ ، ١٢٠ / ١٢ من الفتوح و ٦٨٢٥ ص ١٢٦ / ١٢ منه) .
- ورواه مسلم في كتاب الحدود باب في المعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨ / ٣) برقم (١٦٩١) من طرق متعددة عن جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدرى وغيرهم .
- ورواه أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك (٢٠٨ / ٤) برقم (٤٤٣٠) بمثله ، وروى أبو داود في هذا الباب قصة ماعز الاسلمي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم .
- ورواه الترمذى في أبواب الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع (٤٤١ ، ٤٤٢) برقم (١٤٥٤) بمثله .
- ورواه النسائى في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم (٦٢ ، ٦٣) بمثله .

- ورواه الدارقطني في كتاب الحدود (١٦٩/٣) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري من طريقين برقم (٢٥٢ ، ٢٥٣) .
- وساقه الحازمي في الاعتبار (باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه) (ص ٢٠٣) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الزهرى : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب بن مرة أبو بكر القرشي ، الزهرى ، أحد الاعلام من أئمة الاسلام ، تابعي جليل ، سمع غير واحد من التابعين وغيرهم ، ولد سنة ٥٨ هـ في آخر خلافة معاوية ، ومدار حديث أهل الحجاز عليه ، ومناقبـه كثيرة ، توفي سنة ١٢٤ ، وقيل غير ذلك ..
انظر البداية والنهاية (٩ / ٣٤٤) ، التقريب (ص ٥٠٦) رقم الترجمة (٦٢٩٦) .

أبوسلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أحد الاثمة الكبار ، أكثر الرواية ، قال الزهرى : أربعة وجدتهم بحورا .. عروة ، وابن المسيب ، وأبوسلمة ، وعبيد الله أه .. توفي سنة ١٠٤ ..
انظر العبر (١ / ٨٣) .

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢) .

(غريبه) :

أذلقته : أى بلغت منه الجهد حتى قلق ..
انظر النهاية (٢ / ١٦٥) ت . الطناحي .

(فوائد) :

١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (٢ / ٤٤٢) :

" هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن المستترف بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد ، وهو قول أحمد واسحاق وقال بعض أهل العلم : إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي ، وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين أخذهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله ان ابني زنى بامرأة هذا الحديث بطوله .. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " اغد يأنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " ، ولم يقل ان اعترفت أربع مرات " . أ هـ .
وحديث أبي هريرة المذكور هو في الترمذى (٢ / ٤٤٣) برقم ١٤٥٨ .

٢ - نقل الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٣) عن الامام الشافعي أنه قال :

" .. فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحريين ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحريين لان قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، أول ما نزل فتنسخ بالحبس والاذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلدده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الاسلمي فان اعترفت رجمها . دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحريين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء أبدا بعد أول فهو آخر " . أ هـ .

* ١٦٢ * وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عزب مالك حين أتاه فأقرعنه بالزنا، قال: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال: لا، فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت كذا وكذا لا يَكُنِي، قال: نعم، فعند ذلك أمر بـرجمه " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، وأبو داود ، والدارقطني ، والحاكم ، والطحاوى . عن ابن عباس رضي الله عنهما بأسانيد وطرق مختلفة . .

- فرواه البخارى في كتاب الحدود باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت (١٢ / ١٣٥) برقم (٦٨٢٤) قال البخارى : حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله قال : أنكتهـا - لا يَكُنِي - قال : فعند ذلك أمر بـرجمه . .

- ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز (٤ / ٢٠٧) برقم (٤٤٢٧) بمثله أخرجه مرسلا من حديث موسى بن اسماعيل قال ثنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مرفوعا عن زهير بن حرب وعقبة مكرم قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزب مالك لعلك قبلت الحديث . وانظر مختصر تهذيب السنن للمنذرى (٦ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) برقم (٤٢٦٥) فقد نسب للنسائي : ولعله في السنن الكبرى له .

- ورواه الدارقطني في كتاب الحدود عن ابن عباس (٣ / ١٢١) برقم (١٣٢) .

- ورواه الحاكم في الحدود باب ادراء الحدود ما استطعتم (٤ / ٣٦١) من حديث حفص بن عمر العدوى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في قصة فيها طول قال في الجوهر النقي (حفص ضعفه) .

.....

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٤٢ ، ١٤٣) من طرق عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وأبي هريرة وغيرهم .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

مأز بن مالك :

هو مأز بن مالك الأسلمي له صحبة ، وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال : اسمه غريب ، ومأز لقب ، وجاء في حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استغفروا لمأز .
انظر الإصابة (٣ / ٣٣٧) ، الاستيعاب (٣ / ٤٣٨) .

(فوائد) :

- ١ - دل الحديث على أنه يجوز أن يلحق الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه ، وخصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل .
وقوله (غمزت) أى بيدك بالجنس ، أو وضعها على عضو الغير وفي قوله (قبلت أو غمزت أو نظرت) إشارة إلى أن كل هذا يطلق عليه زنا .
قال الحافظ (١٢ / ١٣٥) :

" أى فأطلقت على أى واحدة فعلت من الثلاث زنا ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة (العين تزني وزناها النظر) وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما نكر اللسان واليد والرجل والاذن ، زاد أبو داود

.....

والفم ، وعندهم (والفرج يمدق ذلك أو يكذبه) أ.هـ .

٢ - الرواية التي أوردها المصنف ليس بها اللفظة الصريحة للفعل ، بل قد أخرجها بالكنية ، وقوله (لا يَكْنِي) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصريحة .. قال الحافظ (١٢ / ١٣٥) وقد وقع في رواية خالد (يعني الحذاء) بلفظ " أفعلت بها " وكأن هذه الكنية صدرت منه أو من شيخه للتصريح في رواية الباب بأنه لم يُكَنَّ ..

وقال ابن القيم في الزاد (٥ / ٣٠) فيما تضمنته هذه الإقضية التي بالحديث : " ان الامام يستحب له أن يعرض للمقر بأن لا يقر ، وأنه يجب استفسار المقر في محل الاجمال ، لان اليد والفم والعين لما كان استماعتها زنى استفسر عنه دفعا لاحتماله ..

وأن الامام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة اليه كالسؤال عن الفعل " أ.هـ .

قيل : فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ، ولم يجلسه ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الاسلامي ، فإن اعترفت رجمها ، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما لان هذا آخر ، وذلك أول .

ما عز بن مالك : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٢)

أنيس : هو أنيس بن الضحاك الاسلامي ، وقيل هو ابن مرشد ، وقيل ابن أبي مرشد وزيفوا الأخير وغلط من زعم أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية أخرى عند مسلم لانه أنصاري لا أسلمي ، ووقع في بعض الروايات هنا " وأمر أنيسا الاسلامي " قال ابن المكن في كتابه الصحابة : لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث ولم أجده رواية غير ما ذكر في هذا الحديث .
انظر الفتح (١٢ / ١٤٠) ، الاصابة (١ / ٢٩) رقم الترجمة (٢٩٦) ،

امرأة الاسلامي : لم يقع اسمها في شيء من الروايات كما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٢٤٢) .

(فائدة) :

ذكر المصنف هذا القول ولم ينسبه لاحد ، وهو للشافعي رحمه الله ، ورواه بالسند عنه الحازمي في الاعتبار كذلك (ص ٢٠٣) بتصريف يسير في آخر العبارة ..
وتمام كلامه :

" فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

.....

أول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده ، وأمر أنيبا أن يغدو على امرأة
الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الشيبيين
وثبت الرجم عليها لان كل شيء أبدا بعد أول فهو آخر " أ . ه .

* ١٦٢ * عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ، ان كان استكرها فهي حرة وعليه مثلها ، وان كانت طاوعته فهي جارية وعليه مثلها . " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والنسائي ، والطحاوي ، والبيهقي ، والحازمي ، بأسانيد متعددة وطرق مختلفة عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه عن سلمة بلفظ آخر ..

- فرواه أبو داود في كتاب الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته (٢٢٠ / ٤) برقم (٤٤٦٠) من حديث أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته : ان كان استكرها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها . فان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها . (.)

قال أبو داود روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة . ورواه من حديث علي بن حسين الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا أنه قال (وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها .)

- ورواه النسائي في كتاب النكاح باب إحلال الفروج (١٢٤ / ٦ ، ١٢٥) من طريقين بمثل رواية أبي داود .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار الحـددود باب الرجل يزني بجارية امرأته (١٤٤ / ٣) من حديث شعبة عن قتادة عن الحسن عن جـون بن قتادة عن سلمة بن المحبق . بنحوه

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب فيمن أتى بجارية امرأته (٢٣٩ / ٨ ، ٢٤٠) من طرق ونقل عن البخاري في التاريخ أن قبيصة بن حريث

.....

- الانصارى راوى الحديث أنه سمع سلمة بن المحبق - في حديثه نظر .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٥) وقال : وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جوف عن سلمة وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا) . .
- ورواه بمعناه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته (٢ / ٨٥٣) برقم (٢٥٥٢) من حديث سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطيء جارية امرأته فلم يحده . " .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

سلمة بن المحبق :

هو سلمة بن المحبق ، ويقال سلمة بن ربيعة بن المحبق الهذلي من هذيل مدركة ، واسم المحبق صخر بن عبيد ، يكنى سلمة بأبي سنان ، ويعتد في البصريين . .

والمحبق في اللغة يعني المضطرب ، سمي بذلك تفاؤلاً بأنه يضطرب أعداءه . .

الاصابة (٦٧ / ٤) برقم (٣٣٩٥) ، الاستيعاب (٨٩ / ٤) .

(فوائد) :

١ - قال البيهقي بعد أن أخرجه :

" قال الشيخ رحمه الله : حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخاً بما روى من الاخبار في الحدود " .

.....

٢ - وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٥) :

وقد اختلف أهل العلم فيمن وطئ جارية امرأته وهو يعلم ذلك ، فقال أكثر أهل العلم : عليه الرجم ، روى ذلك عن عمر وعلي ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وأهل مكة : قتادة ، وبعض البصريين ، ومالك وأكثر أهل المدينة ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحق .

وذهبت طائفة إلى أنه يجلد ولا يرمم به ، قاله الزهري والاوزاعي .
وقال أصحاب الرأي : من أقر بأنه زنى بجارية امرأته يحد ، وإن قال : ظننت أنها تحل لي لم يحد .

إلى أن قال : وأما حديث سلمة ، فقد ذهب نفر من أهل العلم إلى أنه منسوخ ، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود . " أ هـ .

قال بعضهم انه منسوخ بآية الحدود ..

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث (٢٣٩/٨ ، ٢٤٠) :

حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه
ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود " أ. ه .

وقال الشوكاني في النيل (٨ / ٢٩٢) ط. المنيرية :

" وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذى : روى عن
غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم ، وقال ابن مسعود
ليس عليه حد ولكن يعزر ، وذهب أحمد وإسحق الى ما رواه النعمان بن بشير . انتهى
وهذا هو الراجح لان الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة
يدرأ بها الحد " أ. ه .

باب
السير

باب السير

* ١٦٤ عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله الى أن قال : " ادعهم الى الاسلام ، فان قبلوا كف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين الحديث .

تخريجه :

- 0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن الجارود ، والطحاوى ، وعبد الرزاق ، والحازمي ، وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا ..
- فرواه مسلم مطولا في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الامام الامراء على البعث ووصيته اياهم بأداب الغزو وغيرها . (٣ / ١٣٥٦) برقم (١٧٣١) .
- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين (٣ / ٥١) برقم (٢٦١٢) بمثله .
- ورواه الترمذى في أبواب السير باب في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال (٣ / ٨٥) برقم (١٦٦٦) بمثله . وقال : وفي الباب عن النعمان بن مقرن ، وحديث بريدة حديث حسن صحيح .
- ونكر المزى في الاطراف (٢ / ٦٩ ، ٧٠) أن النسائي أخرجه ولعله أخرجه في السنن الكبرى .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب وصية الامام (٢ / ٩٥٣) برقم (٢٨٥٨) .
- ورواه الدارمي في كتاب الجهاد باب في الدعوة الى الاسلام قبل القتال (٢ / ١٣٦) برقم (٢٤٤٧) .
- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٢ ، ٣٥٨) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير باب الرخصة في الاقامة بدار

.....

- الشرك لمن لا يخاف الفتنة (٩ / ١٨٤ ، ١٨٥) .
- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٤٧) باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم للجنود والامراء .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب السير باب الامام يريد قتال أهل الحرب عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا (٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥ / ٢١٨) برقم (٩٤٢٨) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه (ص ٢١٠) .
- وانظر تعدد روايات هذا الحديث في نصب الراية للزيلعي (٢ / ٢٨٠) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

سليمان بن بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٨) .

بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٨) .

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار ص (٢١١) :

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى أنه لا يغزو أحدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث ..

.....

وقال مالك : لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ، وروينا عن عمر
ابن عبد العزيز أنه كتب الى جعونة وأمره على الدروب فأمره أن يدعوهم قبل أن
يقاتلهم .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا ورأوا الحكم الاول
منسوخا واليه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعه بن أبي عبد الرحمن
ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز
وأهل الكوفة وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق الحنظلي
وقال سفيان يدعوا أحسن . " أ. هـ .

وأما أحكام الهجرة فستأتي ان شاء الله تعالى في فوائد الحديث الاتي .

١٦٥ منسوخ بقوله عليه السلام (لاهجرة بعد الفتح) رواه ابن عباس .

قاله يوم الفتح .

تخريجه :

- 0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والدارمى ، وأحمد ، وابن الجارود ، والبيهقى ، والحازمى وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما ..
- فرواه البخارى في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة (٤٦ / ٤ ، ٤٧) برقم (١٨٣٤) من حديث منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : " لاهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " الحديث وفيه طول .
- وفي كتاب الجهاد باب وجوب النفير (٦ / ٢٧ ، ٢٨) برقم (٢٨٢٥) .
- وفي كتاب الجزية والموادعة باب اثم الغادر للبر والفاجر (٦ / ٢٨٣) برقم (٣١٨٩) بمثله .
- ورواه مسلم في كتاب الامارة باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه (٣ / ١٤٨٧) برقم (١٨٦٢) بنحو رواية البخارى الاولى .
- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت (٣ / ٧) برقم (٢٤٨٠) من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس بنحوه .
- ورواه الترمذى في أبواب الجهاد باب ما جاء في الهجرة (٣ / ٧٤) برقم (١٦٣٨) وقال : (وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن حبش . وهذا حديث حسن صحيح .. وقد رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر نحو هذا) أه
- ورواه النسائي من طريقين في كتاب البيعة ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧ / ١٤٦) من حديث سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا بمثله ..

.....

- ورواه الدارمي في كتاب السير باب لاهجرة بعد الفتح (١٥٦ / ٢) برقم (٢٥١٥) .
- ورواه أحمد في المسند (١ / ٢٢٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٤) .
- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٤٢) برقم (١٠٣) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٦) كتاب السير باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة .
- ورواه الحازمي في الاعتبار ص (٢٠٩) وغيرهم ٠٠
- وأخرج مسلم في كتاب الامارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد وبيان معنى ولاهجرة بعد الفتح (٢ / ١٤٨٧) برقم (١٨٦٣) من حديث مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة فقلت : يا رسول الله بايعه على الهجرة قال : " قد مضت الهجرة بأهلها " قلت بأى شيء تبايعه ؟ قال : " على الاسلام والجهاد والخير " .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(غريبه) :

الفتح : المقصود بالفتح ، فتح مكة .

(فوائـد) :

١ - قال الحافظ في الفتح (٢٨ / ٦) :

" قوله (لاهجرة بعد الفتح) أي فتح مكة ، قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم الى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة الى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام أو نزل به عدو انتهى ، وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية ^(١) ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا : " لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين " ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا : " انا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " أهـ .

وقال أيضا (٢٢٩ / ٧) في شرح حديث البخاري عن عائشة موقوفا : لاهجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الى الله تعالى (٠٠) الحديث ٠٠ قال : أشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه والا وجبت ومن ثم قال الماوردي : اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام ، فالاقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام ٠٠٠ ثم ذكر أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عباس (لاهجرة بعد الفتح) وحديث عبد الله بن السعدي (لاتنقطع الهجرة) .

ونكر الحافظ عن ابن العربي قوله (٢٩ / ٦) :

(١) الآية ٩٧ من سورة النساء .

.....

" الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام ، وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت أصلا هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان " أه .

وقال في موضع آخر (٦ / ١٩٠) :

" قوله (باب لاهجرة بعد الفتح) أى فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة الى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة :

الاول : قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة .

الثاني : قادر لكن يمكنه اظهار دينه وأداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين ومعاونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر فيهم .

الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة ، فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر " أه من الفتح .

وهو كلام سديد الا أن استحباب الهجرة لمن استطاع اظهار دينه ، وهو المصنف الثاني قد يقابله استحباب البقاء لما يرجى من نشر دينه كما سبق نقله عن الماوردي والله أعلم .

وانظر المسألة كذلك في :

مسلم بشرح النووي	(١٣ / ٨ ، ٩)
معالم السنن للخطابي	(٣ / ٣٥٢)
نيل الاوطار للشوكاني	(٨ / ١٧٦ - ١٧٨) ط . المنار بمصر ١٣٤٤
أحكام القرآن لابن العربي	(١ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) .

٢ - ومن المفيد الإشارة الى أنواع الهجرة باختصار :

- (١) الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وسبق حكمها .
- (٢) الخروج من أرض البدعة ، قال الامام مالك : لا يحل لاحد أن يقيم ببليد سب فيه السلف .

.....

- (٣) الخروج من أرض غلب عليها الحرام •
- (٤) الفرار من الاذية في البدن •
- (٥) الفرار من الاذية في المال •
- (٦) خوف المرض في البلاد الوخمة •

وهذه تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والامكنة والازمنة .. وراجع في ذلك
الولاء والبراء للدكتور محمد سعيد القحطاني ص (٢٨٨ ، ٢٩٠) •
وهناك هجرتان واجبتان على العبد ، هجرة بالاخلاص لله والآخرى بالمتابعة
للسلطان صلى الله عليه وسلم ، وفيها يقول ابن القيم في النونية (١ / ٥٣ شرح
هراس) :

واجعل لقلبك هجرتين ولا تنسى	فهما على كل امرئ فرضان
فالهجرة الاولى الى الرحمن بال	اخلاص في سر وفي اعوان
فالقصد وجه الله بالاقبال وال	أعمال والطاعات والشكران
فبذاك ينجو العبد من اشراكه	ويمير حقاً عابد الرحمن
والهجرة الاخرى الى المبعوث بال	حق المبين وواضح البرهان
فيدور مع قول الرسول وفعله	نفياً واثباتاً بلا روغان " أه

﴿١٦٦﴾ عن ابن عباس أنه قال : " ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط

حتى يدعوهـم " .

تخريجه :

- 0 رواه الدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، والحاكم ، وعبد الرزاق ، والطحاوي ، وابن شاهين في ناسخه ، والحايمي في الاعتبار وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
- فرواه الدارمي في كتاب الجهاد باب في الدعوة الى الاسلام قبل القتال (١٣٦ / ٢) برقم (٢٤٤٨) من حديث عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال : ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم قال عبد الله : سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح يعني هذا الحديث .
- ورواه أحمد في مسنده (٣٣٥ / ٣) برقم (٢٠٥٣) تحقيق أحمد شاكر - وهو من حديث حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا . وقال الشيخ أحمد شاكر : (اسناده صحيح) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٦ / ٩) في كتاب السير باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من لم تبلغه نظرا .
- ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب الايمان باب الدعوة الى الاسلام قبل القتال (١٥ / ١) من حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا بمثله . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله واسمه يسار وهو من موالى المكسيين " أ.هـ .
- ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨ / ٥) كتاب الجهاد باب دعاء العدو .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب السير باب الامام يريد قتال أهل الحرب هل عليه ذلك أن يدعوهـم أم لا ؟ (٢٠٢ / ٣) من طريق محمد ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن

.....

ابن عباس مرفوعاً بمثله • ورواه من طرق عن الحجاج بن أرطاة قال ثنا عبد الله
ابن أبي نجیح فذكر بإسناده مثله •

- ورواه ابن شاهين في ناسخه لوحه رقم (٨٩) من طريقين عن ابن عباس بمثله •
- ورواه الحازمي في الاعتبار في باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه (ص ٢١٠) من
حديث موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن أبي نجیح عن أبيه عن ابن عباس
الحديث بمثله •
- وفي مجمع الزوائد للهيثمی (٣٠٤ / ٥) قال : رواه أبو يعلى ، وأحمد ، والطبراني
ورجاله رجال الصحيح ..
وانظر نصب الراية (٢٧٨ / ٣) ، والتلخيص الحبير (١٠٠ / ٤) •

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فوائد) :

حديث ابن عباس هذا حكم عليه المصنف هنا بالنسخ ، وذلك لما ذكره
عن ابن عون في الحديث الذي بعده ، وهو ظاهر ان لم يمكن الجمع ، وقد ذهب بعض أهل
العلم الى نوع من الجمع لا يحتاج الى دعوى النسخ بعد تقريره ، وهو التفصيل
بين من لم تبلغه الدعوة فيجب ابتداؤهم بالدعوة ، وأما من بلغته الدعوة
فلا يجب ..

قال صاحب الاحكام السلطانية: (ومن لم تبلغهم دعوة الاسلام ، يحرم علينا
الاقدام على قتالهم غرة ، وبياتا بالقتل والتحريق ، ويحرم أن نبدأهم بالقتال
قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة
بما يقودهم الى الاجابة) . .

عن الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣١ بتصرف .
وانظر أيضا فوائد الحديث الاتي برقم (١٦٧)

* ١٦٧ * منسوخ بما روى ابن عون قال : " كتبت الى نافع أسأله عن القوم اذا غزوا يدعون العدو قبل أن يقاتلوا ؟ ، فكتب الي : انما كان ذلك الدعاء في أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبي سيبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي ، وأحمد ، وابن الجارود والبيهقي ، والحازمي ، وابن شاهين من طرق عدة وألفاظ متقاربة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

- فرواه البخارى في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب (٥٠٠٠) (٥ / ١٧٠) برقم (٢٥٤١) من حديث علي بن الحسن أخبرنا ابن عون كتب الي نافع فكتب الي أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية . حدثني به ابن عمر وكان في ذلك الجيش . " .

- ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب جواز الاغارة على الكفار (٣ / ١٣٥٦) برقم (١٧٣٠) بمثله .

- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين (٣ / ٥٨) برقم (٢٦٢٣) بمثله . قال أبو داود : هذا حديث نبيل . رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد " .

- ورواه النسائي في السنن الكبرى ذكر ذلك ابن حجر في تحفة الاشراف (٤ / ١١١) .

- ورواه الشافعي في المسند (بدائع المنن) (٢ / ١٠٠) برقم (١١٤١) بنحوه .

- ورواه أحمد في مسنده (٧ / ٤٤) برقم (٤٨٥٧) ، (٧ / ٥٦) برقم (٤٨٧٣) تحقيق

أحمد شاكر ، وهو هنا مطول وفيه : (وانما كانوا يدعون في أول الاسلام وأما الرجل

فلا يحمل على الكتيبة الا بأذن امامه) وفي (٧ / ١٤٥ ، ١٤٦) .

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٤٩) برقم (١٠٤٧) باب ماجاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال (٠) بنحوه .
- ورواه ابن شاهين في ناسخه لوحة رقم (٨٩) من طرق بمثله وزاد : حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش .
- ورواه أيضا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر بلفظ مقارب له .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٥٤ ، ٧٦ ، ١٠٧) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢١١ ، ٢١٢) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عون : هو عبد الله بن عون المزني ، أبوعون الخزار البصري ، رأى أنس ابن مالك وجماعة ، وحدث عنه خلق ، مات سنة (١٥١) بعد مسوت أيوب بعشرين سنة قال الثوري : مارأيت أربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء أيوب ، ويونس ، والتميمي ، وابن عون . انظر العبر (١ / ١٦٥) البداية والنهاية (١٠ / ١٠٩) ، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٤٧) .

نافع : هو أبو عبد الله المدني ، أصله من بلاد المغرب ، وقيل من نيسابور روى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه خلق من التابعين ، وكان من الثقات النبلاء ، والائمة الاجلاء ، قال البخارى : أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلم الناس السنن مات سنة ١١٧ على خلاف ..

انظر البداية والنهاية (٩ / ٣١٩) : تهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٢ ، ٤١٣) ط٠ دار صادر - بيروت .

.....

بنو المصطلق :

هم بطن من خزاعة من القحطانية. وهم بنو المصطلق ..
والمصطلق هو جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة غزاهم النـبي
صلى الله عليه وسلم واشتهرت الغزوة ببني المصطلق وهزمهم النبي
صلى الله عليه وسلم وقتل من قتل وسبى من سبى ..
انظر معجم قبائل العرب (٣ / ١١٠٤) ، وانظر الفتح (٥ / ١٧١) .

جويرية بنت الحارث :

هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية ، سبها الرسول
صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وكان اسمها برة فسماها جويرية ،
وتزوجها ، فكانت أما للمؤمنين ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
جماعة ، توفيت في ربيع الاول سنة ٥٦ هـ وقيل غير ذلك ..
انظر تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٠٧) ، وانظر الاصابة (٤ / ٢٦٥)
الاستيعاب (٤ / ٢٥٨) .

(غريبه) :

غارون :

بالعين المعجمة وتشديد الراء ، جمع غار بالتشديد أى غافـل ، أى
أخذهم على غرة وهم غافلون ..
انظر الفتح (٥ / ١٧١) ، والنهاية (٣ / ٣٥٥) .

(فوائد) :

١ - ذهب ابن شاهين الى أن حديث ابن عمر هذا ناسخ لحديث ابن عباس المتقدم
فقال بعد أن أخرجه : " ويدل على نسخه قول نافع (ان ذلك كان في أول الاسلام) "
وأما بقية فوائده فانظر التعليق على حديث رقم (١٦٨) ..

٢ - قال الحازمي في الاعتبار ص ٢١٢ :

.....

" وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث : ان الاحاديث الاول محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق وأهل خيبر وابن أبي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم ، وقال ابن المنذر أيضا : وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر بغير دعوة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليغ المشركين ، وأمر أسامة بن زيد أن يغير على أُبَيٍّ ودَفْنِي ودَفْنِي الراية يوم خيبر الى علي بن أبي طالب ليقا تل من غير أن يأمر أحدا منهم أن يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك على أن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة ، وأما من بلغتهم الدعوة فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدثه لهم من أراد قتالهم ، والله أعلم " أه ..

٣ - قال في الفتح عند التعليق على هذا الحديث (٦ / ١٠٨) :

" .. وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة ، وهي مسألة خلافية ، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال ، وذهب الاكثر الى أن ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام ، فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي .

وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك .

وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال : (كنا ندعو وندع) قلت (أي الحافظ) : وهو منزل على الحاليين المتقدمين) أه .

﴿ ١٦٨ ﴾ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر يوم الخميس

وهم غارون ، فقتل المقاتلة وسبى الذرية . " .

تخريجه :

0 رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٢) من طريق أبي عوانة الاسفرائيني ثنا يوسف ابن سعيد بن مسلم أنا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون الحديث بمثله ..

ولم أجده بهذا اللفظ عند غير الحازمي فيما أعلم والله أعلم .
وقد تقدم في الحديث السابق رقم (١٦٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث ..
ويأتي قريبا أقوال أهل العلم في ذلك .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبه) :

غارون : تقدم شرح معناها في الحديث السابق (١٦٧) .

وقال بعضهم : " الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة ، ومن بلغته فلا .. جمعاً بين

الحديثين " .

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٢) :

١ - اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى أنه لا يغزو أحداً من المشركين قبل الدعوة الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث - منها حديث ابن عباس برقم (١٦٢) المتقدم - وقال مالك : لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ..

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى جعونة وأمره على الدروب فأمره أن يدعوه قبل أن يقاتلهم .

٢ - وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا ورأوا أن الحكم الاول منسوخ ، واليه ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وربيعه بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق الحنظلي وكان الشافعي وأبو ثور يقولان . فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام .

٣ - وقال الحازمي أيضاً : وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث أن الاحاديث الاول محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة .

وأما بنو المصطلق وأهل خيبر وابن أبي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم .. انتهى ..

وانظر الاحاديث المتقدمة والتعليق عليها .. والله أعلم وهو الموفق للصواب ..

١٦٩* عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايتهم وذرائعهم
قال : هم منهم " صحيح .

تخريجہ :

0 رواه البخارى ، وسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن الجارود ، وابن
حبان ، والبيهقي ، والطحاوى ، والشافعي في الرسالة وغيرهم من طرق عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنهم .

- فرواه البخارى في كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرائع
(١٤٦ / ٦) برقم (٣٠١٢) من حديث علي بن عبد الله بن المديني ثنا سفيان
ثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم
قال : " مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء أو بؤدان فسئل عن أهل الدار
يبيتون من المشركين فيصاب من نسايتهم وذرائعهم قال : هم منهم . " (

- ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير
عمد (١٣٦٤ / ٢) برقم (١٧٤٥) بنفس سند البخارى المتقدم عن ابن عباس عن
الصعب بن جثامة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذرائع من
المشركين يبيتون فيصيبون من نسايتهم وذرائعهم فقال : " هم منهم " ورواه عن
معمر عن الزهري بمثله ، ورواه عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب الزهري
الحديث بمثله .

- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في قتل النساء (٧٢ / ٣) برقم (٢٦٧٢) بمثله وقال
أبو داود : قال الزهري : " ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والولدان . " .

- ورواه الترمذى في أبواب السير باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان
(٦٦ / ٣ ، ٦٧) برقم (١٦١٨) من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن جثامة قال " قلت
يا رسول الله ان خيلنا أوطأت في نساء المشركين وأولادهم قال : هم من آبائهم . "

.....

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

- وذكر الحافظ المنذرى في مختصر السنن (١٥/٤) أن النسائي أخرج هذا الحديث
ولعله في السنن الكبرى .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والمـبيان
(٢ / ٩٤٧) برقم (٢٨٣٩) .

- ورواه ابن الجارود في المنتقى باب سقوط المأثم عن من أصابهم - أى النساء -
والولدان - في البيات (ص ٣٤٨) برقم (١٠٤٤) بنحوه .

- ورواه ابن حبان (موارد الظمان) في كتاب الجهاد باب فيما نهى عن قتله
(ص ٣٩٩) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : " لا حمى الا لله ولرسوله .. وسألته عن أولاد
المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال نعم فانهم منهم ، ثم نهى عن قتلهم يوم حنين "
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٧/٦) هذه الزيادة مدرجة في حديث الصعب
وذلك بين في سنن أبي داود فانه قال في آخره قال سفيان قال الزهرى " ثم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان .

- ورواه البيهقي في كتاب السير باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من
غير قصد وما ورد في اباحة التبييت (٧٨/٩) وذكر بعده حديث ابن كعب ابن
مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى
عن قتل النساء والولدان

قال الشافعي : فكان سفيان يذهب الى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (هم
منهم) اباحة لقتلهم . وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له . قال : وكان
الزهرى اذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك "أه
وهو في الرسالة للشافعي (ص ٢٩٨) .

- ورواه الطحاوى في كتاب السير باب ماينهى عن قتله من النساء والولدان في دار
الحرب (٣ / ٢٢٢) بمثله .

.....

- وفي مجمع الزوائد (٣١٦ / ٥) عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت خيل من المسلمين وقعت على قوم من المشركين فقتلوهم وقتلوا أبناءهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم مع آبائهم .
رواه الطبراني ، وفيه ابراهيم بن اسماعيل ابن أبي حبيبة وثقه أحمد وضمه
الجمهور وبقيّة رجاله رجال الصحيح .
- وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والمسيان . . . رواه البزار ورجال رجاله رجال الصحيح .
- ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٧) ، رقم المسئلة (٨٢٣) بنحوه . وفي بدائع المنن (١٠٢ / ٢) رقم (١١٤٤) بنحوه .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته في التعليق على حديث رقم (٤٠)

الصعب بن جثامة :

هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاخنة وقيل زينب مات في آخر خلافة عمر ، ويقال مات في خلافة عثمان . .
انظر الاستيعاب (١٩٨ / ٢) ، والاصابة (١٨٤ / ٢)

(غريبه) :

يببتون : أى يصابون ليلاً ، وتببيت العدو هو أن يقصد في الليل من

.....

غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات ..

انظر النهاية (١٠٣ / ١) وبهامشه الدر النشير (١٠٣ / ١) .

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٥) :

" قال الشافعي رحمه الله :

ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ومعنى نهيه عندنا
- والله أعلم - عن قتل النساء والاطفال أن يقصد قصدهم بقتل ، وهم يعسرفون
متميزين ممن أمر بقتله منهم ، ومعنى قوله (منهم) أنهم يجمعون خصلتين : أن
ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ، ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به
الغارة على الدار ، وإذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على
الدار ، وأغار على بني المصطلق وهم غارون ، والعلم يحيط أن البيات والغارة
إذا حلال باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع أحد بيت أو أغار من
أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم عنهم والكفارة والعقل والقود عمّن
أصابهم إذا أبيح أن يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم
عامدا لهم متميزين عارفا بهم ، وإنما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا
فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لامعنى فيهن لقتال وأنهن والولدان متحولون
فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل .. " أه ..

نقله الحازمي عن الشافعي نصا من الرسالة للشافعي (ص ٢٩٩) رقم المسئلة

(٨٢٧) .

* ١٧٠ * منسوخ بما روى الاسود بن سريع قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فأصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا يقتلن ذرية ، ألا لا يقتلن ذرية " .

تخريجه :

0 رواه الدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، والحازمي بألفاظ متقاربة وطرق مختلفة عن الاسود بن سريع . . .

- فرواه الدارمي في كتاب السير باب النهي عن قتل النساء والذرية (١٤١ / ٢ ، ١٤٢) برقم (٢٤٦٦) بنحوه من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فظفرنا بالمشركين فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا ذرية . . . ثلاثا .

- ورواه أحمد في مسنده (٤٣٥ / ٣) من حديث يونس ثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن الاسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل الى الذرية فلما جاؤا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملكم على قتل الذرية : قالوا يارسول الله انما كانوا أولاد المشركين قال : وهل خياركم الا أولاد المشركين ؟ والذي نفس محمد بيده مامن نسمة تولد الا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها . . .

- ورواه أحمد أيضا (٢٤ / ٤) بمثله .

- ونكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب المفازي والسير باب ما نهى عنه من قتل النساء وغير ذلك (٣١٦ / ٥) وقال : (رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والوسط وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح .

- ورواه البيهقي في كتاب السير باب النهي عن قتل النساء والولدان بالقتل (٧٧ / ٩) بنحوه .

- ورواه ابن حبان كما في موارد الظمان في كتاب الجهاد باب فيما نهى عن قتله

.....

(ص ٢٩٩) برقم (١٦٥٨) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب قتل النساء والولدان (ص ٢١٣) بمثله .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الاسود بن سريع :

هو الاسود بن سريع بن حمير بن عبادة التيمي السعدي ، الشاعر المشهور
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ونزل البصرة ، وهو أول
من قضى في مسجد البصرة ، وأورد ابن عبد البر حديثه في قتل الذرية بلفظ
آخر مات سنة ٤٢ هـ رضي الله عنه ..
انظر الاستيعاب (١ / ٩٢) ، انظر الاصابة (١ / ٤٤) .

(غريبه) :

ذرية :

الذرية : اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وأنثى وأصلها الهمز لكنهم
حذفوه فلم يستعملوها الا غير مهموزة وتجمع على ذريات وذراى مشددا
وقيل أصلها من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى ذرهم في الارض ..
والمراد بها في هذا الحديث النساء لاجل المرأة المقتولة ..
انظر النهاية (٢ / ١٥٧) ت . الطناحي .

(فوائد) :

١ - قال الحازمي بعد أن أخرج الحديث (٢١٣) :

.....

" اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه :

(١) فطائفة ذهب إلى منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأت حديث المصعب

بن جثامة ويأتي ذكره منسوخا .

(٢) وذهبت طائفة إلى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة ، وحديث الاسود

ابن سريع ..

(٣) وطائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها

صبرا وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز

قتلهم صبرا وقد تمسكت كل طائفة بحديث " أ. ه .

وروى الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٨) المسئلة رقم (٨٢٤ ، ٨٨٥) مانصه :

" أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي

صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء

والولدان ..

قال فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة

لقتلهم وإن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له . قال : كان الزهري إذا حدث

حديث المصعب بن جثامة أتبعه بحديث ابن كعب .

وانظر المسألة في :

شرح النووي على مسلم (١٢ / ١٩١)

تحفة الاحوذى شرح الترمذى (٥ / ١٩١)

نصب الراية للزيلعي (٣ / ٣٨٧) .

الجواهر النقي لابن التركماني (٩ / ٧٨) .

* ١٧١# روى ابن اسحاق قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب ، الى أن قال : فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فمقط في أيدي القوم مما قتلوا ، فأنزل الله تعالى : (يمسئلك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية ، فكان من نسخ السنة بالكتاب .

تخريجه :

0 أخرجه ابن هشام ، والحازمي ، وابن جرير ، وغيرهم من طرق مختلفة عن عبد الله بن جحش . . . وهو حديث مرسل من حديث طويل . . .

- رواه ابن اسحاق في السيرة كما هو في (سيرة ابن هشام) (١٨٧ - ١٨٠) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار مطولا في باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨) وقال : هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعا فان له أصلا في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين أهل السير ورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من جنيد مراسيل عروة . . غير أن حديث ابن اسحاق أتم وان صح الحديث فهو من قبل نسخ السنة بالكتاب والله أعلم . (أ هـ .

- وساقه ابن كثير في البداية والنهاية (٣ / ٢٤٦ - ٢٥٠) وذكر قول الحازمي المتقدم ذكره . . وقال : " وهكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري وكذا رواه شعيب عن الزهري عن عروة نحوه من هذا " .

- وذكره الواقدي في مغازيه في سرية نخلة (١ / ١٣ - ١٩) مطولا .

- ورواه ابن جرير في تفسيره عند قول الله تعالى (يسألك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية .

وقال : ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحاق قال حدثنا الزهري وزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

.....

عبد الله بن جحش في رجب مقله من بدر الاولى ونكر الحديث بطوله (تفسير ابن جرير ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٩) بمثله مطولا .

- ورواه ابن جرير من طريق السدي أيضا (٢ / ٣٤٩) بمثله مطولا .

- وذكره في الدر المنثور للسيوطي (١ / ٦٠١) من طريق ابن جرير عن السدي ... وقال : (وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد أن رجلا من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بابن الحضرمي يحمل خمرا من الطائف الى مكة فرماه بهم فقتله فكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام ولنا عهد ؟

فأنزل الله (قل قتال فيه كبير...) الآية .

- وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فلقي ناسا ببطن نخلة والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم في رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمي (.....) بمعناه .

- وأخرجه البيهقي في الدلائل (٣ / ١٩) باب سرية عبد الله بن جحش ، من طريق الزهري عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية من المسلمين وأمر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا فيها عمرو ابن الحضرمي في تجارة لقريش (.....) بمعناه .

- وأخرجه عبد الله بن جرير وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري ومقسم قالا : " لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله الحديث) .

- وأخرجه ابن اسحاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي من طريق يزيد بن رومان عن عروة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الى نخلة الحديث) ٥٠ هـ من الدر المنثور .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن اسحق :

هو الحجة في المفازي محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر ويقال أبسو
عبد الله المطلبي مولا هم المدني ، نزيل العراق ، رأى أنسا وكبار
التابعين ، وكان من أوعية العلم ، وهو صدوق يدلس كما قال الحافظ
روى حديثه البخارى تعليقا ومسلم وأهل السنن ، توفي سنة ١٥٠ وقيل بعدها
انظر تهذيب التهذيب (٣٨ / ٩) ، التقريب (١٤٤ / ٢)

عبد الله بن جحش :

هو الصحابي الجليل عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الاسدي أحد
السابقين ، هاجر الى الحبشة ، وشهد بدرا ، وهو صاحب أول راية في
الاسلام ، وقد دعا يوم أحد بالشهادة فرزقها وكان قاتله أبا الحكم بن
الاخنس ، ودفن هو وحمزة في قبر واحد ..
انظر الاصابة (٢ / ٢٨٧ - نشرة دار احياء التراث العربي ببلبنان) ،
وبهامشه الاستيعاب (٢ / ٢٧٢) .

(غريبه) :

فمقط في أيدي القوم :

أى وقع بهم فندموا يقال : سقط في يد الرجل : زل وأخطأ ، وقيل :
ندم ومنه قوله تعالى (ولما سقط في أيديهم) وقرأ بالفتح ، كأنه

أضمر الندم أى : سقط الندم في أيديهم • ويقال : سقط وهو الأكثر

ويقال : أسقط بهمز • وانظر لسان العرب (٣١٨ / ٧) •

وانظر مختار الصحاح (ص ١٢٨) ط • مكتبة لبنان ١٩٨٧ م •

(فوائد) :

١ - ذكر أهل السير قميدة في شأن هذه القصة نسبها ابن اسحق لابي بكر الصديق ، وابن هشام الى عبد الله بن جحش ، وهي :

تعدون قتلا في الحرام عظيمة	—	وأعظم منه لو يرى الرشيد راشد
مدوكم عما يقول محمد		وكفربه والله را • وشاهد
واخراجكم من مسجد الله أهله		لثلا يرى لله في البيت ساجد
فإنا وان غيرتمونا بقتله		وأرجف بالاسلام باغ وحائد
سقيننا من ابن الحضرمي رماحنا		بنخلة لما أوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا		ينازعه غل من القيد عائد

وراجع السيرة لابن هشام مع شرحها الروض الانف (٢ / ١٢٥ - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية) ، وتفسير ابن كثير (١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) •

٢ - قول المصنف " فكان من نسخ السنة بالكتاب " تبع فيه الحازمي في الاعتبار حيث قال الحازمي (ص ٢١٨) : وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب • انتهى • قال الجعبري في كتابه " رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار " (ص ٨٩٤) : " وقيل ان الآية ناسخة له ، وليس صوابا لانه لم يكن مباحا فيه بدليل انكاره عليه السلام لكن الآية أجابت الكفار بتأكيد تحريمه " • انتهى •

٣ - قال القرطبي في تفسيره (٤٣/٣) : " اختلف العلماء في نسخ هذه الآية ، فالجمهور على نسخها ، وان قتال المشركين في الأشهر الحرام مباح ، واختلفوا في ناسخها فقال الزهري : نسخها ((وقتلوا المشركين كافة)) (سورة التوبة الآية ٣٦) ، وقيل نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام ، واغزاه أبا عامر الى أوطاس في الشهر الحرام (٠٠٠) ثم ذكر تفسير الآية • والله أعلم •

١٧٢* روى أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع ، اذا هو بكتيبة خشنا^(١) ، فقال : من هؤلاء ، قالوا : عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع ، قال : وقد أسلموا ؟ ، قالوا : لا يارسول الله ، قال : مروهم فليرجعوا فاننا لانستعين بالمشركين على المشركين . "

تخريجه :

0 رواه الحاكم ، والبيهقي ، والحازمي ، وابن أبي شيبة ، والواقدي من طرق مختلفة عن أبي حميد الساعدي ..

- فرواه الحاكم في المستدرک كتاب الجهاد باب لا يستعين بالمشرکين (١٢٢ / ٢) من حديث محمد بن عمر بن علقمة عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع وهو رط عبد الله بن سلام ، قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا بل هم على دينهم ، قال : قل لهم فليرجعوا فاننا لانستعين بالمشرکين . "

وسكت عليه ووافقه الذهبي : قال الحافظ في التلخيص (١٠٠ / ٤) والمصحح مارواه الحافظ أبو عبد الله ، وساق سنده .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في الاستعانة بالمشرکين (٢٧ / ٩) من طريق أبي عبد الله الحاكم بسنده السابق عن أبي حميد الساعدي بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الاستعانة بالمشرکين (ص ٢١٩) من طريق اسحاق ابن راهوية المتقدم سنده بنحوه .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الجهاد باب الاستعانة بالمشرکين من كرهه

(١) كذا بالاصل ، وفي بعض الكتب (في كتيبة حسناء) بالسين المعجمة ، بدلا من الشين كما في نصب الراية ، ومصنف ابن أبي شيبة الوارد ذكرهما بالتخريج .

.....

(١٢ / ٣٩٤) برقم (١٥٠٠٧) بمثله الا أنه قال (حسناء) بالسین بدلا من
(خسناء) ..

وسیأتي زیادة توضع بعد هذا •

- ورواه الواقدي في المغازی غزوة أحد (١ / ٢١٥) ولفظه (... حتى اذا انتهى
الى رأس الثنية : التفت فنظر كتيبة خسناء لها زاجل خلفه فقال : ماهذه ؟ قالوا :
يارسول الله هؤلاء حلفاء ابن أبي من يهود • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك " •
- قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٤٢٣) : روى اسحاق بن راهوية في مسنده
أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمر بن علقمة عن سعيد بن المنذر بمثله •
- وقد أشار الترمذي اليه في أبواب السير باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين
هل يسهم لهم (٣ / ٥٨) من حديث قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث عن سعيد
عن عروة بن ثابت عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم ليهود قاتلوا
معه •

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو حميد الساعدي :

الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه ف قيل عبد الرحمن بن سعد
وقيل غير ذلك •• روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث
وله ذكر معه في الصحيحين ، شهد أحدا ومابعدا ، توفي في آخر

.....

خلافة معاوية رضي الله عنه ..

انظر الاصابة (٤ / ٤٦) ، والاستيعاب (٤ / ٤٢) .

عبد الله بن أبي :

هو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وكان له ضد المسلمين في المدينة مواقف شتى ، وأخرج حديثه هذا ابن سعد في الطبقات (٢ / ٤٨) ، ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجم له ابن عبد البر عند ذكر ابنه في الاستيعاب (٢ / ٣٣٦) ، وانظر الاصابة (٢ / ٣٣٥) .

(غريبه) :

خشنا :

كتيبة خشنا وخشناء : أى كثيرة السلاح ..
انظر النهاية (٢ / ٣٥) ت . الطناحي .

(فوائده) :

قال الحازمي في الاعتبار بعد أن أخرج الحديث (ص ٢١٩) :
" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركون مطلقا ، وتمسكوا بظاهر هذا الحديث - يعني حديث عائشة ، وفيه : (فارجع فلن أستعين بمشرك) - ، وقالوا : هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ولا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا .

وذهبت طائفة الى أن للامام اذا أذن للمشركون أن يغزوا معه ويستعين بهم ، ولكن بشرطين ..

أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة الى ذلك .
والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى ثأرتهم ..

.....

فمضى فقد هذان الشرطان لم يجز للامام أن يستعين بهم ٠٠ قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس - وهو الحديث الاتي رقم (١٧٤) وسيأتي واستعان بمفوان الاتي ذكره برقم (١٧٥) - قالوا : وتعين المصير الى هذا لان حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو حديث متقدم فيكون منسوخا " .

﴿ ١٧٣ ﴾ ثم روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بعد بدر بسنين في غزوة

خيبر يعبد ، ويهود من بني قينقاع ، كانوا أشداء ..

واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بـ (صفوان بن أمية) وهو مشرك .

تخريجه :

0 أخرجه الحازمي وأبو داود في المراسيل ، وابن أبي شيبة وغيرهم من طرق مختلفة عن الزهري ..

- فأخرجه الحازمي في الاعتبار (٢١٩) من طريق أبي العباس الاصم عن الربيع عن الشافعي عن مالك بهذا اللفظ .

- وأخرجه أبو داود في المراسيل في الجهاد باب الغنائم والانفال (ص ١٥٧ برقم ٢٤٦) عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربته فأسهم لهم . "

قال البيهقي : اسناده ضعيف ومنقطع .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٠٠ / ٤) ... والزهري مراسيله ضعيفة .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٣٩٥) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن الزهري بمثله .

- وقد زعم النووي في المجموع (٦ / ١٤٣) أن صفوان بن أمية أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين وقد أسلم .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٢٦ ، ١٢٧) بما يؤيد الروايات التي تنقل أنه كان كافرا ، ونقل عن ابن الرقعة أن هذا القول الاقوى . ونص عليه الشافعي في الام وبه جزم ابن الاثير في الصحابة . هـ بتصرف والله أعلم .

- وقال البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجهاد باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (٩ / ٣٧) قال الشيخ رحمه الله تعالى : " أما شهود صفوان بن أمية معه حينئذ وصفوان مشرك فانه معروف بين أهل المغازي وأما غزوه بيهود بني قينقاع فاني لم أجده الا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود

.....

قينقاع ورضخ لهم " وسيأتي ان شاء الله تخريج هذا الحديث الذي أشار اليه البيهقي برقم (١٧٤)

وانظر تخريجه أيضا في :

(٤٢٢ / ٣ - ٤٢٤)

نصب الراية

(١١٠ / ٢ - ١١١)

التلخيص لابن حجر

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

بنو قينقاس : هم من اليهود الذين كانوا بالمدينة • وكانوا أول يهود نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصتهم مشهورة • وانظر البداية والنهاية (٣ / ٤) • صفوان بن أمية :

هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، أبو وهب الجمحي ، قتل أبوه يوم بدر كافرا ، واستعار النبي صلى الله عليه وسلم منه سلاحه لما خرج لحنين ، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم فأكثر فأسلم ، وهو أحد العشرة الذين انتهى اليهم شرف الجاهلية ، أقام بمكة حتى مات بها بعد مقتل عثمان ، وقيل غير ذلك ••
انظر الاستيعاب (٢ / ١٨٣) ، والاصابة (٢ / ١٨٧) •

خير :

تقدم المراد منهم ، وفي الاصل هم بنو خير بن مهلهل بطن من العمالقة ومنازلهم أرض خير بالحجاز ، وبه سميت البلدة المعروفة وانظر معجم قبائل العرب لكحالة (١ / ٣٦٨) •

.....

حنين :

بمهمة ونون مصفر ، واد الى جنب ذى المجاز ، قريب من الطائف ، بينه
وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات ..
قال أبو عبيد البكري : سمي باسم حنين بن قابضة بن مهلائيل ..
انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٣ / ٣٥٤ - مطبعة دار السعادة ١٣٢٤هـ)
وانظر الفتح (٨ / ٢٧) .

(فوائد) :

قال الشافعي رحمه الله في الام (٤ / ١٧٢) :
" رده صلى الله عليه وسلم المشرك والمشركون كان في غزوة بدر ، ثم انـه
صلى الله عليه وسلم استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع ، واستعان
في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك .
فالرد ان كان لاجل أنه مخير بين أن يستعين به أو يرده ، كما له رد المسلم لمعنى
يخافه ، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ، وان كان لانه مشرك فقد نسخ
ما بعده ..
ولا بأس أن يستعان بالمشركون على قتال المشركين اذا خرجوا تطوعا ، ويرضـخ
لهم ، ولا يسهم لهم ، ولا يكون لهم راية تخصهم ، ولم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم ..
ولعله رده في غزوة بدر رجاء أن يسلم .. " انتهى بتصرف .

* ١٧٤ * وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع

ورضخ لهم " .

تخريجـه :

0 نقل الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/٣) أن البيهقي روى هذا الحديث في كتابه (المعرفة) حيث قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس أن الربيع قال : قال الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف قال أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : " استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم " انتهى .
قال البيهقي : تفرد به الحسن بن عمار وهو متروك " أ . هـ

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب السير باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (٣٧ / ٩) قال : " ٠٠٠ وأما غزوه بيهود بني قينقاع فاني لم أجده الا من حديث الحسن بن عمار وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود فرضخ لهم ولم يسهم لهم " .
وانظر الكلام على الحديث السابق رقم (١٧٣) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

بني قينقاع : تقدم المراد بهم عند التعليق على حديث رقم (١٧٣) .

(غريبه) :

رضخ : الرضخ^٢ هو عطية قليلة تصرف لمن شهد الحرب من غير المقاتلين

المسلمين .

انظر النهاية (٢ / ٢٢٨ - ت . الطناحي) .

.....

الدين بالرجل الفاجر) :

قال : " وقال المهلب وغيره : لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم "لاستعين بمشرك " لانه اما خاص بذلك الوقت ، واما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك قلت : الحديث أخرجه مسلم ، وأجاب عنه الشافعي بالاول ، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حيننا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي .

وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه ، منها أنه صلى الله عليه وسلم تفرس في الذي قال له " لا أستعين بمشرك " الرغبة في الاسلام فردّه رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، ومنها أن الامر فيه الى رأى الامام ، وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي ، فيحتاج مدعي التخصيص الى دليل .

وقال الطحاوى : قصة صفوان لاتعارض قوله " لا أستعين بمشرك " لان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختيار لا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها ، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الاكراه (أه من الفتح .

٣ - وفي شرح مسلم للنووى (١٢ / ١٩٩) :

قال الشافعي وآخرون :

ان كان الكافر حسن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين ..
واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبسي حنيفة والجمهور ..

قال الزهرى والاوزاعي : يسهم له .. والله أعلم .. انتهى .

وانظر سبل السلام (٤ / ٥٠ ط٠ دار احياء التراث العربي) ..

وهذا هو الراجح أنه يجوز الاستعانة بالمشرك بشرط الامن من غدره ..

قال ابن القيم رحمه الله معلقا على حادثة استعانتته صلى الله عليه وسلم فـي

.....

الهجرة بعبد الله بن أريقط :

" وفي استنجاره وهو كافر دليل على جواز الرجوع الى الكافر في الطب والادوية والحساب والعيوب ونحوها ، مالم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا ، فانه لاشيء أخطر من الدلالة في الطريق ، ولا سيما في مثل طريق الهجرة " أه ..

انظر بدائع الفوائد ٣ / ٢٠٨) .

ويقول أيضا في الزاد عند كلامه على فوائد قصة الحديدية (٣ / ٣٠١) :

" ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لان الخزاعي كان كافرا اذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب الى اختلاطه بالعدو ، وأخذ أخبارهم " أه

وانظر المسألة أيضا في :

(١٠ / ٤٥٦ ، ٤٥٧)

المغني لابن قدامة

(٤ / ٢٢١)

مغني المحتاج

(٧ / ٢٢٥)

نيل الاوطار

(٢ / ١٣٠٠ ط - دار الشعب)

القرطبي

(١ / ٥٥١)

روح المعاني للالوسي

١٧٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما نزلت : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة) - الانفال / ٤١ - ترك النفل الذي كان ينفل ، وصار ذلك في خمس الخمس ، وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكسان يؤخذ المغنم فيخرج خمسة ، فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، والامام اليوم له أن ينفل من سهم الله والرسول ما شاء ، وانما هو خمس الخمس ليس غيره .

تخريجه :

- 0 رواه مرسل أبو داود ، والحازمي في الاعتبار ، وابن حزم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه مرفوعا ابن أبي شيبة . .
- فرواه أبو داود في مراسيله (ص ١٥٧) برقم (٢٤٩) بمثله .
- وساقه الحازمي من طريق أبي داود وبلغظه (ص ٢٢٠) وقال : هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد باب قول الله تعالى (يـأـأـلـونـك عن الانفال) وماذكر فيها (١٢ / ٤٢٥) مرفوعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل قبل أن تنزل عليه فريضة الخمس في المغنم . . . الحديث بمثله .
- ورواه ابن حزم في المحلى (٢ / ٣٢٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال خمس الخمس سهم الله تعالى . .
- وقوله : (فكان يؤخذ من المغنم فيخرج خمسة . . . الخ) لعله من كلام المصنف ليشرح فيه معنى الحديث ، وهو كذلك لما رواه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد
- فقد روى البخارى في كتاب الخمس باب (ومن الدليل على أن الخمس لنواشئب المسلمين . . .) (٦ / ٢٣٢) برقم (٣١٣٥) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

.....

- كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش • " •
- ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب الانفال (١٣٦٩ / ٣) برقم (١٧٤٩) بمثل رواية البخاري المتقدمة •
- ورواه أيضا أبو داود في كتاب الجهاد ، باب النفل (٢ / ٦٧٨) •
- وأحمد في مسنده (٢ / ١٤٠) •
- وبأتي الكلام على شرحه في التعليق ان شاء الله تعالى ..

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

عمرو بن شعيب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم

• (٣٤) •

عن أبيه : وهو شعيب بن محمد وقد تقدم شيء من ترجمته عند التعليق

على حديث رقم (٣٤)

عن جده : وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم شيء من ترجمته

عند التعليق على حديث رقم (٣٤) •

(غريبه) :

الخميس : الخمس بضم المعجمة والميم : ما يؤخذ من الغنيمة ، وكانت

الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيما

ذكر في آية الانفال (واعلموا أنما غنمتم) الآية ، وكان

خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ..

.....

انظر الفتح (٦ / ١٩٨) ، النهاية (٢ / ٧٩ - ت ٠ الطناحي)

النفـل : النفل زيادة يزاها الغازى على نصيبه من الغنـيمة ، ومنه نفـل الصلاة وهو ماعدا الفريضة .

انظر النهاية (٥ / ٩٤ - ت ٠ الطناحي) ، وانظر الفتح (٦ / ٢٢٩)

(فوائـد) :

١ - قال في الفتح (٦ / ٢١٨) :

" قال اسماعيل القاضي : لاجبة لمن ادعى أن الخمس يملكه النـبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسه وللرسول) ، واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنـيمة للغانمين بحسب مايؤدى اليه اجتهاده ، فلما فرض الخمس تبين أن للغانمين أربعة أخماس الغنـيمة لا يشاركهم فيها أحد ، وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس اليه اشارة الى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيـه ، وكذلك الى الامام بعـده) أهـ .

٢ - دل الحديث على أن النفل انما يكون من خمس الخمس ، والمسألة محل اختلاف بين أهل العلم .. قال الحافظ :

" وقد اختلف العلماء هل هو - أى النفل - من أصل الغنـيمة ، أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ، أو مما عدا الخمس على أقوال ، والثلاثة الاول مذهب الشافعي ، والاصح عندهم أنها من خمس الخمس ، .. قال ابن بطال : وحديث الباب (يعني السرية التي كانت قيل نجد والتي نقلوا فيها بعيرا بعيرا) يرد على هذا لانهم نقلوا نصف السدس ، وهو أكثر من خمس الخمس ، وهذا واضح ..

ثم أورد الحافظ بعض الاجوبة على هذا ولم ينهض منها شيء ثم مال الحافظ الى أن النفل من الخمس ، ودلل عليه ..

وقال ابن القيم في الزاد (٣ / ١٠١) :

" وكان - أى النبي صلى الله عليه وسلم - ينفل من صلب الغنـيمة بحسب مايراه

.....

من المصلحة ، وقيل : بل كان النفل من الخمس ، وقيل : وهو أضعف الأقوال :

بل كان من خمس الخمس " أهـ .

• وانظر الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٠) .

* ١٢٢ * عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال غيره العاص بن سعيد - وأخذت سيفه ، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أخي عمير قبل ذلك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فألقه في القبر . فرجعت وبني ما لا يعلمه الا الله تعالى من قتل أخي وأخذ سلمي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك ."

تخريجه

- 0 رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن هشام عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
- فرواه أحمد في مسنده (٢ / ٧٨) برقم (١٥٥٦) وكرره في مواضع بتحقيق أحمد شاكراً ، وقال أحمد شاكراً : اسناده ضعيف لانقطاعه حيث رواه عن أبي معاوية عن اسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص . بنحوه . ومحمد بن عبد الله الثقفي أبو عوانة ثقة . ولكنه لم يدرك سعدا فانه متأخر مات سنة ١١٦ هـ (٠٠ هـ) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٩١) .
- وفي الدر المنثور للسيوطي (٤ / ٣) عند قوله تعالى (يسألونك عن الانفال . . .) الآية . قال : " أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه " . أهـ .
- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجهاد باب من جعل السلب للقاتل (١٢ / ٣٧٠) حديث رقم (١٤٠٣١) من طريق أبي معاوية وفيه الجزم بقتله سعيد بن العاص وبقيّة الحديث بمثله .
- ورواه سعيد بن منصور في سننه في باب النفل والسلب في الغزو والجهاد (٢ / ٢٥٦) برقم (٢٦٨٩) بمثل رواية ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية .
- ورواه ابن جرير في تفسيره (٩ / ١٧٣) من طريق محمد بن عبد الله الثقفي المذكور .

.....

- ورواه ابن هشام في السيرة (٢ / ٢٥٢) .
- وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٤٣٣) من طريق ابن أبي شيبة وقال :
اسناده صحيح .
- * والحديث له أصل صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ..
- 0 أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقي ،
وابن جرير الطبري ، والحازمي وغيرهم ولفظه :
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر فقلت : يا رسول الله ان الله تعالى قد شفى صدرك اليوم من العدو فهب
لي هذا السيف . فقال : ان هذا السيف لا لي ولا لك . فذهبت وأنا أقول يعطاه
اليوم من لم يبل بلائي فبينما أنا اذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في
شيء بكلامي فجئت فقال لي : انك سألتني السيف وليس هو لي ولا لك وان الله
قد جعله لي فهو لك وقرأ (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول)
الاية ..
- فرواه مسلم في كتاب الجهاد باب الانفال (٣ / ١٣٦٧) برقم (١٧٤٨) .
- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في النفل (٣ / ١٠٣) برقم (٢٧٤٠) .
- ورواه الترمذي في كتاب التفسير (٨ / ٤٦٦) برقم (٥٠٧٤) وقال : حسن صحيح .
- ورواه النسائي في السنن الكبرى في التفسير ذكره في تحفة الاشراف للحافظ
المزى (٣ / ٣١٦ ، ٣١٧) برقم (١٥٣٨) وأشار اليه المنذرى في مختصر السنن
(٤ / ٥٤) .
- ورواه أحمد في المسند (١ / ١٧٨) وهو في تحقيق أحمد شاکر برقم (١٥٣٨) .
- ورواه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٣٢) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجهاد باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء
الاسلام وأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيما يراه (٢٩١ / ٦) .

.....

- ورواه ابن جرير في تفسيره (١٣ / ٣٧٢) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٠) .

وانظر في تخريجيه أيضا :

نصب الراية (٣ / ٤٣٣)

الدراية (٢ / ١٢٨)

تحقيق أحمد شاكر لتفسير ابن جرير (١٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

سعد بن أبي وقاص : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث (٢١)

سعيد بن العاص :

(العاص بن سعيد) :

هو سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، مات بمكة كافرا والعياذ

بالله ، وقد أسلم من أولاده وحسن اسلامه : خالد وعمرو ، وهما

من المهاجرين ، وأسلم بعد الحديبية كذلك أبان بن سعيد ، وكذا

سعيد بن سعيد ، وأما العاص بن سعيد فهو ولده قتل كافرا

واختلف في قاتله ف قيل سعد وقيل علي بن أبي طالب ، والله أعلم .

وانظر : اكمال تحفة الالباب شرح الانساب (٣ / ٤٥ - ٤٩) ، الاصابة

(٧ / ١٦٨) .

عمير بن أبي وقاص :

هو عمير بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري

أخو سعد ، أسلم قديما ، وشهد بدرا واستشهد بها في قول

الجميع ، ويقال : قتله عمرو بن عبد ود العامري الذي قتله علي

.....

يوم الخندق ..

انظر الاستيعاب (٢ / ٤٨٢) ، الاصابة (٣ / ٣٥)

(غريبه) :

السلب :

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من
ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعند أحمد لا تدخل الدابة ، وعن الشافعي
يختص بألة الحرب ..

وانظر النهاية (٢ / ٣٨٧ - ت ٠ الطناحي) ، وانظر الفتح (٦ / ٢٤٧) .

القبض :

القبض بالتحريك بمعنى المقبوض ، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم
انظر النهاية (٢ / ٦ - ت ٠ الطناحي) .

(فوائده) :

١ - ذكر أبو عبيدة في الاموال (ص ٣٠٣) أن الذي قتله سعد ، هو العاص بن سعيد ،
ورجحه الحافظ ابن حجر في الاصابة (٧ / ١٦٨) برقم (٦٠٥٩) في ترجمة عمير
ابن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ..

وفي سيرة ابن هشام أن الذي قتل العاص بن سعيد هو علي بن أبي طالب ..
انظر السيرة لابن هشام (٢ / ٢٥٢) ، والروض الانف للسهيلى (٥ / ٢٤٧) ..
وتحقيق أحمد شاکر للطبرى (١٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٣٧٧) .

٢ - اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال ذكرها الحافظ في الفتح (٦ / ٢٤٧)
فمنهم : _____ :

(١) ذهب الجمهور الى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك
(من قتل قتيلا فله سلبه) أو لم يقل ذلك .

(٢) وذهب المالكية والحنفية الى أن السلب لا يستحقه القاتل الا ان شرط له

.....

الامام ذلك ..

ووجه الاختلاف هل قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلًا فله سلبه) حكم عام أو هو مقيد بواقعة معينة ؟ ومثله .. قوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضًا ميتة فهي له) .. وسيأتي قريبًا توضيح ذلك .

(٣) وعن مالك يخير الامام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه ، واختاره اسماعيل القاضي .

(٤) وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خست .

(٥) وعن مكحول والثوري : يخمس مطلقا ، وحكي عن الشافعي أيضا .

٣ - وقال ابن القيم في الزاد (٤٨٩/٣) عند الكلام على فوائد غزوة حنين :

" وفي هذه الغزوة أنه قال : (من قتل قتيلًا ، له عليه بيعة ، فله سلبه) قاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ..

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الامام أو لم يشترطه ، وهو قول الشافعي .
والثاني : أنه لا يستحق الا بشرط الامام بعد القتال ، فلونص قبله لم يجز ، كما قال مالك : ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ، وانما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال .

ومأخذ النزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام ، والحاكم ، والمفتي ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعا عاما الى يوم القيامة كقوله : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وقوله (من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء) ، وله نفقته (وكحكمه بالشاهد واليمين ، وبالشفعة فيما لم يقسم ..

وقد يقول بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، وقد شكت اليه شح زوجها ، وأنه لا يعطيها ما يكفيها : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فهذه فتيا لا حكم ، اذ لم يدع بأبي سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البيعة .

وقد يقول به بمنصب الإمامة ، فتكون مصلحة للإمامة في ذلك الوقت ، وذلك المكان وعلى ذلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا ، ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقولــــــــــــه
صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلًا فله سلبه) هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقا بالأئمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعا عاما ، وكذلك قوله (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الإمام أولم يأذن ، أو هو راجع الى الأئمة فلا يملك بالاحياء الا باذن الامام ؟ على القولين .. " أه بلفظه .. وانما سقطت على طول فيه لنفاسته ..

وانظر في نفس الموضوع القرافي في الفروق (٧ / ٢)

وأما ما ذكره من قول مالك (لم يبلغني ذلك في غير حنين) فقد قال في الفتح (٢٤٧ / ٦) :

” وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن .. ” أهـ ثم سردها في الفتح .. فليراجع .

منسوخ بما روى ..

١٧٨* عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ،

فلما التقينا كان للمسلمين جولة - الى أن قال - ثم ان الناس رجعوا وجلوس

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه ٠٠٠ الحديث "

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمى ،

وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى ، والحازمي ، وغيرهم بطرق عدة ..

- فرواه البخارى في كتاب الجهاد باب من لم يخمس الاسلاب (٦ / ٢٤٧) برقم (٣١٤٢)

وهو مختصر من حديث طويل ولفظه (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة

فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدبرت حتى أثنيته من ورائه

حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه . فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح

الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ؟ قال

أمر الله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل

قتيلًا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال :

من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه . فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست .

ثم قال الثالثة مثله فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا

قتادة فقضيت عليه القصة . فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلبه عندي

فأرضه عني فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها الله اذا لا يعمد الى

أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه لا مال

تأثله في الاسلام .)

ورواه في كتاب المغازى باب قول الله تعالى : (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم

تغن عنكم . شيئا ٠٠٠٠) الآية (٨ / ٣٥) برقم (٤٣٢١) ، (٤٣٢٢) .

وفي كتاب الاحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء

(١٣ / ١٥٨) برقم (٧١٧٠) وجميع تلك الروايات من طريق أبي محمد مولى أبي

.....

قتادة عن أبي قتادة •

* وأخرجه مطولا بمثل رواية البخارى : مسلم ، وأبو داود ، ومالك في الموطأ ،
والامام أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ••

- فرواه مسلم في كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/١٣٧٠) برقم
(١٧٥١) بمثل رواية البخارى •

- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب السلب يعطى القاتل (٣/٩٤) برقم (٢٧١٧) بمثل
مارواه البخارى •

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب (ص ٢٨١) من كتاب
الجهاد برقم (١٨) بمثله مطولا •

- ورواه الامام أحمد أيضا في مسنده (٥ / ٣٠٦) من طريق أبي محمد مولى بني غفار
عن أبي قتادة قال : رأيت رجلين يقتتلان مسلم ومشرك وإذا رجل من المشركين
يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم فأتيته فضربت يده فقطعتها
واعتنقني بيده الاخرى فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت فلولا أن الدم
نزف لقتلني فسقط فضربته فقتلته وأجهضني عنه القتال ، ومر به رجل من أهل
مكة فسلبه فلما فرغنا ووضعت الحرب أوزارها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلًا فسلبه له ، قال : قلت : يا رسول الله قد قتلت قتيلًا ٠٠٠ الحديث
بنحو رواية البخارى •

- ورواه ابن حبان في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان (٧/١٤٧ ، ١٤٨)
برقم (٤٧٨٥) بمثل رواية البخارى وقال أبو حاتم رضي الله عنه : هذا الخبر على
أن قوله جل وعلا (فان لله خمس) الانفال (٤١) - أراد بذلك يعطى الخمس
اذ السلب من الغنائم وليس بداخل في الخمس بحكم مبين عن الله جل وعلا مراده
من كتابه) •

ورواه في كتاب السير أيضا باب ذكر البيان بأن سلب القتيل يكون للقاتل (٧ / ١٦٢)
برقم (٤٨١٧) بمثله ، وهو في موارد الظمآن (ص ٤٠٢) •

.....

* وأخرجه أيضا باختصار كرواية حديثنا : الترمذی ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ،
والحاكم ، والحازمي .

- فرواه الترمذی في أبواب السير باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه (٦١ / ٣) برقم
(١٦٠٨) مختصرا ومقتصرا على قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فله
سلبه) وقال : وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة ،
وهذا حديث حسن صحيح ، وأبو محمد يعني راوى الحديث هو مولى أبي قتادة ،
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي وأحمد . وقال بعض أهل العلم للإمام أن يخرج
في السلب الخمس . وقال الثوري : النفل أن يقول الامام من أصاب شيئا فهو له
ومن قتل قتيلا فله سلبه ، فهو جائز وليس فيه الخمس .
وقال اسحاق : السلب للقاتل الا أن يكون شيئا كثيرا فرأى الامام أن يخرج منه
الخمس كما فعل عمر بن الخطاب . " .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب المبارزة والسلب (٩٤٦ / ٢) برقم (٢٨٣٧)
من رواية أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نفله سلب قتيل قتله يوم حنين) .

- ورواه الدارمي في كتاب الجهاد باب من قتل قتيلا فله سلبه (١٤٨ / ٢) برقم (٢٤٨٧)
عن أبي قتادة قال بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلبه . " .

- ورواه أحمد في مسنده (٣٠٧ / ٥) من حديث ابن لهيعة عبد الله بن أبي جعفر
عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي قتادة الانصاري أنه قتل رجلا من الكفار فنفلته
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخمس أواق .) .

- ورواه الحاكم في المستدرك (٢٢٦ / ٣) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢١) .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٢٩ / ٣) وغيره .

.....

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى)

أبوقتادة :

هو أبوقتادة بن ربعي الانصارى قيل اسمه الحارث وقيل النعمان
وقيل غير ذلك وكان فارسا مقداما ومناقبه مشهورة ..
توفي سنة ٤٠ بالكوفة في خلافة علي وقيل سنة ٥٤ ، وقيل بسين
الخمسين والستين وقيل غير ذلك ..
انظر الاصابة (١٥٨/٤) ، الاستيعاب (١٩١ / ٤) .

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٣٢٧ ، ٣٢٨) ط٠ دار الوعي بحلب عام ١٤٠٣ هـ :
" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى أن القاتل يعطى السلب
اذا قال أنه قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا
الحديث - حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم - ...
وقالت طائفة من أهل الحديث لا يعطى الا بينة لانه مدع ، ورأت الحديث الذى
ذكرناه منسوخا لان هذا كان يوم بدر ، وقد ثبت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عام حنين : " من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه " .
وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الحديث السابق رقم (١٧٧) .

١٧٩* روى المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم
صالح عام الحديبية قريشا على أنه من أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قريش بغير اذن وليه رده عليهم .
فمنح بقوله تعالى :

(اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتنوهن)

الى قوله (عليهم حكيم)

تخريجه :

0 رواه البخارى ، والبيهقي ، والحازمي وغيرهم عن مروان بن الحكم والمسور
ابن مخرمة رضي الله عنهما .

- فرواه البخارى مطولا في كتاب الشروط باب مايجوز من الشروط في الاسلام
والاحكام والمبايعة (٥ / ٣١٢) برقم (٢٧١١ ، ٢٧١٢) من حديث ابن شهاب عن
عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران
عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ
كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يأتيك منا
أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه . . ولم يأت أحد من
الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانست
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها
اليهم فلم يرجعها اليهم كما أنزل الله فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتنوهن الله أعلم يايمانهن . . . الى قوله تعالى : ولا هم يحلون لهن) .

ورواه في كتاب المغازي (٧ / ٤٥٣) في باب غزوة الحديبية .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب (المهادنة على النظر للمسلمين)
(٩ / ٢١٨ - ٢٢٠) بطوله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (٢٢٢ - ٢٢٣) .

.....
■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

المسور بن مخزومة :

هو المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو عبد الرحمن القرشي ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وكان عاقلا ضابطا لما يتخمله ، وحدث عن الاربعة وكبار الصحابة ومات بحجر منجنيق مع ابن الزبير وهو يصلي سنة ٦٥ ٠٠ وقيل غير ذلك ٠٠

انظر الاستيعاب (٤١٦ / ٣) ، والاصابة (٤١٩ / ٣) .

مروان بن الحكم :

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الاموي ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ، وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع ، ولم يجزم بصحبته ، وله رؤية ، وكان يعد في الفقهاء ، وكان من أسباب قتل عثمان ، وشهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع معاوية ثم ولي أمرة المدينة لمعاوية ثم بويج أيام ابن الزبير وانتصر عليه فكانت خلافته التي امتدت قدر نصف سنة ثم مات سنة ٦٥ ٠٠ هـ

انظر الاصابة (٤٧٧ / ٣) ، الاستيعاب (٤٢٥ / ٣) .

(فوائــد) :

١ - قال ابن القيم في الزاد (٣ / ٣٠٠) عند الكلام على الحديبية :
" ولما رجع الى المدينة جاءه نساء مؤمنات ، منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي
معيط ، فجاء أهلها يسألونها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذي
بينهم ، فلم يرجعها اليهم ، ونهاه الله عز وجل عن ذلك ، فقيل : هذا نسخ
للشرط في النساء ، وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن ، وهو عزيز جدا ، وقيل :
لم يقع الشرط الا على الرجال خاصة ، وأراد المشركون أن يعمموه في الصنفين ،
فأبى الله ذلك " . أه .

٢ - قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤١٩) :
" واختلف في ترك رد النساء الى أهل مكة ، مع وقوع الصلح بينهم وبين
المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ، ومن جاء من
المسلمين اليهم لم يردوه ، هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من
ردهن ، أو لم يدخلن في أصل الصلح ، أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك
عند نزول الآية ؟

وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه (على أن لا يأتيك منا رجل
الا ردده) فمفهومه أن النساء لم يدخلن ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق
مقاتل بن حيان أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : رد علينا من
هاجر من نساءنا ، فان شرطنا أن من أتاك منا أن تردده علينا ، فقال : كان الشرط
في الرجال ولم يكن في النساء ، وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع ، لكن يؤيد
الاول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما
هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت (اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات) الآية " . أه .

* ١٨٠ عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائع النساء ،

فيضع ثوبا على يده " .

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود في مراسيله ، والحازمي في الاعتبار . .
- فرواه أبو داود في مراسيله عن الشعبي مرسلا في كتاب الفيه والامارة (ص ١٧١)
رقم الاثر (٣٣٦) عن الشعبي " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء
أتي ببرد قطري فوضعه على يده فقال اني لا أصافح النساء " .
- وواقه الحازمي في الاعتبار (٢٢٥ ، ٢٢٦) عن عامر الشعبي بنحوه وقال : (قلت
وردت في الباب أحاديث ثابتة تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح
امراة أجنبية قط في المبايعة وانما كان يبائعهم قولا ، كذا هو في حديث أميمة
وغيرها) ثم ذكر حديث أميمة وفيه (. . . هلم فلنبايعك يا رسول الله ، قال " اني لا أصافح النساء ")
ثم قال : (. . . وحديث الشعبي منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح ، فان كان
ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث . . . والله أعلم بالصواب .
- وذكره الحافظ ابن حجر نقلا عن أبي داود في المراسيل (٨ / ٦٣٦) برقم (٤٨٩١)
وذكر له مراسيل أخرى عن ابراهيم النخعي عن عبد الرزاق وعن سعيد بن منصور
عن أبي حازم وأبي اسحاق في المغازي عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم
كان يغمس يده في اناء وتغمس المرأة يدها فيه " وقال : (ويحتمل التعدد) .
- وانظر تفسير ابن كثير عند آية مبايعة النساء في سورة الممتحنة (٤ / ٣٧٦)
بسند أبي حاتم في تفسيره الى عامر الشعبي .
- وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦٩ ، ١٧٠) والسيوطي في الدر المنثور (٦ / ٢٠٩)
وقال : رواه ابن سعد والطبراني وسعيد بن منصور " .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الشعبي :

هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار ، أبو عمرو الشعبي ، وهو من حمير
وكان من أوعية العلم ، جليل القدر ، وافر العلم ، وهو عالم الكوفة
ومناقبه مشهورة مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، وقد أدرك خمسمائة
من الصحابة أو أكثر ..

انظر تذكرة الحفاظ (١ / ٧٩) ، وطبقات الحفاظ (ص ٣٣) ، شذرات
الذهب (١ / ١٣٦) .

(فوائد) :

١ - روى البخارى ومسلم عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ علينا (أن لا يشركن بالله شيئا) ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة
منا يدها فقالت : فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها ، فلم يقل شيئا ، فذهبت
ثم رجعت .. الحديث (١٣ / ٢٠٣) ، ومسلم (٢ / ٦٤٥ ، ٦٤٦) فظاهر هذا
الحديث أن البيعة وقعت بالأيدي ، لان المرأة قبضت يدها ، الا أنه غير صريح
في ذلك ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مامست
يده يد امرأة قط في المبايعة ، كما رواه البخارى (٨ / ٦٣٦ - فتح) ..
قال الحافظ شارحا : " وكان عائشة أشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن أم عطية
فعند ابن خزيمة ، وابن حبان ، والطبري ، وابن مردويه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن
جدته أم عطية في قصة المبايعة قال : (فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا
من داخل البيت ، ثم قال : اللهم اشهد) ، وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت
فيه : (قبضت منا امرأة يدها) فانه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ،
ويمكن الجواب عن الاول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة الى وقوع المبايعة

.....

وان لم تقع مصافحة ، وعن الشافعي بأن المراد بقبض اليد التأخير عن القبول ،
أو كانت المبايعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على
يده ، وقال : لا أصافح النساء ، وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي
مرسلاً نحوه ، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك ، وأخرج
ابن اسحاق في المفازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه
صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في اناء ، وتغمس المرأة يدها فيه ، ويحتمل
التعدد . " أه .

منسوخ بما روى :

* ١٨١ * محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لتبايعه ، فقلن : نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا ننزلي ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأثمي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما استطعتن وأطقتن ، فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم فلنبايعك يا رسول الله ، قال : اني لا أصافح النساء ، انما قولني لمائة امرأة ، كقولني لامرأة واحدة ، أو مثل قولني لامرأة واحدة . "

تخريجه :

0 رواه الترمذى ، والنسائي ، ومالك ، وأحمد ، والدارقطني عن محمد بن المنكدر عن أميمة . .

- فرواه الترمذى في أبواب السير باب ما جاء في بيعة النساء (٣ / ٧٧) برقم (١٦٤٥) من حديث محمد بن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة تقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن ، قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، فقلت يا رسول الله بايعنا - قال سفيان : تعني صافحنا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة " .

وفي الباب عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمرو ، وأسماء بنت يزيد . . وهذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر .

روى سفيان الثوري ومالك هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بنحوه .

- ورواه النسائي في كتاب البيعة / بيعة النساء (٧ / ١٤٩) من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة بنحو حديثنا .

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة (ص ٦٠٨) برقم (٢) من حديث مالك عن محمد بن المنكدر وعن أميمة بنت رقيقة بمثله .

.....

- ورواه أحمد في المسند (٢٥٧ / ٦) بمثله من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة .
- ورواه الدارقطني في كتاب النوادر والاحاديث المتفرقة (١٤٦ / ٤ ، ١٤٧) من حديث ابن المنكدر عن أميمة مرفوعا من طرق بنحوه برقم (١٤ ، ١٥ ، ١٦) .
- وساقه الحازمي في الاعتبار في باب بيعة النساء (ص ٢٢٦) .
- وقد أخرج البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب (اذا جاءكم المؤمنات) (٦٢٦ / ٨) برقم (٤٨٩١) من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم " مامست يده امرأة قط في المبايعة وما يبيعن الا بقوله قد بايعتك على ذلك " . والحديث في البخاري في مواضع .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد ، بيعة النساء (٩٥٩ / ٢) برقم (٢٨٢٤) من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة بنحوه مختصرا على قوله صلى الله عليه وسلم " فيما استطعتن وأطقتن اني لا أصافح النساء " .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

محمد بن المنكدر :

هو محمد بن المنكدر بن الهدير بن سعد بن تيم بن مرة أبو عبد الله التيمي أحد الأئمة الاعلام ، قال فيه ابن معين : كان من معادن الصدق وبيجمع اليه المالكون ، ولم يدرك أحدا أجدر أن يقبل الناس منه ، ونكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات القراء ، مات سنة ١٣٠هـ وقيل غير ذلك . . تهذيب التهذيب (٩ / ٤٧٣) .

.....

أميمة بنت رقيقة :

هي أميمة بنت نجاد ، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة ، كانت من المبايعات ، وهي ابنة خالة فاطمة الزهراء ، روى عنها ابن المنكدر ، وقيل : لم يرو غيره عنها ، ونقلها معاوية الى الشام وبني لها دارا هناك ..

انظر الاستيعاب (٢٣٩ / ٤) ، الاصابة (٢٤٠ / ٤) .

(غريبه) :

بهتان :

هو قول الباطل ، أو هو الباطل الذي يتحير منه ، وهو من البهت التحير يقال : بهته يبهته .. والبهت : الكذب والافتراء ..
النهاية (١ / ١٦٥ - ت . الطناحي) ، مقدمة الفتح (ص ٩٠) .

(فوائده) :

قال الحافظ في الفتح (٨ / ٦٢٧) :

" وروى النساوي والطبري من طريق محمد بن المنكدر (أن أميمة بنت رقيقة - بقافين مصغر - أخبرته أنها دخلت في نسوة تباع ..) فذكر الحديث ثم قال " وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب ، أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي ، وفي المغازي لابن اسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده في اناء فينمسن أيديهن فيه ، " أه .. وانظر (٢٠٤ / ١٣)

وأما حكم مصافحة الأجنبية :

فلاظهر أنه حرام ، ويدل على التحريم ما رواه الطبراني والبيهقي مرفوعا " لئن يطمعن أحدكم بمخيط من حديد في يده خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٦) .

باب
الآيما

باب الأيمان

١٨٢* عن يزيد بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمناً
فيقول : لا وأبيك ، حتى تهى عن ذلك ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم :
لا يحلف أحدكم بالكعبة فان ذلك اشراك ، وليقل : ورب الكعبة " .

تخريجه :

0 رواه بهذا اللفظ عن يزيد بن سنان : الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٧) وقال : هذا
حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذاك القائم غير أن له شواهد
في الحديث تدل على أن الحديث له أصل نحو ما قد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات أنه قال :
" أفلح وأبيه ان صدق " ..

ثم أشار الحازمي الى حديث أبي العشاء الاتي بعد هذا وقال : " فان صح هذا
الحديث - يعني حديث يزيد بن سنان - فهو ظاهر في النسخ " .

- وأخرج البيهقي (١٠ / ٢٩) والحاكم (٤ / ٢٩٧) في الايمان والنذور عن سعد بن
عبيدة قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف بالكعبة فقال : لا تحلف
بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حلف بغير
الله فقد كفر أو أشرك " ..

واللفظ للحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي ، وقال البيهقي عقب اخراجه : هذا ما لم يسمعه سعد بن عبيدة من
ابن عمر فأعله بالانقطاع .

ويرد دعوى الانقطاع ما وقع عند الامام أحمد في المسند (٥٨ / ٢ ، ٦٠) وهو في
المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله (٧ / ١٧٦ ، ١٨٥) برقم (٥٢٢٢ ،
٥٢٥٦) وقال أحمد شاكر : (صحيح الاسناد) انتهى وذلك لتصريح سعد بن
عبيدة بالسماع في الروايتين المذكورتين عند أحمد .

وانظر تحقيق أحمد شاكر لحديث ابن عمر في المسند (٧ / ٢٢٩) برقم (٥٢٧٥) ،
والنهج السديد لتخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد لاخينا في الله أبي سليمان
جاسم الفهيد الدوسري (ص ٢٢٣ ،) على حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم

.....

(٤٦٤) فقد أفاد فيه وأثبت صحة سماع سعد بن عبيدة عن ابن عمر .
وحديثنا حديث يزيد قال عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦ / ٣٤٢) رقم الترجمة
(٩٢٧١) ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة وقال أبو عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا تحلفوا بالكعبة " ، وأخرج البغوي من طريق يحيى بن معين أنه سئل عن حديث يزيد بن سنان قال : يا رسول الله .
قال يحيى : أهل بيته يقولون لم يلقه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره .
وأخرج البغوي من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن جابر عن أبيه سمعت يزيد بن سنان يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا وأبيك حتى نهى عن ذلك وقال : لا تحلفوا بالكعبة .
وروى له ابن منده من طريق محفوظ بن علقمة عن أبيه عن ابن عائذ قال : قال يزيد بن سنان . . . فذكره قال ابن منده : في اسناد حديثه نظر ، وقال أبو نعيم : مختلف في صحبته . . . انتهى من الإصابة . . .
لكن الحديث له أصل كما تقدم عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما وعن غيرهما من الصحابة . . . كما سيأتي . . . والله أعلم .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

يزيد بن سنان :

اختلف في صحبته كما تقدم ، وقد ذكره الحافظ في القم الاول ممن
الإصابة فيمن ترجحت صحبته ، ولم يزد ابن عبد البر على أن قال في
ترجمته : يزيد بن سنان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
" لا تحلفوا بالكعبة " . . . وانظر الاستيعاب (٣ / ٦٦٠) ، الإصابة (٣ / ٦٥٧) .

(فوائــد) :

١ - قوله في الحديث " فان ذلك اشراك " هو في الشرك الاصغر ، وذلك أن الشرك

شركان أصغر وأكبر ..

فالشرك الاكبر : هو الشرك الجلي ، وهو اتخاذ الند للرحمن من أي شيء كان من

خلقه ، بأن يجعله مساويا لله في ما يستحقه ، فيدعوه كما يدعو الله عز وجل ،

ويرجوه وبخافه ، ويتوقع عنده من النفع والخير ما لا يملكه الا الله عز وجل ،

وهذا الشرك يحبط جميع العمل ويخلد صاحبه في النار .. يقول ابن القيم في

النونية :

والشرك فاحذره فـشرك ظاهـر ذا القسم ليس بـقابل الغفران

وهو اتخاذ النـد للرحـمن أيـا كان من حـجر ومن انـسان

يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ويحبـه كمحبـة الديـان

انظر (١٢٣ / ٢) من شرح النونية لهراس ط . دار الفاروق - مصر) .

وهذا الشرك هو الذي قال الله فيه (ان الله لا يغفر أن يشرك به) (النساء

١١٥) ، وقال (وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله

فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) (المائدة ٧١)

وقال تعالى : (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) (الانعام ٨٨)

وقال : (ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن

من الخاسرين ، بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) (الزمر ٦٥) .

يقول حافظ حكيم رحمه الله :

" فالشرك أعظم ذنب عصي الله به ، ولقد أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره ، وأنه

لا أضل من فاعله ، وأنه مخلد في النار أبدا لانصير له ولا حميم ولا شفيع يطاع ،

وأنه لو قام لله تعالى قيام السارية ليلا ونهارا ثم أشرك مع الله تعالى غيره لحظة

من اللحظات ومات على ذلك فقد حبط عمله كله بتلك اللحظة التي أشرك فيها

ولو كان نبيا ورسولا ، ولو كان محمدا صلى الله عليه وسلم ، وهذا من تقدير

وقوع المحال ، وهو كثير في اللغة العربية ، أي لو قدر وقوع ذلك من ملك

.....

أورسول لكان كغيره من المشركين في حبوط عمله وحلول غضب الله عليه (....)
(معارج القبول ١ / ٣٥٥) ..

والنوع الثاني من الشرك هو الشرك الاصغر ، وهو شرك الاقوال ويسير الرياء
ونحو ذلك ..

يقول حافظ حكيم في معارج القبول (١ / ٣٦٦) :

والثاني شرك أصغر وهو الريا فسر به ختام الانبياء
ومنه أقسام لغير الباري كما أتى في محكم الاخبار

روى الامام أحمد في مسنده (٤ / ١٢٦) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ان
أخوف ما أخاف عليكم أيها الناس لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(من الشهوة الخفية والشرك) فقال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : اللهم غفرا
ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حدثنا أن الشيطان قد يشن أن يعبد
في جزيرة العرب أما الشهوة الخفية فقد عرفناها ، هي شهوات الدنيا من نسائها
وشهواتها ، فما هذا الشرك الذي تخوفنا به يا شداد ؟ فقال شداد : أرأيتم
لو رأيتم رجلا يصلي لرجل أو يصوم لرجل أو يتصدق له ، أترون أنه قد أشرك ؟
قالوا : نعم والله ، ان من صلى لرجل أو صام أو تصدق له لقد أشرك . فقال شداد :
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من صلى يرائي فقد أشرك ،
ومن صام يرائي فقد أشرك ، ومن تصدق يرائي فقد أشرك) قال عوف بن مالك عند
ذلك : أفلا يعمد الله الى ما ابتغى به وجهه من ذلك العمل كله ، فيقبل ما خلص
منه ، ويدع ما أشرك به ؟ فقال شداد عند ذلك : فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله تعالى يقول : أنا خير قسيم لمن أشرك بي
شيئا فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به .. أنا عنه غني) .

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ..

والخلاصة فان الشرك الاصغر لا يكون الباعث على العمل هو ارادة غير الله ، فان
هذا هو الاكبر ..

يقول حافظ حكيم (معارج القبول ١ / ٣٦٩) :

.....

" وان كان الباعث على العمل هو ارادة الله عز وجل والدار الاخرة ، ولكن دخل عليه الرياء في تزيينه وتحسينه فذلك هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر ، وفسره بالرياء العملي ، وزاده ايضا بقوله : (يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل اليه ، وهذا لا يخرج من الملة ، ولكنه ينقص من العمل بقدره ، وقد يغلب على العمل فيحبطه كله والعياذ بالله اللهم اجعل أعمالنا كلها سالحة ، واجعلها لوجهك خالصة ، ولا تجعل لاحد فيها شيئا .. " أه .

والحاصل أن القسم بغير الله من الشرك الاصغر ، الا اذا اعتقد الحالف تعظيم المحلوف كتعظيمه لله ، فيكون حينئذ من الشرك الاكبر .

قال الحافظ في شرح حديث النهي عن الحلف بغير الله (١١ / ٥٣١) :

" فان اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به ، وكان بذلك الاعتقاد كافرا ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وأما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه .. " أه .

ويقول في تيسير العزيز الحميد تعليقا على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ..

قال : (أخذ بهذا طائفة من أهل العلم قالوا يكفر من حلف بغير الله كفر شرك قالوا : ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد اسلامه بقوله (لا اله الا الله) فلو أنه كفر لا ينقل عن الملة لم يأمره بذلك ..

وقال الجمهور : لا يكفر بنقله عن الملة لكنه من الشرك الاصغر ، كما نص على ذلك ابن عباس وغيره أما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول : لا اله الا الله فلان هذا كفارة له مع استغفار كما قال في الحديث الصحيح : " من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله " وفي رواية (فليستغفر) فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة لتعظيم الصنم حيث حلف به .. لا أنه لتجديد اسلامه ولو قدر ذلك فهو تجديد لاسلامه لنقصه بذلك لا لكفره .

.....

لكن الذى يفعله عباد القبور اذا طلبت من أحدهم اليمين بالله أعطاك ماشئت
من الايمان صادقا وكاذبا ، فاذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته ونحو
ذلك لم يقدم على اليمين به ان كان كاذبا فهذا شرك أكبر بلا ريب لان المحلوف
به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله ، وهذا لم يبلغ اليه شرك عباد الاصنام لان جهد
اليمين عندهم هو الحلف بالله كما قال تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم
لا يبعث الله من يموت) سورة النحل الاية (٣٨) ..

فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته أو تربته فهو شرك أكبر ...
فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة " .. والله تعالى أجل وأعلا وأعلم .
وانظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (٥٢٩) .

❖ ١٨٣ ❖ وفي حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " وأبيك لو طعنت في فخذها لاجزأك " .

تخريجہ :

0 رواه أبو داود ، والترمذی ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن الجارود ، وأبو نعیم في الحلیة ، والحازمي في الاعتبار عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه أسامة بن مالك رضي الله عنه ..

- فرواه أبو داود في كتاب الاضاحي ، باب ماجاء في ذبيحة المتردية (٣ / ٢٥٠) برقم (٢٨٢٥) ..

• وضعفه الخطابي في معالم السنن (٤ / ١١٧) لجهالة أبي العشراء .

- ورواه الترمذی في أبواب الصبر باب ماجاء في الزكاة في الحلقة واللبن (٥٦/٥ - ٥٧) برقم (١٥١٠) وقال : هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن سسلمة ولا نعرف لابي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث . انتهى .

- ورواه النسائي في كتاب الضحايا باب ذكر المتردية في البئر (٦ / ٢٢٨) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح باب زكاة النادر في البهائم (٢ / ١٠٦٢) برقم (٣١٨٤) .

- ورواه أحمد في مسنده (٤ / ٤٣٤) .

- ورواه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح باب ماجاء في زكاة ما لا يقدر على ذبحه الا برمي السلاح (٩ / ٢٤٦) .

- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٠٢) .

- ورواه أبو نعیم في الحلیة (٦ / ٢٥٧ ، ٣٤١) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٧) .

والحديث ضعيف .. وقد ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٤) وقال :

أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أنس غير أن في اسناده بكر بن الشروود

وهو ضعيف .. وانظر تحفة الاحوذی شرح الترمذی (٥ / ٥٧) والارواء (٨ / ١٦٨) .

.....

وقد ورد في حديث الاعرابي السائل عن شرائع الاسلام قوله عليه الصلاة والسلام
(أفلح وأبيه ان صدق) الذي أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وهو عند البخاري بدون
لفظة (وأبيه) .

✽ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

أبو العشر الدارمي :

اختلف في اسمه واسم أبيه ، وذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح
والصحبة لابيه ، وعامة مايرويه غرائب الاحديث السنن هذا وآخر في
المسند ، وقيل : اسمه أسامة بن مالك وهو أشهر ، وقيل أسامة هذا
أبوه وهو ابن مالك بن قهطم بن حيان .

الاستيعاب (١ / ٣٧٦) ، الاصابة (١ / ١١٩) ، (٤ / ١٤٩) .

(فوائد) :

ذل الحديث على جواز الاكل من المتردية وهو مشروط بتذكيته ولو فسي
فخذها كما في الحديث قبل أن تموت اذا لم يستطع تذكيته في المذبح أو المنحر .
وقد علق البخاري عن ابن عباس قوله : " ما أعجزك من البهائم مما هو في يدك فهو
كالصيد وفي بعر تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه " قال البخاري :
ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة ، ثم ساق حديث رافع بن خديج في البعير الذي
ند فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لهذه
الابل أوابد كأوابد الوحش ، فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا) (٩ / ٦٣٨ -

فتح) .

.....

قال الحافظ في شرحه (٦٣٩ / ٩) :

" وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعه فقالوا : لا يحل أكل الانسي اذا توحش الا بتذكية في حلقه أو لبته وحجة الجمهور حديث رافع . " أه .
وأما التعليق على قوله في الحديث (وأبيك) فانظر التعليق على الحديث الاتي برقم (١٨٤) بعده .

* ١٨٤ * منسوخ بقوله عليه السلام : " لاتحلفوا بآبائكم ولا أمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله

ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود في كتاب الايمان والنذور باب في كراهية الحلف بالاباء (٣ / ٣٠٢)
برقم (٢٢٤٨) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " لاتحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله
ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون " .

- ورواه النسائي في كتاب الايمان والنذور باب الحلف بالامهات (٥ / ٧) من حديث
محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بمثله .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الايمان باب كراهية الحلف بغير الله
عز وجل (١٠ / ٢٩) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بمثله .

- ورواه ابن حبان كما في الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦ / ٢٧٧) برقم (٤٣٤٢)
بمثله ، وهو في موارد الظمان (ص ٢٨٦) .

* وله شواهد منها :

0 حديث ابن عمر رضي الله عنهما .. رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى
والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي وغيرهم .. ولفظه :

(.. أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : " ان الله
ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " .)

- فرواه البخارى في مواضع من كتابه ، ومنها في كتاب الشهادات باب كيف يستحلف
(٥ / ٢٨٧) برقم (٢٦٧٩) ، وفي كتاب الايمان والنذور باب لاتحلفوا بآبائكم
(١١ / ٥٣٠) برقم (٦٦٤٦) .

- ورواه مسلم في كتاب الايمان والنذور باب النهي عن الحلف بغير الله (٣ / ١٢٦٧)
برقم (١٦٤٦) .

- ورواه أبو داود في كتاب الايمان والنذور باب كراهية الحلف بالاباء (٣ / ٥٩٩) برقم
(٣٢٤٩) .

.....

- ورواه الترمذى في أبواب الايمان والنذور باب كراهية الحلف بغير الله (١٣٤ / ٥) ،
(١٣٦) برقم (١٥٢٢ ، ١٥٢٣) .
- ورواه النسائي في كتاب الايمان باب التشديد في الحلف بالاباء (٧ / ٤ ، ٥) بدون
قوله فمن كان حالفا .. الخ .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب النهي أن يحلف بغير الله (١ / ٦٢٢) برقم
(٢٠٩٤) بنحوه .
- ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٧) وفي تحقيق أحمد شاكرفي مواضع
منها برقم (٤٥٢٣ ، ٤٥٤٨) عن ابن عمر وعن عمر برقم (١١٥ ، ٢١٤ ، ٢٤٠) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الايمان والنذور باب الحلف بغير الله
(١٠ / ٢٨) .

■ التعليق على الحديث :

(فوائـــــــــــــــــد) :

- ١ - استدلل المصنف بهذا الحديث على النسخ ، وقد اختلف أهل العلم في توجيه
قوله صلى الله عليه وسلم (وأبئك) وقوله (وأبيه) ونحوهما ..
قال الحافظ (١ / ١٠٧) :

" فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالاباء ؟ أجيب بأن ذلك
كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما
جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه اضرار اسم الرب كأنه

قال : وربأبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج الى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان (والله) فقصرت اللامان ، واستنكر القرطبي هذا وقال : انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة ، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه ، وأقوى الاجوبة الاولان . " أه .
وبذلك يكون الحافظ قد قوى النسخ في ذلك لانه أول الاجوبة ، وراجع أيضا معالم السنن (١ / ٢٧٣) .

٢ - أما الحلف بغير الله فهو حرام للنهي الوارد في ذلك ، قال في الفتح (١١ / ٥٣١) " قال العلماء : السرف في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده . " ثم نقل أقوال أهل العلم في المنع من الحلف بغير الله ومنها حكاية ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله ، ووجه كلامه بأن مراده بعدم الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (١ / ٢٠٤ - مجموع الفتاوى) " والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد حكى اجماع الصحابة على ذلك ، وقيل : هي مكروهة كراهة تنزيه ، والاول أصح حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر : لان أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغير الله صادقا ، وذلك لان الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . " أه .

ويرجع الى تفصيل أحكام الحلف بغير الله في :

معالم السنن للخطابي (١ / ٧٣) .

وفي المغني ومعه الشرح الكبير لابن قدامة (١١ / ١٧٨)

وفي فتح الباري لابن حجر (١١ / ٥٣١ - ٥٣٥) .

وفي نيل الاوطار للشوكاني (٩ / ١٣٤) .

.....

وفي تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ٥٢٩) ، وتخرّيج أحاديثه وقد

تقدم النقل عنه في الحديث رقم (١٨٢)

وفي الانصاف في الفقه الحنبلي للمرداوي (١١ / ٥ ، ٧)

وفي حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي (٣ / ٧١٣ ، ٧١٥) .

وفي مغني المحتاج في الفقه الشافعي (٤ / ٣٢٠) .

باب
الأشربة

باب الاشربة

- ١٨٥* عن عمران أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، وعن التختيم بالذهب ، وعن الشرب في الحناتم " .

تخريجه :

- 0 رواه أحمد في المسند (٤ / ٤٢٨) من حديث شعبة عن أبي التياح قال سمعت رجلا من بني ليث قال أشهد على عمران بن حصين - قال شعبة - أو قال عمران بن حصين أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الحناتم أو قال الحنتم وخاتم الذهب والحرير .
- وفي المسند أيضا (٤ / ٤٢٩) من حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أو عن عمران بن حصين أنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهانا عن لبس الحرير وعن الشرب في الحناتم " .
- ورواه ابن حبان كما في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان كتاب الاشربة باب الزجر عن الانتباز في النقر والمزادة المحبوبة (٧ / ٣٧٦ ، ٣٧٨) برقم (٥٣٨٢) من حديث أبي التياح قال حدثنا حفص الليثي قال أشهد على عمران بن حصين يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير وعن الحنتم والدباء والمزادة المحبوبة ، واشرب في سقائك وأوكمه " .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الاشربة (٨ / ١٢٣) برقم (٥٨٥٧) بنحوه .
- وأخرجه الحازمي في الاعتبار من طريق النسائي ، لعله في السنن الكبرى له (ص ٢٢٢) عن أبي التياح قال حفص الليثي قال أشهد على عمران أنه حدثنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير . . . الحديث بمثله .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

عمران : هو عمران بن حصين بن عبيد بن جهم بن غاضرة الخزاعي ،
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وكان إسلامه
عام خيبر ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، نزل بالبصرة
ومات بها ، وقيل كان مجاب الدعوة ، اعتزل الفتنة فلم يقاتل
الاستيعاب (٢٢ / ٣) ، الإصابة (٢٧ / ٣) .

(غريبه) :

الحناتم : جمع حنتم ، وهي المزادة المجدوبة ، وانظر التعليق على
الحديث الاتي برقم (١٨٦) .

(فوائده) :

- ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث ثم ذكر الناسخ لها ،
وفي هذا الحديث ثلاثة أحكام ..
- حكم لبس الحرير ، ويأتي الكلام عليه عند التعليق على حديث رقم (١٨٩)
ومابعده .
 - حكم التختم بالذهب ، ويأتي الكلام عليه عند التعليق على حديث رقم
(١٩٤) ومابعده .
 - حكم الشرب في الحناتم ، ويأتي الكلام عليه عند التعليق على الأحاديث
الاتية (١٨٦) ومابعدها ..

* ١٨٦ * وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم ، وهو

الجرة الخضراء .

تخريجه :

0 رواه الحازمي في الاعتبار باب الاشربة (ص ٢٢٧) ولم أجده عن عمران بن حصين بهذا اللفظ عند غير الحازمي . وانظر تخريجه في الحديث المتقدم (١٨٥)
وأما تفسير الحنتم بالجرة الخضراء فقد ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب الاشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت ٠٠٠ (٣ / ١٥٧٧ ، ١٥٧٨) برقم (١٩٩٣) وفي النسائي في الاشربة (٨ / ٣٠٩) وغيرهما .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عمران بن حصين : وقد تقدم شيء من ترجمته في الكلام على الحديث السابق (١٨٥) .

(غريبه) :

الحنتم (الجرة الخضراء) :

الحنتم فسر في الحديث بالجرار الخضر ، وقيل الحمر ، وقيل البيض وقال الحربي : جرار مزفتة ، وقيل : الحنتم : المزادة المصبوبة ، والجرة : هي الاناء المعروف من الفخار .
النهاية (١ / ٢٦٠ ، ٤٤٨ ت ٠ الطناحي) وانظر مقدمة الفتوح (ص ١٠٨) أيضا .
وفي صحيح مسلم (٣ / ٥٨١) من حديث ابن عمر أن الجرار (كل شيء صنع من المدر) ، وتفسير المزفت في الحديث الذي بعده .

(فوائـد) :

روى البخارى عن أبي اسحاق الشيباني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجبر الاخضر . قلت أنشرب في الابيض قال : لا)
قال الحافظ في شرحه (١٠ / ٦١) :

" قوله (قال : لا) يعني أن حكمه حكم الاخضر ، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكأن الجرار الخضـر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز ، وقال ابن عبد البر : هذا عندى كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قيل : الجبر الاخضر ، فقال : لاتنبذوا فيه ، فسمعه الراوى فقال : نهى عن الجبر الاخضر . انتهى . وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجبر . . (مسلم (٣ / ١٥٨١) رقم الحديث (١٩٩٧) ، وأبو داود (٣ / ٤٥٠) رقم الحديث (٣٦٩١) .

قال : والجبر كل ما يصنع من مدر ، قلت (أى الحافظ) : وقد أخرج الشافعي (٢ / ٤٣٦) رقم الحديث (١٧٦١) عن سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي أوفى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجبر الاخضر والابيض والاحمر) فان كان محفوظا ففي الاول اختصار . . " أهـ .

وقد فسر الجرار بالخضر أبو هريرة كما في صحيح مسلم (٣ / ١٥٧٨) قيل لابي هريرة وما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر .

* ١٨٧ * وعن أبي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد بن عبد القيس :

لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم . " .

النقير : أصل التخلّة ، ينقر ، ويتخذ منه ظرف ، والدباء : القرع ، والحنتم

الجر الأخضر . .

(١)

وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضرارة يشتد فيها النبيذ ، ولا يشـعر

(٢)

بذلك صاحبها فيكون على خطر من شربها . " .

تخريجـه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحازمي وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه . .

- فرواه مسلم في كتاب الاشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير (٣ / ١٥٧٧) برقم (١٩٩٣) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس " أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ، والحنتم المزادة المجدوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه . " .

وفي لفظ : " أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير "

قال : قيل لابي هريرة ما الحنتم ؟ قال الجرار الخضر .

- ورواه أبو داود في كتاب الاشربة باب الاوعية (٣ / ٤٥١) برقم (٣٦٩٣) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة بنحو رواية مسلم .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الاشربة باب النهي عن نبذ الاوعية (٢ / ١١٢٧) برقم (٣٤٠١) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتم وقال : " كل مسكر حرام " .

قال معلقه في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله " كل مسكر حرام " .

- ورواه ابن حبان (كما في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) في كتاب الاشربة

(١) في الاعتبار للحازمي (لها ضراوة) بدل (لها ضرارة) وهو الصواب .

(٢) في الاعتبار (على غرر) بدل (على خطر) .

.....

باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الشرب في الحناتم (٣٨٥/٧) برقم
(٥٣٧٧) عن ابن سيرين عن أبي هريرة بنحوه .

وفي باب الزجر عن الانتباز في الاواني المزفتة (٣٨٦ / ٧) برقم (٥٣٨٠) من
حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمثله في مواضع .

- ورواه البيهقي في كتاب الاشربة باب الاوعية (٣٠٩/٨) من حديث أبي سلمة عن
ابن سيرين عن أبي هريرة بمعناه .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٨) .

والحديث له شواهد عن عدد من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن عمر وأنس بن
مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى)

أبو هريرة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

عبد القيس : قبيلة كبيرة يسكنون شرق جزيرة العرب ينسبون الى عبد القيس
بن أقي (يسكون الغاء بعدها مهمل بوزن أعمى) بن دعى بن جديلة
(وزن كبيرة) وكان لهم وفادتان على النبي صلى الله عليه وسلم على
ماحققه الحافظ في الفتح ، الاولى في سنة خمس أو قبلها وفيها كان
حديث الباب في الاشربة والظروف والثانية في سنة الوفود ..
وانظر الفتح (٨ / ٨٥) .

النقير :

فسره المصنف بأنه أصل النخلة لما ينقر ويتخذ منه ظرف ..
وكذا فسره ابن الاثير في النهاية ، وزاد ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه
الماء ليصير نبيذا مسكرا ..

النهاية (١٠٤ / ٥ - ت - الطناحي) ، الاعتبار للحازمي (ص ٢٢٨) .

.....
المقير :

اناء من فخار يدهن بالقار وهو الزيت المزفت ..
انظر معالم السنن للخطابي (٢٧٣ / ٥) والله أعلم .

الديباء :

القرع ، وأحدها دباءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب
ووزن الديباء فعال ولامه همزة ..
انظر النهاية (٩٦ / ٢) ت الطناحي .

الحقنم : تقدم المراد منه عند التعليق على الحديث السابق .

(فوائد) :

- ١ - قول المصنف (وانما نهى عن هذه الاوعية ٠٠٠) الخ ، هو قول الكثير من أهل العلم .. ففي الفتح (٦٠ / ١٠) :
- " والفرق بين الاسقية من الادم وغيرها أن الاسقية يتخللها الهواء من مسامها ، فلا يسرع اليها الفساد مثل مايسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباز فيه ، وأيضاً فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الاوعية ، لانها قد تصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به ٠٠٠)
- وقال الخطابي في معالم السنن (٢٧٣ / ٥) ونقله في الفتح عنه (٦١ / ١٠) :
- " لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض ، وانما علق بالاسكار ، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها ، فقد يتغير من قبل أن يشعر به ..
فنهوا عنها ، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانتباز في الاوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً " ٠ هـ .

منسوخ بما روى :

- * ١٨٨ * سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث لیتسع ذوا الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا ، وادخروا ..
- ونهيتم عن الظروف ، وان الظروف لاتحرم شيئا ولا تحله ، وكل مسكر حرام " .
- وفي رواية : " كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية ، فاشربوا في أى سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا " .

تخريجه :

- 0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذی ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحازمي من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن بريدة رضي الله عنه ..

- فرواه مسلم في كتاب الاضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام وبيان نسخه وإباحته الى متى شاء (٢ / ١٥٦٣) برقم (١٩٢٥) من حديث محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم . ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا " .
- وفي كتاب الاشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقيير وبيان أنه منسوخ (٣ / ١٥٨٤) برقم (٩٧٧) بنحوه .

- ورواه أبو داود في كتاب الاشربة باب الاوعية (٣ / ٤٥٣) برقم (٣٦٩٨) من حديث محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه .. الحديث مرفوعا بنحوه .

- وأخرج الترمذی جزء منه في أبواب الاشربة باب ماجاء في الرخصة أن تنبذ في الظروف (٣ / ١٩٦) برقم (١٩٣١) عن علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب " ذوو "

.....

- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني كنت نهيتكم عن الظهور وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام " وقال : هذا حديث حسن صحيح
- ورواه النسائي في كتاب الاشربة باب الاذن في شيء منها (٢١٠ / ٨) من حديث الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا بنحوه .
- ومن حديث محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بنحوه .
- وأخرج ابن ماجه جزءا منه في كتاب الاشربة باب ما رخص فيه من ذلك (١١٢٧ / ٢) برقم (٢٤٠٥) من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر " .
- ورواه أحمد في مسنده (٢٥٠ / ٥) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بنحوه في مواضع متعددة ، ورواه أيضا عن سليمان بن بريدة عن أبيه بنحو حديثنا في المسند (٢٥٩ / ٥) في مواضع أيضا .
- ورواه الدارقطني في كتاب الاشربة وغيرها (٢٥٩ / ٤) برقم (٦٨) من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعا بمثله .
- ورواه ابن حبان كما في الاحسان في كتاب الاشربة ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الشرب في الحناتم (٣٨٥ / ٧) برقم (٥٣٧٦) من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعا .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الاشربة باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (٣١١ / ٨) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٩) . بمثله .
- وساقه الزيلعي في نصب الراية (٣٠٩ / ٤) .
- ونكره عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الاشربة باب الظروف والاشربة (٢٠٨ / ٩) برقم (١٦٩٥٧) واقتصر على ذكر النبذ في الاوعية . " .
- وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في كتاب الجنائز برقم (٩٦) وفي كتاب

.....
الاضاحي برقم (١١٩) ..

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

سليمان بن بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

أم النبي صلى الله عليه وسلم :

هي آمنة بنت وهب من بني زهرة ، ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم صغير بعد أبيه عبد الله ، واختلف
الناس في إيمانها ، وهذا الحديث حجة لمن يقول أنها ماتت في
الفتره لورود روايات فيها (استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم
يأذن لي) .

(غريبه)

الطبول : هم أهل السعة والفضل وهو بفتح الطاء ..

انظر النهاية (٢ / ١٤٥ - ت الطناحي) .

(فوائد) :

١ - اشتمل حديث بريدة على ثلاثة أحكام ناسخة :

.....

الاول : الاذن في زيارة القبور ، وتقدم الكلام على ذلك عند حديث بريـسـدة
المتقدم في كتاب الجنائز ٠٠ حديث رقم (٩٥)

الثاني : جواز ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، وتقدم الكلام على ذلك عند
حديث بريـدة المتقدم في كتاب الاضاحي برقم (١١٦)

الثالث : جواز الشرب في الظروف بعد النهي المتقدم في الاحاديث السابقة .
والى النسخ ذهب جمهور أهل العلم ٠٠

قال الخطابي في معالم السنن (٥ / ٢٧٣) ونقله عنه في الفتح (١٠ / ٥٨) :
" ذهب الجمهور الى أن النهي انما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة الى أن النهي
عن الانتباز في هذه الالوعية باق ، منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك
وأحمد وإسحق ٠٠ والاول أصح ، والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان
قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب
المسكر ، وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ " أه .
وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٩) لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن
الظروف كلها ثم نسخ منها ظرف الادم ، والجرار غير المزفتة ، واستمر ماعداها
على المنع " أه

ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريـدة هذا (فاشربوا في أى سقاء شئتم)
ثم قال : " وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم
في ظروف الادم ، ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظـروف
كلها ٠٠٠ " أه بتصرف ٠٠

وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٦١) :

" وأما الرخصة في بعض الالوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال
لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهى عنها يسرع التغير الى ماينبذ فيها ، بخلاف
ماأذن فيه فانه لايسرع اليه التغير ، ولكن حديث بريـدة ظاهر في تعميم الاذن في
الجميع ، يفيد أن لاتشربوا المسكر ، فكان الامن حصل بالاشارة الى ترك الشرب
من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أولا ، فانه لايتعين الاختبار بالشرب

.....

بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك . " أه .

وانظر مذاهب العلماء في :

الاعتبار للحـازمي (ص ٢٢٨) .

فتح الباري (١٠ / ٦٠ ، ٦١) .

اعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي (لوحة ٤٢٨) .

رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار للجعبري (لوحة ٩٣٣ - ٩٤٠) .
وغيرها .

باب
اللباس

باب اللباس

١٨٩ عن أنس أن أكيدر دومة أهدى الى نبي الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس ، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير ، قلبها فعجب الناس منها ، فقال : " والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأحمد ، والطحاوى ، والحازمي عن أنس رضي الله عنه بمثله . .

- فرواه البخارى في كتاب الهبة باب قبول هبة المشركين (٢٣٠ / ٥) برقم (٢٦١٥) من حديث قتادة قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال : " أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال : والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا " . وقال أسيد عن قتادة عن أنس " أن أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم " . ورواه في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٦ / ٣١٩) برقم (٣٢٤٨) بمثله عن أنس .

ومن طريق آخر عن البراء بن عازب رضي الله عنه برقم (٣٢٤٩) .

وفي كتاب مناقب الانصار باب مناقب سعد بن معاذ من حديث البراء أيضا (١٢٢ / ٢) برقم (٨٠٢) .

وفي كتاب اللباس باب من الحرير من غير لبس (١٠ / ٢٩١) برقم (٥٨٣٦) .

وفي كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت عمن النبي صلى الله عليه وسلم (١١ / ٥٢٥) برقم (٦٦٤٠) عن أنس .

- ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (٤ / ١٩١٦) برقم (٢٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه بمثل حديثنا ، وعن أنس أيضا (أن أكيدر دومة الجنديل أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة . .

.....

- الحديث) ، وعن البراء بمثله برقم (٢٤٦٨) .
- ورواه الترمذى في أبواب اللباس باب ما جاء في لبس الحرير (٣ / ١٣٣) برقم (١٧٧٧) بمثله وفيه قصة ..
- وقال الترمذى : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . " أ.هـ .
- ورواه النسائي في كتاب اللباس والزينة باب لبس الديباج المنسوج بالذهب (٨ / ١٩٩) من حديث أنس بن مالك بمثله وفيه قصة .
- ورواه أحمد في مسنده (٣ / ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٧٧) من حديث أنس بمثله .
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار كتاب الكراهية باب لبس الحرير (٤ / ٢٤٧) بنحوه عن أنس .
- ورواه الحازمي في الاعتبار كتاب اللباس (٢٣٠) عن أنس رضي الله عنه .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أنس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨)

أكيدر دومة : هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن صاحب دومة الجندل ، ذكر في الصحابة ، والاكثر على أنه مات كافرا ، وقد صالح

.....

النبي صلى الله عليه وسلم في حياته (الاصابة ١ / ٦١ ، ١٢٥) .

سعد بن معاذ :

هو سعد بن معاذ بن النعمان من الخزرج الانصارى الاشهلي أبو عمر
أسلم بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير وشهد بدرا
وأحدا ومات بعد الخندق بعد أن حكم في بني قريظة ، وهو الذي اهتز
لموته عرش الرحمن (الاستيعاب ٢ / ٢٧) ، (الاصابة ٢ / ٣٧) .

(غريبه) :

جبة : هي ماقطع من الثياب مشمرا ..

انظر مقدمة الفتح (ص ٩٦)

سندس : هو رقيق الديباج ورفيعه ..

النهاية (٢ / ٤٠٩ ت ٠ الطناحي) .

وانظر مقدمة الفتح (ص ١٣٤) .

(فوائده) :

نكر المصنف حديث أنس وفيه ذكر الـ " سندس " ، وأعقبه بذكر الديباج في
حديث جابر ، وورد في بعض الاحاديث النهي عن القسي وذكر في أخرى الخـ
بالمعجمة ، وفي أخرى القز بالقاف ..

وهذه كلها أنواع من الحرير ، وفيها بعض الاختلاف .

فالديباج هو الثياب المتخذة من ابريسم (مقدمة الفتح ص ١١٥) ، والسندس رقيقه
(السابق ص ١٣٢) ، والقسي : ثياب مزلعة بالحرير ، وقيل غير ذلك (السابق
ص ١٧٣) والخز هو ما خلط من الحرير بالوبر (السابق ١١١) ، والقز هو ردى الحرير
(الفتح ١٠ / ٢٩٥) ، والحكم يشمل الجميع لانطلاق الاسم عليه الا ما فيه اختلاف
في المخلوط بالحرير كما سيأتي الاشارة لشيء من ذلك عند التعليق على الحديث
الاتي برقم (١٩٠) .

.....

أما ما عرف في هذا العصر من منسوجات باسم (الحرير المناعي) فلا يشملها
الحكم لان تسميتها اصطلاحية ، الا أنه قد تتجه الكراهة في اللين منها جدا
كثياب النساء .. والله أعلم .

.....

- ورواه النسائي في الزينة باب التشديد في لبس الحرير (٨ / ٢٠٠) بمثله .
- ورواه أحمد في المسند (١ / ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩) .

❖ وفي الصحيحين وغيرهما عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسي قروح حرير ثم نزع فقلت : صليت فيه ثم نزعته فقال : ان هذا ليس لباس المتقين .

❖ وعند الجماعة الا الترمذى عن علي رضي الله عنه قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فبعثها الي فلبستها فعرفت في وجهه الغضب فقال : اني لم أبعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشقها خمرًا بين النساء . " .

❖ وروى الترمذى وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وأحمد ، والطحاوى ، وغيرهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للأنث من أمتة وحرمه على ذكورها .

❖ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٣٦)

(غريبه) :

قباء : بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب ، وقيل : عربي

.....

واشتقاقه من القبو وهو الضم ، والقباء جنس من الثياب ضيق
الكمين والوسط ، مشقوق من خلف ، يلبس في السفر والحرب لانه
أعون على الحركة ..

انظر مقدمة الفتح ص ١٦٩ ، والفتح (٢٦٩ / ١٠) .

ديباج :

هي الثياب المتخذة من ابريسم وقد يفتح داله ، ويجمع على
ديبابيج وديبابيج بالياء والباء لان أصله دباج ..

انظر النهاية (٩٧ / ٢) ت الطناحي ، وانظر مقدمة الفتح (ص ١١٥)

(فوائـد) :

- ١ - قال الجعبري في ناسخه (ص ٩٤٧) :
" وهذا يدل على أن استعمال الحرير حرام على الرجال مستمر الأباحـة
للنساء ، محكم ناسخ لباحته للرجال لتأخره عنه " .
- ٢ - تحريم الحرير على الرجال جاء مايدل على استثناء بعض الصور منه .. فمن ذلك
جواز لبسه عند الضرورة كحكة ونحوها .
وكذلك لبسه في الحروب عند بعض أهل العلم .
وأیضا استثنى البعض المبي المصغیر .
وانظر تفصيل ذلك في : المجموع للنووي (٢٩٢ / ٤) ..
وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٤٨ - ٢٥٢) ..
وفتح الباری (٢٩٦ / ١٠ - ٣٠٠ ، ٣٠١) ..
ومعالم السنن للخطـابي (٣٢١ / ٤ - ٣٢٢) ..
والانصاف في مسائل الخلاف للمرداوي (٤٨١ / ١) .
- ٣ - أما حكم لبس الحرير :

فالحديث نص في النهي عن لبسه ، وهو مقيد بالرجال بالاحاديث الاخر في
هذا الموضوع ، ففي السنن من حديث علي رضي الله عنه أن النـبي

.....

صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا وذهبا فقال : هذان محرمان على نكور أمّتي
حل لاناثهم . " .

قال في الفتح :

" قال الشيخ محمد بن أبي جمرة : ان قلنا ان تخميم النهي للرجال لحكمة ،
فالذى يظهر أنه سبحانه علم قلة صبرهن عن التزين ، فلفظ بهن في اباحتها ،
ولان تزينهن غالبا انما هو للازواج ، وقد ورد أن (حسن التبعل من الايمان) قال :
ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذذات لكون
ذلك من صفات الاناث . " أه (من الفتح ١٠ / ٢٩٦)

* وأما حكم لبسه فالصحيح التحريم لثبوت الوعيد الشديد على من لبسه فيما أخرجه
البخارى عن ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " (البخارى ١٠ / ٢٨٤ - فتح)
قال الحافظ (١٠ / ٢٨٥) :

" قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم : يحرم لبسه في كل الاحوال حتى
على النساء ، ، ، ، ، وقال قوم : يجوز لبسه مطلقا ، وحملوا الاحاديث السوارة
في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه ، قلت (أى الحافظ) : وهذا
الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه . " ثم ذكر ما تقدم من تحريمه على
الرجال دون النساء ، وما نقله القاضي عياض من الاجماع على ذلك .

- وأما العلة في المنع من لبسه فقد ذكرها الحافظ في الفتح عند قوله (١٠ / ٢٨٥) :
" واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : (أحدهما) الفخر والخيلاء ،
(والثاني) : لكونه ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ،
ويحتمل علة (ثالثة) وهي التشبه بالمشركين ، قال ابن دقيق العيد : وهذا
قد يرجع الى الاول لانه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين الا أن
المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لان الشافعي قال في (الام) : ولا أكره لباس
اللولؤ الا للادب فانه زى النساء ، واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال
بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته ، وذكر بعضهم

.....

(علة أخرى) وهي السرف والله أعلم " أه .

وهذا الاستشكال الذي أورده الحافظ يمكن الانفصال عنه بأن التحريم ما إذا كان الملبوس من جنس ماتلبس النساء ، ويلبس بنفس الهيئة التي تلبسه بها النساء ، أما إذا كان بهيئة مغايرة وكان ليس مما تختص به النساء فهو جائز ، وعليه حمل الحديث " لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة " يعني بكسر اللام في " لبسة " (اسم هيئة) ، ولذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون أزار الرجل مهرا للمرأة تلبسه (رواه البخاري (١٠ / ٣٢٣ - فتح) .

وأما إذا كان بهيئة مغايرة ، وكان خاصا بالنساء لانه من الزينة مثلاً فيكون الحكم بالكراهة دون التحريم هو الاليق ، ولعله مقصود الامام الشافعي رحمه الله ، والله أعلم ..

وقد انفصل الحافظ في موضع آخر من الفتح (١٠ / ٣٢٣) بجواب آخر في شرح حديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) قال : " واستدل به علي أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل بالؤلؤ ، وهو واضح لورود علامات التحريم ، وهو لعن من فعل ذلك ، وأما قول الشافعي : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لانه ممن زى النساء ، فليس مخالفاً لذلك ، لان مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء " أه ..

وهذا الجواب لا يسلم من التكلف والله أعلم ..

وبقي حكم المختلط من الحرير بغيره وهو محل خلاف بين أهل العلم ، وقد ورد أن بعض الصحابة قد لبس (الخز) وهو مختلف في تفسيره أهو المختلط بالحرير أولاً ، فلا يصح الاستدلال به حتى يتبين ماهو ، وقد ورد الحديث في النهي عن الحرير إلا مقدار أربعة أصابع ، ولذلك حمل بعض أهل العلم الجـواز بما إذا كان قدر المختلط كذلك .

قال في الفتح (١٠ / ٢٩٤) : " قال ابن دقيق العيد : وإنما يجوز منه (المختلط قسي أو غيره) ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة

.....

لجميع الثوب ، فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط ، ويعمد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة ، ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة ... " أه .

وفي الفتح أيضا (١٠ / ٢٩٥) : استدلال ابن العربي لجواز المختلط بأن " النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه مريح ، فاذا خلطاً بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناول له الاسم ، ولا تشمل له علة التحريم ، خرج عن المنسوع فجاز .. " أه .

وهو وجيه الا أن ما قبله مما قرره الامام ابن دقيق العيد أولى وأقرب للنصوص والله أعلم ..

واستثناء أربعة الاصابع ورد مصرحا به في مسلم من حديث ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع) (مسلم ٣ / ١٦٤٣) رقم الحديث (٢٠٦٩) .

باب
الخراسية

باب الخواتيم

* ١٩١ عن محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب ، فقال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسنيهِ وقال : البس ما كساك الله ورسوله " .

تخسيره :

- رواه الامام أحمد في مسنده (٢٩٤ / ٤) بمثله .
- وزواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهية باب التختيم بالذهب (٢٥٩ / ٤) بمثله .
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١ / ٥) : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار .. ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان : لم يسمع من البراء .. قلت : قد وثقه وقال رأيت فصرح .. وبقيته رجاله ثقات " انتهى كلام الهيثمي .
- رواه الحازمي في الاعتبار من طريق أبي الشيخ الحافظ في باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها (ص ٢٣١ ، ٢٣٢) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

محمد بن مالك :

هو محمد بن مالك أبو المغيرة الجوزجاني مولى البراء ويقال خادمه ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ونكره في الضعفاء وقال كان يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج

.....

بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمرونني أن أضح ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (البس ما كساك الله ورسوله) " أهدمن الفتحة •

* ١٩٢ * وروى اسماعيل بن محمد عن عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب

وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله " .

تخريجه :

0 رواه الطحاوى ، وابن أبي شيبة من حديث اسماعيل بن محمد بنحو حديث الباب ،
ورواه الحازمي بمثله . .

- فقد أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار كتاب الكراهية باب التختم بالذهب
(٢٥٩ / ٤) من حديث اسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال : رأيت في يد طلحة
ابن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت في يد صهيب خاتما من ذهب ورأيت في يد
سعد خاتما من ذهب) .

- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب العقيدة باب من رخص فيه (٤٦٩ / ٨) برقم
(٥٢٠٧) بنحوه عن محمد بن اسماعيل قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله
وذكر ستة أو سبعة يلبس خواتيم الذهب " ونكر في الفتح أن مراده سعد بن أبي
وقاص وصهيب (٣١٢ / ١٠) .

- وذكره الحازمي في الاعتبار (ص ٢٣٢) فقال : قال أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد
ابن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسماعيل بن محمد بن سعد عن
عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص الحديث بمثله .

■ التسليق على الحديث :

(الراوى) :

اسماعيل بن محمد : هو اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهرى

المدني أبو محمد ثقة حجة مات سنة ١٣٤ هـ ، روى له البخارى ومسلم

والترمذى والنسائي وأبو داود .

انظر التقريب لابن حجر (٧٣ / ١) ط . دار المعرفة .

.....

عمه : هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني ، ثقة من

الثالثة - أرسل عن عكرمة بن أبي جهل ، ومات سنة ١٠٣ هـ ، وروى له

الجماعة ..

انظر التقريب (٢٥١/٢) ط . دار المعرفه .

سعد بن أبي وقاص :

هو سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

أبو اسحاق القرشي أُلِمَ بعد ستة وله تسع عشرة سنة ، وشهد بدرا

والمشاهد وهو خال المؤمنين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد

الستة أصحاب الشورى ، وكان مجاب الدعوة ، واعتزل الفتنة ، ومناقبه

مشهورة (الاستيعاب ١٨ / ٢) ، الاصابة (٣٣ / ٢) .

صهيب :

هو صهيب بن سنان بن مالك ، وقيل غير ذلك ، وهو صهيب الرومي ،

لان الروم أسروه صغيرا فنشأ بالروم ، أُلِمَ هو وعمار في دار الارقم ،

وكان أحمر كثير شعر الرأس من المستضعفين عذب في الله وهاجر

وافتدى نفسه بماله ، وشهد بدرا والمشاهد ، وصلى بالناس بوصية عمر

لما مات حتى اجتمعوا على عثمان ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ٢٨ هـ ..

انظر الاستيعاب (١٧٤ / ٢) ، والاصابة (١٩٥ / ٢) .

طلحة بن عبيد الله :

هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن لوئ التيمي

أبو محمد القرشي ، وهو طلحة الخير وطلحة الفياض ، أخى النبي

صلى الله عليه وسلم بينه وبين كعب بن مالك ، لم يشهد بدرا لسفره

الى الشام ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم له سهمه وأجره ، وأبلى

في أحد بلاء حسنا ، وشهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين

بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، قتل

.....

قتل يوم الجمل بسهم غرب سنة ٣٦ هـ ٠٠
انظر الاستيعاب (٢ / ٢١٩) ، الاصابة (٢ / ٢٢٩) .

(قوائد) :

قال في الاعتبار (ص ٢٢٢) :

" وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه ، فيدل على أنه لم يبلغه النهي ، وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب ... والله أعلم بالصواب " أه .

منسوخ بما روى :

* ١٩٣ * نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشيت خواتيم الذهب ، فرمى به فلا ندري ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله . " .

تخريجه :

0 رواه النسائي ، والحازمي في الاعتبار . .

- فأخرجه النسائي في كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨ / ١٧٨) من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشيت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله ، وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه الكتب دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصار الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله .

- وأخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٢) بمثل رواية النسائي .

* وأخرج الحديث بنحوه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والحميدي والبغوي في شرح السنة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . .

- فرواه البخاري في كتاب اللباس باب خاتم الفضة (١٠ / ٢١٨) برقم (٥٨٦٦) دون ذكر الثلاثة أيام من حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة مما يلي كفيه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله . فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس .

.....

- وفي الباب نفسه رقم الحديث (٥٨٦٧) بنحوه .
- وفي باب نقش الخاتم (١٠ / ٣٢٣) برقم (٥٨٧٣) .
- وفي باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (١٠ / ٣٢٥) برقم (٥٨٧٦) وهو الحديث الاتي بعد هذا برقم (١٩٤) .
- ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق (٤ / ١٦٥٦) برقم (٢٠٩١) بنحوه من طرق مختلفة الى نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .
- وأبو داود في كتاب اللباس باب ماجاء في اتخاذ الخاتم (٤ / ١٢٤) برقم (٤٢١٨) بمثله .
- والترمذي في أبواب الشمائل المحمدية (ص ٤٧) برقم (٨٩) .
- والنسائي في كتاب الزينة باب خاتم الذهب (٨ / ١٩٥) من طرق عدة .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣) .
- ورواه الحميدي في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٢ / ٢٩٧) برقم (٦٢٥) بمثله .
- والبيهقي في شرح السنة (١٢ / ٥٧) .
- وراجع في تخريجه أيضا الحديث الذي بعده .
- 0 وانظر تخريجه أيضا في :
 - نصب الراية (٢ / ٢٣٢)
 - فتح الباري (١٠ / ٣١٧ ، ٣١٨)

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

نافع : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٧)

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(فوائد) :

جاء في حديث الزهري عن أنس في البخاري (١٠ / ٣١٨ - فتح) أن النسبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق لبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم . فبين أن المتخذ كان من فضة ومدة الاتخاذ يوم واحد بينما رواية ابن عمر بينت أن المتخذ من ذهب ولمدة ثلاثة أيام .

قال النووي في شرح مسلم (١٤ / ٧٠) نشرة دار الفكر :

" قال القاضي : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق ، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخذ خاتمه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم . في باقي الاحاديث . . . ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أى خواتم الذهب ، وهذا التأويل هو الصحيح ، وليس في الحديث ما يمنعه وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال ، فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة . . . والله أعلم " أهـ

.....

وقد نقل الحافظ كلام النووي هذا في الفتح (١٠ / ٣٢٠) ، ثم قال عن اشكال الجمع في المدة بعد أن ذكر رواية النسائي التي بها مدة ثلاثة أيام فقال (١٠ / ٣٢١) :
" فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين :

ان قلنا ان قول الزهري في حديث أنس (خاتم من ورق) سهو وأن الصواب خاتم من ذهب ، فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس ، وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس ، وان قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم (أي كجمع النووي وغيره) فمدة خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها ، على نقشه ، عاد فلبس خاتم الفضة ، واستمر الى أن مات " أه .

❖ ١٩٤ ❖ وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وكان يجعل قصه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم انه جلس على المنبر فترعه ثم قال : " اني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل قصه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبدا ، فنبذ الناس خواتيمهم " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، وأحمد ، والطحاوى وغيرهم من طرق عدة وألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما .

- فرواه البخارى في كتاب اللباس باب من جعل فص الخاتم في باطن الكف (١٠ / ٣٢٥) برقم (٥٨٧٦) من حديث موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وجعل قصه في باطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : " اني كنت اصطنعته واني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس " .

- ورواه مسلم في كتاب اللباس باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ماكان من اباحة في أول الاسلام (٤ / ١٦٥٤) برقم (٢٠٩١) من طرق مختلفة الى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

- ورواه أبو داود في كتاب الخاتم باب ماجاء في اتخاذ الخاتم (٤٢٥/٤) برقم (٤٢١٨)

- ورواه الترمذى في أبواب اللباس باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين (٤١٦/٥ - ٤٢٠) برقم (١٢٩٥) وقال : حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائى في كتاب الزينة في باب نزع الخاتم عند دخول الخلا ،

- ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس باب النهي عن خاتم الذهب (٢ / ١٣٠٢) برقم (٣٦٤٣) .

- ورواه مالك في الموطأ في اللباس باب ماجاء في لبس الخاتم (٢ / ٩٣٦) برقم (٣٢)

.....

- ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٢٣ ، ١٤١) .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٦٢) .

* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

نافع : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٧)

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٠)

(غريبه) :

الفص : بفتح الاول وحكي تثليثه ، وهو ما يكون في الخاتم ، وهو معروف ..
(مقدمة الفتح ص ١٦٧) وفي مختار الصحاح (ص ٢١١) ط . مكتبة
لبنان ١٩٨٧ م ، (فص) الخاتم بالفتح والعامّة تقوله بالكسرو جمع فصوص
(فوائده) :

حكم التختّم بالذهب :

* فهو جائز بالنسبة للنساء ، وحرام على الرجال ..

قال في الفتح (١٠ / ٣١٧) :

" .. فالنهي عن خاتم الذهب أو التختّم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد
نقل الاجماع على اباحته للنساء ، قلت (أي الحافظ) وقد أخرج ابن أبي شيبة
من حديث عائشة (أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم

.....

من ذهب ، فأخذه وانه لمعرض عنه ، ثم دعا أمانة بنت ابنته فقال : تحلي به "أهـ .

■ وأما بالنسبة للرجال فلا يجوز للنهي ، قال الحافظ في الفتح (٣١٧ / ١٠) :

" قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهي التحريم ، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه ، قال عياض : ومانقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختم بالذهب فشذوذ ، والاشبه أنه لم يبلغه السنة فيه ، فالناس بعد مجمعون على خلافه .. " ثم ذكر الحافظ ما جاء عن بعض السلف من اباحة لهذا ، وأورد الاجابات عنها ، وأكثرهم لم يبلغه النهي كما تقدم في الحديث السابق .. والله أعلم .

■ والنهي يشمل كثير الذهب وقليله كذلك ..

قال الحافظ في التعليق على حديث (نهى عن خاتم الذهب) (٣١٨ / ١٠) :

" واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التخصم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدمليج والمعضد وغيرهما ، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب ، لانه لاتعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب ، فانه لو فاجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فلينتقض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم " أهـ .

٢ - بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث ب (باب من جعل فص الخاتم في بطن

كفه) .. قال في الفتح (٣٢٥ / ١٠) :

" قال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهى وقال غيره : السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يظن به أنه فعله للترزين به " أهـ .

٣ - أما كون الخاتم في اليمنى أو اليسرى فلم يرد له ذكر في هذا الحديث ، وقد وردت

أحاديث صحيحة بالامرين ..

.....

قال الحافظ (١٠ / ٢٢٧) :

" .. ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للترتين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ، ويحمل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين من أن تمييه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول ، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم (باب التختم في اليمين واليسار) ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال : ولا كراهة فيه - يعني عند الشافعية - وإنما الاختلاف في الأفضل ، وقال البغوي : كان آخر الأمرين التختم في اليسار ، وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده ، بل الإخبار بالواقع اتفاقاً ، والذي يظهر أن الحكمة فيه ماتقدم ، والله أعلم " أهـ .

باب
السُّتُورِ وَفَاتِ النِّصَاوَةِ

باب السواوير ذات التصاوير

١٩٥* عن عائشة قالت : كان في بيتي ثوب فيه تصاوير ، فجعلته الى سهوة في البيت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ، ثم قال : يا عائشة : أخريه عني ، فنزعته ، وجعلته وسائد .
السهوة : المكان .

تخريجه :

- 0 رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والدارمي ، والحازمي من حديث عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .
- فرواه البخاري في كتاب اللباس باب ماوطي من التصاوير (٣٨٦ / ١٠ ، ٣٨٧) برقم (٥٩٥٤) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يزاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين .
- ورواه مسلم من طرق في كتاب اللباس والزينة باب تحريم صورة الحسيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه . (١٦٦٨ / ٣) من حديث عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال : أخريه عني ، قالت : فأخرته فجعلته وسائد .
- وانما ذكرت الرواية بطولها لان لفظها أقرب للفظ حديثنا ، ومع ذلك فهو حديث واحد كما سيأتي في التعليق ان شاء الله تعالى .
- ورواه النسائي في كتاب الزينة باب التصاوير (٢١٣ / ٨ ، ٢١٤) بلفظه .
- ورواه الدارمي في كتاب الاستئذان ، باب في النهي عن التصاوير (١٩٦ / ٢) .
- ورواه أحمد في مسنده (١٧٢ / ٦) .

.....

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب في تعليق الستور ذات التصاوير والنهي عنها
(ص ٢٣٣) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(غريبه) :

سهوة : فسرها المصنف بأنها المكان ، وقيل الكوة ، وقيل الرف ، وقيل
دخلة في ناحية البيت ، وقيل بيت صغير يشبه المخدع ، وقيل
بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة
الصغيرة يكون فيها المتاع ، ورجحه أبو عبيد ، قال الحافظ :
ولا مخالفة بينه وبين الذى قبله ثم رجحه لورود بعض الروايات أن
السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه ٠٠ الفتح (١٠ / ٢٨٧)
النهاية (٢ / ٤٣٠ - ت ٠ الطناحي) .

وسائد : جمع وسادة وهي المخدة ، وقد وسدته الشيء فتوسده اذا جعلته
تحت رأسه ٠٠٠ النهاية (٥ / ١٨٢ - ت ٠ الطناحي) .

التصاوير :

هي الصور ، والصورة تأتي لمعان ٠٠ تقول صورة الفعل كذا أى
هيئته ، وصورة الامر كذا أى صفته ، وتطلق على الوجه ، وتطلق
على التماثيل وماله ظل وما لا ظل له كذلك ٠٠٠ (النهاية ٣ / ٥٩ ت ٠
الطناحي) ، الفتح (١٠ / ٣٨٠) .

(فوائــد) :

هذا الحديث روى بألفاظ ، فيها بعض الاختلاف ، ففي بعضها
كرواية البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى هتكه لما جاء من سفر ،
وفي أخرى كرواية مسلم أنه صلى اليها ثم أمر بنزعه وغير ذلك من الاختلاف .
وقد أشار الحافظ الحازمي الى ذلك في الاعتبار (ص ٢٣٢) فبعد أن أخرج هذا
الحديث قال :

" هذا حديث صحيح له طرق في الصحاح ، ويروى بألفاظ مختلفة ربما يتعذر على
غير المتبحر الجمع بينها ، ولولا خشية الاطالة لذكرتها ، وانما أقصرت على هذا
الحديث لان فيه دلالة على النسخ ، واللفظ يشعر بذلك الامر في قول عائشة
رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه) والضمير
عائد الى الثوب الذى فيه التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما يتوهمه بعض
الناس .. الى آخره .

وقد روى البخارى من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان قرام لعائشة سترت
به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أميطي عني ، فإنه
لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي " .

قال الحافظ في شرحه (١٠ / ٣٩١) : برقم (٥٩٥٩) :

" وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث ، وبين حديث عائشة أيضا في النمرقة ،
لانه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى كان فيه الستر
المصور أصلا حتى نزعه ، وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب السى
أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص
كونها صورة .

ويمكن الجمع بأن الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح ، وهذا كانت تصاويره من
غير الحيوان " أ هـ .

فكان عائشة رضي الله عنها كانت قد سترت السهوة بالقرام وفيه تصاوير من
ذات الارواح ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر هتكه وحذرهما لما فيه

.....

من المضاهاة بخلق الله فجعلت منه وسادتين للاتكاء وكان قطعه بحيث تفرقت صورته فخرجت عن هيئتها (١٠ / ٣٩٠ - فتح) ثم سترت السهوة بقرام آخر تصاويره من غير ذات الارواح ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ، ثم أمرها أن تميظه لان الصور لاتزال تعرض له في صلاته وتشغله وبهذا تجتمع الاحاديث ٠٠٠ والله أعلم

وأما حديث نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلت : أتوب الى الله ماذا أذنبت ؟ قال : ماهذه النمرقة ؟ قلت : لتجلس عليها وتوسدها قال : ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم وان الملائكة لاتدخل بيتا فيه الصورة " (رواه البخارى ١٠ / ٣٨٩ - فتح) ٠٠ فقد ادعى الداودى أنه ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة ، واحتج بأنه خبر ، والخبر لايدخله النسخ فيكون هو الناسخ ، وأجاب ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه ، ورده الحافظ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد أمكن الجمع ، وقد ذكر شيئا من أوجه الجمع ورجح أن الستر الذى قطع تفرقت صورته فجاز الاتكاء عليه بعكس ما لم تتفرق صورته كحديث أنس هذا ٠٠ والله أعلم ٠٠ (راجع الفتح ١٠ / ٣٩٠) ٠

* ١٩٦# منسوخ بما روى أبو هريرة قال : استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ، فاما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ ، فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير ."

تخريجه :

- 0 رواه أبو داود والنسائي ، والطحاوي ، والحازمي ٠٠٠ وله شواهد في الصحيحين وغيرهما .
- فرواه النسائي في كتاب الزينة باب ذكر أشد الناس عذابا (٢١٦/ ٨) من حديث هناد بن السرى عن أبي بكر عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل ٠٠٠٠٠٠ الحديث بمثله .
- ورواه أبو داود في كتاب اللباس باب في الصور (١٠٣/ ٤) برقم (٤١٥٨) من حديث مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمَرَّ برأس التمثال الذي في البيت يقطع تصوير كهيئة الشجر ومَرَّ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومَرَّ بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت رصد لهم فأمر به فأخرج " .
- وساقه الحازمي في الاعتبار عن طريق النسائي وسنده ص (٢٣٤) .
- ورواه الطحاوي في كتاب الكراهية باب الصور تكون في الباب (٢٨٧/ ٤) بمثله .
- * والحديث له شواهد كثيرة انظر صحيح البخاري (١٠ / ٣٨٠ الى ٣٩٥) ، وفيه حديث أبي طلحة مرفوعا (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير) برقم (٥٩٥٤) ومن حديث ابن عمر برقم (٥٩٦٠) قال : وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فراث عليه حتى استئذن على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه فشكا اليه ما وجد فقال له : انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب " . وهو

.....

- في البخارى (١٠ / ٣٨٠) رقم الحديث (٥٩٤٩) عن ابن عباس عن أبي طلحة .
- وفي مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٣ / ١٦٦٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه فيها فجاء تلك الساعة ولم يأت به . الحديث وفيه قول جبريل عليه السلام (أنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) .
- وهو مروى عنده أيضا عن ميمونة وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رضي الله عنهم وغيرهما في السنن والمسانيد .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبوهريرة : تقدم ذكر شيء من ترجمته في الكلام على الحديث رقم (٥) .

(غريبه) :

بساط :

البساط : ما يسط على الأرض ، والبسيط المنبسط في الأرض المتسع

وانظر النهاية (١ / ١٢٧ - ت . الطناحي) .

(فوائد) :

- ١ - اختلف أهل العلم في المراد بعدم دخول الملائكة بيتا فيه صورة على أقوال : فمنهم من ذهب إلى أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب ابن حبان ورده في الفتح واستبعده جدا ، وكأن قائله خصه بملائكة الوحي .

.....

ومنهم من خص منهم الحفظة الذين لا يفارقون الشخص في كل حاله وجزم به الخطابي ومنهم من عمم كل الملائكة وجعلوه ظاهر اللفظ ومال اليه الحافظ ونقله عن القرطبي وعلى كل فعدم دخول الملائكة البيت الذي فيه تماوير تنبيه لصاحب التماوير أنه ينبغي له المبادرة بازالتها ..

وانظر معالم السنن (٦ / ٧٨ - ٨٢) ، والفتح (١٠ / ٣٨١) .

٢ - المراد بالصورة التي تمنع دخول الملائكة هي الصورة المحرمة لا الجائزة .. قال الخطابي : " والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هو فيه ما يحرم اقتناؤه " أه (معالم السنن ٦ / ٧٨) ونقله عنه في الفتح (١٠ / ٣٨٢) . وأما علة عدم دخول الملائكة بيتنا فقد أوردتها عن القرطبي الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٩١) قال :

" قال القرطبي في المفهم : انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك " أه .

٣ - الصور الممتحنة لاتمنع دخول الملائكة على الصحيح ، ويدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة هذا (أو تجعل بساطا يوطأ) .

وفي حديث زيد بن خالد أنه كان على بابه ستر فيه صورة ، وأنه استدل بقوله صلى الله عليه وسلم (الا رقما في ثوب) رواه البخاري (١٠ / ٣٨٩) . قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٩٢) عند تعليقه على حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب :

" وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتحنة ، فأما لو كانت ممتحنة أو غير ممتحنة لكنها غيرت من هيئتها اما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع " أه .

٤ - قال في الفتح (١٠ / ٣٩١) :

" قال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجام حرم

.....

بالاجماع ، وان كانت رقما فأربعة أقوال :

الاول : يجوز مطلقا على ظاهر قوله : (الا رقما في ثوب) .

الثاني : المنع مطلقا حتى الرقم .

الثالث : ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس أو تفرقت

الاجزاء قال : وهذا هو الاصح .

الرابع : ان كان مما يمتن جاز وان كان معلقا لم يجز " أه .

ولاشك أن الثالث والرابع هما الاصح كما تقدم ، وأيضا يستثنى من الصور المجسمة

لعب البنات لثبوت جوازها في الصحيحين وان كان ذهب البعض الى المنع ولكنه

ضعيف مرجوح

* وأما الصور التي انتشرت في الاعصار المتأخرة والتي عرفت باسم (الصور الفوتوغرافية)

فالحكم فيها محل نظر بين أهل العلم ، والاظهر أنها تأخذ حكم الصور السابقة

لاستعمال الاسم عليها ، وعليه فيمنع منها ما كان معلقا ونحوه ، ويباح ما كان

مفتها ، وهل الصور التي في الجرائد والمجلات من الممتن ؟ محل نظر ،

والاشبه أنها تأخذ حكم الممتن ان كانت في الجريدة أو المجلة وهي معلقة

أو ملقاة في جانب ، وعليه لا تمتنع الملائكة من الدخول مع وجودها هكذا

ان شاء الله ولكن ينبغي المبادرة الى طمسها ما أمكن والله أعلم .

ولشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي البلاد بآرك الله للمسلمين في

حياته في صحة وعافية له رسالة لطيفة في ذلك ذكر فيها أن جميع الصور

سواء ماله ظل أو غيره منهني عنه ويدخل في النهي .

باب
قتل الملاح

باب قتل الكلاب

﴿ ١٩٧ ﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب .

تخريج :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك ، وأحمد ، والشافعى فى مسنده ، والحازمي وغيره من طرق عدة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

- فرواه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب اذا وقع الذباب فى شراب أحسبكم فليغمسه . (٦ / ٣٦٠) برقم (٣٢٢٣) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب .

- ورواه مسلم فى كتاب المساقاة باب الامر بقتل الكلاب (٣ / ١٢٠٠) برقم (١٥٧٠) من طرق مختلفة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بمثله .

- ورواه الترمذى فى أبواب الصيد باب ماجاء فى قتل الكلاب (٣ / ٢٣) برقم (١٥١٨) وزاد (الا كلب صيد أو كلب ماشية) الحديث .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائى فى كتاب الصيد والذبائح باب الامر بقتل الكلاب (٧ / ١٨٤) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بمثله ، ومن حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت تقتل الا كلب صيد أو ماشية .

ومن حديث قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر مرفوعا بمثله وفيه زيادة (الا كلب صيد أو ماشية) .

- ورواه مالك فى الموطأ كتاب الاستئذان باب ماجاء فى أمر الكلاب (ص ٦٠) من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا بمثله .

- ورواه أحمد فى مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٦ / ٢٣٤) برقم (٤٧٤٤) و (٢٠٧ / ٨) برقم (٥٩٢٥) .

.....
- ورواه الشافعي في مسنده " بدائع المنن " (٢ / ٢٤٥) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

نافع : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٧)

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(فوائد) :

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٧٩ - ط . الشعب) :

" أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب ، والكلب العقور ..

واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، فقال امام الحرمين من أصحابنا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ، ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها ، سواء الاسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث أبي المغفل .

وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، قال : واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب ، وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟

قال : وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ، ونسخ الامر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم .

.....

قال القاضي : وعندي أن النهي أولا كان عاما عن اقتناء جميعها ، وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية .. وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ، ويكنون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الأخير " أهن النوى •

منسوخ بما روى

١٩٨ جابر يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى
ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وقال : عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان . " .

تخريجہ :

- 0 رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، والحازمي وغيرهم عن جابر بن عبد الله . .
- فرواه مسلم في كتاب المساقاة باب الامر بقتل الكلاب (٢ / ١٢٠٠) برقم (١٥٧٢)
بمثله من حديث جابر .
- ورواه أبو داود في كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد (٣ / ١٤٤) برقم
(٢٨٤٦) بمثله .
- ورواه أحمد في المسند (٣ / ٣٣٣) من حديث جابر بمثله .
- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الامر بقتل الكلاب وذكر نسخ ذلك .
- 0 وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمي ،
 وغيرهم من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها ، فرخص في كلب الصيد
 وكلب الغنم " واللفظ لمسلم . .
- فرواه مسلم في كتاب المساقاة باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه (٣ / ١٢٠٠ ،
 ١٢٠١) برقم (١٥٧٢) .
- ورواه أبو داود في الصيد باب ماجاء في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٣ / ٢٦٧) برقم
(٢٨٤٥) .
- ورواه الترمذي في أبواب الصيد باب ماجاء في قتل الكلاب (٥ / ٦٣) برقم
(١٥١٦) وقال : حديث حسن صحيح .
- ورواه النسائي في كتاب الصيد باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٧ / ١٨٥) .

.....

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب قتل الكلاب الا كلب صيد وزرع (١٠٦٨ / ٢)
برقم (٣٢٠٠ ، ٣٢٠٥) .
- ورواه أحمد في المسند (٨٥ / ٤ ، ٥٤ / ٥ ، ٥٦ ، ٥٧) عن جابر ، وروى عن غيره
أيضاً .
- ورواه الدارمي في كتاب الصيد باب في قتل الكلاب (١٨ / ٢) برقم (٢٠١٤) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبه) :

البهييم : هو المصمت الذى لم يخالط لونه لون غيره ..

(النهاية ١ / ١٦٨ ت ٠ الطناحي) ٠ مختار الصحاح (ص ٢٨)

ط ٠ مكتبة لبنان عام ١٩٨٧ م ٠

ذوالنقطتين :

أى الذى يعلو عينية نقطتان بيضاوان فوق العينين ..

انظر شرح النووى على مسلم (١٠ / ٢٣٧) .

(فوائده) :

١ - ورد الحديث الصحيح بمنع بيع الكلب ، وسبق الامر بقتل الكلاب ، وقد جمع

الامام ابن القيم بينهما في الزاد (٥ / ٧٩١) بقوله :

.....

" .. فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : (ما بالهم ويسال الكلاب) ، ثم رخص لهم في كلب الصيد ، و كلب الغنم ..
والحديثان في (الصحيح) ، فدل على أن الرخصة في كلب الصيد و كلب الغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب ، فالكلب الذي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتنائه هو الذي حرم ثمنه ، وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذي أمر بقتله ، فان المأمور بقتله غير مستبقى حتى تحتاج الأمة الى بيان حكم ثمنه ، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه ، فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم الى بيان مالم تجر عادتهم ببيعه ، بل قد أمروا بقتله . " أه .

باب
قَتْلُ الْحَيِّ

باب قتل الحيات

١٩٩* عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقتلوا الحيات ، وذا الطفيتين والابتر ، فانهما يسقطان الحبل ، ويطمسان البصر قال : فرآني زيد بن الخطاب أو أبو لبابة ، وأنا أطارده حية لاقتلها ، فنهاني ، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها . فقال : انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت . " .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، وأحمد ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والحازمي من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

- فرواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) (٦ / ٣٤٧) برقم (٣٢٩٧) من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول : " اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل " . وأطرافه في رقم (٣٣١٠ ، ٢٣١٢ ، ٤٠١٦) .

ورواه البخاري برقم (٣٢٩٨) وقال : قال عبد الله فبينما أنا أطارده حية لاقتلها فناداني أبو لبابة : لا تقتلها ، فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات ، فقال : انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر وأطرافه برقم (٣٣١١ ، ٣٣١٣) .

وفي رقم (٣٢٩٩) قال : (فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وفي رواية وزيد بن الخطاب) .

- ورواه مسلم في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها (٤ / ١٧٥٢) برقم (٢٢٣٣) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . قال الزهري : (ونرى ذلك من سَمِيَّهما ، والله أعلم) .

.....

- ورواه أبو داود في كتاب الادب باب قتل الحيات (٤ / ٤٩٢) برقم (٥٢٥٢) بهذا الاسناد بنحوه .
- ورواه الترمذى في أبواب الصيد باب في قتل الحيات (٣ / ٢١) برقم (١٥١٢) من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا " اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطيفتين والابتر فانهما يلتصمان البصر ويسقطان الحبل " .
- قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح . . . ثم ذكر النهي عن قتلها فقال : (وقد روى ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت وهي العوامر) ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضا
- ورواه ابن ماجه في كتاب الطب باب قتل ذا الطيفتين (٢ / ١١٦٩) برقم (٣٥٣٥) بمثل رواية الترمذى المتقدمة وسندها مرفوعا .
- ورواه مالك في الموطأ في الاستئذان باب ماجاء في قتل الحيات (ص ٦٠٤) من حديث مالك عن نافع عن أبي لبابة ، ومن حديث مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت (وفي حديث عائشة) نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذى الطيفتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرخان مافي بطون النساء) ، وهو موصول في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة .
- ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٩ ، ١٢١) وهو في تحقيق أحمد شاکر برقم (٦٠٢٥) ، (٤٥٥٧) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع باب قتل الحية والعقرب (١٠ / ٣٣٤) برقم (٩٦١٦) من حديث معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها

(ص ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الزهرى : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧)

سالم : هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وقد تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٣٣)

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

زيد بن الخطاب :

هو زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عدى بن كعب بن لؤى العدوى أبو عبد الرحمن القرشي ، وهو أخو عمر ابن الخطاب لابيه ، وهو أسن من عمر وأسلم قبله ، وكان من المهاجرين الاولين ، أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين معن بن عدى العجلاني فقتلا شهيدين باليمامة سنة ١٢ هـ ، شهد بدرًا وأحدا والمشاهد ، وبيعة الرضوان ، وحزن عليه عمر حزنا شديدا ، وليس له في الصحيح الا حديث النهي عن قتل حيات البيوت مقرونا بأبي لبابة ..

الاستيعاب (١ / ٥٤١) ، الاصابة (١ / ٥٦٥) .

أبولبابة :

بضم اللام وبموحنتين ، صحابي مشهور اسمه بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة ، وقيل مصفر ، وقيل بتحتانيمة

.....

ومهملة مصغر (يسير) ، وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته واسم
جده زنبور وزن جعفر ، ، وهو أوسي من بني أمية بن زيد ، وكان
أحد النقباء ، وشهد أحدا ويقال : شهد بدرا ، واستعمله النبي
صلى الله عليه وسلم على المدينة ، وكانت معه راية قومه يوم
الفتح ، ومات آخر خلافة عثمان ..

انظر الاصابة (١٦٨ / ٤) ، الاستيعاب (١٦٨ / ٤) ، الفتح
٠ (٣٤٨ / ٦ ، ٣٤٩)

(غريبه) :

ذو الطفيتين الابتر :

الطفيتين تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ، وهي خوصة
المقل ، والطفى خوص المقل شبه به الخط الذي على ظهر الحية ويكون
أبيض ، والابتر مقطوع الذنب ، ويأتي في التعليق على الحديث
القادم ان شاء الله زيادة بيان لهذا ..

وانظر الفتح (٣٤٨ / ٦) ، النهاية (١٣٠ / ٣) ت ٠ الطناحي .

الحبل :

بفتح المهملة والموحدة : الجنين ، وهو مختص بالادميات الا في
حديث (بيع حبل الحبله) ..

انظر مقدمة الفتح (ص ١٠٢) ، والفتح (٣٤٨ / ٦) ، النهاية
٠ (٣٣٤ / ١) ت ٠ الطناحي .

(فوائده) :

قال في الفتح (٣٤٩ / ٦) :

" وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت الا بعد الانذار ، الا أن
يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير انذار ، ووقع في حديث أبي سعيد

.....

عند مسلم الاذن في قتل غيرهما بعد الانذار ، وفيه (فان ذهب والا فاقتلوه فانه
كافر) ، قال القرطبي : والامر في ذلك للارشاد ، نعم ماكان منها محقق
الضرر وجب دفعه " أهـ .

* ٢٠٠ * وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب
(١)
يقول : اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذوا الطفيتين والابتر ، فانهم ما
يلتمسان البصر ، ويستقطان الحبالى . " .

تخريجہ :

- رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها (١٧٥٢ / ٤)
برقم (٢٢٣٣) من حديث الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمثله .
وراجع تخريج الحديث السابق (١٩٩) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبه) :

ذو الطفيتين الابتر :

أى صاحب الطفيتين وهما الخطان تكونان على ظهر الحية والابتر
هو قصير الذيل ، أو مقطوع الذنب . . هكذا في معالم السنن
للخطابي (٤١١ / ٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٠ / ١٤)
يلتمسان البصر أى يطلبان البصر ويقصدانه باللسع وقيل يطمسان
البصر بمجرد النظر اليه لما في بصرهما من قوة . ويسقطان الحبل
أى اذا نظرت المرأة اليهما خافت فمن شدة خوفها تسقط ما في بطنها
(المصدر السابق بتصريف) .

(١) كذا في الاصل والمصواب (ذا) كما في رواية مسلم في الصحيح .

• الناسخ والمنسوخ للرازي •

(فوائـد) :

اذا قال الصحابي نهى يعد ذلك مريحا في تقييد الحكم ، وبعض المحدثين يرى هذا نسخا وليس بنسخ انما هو تخصيص .. فهو كقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) .. الاية ثم قال تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فخص الكتابيات من جملة المشركات .. اعلام العالم (لوحة ٤٩٩) .

* ٢٠١ * منسوخ بما روى أبو سعيد الخدري قال : وجد رجل في منزله حية فأخذ
رمحه فشكَّها فيه ، فلم تمت الحية حتى مات الرجل ، فأخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : " ان معكم عوامر ، فاذا رأيتم منها شيئا فخرجوا
عليه ثلاثا ، فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه " .

تخريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والحازمي ، وغيره عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه .

- فرواه مسلم في كتاب السلام باب قتل الحيات (٤ / ١٧٥٦) برقم (٢٢٣٦) من
حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد بمثله ، وفيه قصة .

- ورواه أبو داود في كتاب الادب باب في قتل الحيات (٤ / ٤٩٢) برقم (٥٢٥٧) من
حديث أبي السائب عن أبي سعيد الخدري بمثله مطولا وفيه قصة .

- ورواه الترمذي في أبواب الصيد باب في قتل الحيات (٣ / ٢٢) برقم (١٥١٣) من
حديث عبيد الله بن عمر عن صيفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " ان لبيوتكم عمارا فخرجوا عليهم ثلاثا فان بدالكم بعد
ذلك منهن شيء فاقتلوه " .

هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد .

وذكر المزي في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف (٢ / ٤٨٧ - ٤٨٩) برقم (٤٤١٣)

وفي (٣ / ٣٦٦) برقم (٤٠٨٠) أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى .

وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صيفي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة
عن أبي سعيد . وفي الحديث قصة .

- (١٥١٤) حدثنا بذلك الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك . وهذا الحديث صحيح

من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك .

انتهى من الترمذي . وانظر الموطأ (ص ٦٩٢) رقم الحديث (١٧٨٥) ط ١٠ التاسعة ١٤٠٥ هـ دار النفائس

- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٤٨) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال

الصحيح عن ابن عمر وعن سهل بن سعد .

.....

- وساقه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) من طريق عبد الله بن سلمة القعنبي عن مالك عن صيفي هو مولى ابن أفلح أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد وذكر الحديث بطوله .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو سعيد الخدرى : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧)

(غريبه) :

عوامر :

عمار البيوت : سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وقيل : إنما سميت عوامر لطول أعمارها ..

انظر النهاية (٣ / ٢٩٨ ت . الطناحي) ، وانظر الفتح (٦ / ٣٤٩)

حرجوا :

أى يقال لهن أنتن في ضيق وحرج ان لبثتن عندنا أوظهرتن لنا ثلاثا : أى ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام ، والحرج : هو ضيق الصدر وغيره ..

انظر مقدمة الفتح (ص ١٠٤) وانظر الفتح (٦ / ٣٤٩) ، وانظر

النهاية (١ / ٣٦١ ت . الطناحي) .

(قوائد) :

قال النووي في شرح مسلم (٥ / ٨٨ - ط ٠ الشعب) :

" قال المازري : لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها ، وأما حيات غير المدينة فسي جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الدالة في الامر بقتلها ، ففي هذه الاحاديث (اقتلوا الحيات) وفي الحديث الاخر (خمس يقتلن في الحل والحرم ، منها : الحية) ولم يذكر انذارا ، وفي حديث (النحية الخارجة بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ، ولانقل منهم أنذروها ، قالوا فأخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا ، وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها ، وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها •

وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ماليس في البيوت فيقتل من غير انذار ، قال مالك : يقتل ما وجد منها فسي المساجد ، قال القاضي : وقال بعض العلماء : الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت الا الابتر ، وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال ، سواء كانا في البيوت أم في غيرها ، والا ما ظهر منها بعد الانذار ، قال : ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت الابتر وذو الطفيتين •• والله أعلم •• أ.هـ •

باب
الرفق

باب الرقى

* ٢٠٢ * عن ابن مسعود قال : " كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

" ان الرقى والتمايم والتولة شرك ، فقالت له امرأته : ما التولة ؟ قال :

التهميج .

تخريجه :

0 الحديث يروى موقوفا ومرفوعا عن ابن مسعود رضي الله عنه .

- فرواه أبو داود في كتاب الطب باب تعليق التمايم (٤ / ١٤) برقم (٣٨٨٣) من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الرقى والتمايم والتولة شرك . قالت : قلت : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت ، فقال عبد الله انما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك أن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " أذهب البأس رب الناس أشف أنت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما " .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الطب باب تعليق التمايم (٢ / ١١٦٦) برقم (٣٥٣٠) بالاسناد المذكور عن أبي داود وفيه عن ابن اخت زينب بدلا من ابن أخي زينب وفيه أيضا قصة .

- ورواه أحمد في مسنده (١ / ٣٨١) بنحوه من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ثم ذكرت الحديث بطوله وفيه قصة .

والحديث في المسند بتحقيق أحمد شاکر (٥ / ٢١٩) برقم (٣٦١٥) . وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لمسند الامام أحمد (٥ / ٢١٨) في الكلام على هذا الحديث ، وهو في المسند برقم (٣٦١٥) قال : " اسناده حسن ، وابن أخي زينب امرأة ابن مسعود لم يعرف اسمه ولكنه تابعي فهو على الستر وقبول

.....

حديثه . " .

- ورواه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان (ص ٤٣٢) برقم (١٤١٢) وهو في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦٣٠ / ٧) برقم (٦٠٥٨) من حديث فضيل ابن عمرو عن يحيى الجزار قال : دخل عبد الله على امرأة وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الرقى والتمايم والتولة شرك . قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحبن الى أزواجهن . " .
- ورواه الحاكم في المستدرک في کتاب الطب باب النهي عن الرقى والتمايم والتولة (٢١٧ / ٤) من حديث أبي عبد الله محمد بن عبد الله الاصبغاني ثنا أحمد بن مهران ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ميمرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الاسدي قال : دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة فرأى عليها خرزا من الحمرة الحديث بمثله . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب التمايم (٣٥٠ / ٩) بسند أبي داود المتقدم عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الرقى الحديث بنحوه ..
- قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن (٣٦٣ / ٥) الراوى عن زينب مجهول " أه قال صاحب كتاب النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد (ص ٥١) اسناده حسن بمجموع طرقه . " .

" أما الرقى المجهولة المعاني فذاك وسواس من الشيطان
وفيه قد جاء الحديث أنه شرك بلا مزية فاحذرته
اذكل من يقوله لا يدرى لعله يكون محض الكفر
أو هو من سحر اليهود مقتبس على العوام لبسوه فالتبس

أى أما الرقى التي ليست بعربية الالفاظ ولا مفهومة المعاني ، ولا مشهورة
ولا مأثورة في الشرع البتة ، فليست من الله في شيء ، ولا من الكتاب والسنة
في ظل ولا في ، بل هي وسواس من الشيطان أوحاها الى أوليائه كما قال تعالى :
(وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم) الانعام (١٢٠) .

وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : " ان الرقى
والتمايم والتولة شرك " ، وذلك لان المتكلم به لا يدرى أهو من أسماء الله
تعالى ، أو من أسماء الملائكة ، أو من أسماء الشياطين ، ولا يدرى هل فيه كفر
أو ايمان ، وهل هو حق أو باطل ، أو فيه نفع أو ضرر ، أو رقية أو سحر (أهـ .
ويقول الحافظ معقبا على حديث ابن مسعود هذا (١٠ / ١٩٦) :

" وانما كان ذلك من الشرك لانهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير
الله ، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت استعمال ذلك قبل
وقوعه .. " أ . هـ .

وفي الفتح أيضا (١٠ / ١٩٦) :

" وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة ، وقال القرطبي : الرقى ثلاثة
أقسام :

أحدهما : ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه ، لئلا
يكون فيه شرك ، أو يؤدى الى الشرك .

الثاني : ما كان بكلام الله تعالى أو بأسمائه فيجوز ، فان كان مأثورا فيستحب .

الثالث : ما كان بأسماء غير الله تعالى من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات
كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى
يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه ، فيكون تركه أولى ، ألا ان

.....

يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى .. "أه

٢ - وشروط الرقية الشرعية ثلاثة :

الاول : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

الثاني : أن تكون باللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره .

الثالث : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى .

وقد ذكرها في الفتح (١٩٥/١٠) ونقل اجماع العلماء عليها ، وذكرها أيضا في معارج
القبول (٣٨١/١) ومع استيفاء هذه الشروط تجوز الرقية ، ولكن الافضل ترك
طلبها لما روى البخارى عن ابن عباس في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب وفيه : (هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم
يتوكلون) (البخارى ٢١١ / ١٠ - فتح) .

وقد اختلف أهل العلم في توجيه هذا الحديث ، فمنهم من تمسك بهذا الحديث
في كراهة الرقى وأنها قاذحة في التوكل ، وبعضهم أجازها وجعلها لاتنافي
التوكل ثم أجاب بأن الحديث محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن
الادوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، أو أنه محمول على الرقية
قبل وقوع الداء لابتعد وقوعه أو الحديث في صنف خاص من الناس ممن غفل عن
أحوال الدنيا ولا ملجأ فيما يعترينهم الا الدعاء والاعتصام بالله ، أو أن المراد
بترك الرقى الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره ، وهذه الاجوبة ذكرها
الحافظ في الفتح (٢١٢ / ١٠) .

وأفضل من ذلك في توجيه الحديث هو التفرقة بين من يطلب الرقية ، ومن لا يطلب
فترك الطلب هو تمام التوكل ، ولا يمنع ذلك الرجل غيره أن يرقيه بدون طلب ،
ولا أن يرقى هو غيره ، وماورد من الرواية (لا يرقون) لاتصح ، والى هذا أشار
شيخ الاسلام ابن تيمية كما بالفتاوى (١ / ١٨٢) ، والله سبحانه أعلم .

٣ - وأما التمايم فمنها ما هو شرك ، ومنها ما هو ليس بشرك ..

يقول حافظ حكيم في ذلك (معارج القبول ١ / ٣٨٢ ، ٣٨٤) :

منسوخ بما روى

* ٢٠٣ * الزهري قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون (رقى) ^(١) يخالطها الشرك فنهى عن الرقى ، فلدغ رجل من أصحابه ، لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل من راق يرقيه ، فقال رجل : اني كنت أرقى برقية ، فلما نهيت عن الرقى تركتها ، قال : فأعرضها علي ، فعرضها عليه ، فلم يربها بأسا فأمره فرقاها . " .

تخريجہ :

- رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١ / ١٦) برقم (١٩٧٦٢) من حديث معمر عن الزهري به .

- وساقه الحازمي في الاعتبار (٢٣٦) من طريق الطبراني .

* وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب السلام باب لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا (٤ / ١٧٢٢) برقم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ قال : اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن فيه شرك .

وفي مسلم أيضا كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة (٤ / ١٧٢٦ ، ١٧٢٧) برقم (٢١٩٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال : فعرضوها عليه ، فقبض : ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . " .

* وفي جواز الرقية الشرعية وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما منها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار (٤ / ١٧٢٧) برقم (٢٢٠١) ولفظه (ان ناسا ممن

(١) في الاصل (يرقون في تخالطها) وقد صححت من الاعتبار للحازمي (ص ٢٣٩) . وفي المصنف لعبد الرزاق (١١ / ١٦) وهم يرقون برقى يخالطها الشرك . . .

.....

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم : نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى أن يقبلها ، فقلت : لا تحركوها حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال : يارسول الله ، والله مارقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال : " وما أدراك أنها رقية " ، ثم قال : " خذوا منهم واضربوا لي بسهم " .

•التعليق على الحديث :

(الراوي) :

الزهري : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧)

(غريبه) :

الرقى : تقدم المراد منها عند التعليق على الحديث السابق (٢٠٢)

(فوائده) :

هذا الحديث ليس فيه نسخ الرقية وإنما فيه إباحة الرقى بالاذكار المشروعة والآيات القرآنية كفاتحة الكتاب والمعوذتين وغيرها ، بل ندب الشارع الى ذلك . والمنهي عنه من الرقى ما فيه شرك كما تقدم في حديث عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) .

وقد عد بعضهم تعليق الحروز والتمايم من الرقى وأورد فيها الأحاديث المتعلقة بالنهي عنها كما في الحديث الذى رواه أحمد في مسنده (١٥٤/٤) والطبراني في

.....

الكبير (١٧ / ٢٩٧) ورقمه (٨٢٠) وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص ٣٤٢)
ورقمه (١٤١٣) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : " من تعلق تميمه فلا أتم الله له ، ومن تعلق
ودعة فلا ودع الله له " .

وانما الرقى : العوذ التي يرقى بها صاحب الافة كما في النهاية لابن الاثير
(٢ / ٢٥٤) وهي أن يقرأ على نفسه أو يقرأ عليه غيره الايات القرآنية أو الادعية
المشروعة ثم ينفث على المريض أو موضع الالم .
والرقية الشريكة البدعية ماكانت بغير لسان العرب أو بدعاء غير الله والتعوذ
بالجن أو الصالحين وغيرهم والتي نهى عنها الشارع الحكيم حماية للتوحيد
وسدا لباب الشرك وذرائعه .. وانظر تبسيط هذه المسألة في كتاب تيسير العزيز
الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ١٣٢) ومابعدا فقد أجاد وأفاد وبين ماهو
المشروع منها وماهو المحرم المنهي عنه .

الحكم على الحديث ..

هذا أثر مرسل من مراسيل الزهري ، وله أصل في صحيح مسلم وغيره كما تقدم .

باب
سَدِّ السُّعْرِ

باب سدل الشعر

٢٠٤* عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة ، وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ، ووجد (المشركين) (١) يفرقون فكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب ، فسدل ، ثم أمر بالفرق ففرق " ، وكان الفرق آخر الامرين ، فكان ناسخا للسدل .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه من طرق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس موصولا ..
ورواه عبد الرزاق مرسلا ، والحازمي موصولا ومرسلا ..

- فرواه البخارى في كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٥٦٦/٦) برقم (٣٥٥٨) ولفظه عند البخارى : عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه " .
وفي كتاب مناقب الانصار باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة (٢٧٤/٧) برقم (٣٩٤٤) .

وفي كتاب اللباس باب الفرق (٣٦١/١٠) برقم (٥٩١٧) من حديث ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد " .

- ورواه مسلم في كتاب الفضائل باب سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه

(١) في الاصل (ووجد المشركون) وفي الصحيح (وكان المشركون) وقد صححت العبارة أيضا من الاعتبار للحازمي (ص ٢٥٥) ط٠ دار الوعي بحلب عام ١٤٠٢ هـ .

- ورواه مسلم في كتاب الفضائل باب سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه (٤ / ١٨١٧ ، ١٨١٨) برقم (٢٣٣٦) بمثل رواية البخارى .
- ورواه أبو داود في كتاب الترجل باب ماجاء في الفرق (٤ / ١١٤) برقم (٤١٨٨) بنحو رواية البخارى موصولا .
- ورواه الترمذى في الشمائل (ص ٢١ ، ٢٢) برقم (٢٩) موصولا بمثل رواية البخارى .
- ورواه النسائي في كتاب الزينة باب فرق الشعر (٨ / ١٨٤) بمثل رواية البخارى .
- ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس باب اتخاذ الجمة (٢ / ١١٩٩) برقم (٣٦٣٢) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في باب الشعر (١١ / ٢٧١) برقم (٢٠٥١٨) بلفظه مرسل الى قوله : فكان آخر الامرين ، وليس فيه قوله (فكان ناسخا للسدل) .
- وكذا رواه الحازمي في الاعتبار باب سدل الشعر ونسخه بالفرق (٢٤٠ : ٢٤١) موصولا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وموقوفا على عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بلفظ حديثنا . . . وليس فيه كذلك (فكان ناسخا للسدل) .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الشعر باب السنة في الشعر (ص ٥٨٨) من حديث مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : " سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ماشاء الله ثم فرق . " .
- والحديث مرسل . . . قال ابن عبد البر : (كذا أرسله مالك) . . . وقد تقدم موصولا عن ابن عباس عند الشيخين وغيرهما .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني

ثقة فقيه ثبت مات سنة ٩٤ هـ وقيل سنة ٩٨ هـ وقيل غير ذلك .

روى له الجماعة ..

التقريب (ص ٣٧٢) رقم الترجمة (٤٣٩) .

(غريبه) :

السدل : سدل الشعر ارساله ، يقال : سدل شعره وأسدله اذا أرسله ولم

يضم جوانبه ، وكذا الثوب ..

انظر النهاية (٢ / ٣٥٥ - ت الطناحي) ، وانظر الفتح (١٠ / ٣٦٢)

(فوائد) :

١ - قال في الفتح (١٠ / ٣٦٢) في شرح الحديث :

" قال - أي عياض - والفرق سنة لانه الذى استقر عليه الحال .. والذى يظهر أن ذلك وقع بوحى لقول الراوى في أول الحديث أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله ، حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية ، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعله إنما هو لاجل استئلافهم ، فلما لم ينجح فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه ، وقول الراوى (فيما لم يؤمر فيه بشيء) ، أى لم يطلب منه ، والطالب يشمل الوجوب والندب ، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لا مكان الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخا لمار اليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ، ومنهم من كان يسدل ولم يعيب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت

.....

له صلى الله عليه وسلم لمة ، فان انفردت فرقتها والا تركها ، والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور . قلت (أى الحافظ) : وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر . وهو ظاهر ، وقال النووى : الصحيح جواز السدل والفرق . " أه .

٢ - قوله في الحديث (فكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب) من المنسوخ أيضا بعد اسلام المشركين وذلك أن أهل العلم اختلفوا في توجيه ذلك على أقوال أقربها كما بالفتح (١٠ / ٣٦٢) :

" أن الحالة التي تدور بين الامرين لا ثالث لهما - أى اما الفرق واما السدل - اذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان يعمل بموافقة أهل الكتاب لانهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم " أه .

وقد جمع شيخ الاسلام ابن تيمية كتابا حافلا في مخالفة المشركين وهو (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) ، وهو فريد في بابيه ، لا يستغني عنه طالب علم فليراجع فانه مفيد ، والله سبحانه أعلم .

٣ - العبارة في آخر الحديث عند الحازمي (ص ٣٥٥) ط . دار الوعي بحلب ، عام ١٤٠٣ ، كما يلي : " ثم أمر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين " كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسل " انتهى من الاعتبار .

والمؤلف جعل العبارة " فكان آخر الامرين " فوهم أنها ليست من الرواية وإنما هي من عنده ، والواقع أنها من نص الرواية كما ذكر ذلك الحازمي عن عبد الرزاق .

باب
و خول الامم

باب دخول الحمام

٢٠٥ عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر ، ولم يرخص للنساء . " .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها من طريق أبي عذرة عنها ..

- فرواه أبو داود في كتاب الحمام ، باب (١) برقم (٤٠٠٩) من حديث موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالميازير . " .

- ورواه الترمذى في أبواب الاستئذان والادب باب ماجاء في دخول الحمام (١٩٩/٣) برقم (٢٩٥٤) من حديث محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة وكان قد أدرك النسيبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في الميازير . " . وهذا حديث لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذاك القائم . " أهـ .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الادب باب دخول الحمام (١٢٣٤/٢) برقم (٢٧٤٩) من حديث أبي عذرة عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .

وفي اسناده أبو عذرة .. قال الحافظ في التقریب (ص ٦٥٨) :

" أبو عذرة بضم أوله وسكون المعجمة .. له حديث في الحمام وهو مجهول من الثانية .. وهم من قال : له صحبة ... " .

- ورواه الحازمي في الاعتبار ، باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه (ص ٢٤١) وقال : لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو ضريح في النسخ .. والله أعلم بالصواب . " أهـ .

(١) في سنن أبي داود (باب) بدون عنوان فليعلم .

.....

✽ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(غريبه) :

المآزر : جمع ازار ، وهو مايلبس ليغطي نصف البدن الاسفل ..
(النهاية ١ / ٤٤ ت . الطناحي) .

(قوائمه) :

١ - قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن (٦ / ١٤) بعد نقله كلام الترمذى المتقدم :
" وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل تسمى فقال : لا أعلم أحدا سماه . هذا آخر كلامه .
وقيل : ان أبا عذرة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن حازم
الحافظ : لانعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث
الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، فان كان هذا
الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ .. والله أعلم بالصواب " أه .

٢ - ورد في أبي داود النهي عن خلع المرأة ملابسها في غير بيت زوجها وذلك فيما روى
أبو المليلح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرأة
تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى ..
انظر مسند أبي داود (٥٦ / ٤) ..

قال المنذرى في مختصره (٦ / ١٥) : " وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر
أبا المليلح فيكون مرسلًا وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن " أه .

باب
النهى عن القرآن
بين القسرتين

باب النهي عن الاقتران بين التمرتين

٢٠٦ عن ابن سحيم قال : كان ابن الزبير يوزقنا التمر ، وكان قد أصاب الناس يومئذ جهد ، فكنا نأكل ، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل ، فيقول : لا تقارنوا ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران الا أن يستأذن الرجل أخاه . " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحازمي من طرق وأسانيد متعددة .

- فرواه البخارى في كتاب المظالم باب اذا أذن انسان لآخر شيئا جاز (١٠٦ / ٥) برقم (٢٤٥٥) من حديث حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة : كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يوزقنا التمر . فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه . " .

وفي كتاب الشركة باب الاقتران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (١٣١ / ٥) برقم (٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠) .

وفي كتاب الاطعمة باب الاقتران في التمر (٥٦٩ / ٩) برقم (٥٤٤٦) بمثله من حديث جبلة بن سحيم ٠٠٠ الحديث .

- ورواه مسلم في كتاب الاشربة باب النهي عن الاكل مع جماعة من قران تمرتين ٠٠٠٠

(١٧١٦ / ٣) برقم (٢٠٤٥) من حديث شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال : كان ابن الزبير يوزقنا التمر ٠٠٠٠ الحديث ٠٠ قال شعبة : لأرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان . ورواه عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقترن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه . " .

- ورواه أبو داود في كتاب الاطعمة باب الاقتران عند الاكل (٤٩٥ / ٣) برقم (٣٨٣٤)

.....

من حديث أبي اسحاق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقتران الا أن تستأذن أصحابك .

- ورواه الترمذى في أبواب الاطعمة باب كراهية القتران بين التمرتين (١٧٠/٢) برقم (١٨٧٤) من حديث سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر مرفوعا بمثله . قال الترمذى : " وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر .. هذا حديث حسن صحيح " .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الاطعمة باب النهي عن اقتران التمر (١١٠٦/٣) برقم (٣٣٣١) من حديث سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .

وأخرج من طريق آخر برقم (٣٣٣٢) عن سعد مولى أبي بكر (وكان سعد يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه حديثه) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران يعني في التمر " انتهى .

قال في الزوائد : " هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وليس لسعد عند المنصف غير هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الستة " انتهى من مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢٦/٤) .

- ورواه أحمد في (١٩٩/١) من حديث الحسن عن سعد مولى أبي بكر قال : قدمست بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقرنوا " .

ورواه أحمد في المسند (٧/٢) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقتران الا أن تستأذن أصحابك " . وفي (٤٤ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٨١ ، ١٠٣ ، ١٣١) بمثل حديثنا .

- وذكره ابن شاهين في ناسخه عن سعد مولى أبي بكر (لوحة ١١٢) بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٢) بلفظ حديثنا وقال : هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح .

.....

✽ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

ابن سحيم : هو جبلة بن سحيم الكوفي (بمهملتين مصغر) تابعي ثقة .
مات سنة ١٢٥ هـ

انظر التقريب (١٢٥ / ١) - الفتح (٥٧٠ / ٩)

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي أبوبكر
وأبو خبيب بالمعجمة مصغر ، كان أول مولود في الاسلام بالمدينة
من المهاجرين ، وتولى الخلافة تسع سنين ، قتل في ذي الحجة
سنة ٧٣ هـ ، روى له الجماعة ومناقبه مشهورة ..

انظر الاصابة (٢ / ٢٠٠) ، الاستيعاب (٢ / ٢٩١) ، تقريب التهذيب (١ / ٤١٥)

ابن عمر : سبق شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبه) :

القران : بكر القاف وتخفيف الراء ، أى ضم ثمرة الى ثمرة لمن
أكل مع جماعة ..

مقدمة الفتح (ص ١٧٢) ، وانظر الفتح (٩ / ٥٧٠) .

جهد : أى شدة ، وفي الروايات الاخرى بلفظ (مخممة) و (سنة) .

(فوائده) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٢) :

" وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش
زهيدا ، والقوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين ، وحثا على الايثار

.....

والمواساة ، ورغبة في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك ، فلما
وسع الله الخير ، وعم العيش الغني والفقير ، قال فشأنكم اذا . " أه .

وقال في الفتح (٩ / ٥٧١) :

" وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووي : اختلفوا في هذا النهي هل هو
على التحريم أو الكراهة ؟ ، والصواب التفصيل ، فان كان الطعام مشتركا بينهم
فالقران حرام الا برضاهم ، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة بحيث
يغلب على الظن ذلك ، فان كان الطعام لغيرهم حرم ، واذا كان لاحدهم ، وأذن لهم
في الاكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ، ويجوز له هو الا أنه يستحب
أن يستأذن الاكلين معه ، وحسن للمضيف أن لا يقرن لساوى ضيفه ، الا ان كان
الشيء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الادب في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره ،
الا أن يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر .

وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من
الشيء فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان وتعقبه النووي
بأن الصواب التفصيل ، لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو
غير ثابت . . . " أه .

وانظر :

معالم السنن (٥ / ٣٣٢) .

شرح النووي لمسلم (١٣ / ٢٢٨) وما بعدها .

منسوخ بما روى

٢٠٧* ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم

عن الاقتران وان الله قد أوسع الخير فاقربوا " .

تخريجہ :

- 0 رواه الحازمي ، وابن الجوزي عن ابن بريدة عن أبيه . .
- فقد ساقه الحازمي في الاعتبار في باب مايدل على النسخ (ص ٢٤٢) من طريق الطبراني أحمد بن سليمان المسند الشهير ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع أبي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقتران (. . .)
- وساقه ابن الجوزي في اعلام العالم بعد رسوخه (لوحة رقم ٤١٠ ، ٤١١) برقم (٣٣١) قال محققه رواه ابن شاهين في ناسخه ص (١١٠) " أه وهو في نسختي المخطوطة ص (١١٢) .
- وذكره في مجمع الزوائد (٥ / ٤٢) وعزاه الى الطبراني في الاوسط والبزار وقال : " في اسناده يزيد بن زريع وهو ضعيف .
- وعزاه الحافظ في فتح الباري (٩ / ٥٧١ ، ٥٧٢) الى ابن شاهين والبزار من طريق ابن بريدة عن ابن رقعة - وذكر الحديث . . . وقال : إن في اسناده ضعفا .
- وتقدم كلام الحازمي في الاعتبار في الحديث الذي قبله فليرجع اليه . وسيأتي النقل عنه في الحديث الاتي (ص ٨٧٨) .
- ورواه البزار كما في كشف الاستار بزوائد البزار في الاطعمة باب الاذن بالاقتصران (٣ / ٣٢٦) برقم (٢٨٨٤) من حديث يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا به (.) الحديث
- قال البزار : " لا نعلم له طريقا عن بريدة الا هذا ولا نعلم رواه الا آدم عن يزيد " .
- والحديث ضعيف كما تقدم فلا يقوى على النسخ . . والله أعلم .

.....
* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

(فوائد) :

قال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٧١) بعد أن ذكر الحديث هذا وضعف سنده :
" قال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر ، إلا أن الخطب فيه يسير ، لأنه ليس من باب العبادات ، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية ، فيكتفى فيسه بمثل ذلك ، ويعضده اجماع الأمة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي ، والا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير اذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا ، ونكر أبو موسى المديني في (ذيل الغريبين) عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بمصاحبه . .

وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته " أه .

وانظر الاعتبار (ص ٢٤٢)

وانظر أيضا : تهذيب السنن للعلامة ابن القيم (٥ / ٣٣٢) .

باب
النهى عن قول
ما شاء الله وسئلت

باب النهي عن قول : ماشاء الله وشئت

٢٠٨* عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا حلف أحكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ، ولكن ليقل : ماشاء الله ثم شئت . " .

تخريجه :

0 رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والبخارى في الادب المفرد ، والنسائي ، والطحاوى في مشكل الآثار ، وابن أبي شيبه في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، والخطيب البغدادى في التاريخ ، والحازمي في الاعتبار ، من طرق متعددة ، وألفاظ متقاربة . عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما . .

- فرواه أحمد في المسند (١ / ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧) من حديث أجليح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أجعلتني لله عدلاً بل ماشاء الله وحده . "

- ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت (١ / ٦٨٤) برقم (٢١١٧) من حديث الاجليح الكندى بمثل رواية أحمد .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة باب ماكره من الكلام في الخطبة (٣ / ٢١٧) من حديث الاجليح أبو حجية عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجعلتني لله عدلاً بل ماشاء الله وحده .) .

- ورواه البخارى في الادب المفرد (فضل الله الصمد) ، باب قول الرجل (٢ / ٨٧٣) من حديث الاجليح عن يزيد بمثل رواية أحمد .

* ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة باب النهي عن قول ماشاء الله وشاء فلان (ص ٥٤٥ ز ٥٤٦) برقم (٩٨٨) من حديث الاجليح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس بنحو رواية أحمد .

.....

- ورواه الطحاوى في مشكل الآثار (٩٠ / ١) من طريق الاجلح بالاسناد المتقدم بمثل رواية أحمد .
 - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الادب باب في الرجل يقول ماشاء الله وشاء فلان (٩ / ١١٢ ، ١١٨) برقم (٦٢٤٢) من حديث الاجلح الكندى بمثل رواية أحمد .
 - ورواه الطبراني في الكبير (١١٢ / ٢٤٤) برقم (١٣٠٠٥ ، ١٣٠٠٦) من حديث الاجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس مرفوعا في الاول (أجعلتني لله ندا) .
 - ورواه الخطيب في التأريخ (٨ / ١٠٤ ، ١٠٥) رقم الترجمة (٤٢١٨) من رواية سفيان عن الاجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس مرفوعا وفيه (أجعلتني لله ندا بل قل ماشاء الله وحده) انتهى .
 - ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٣) بمثل حديثنا .
- والاجلح هو ابن عبد الله مختلف في ضعفه .. ضعفه أحمد والجوزقاني والعقيلي وابن حبان وأبو حاتم والنسائي وأبو داود ..
ووثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي .. وباقي سنده ثقات ..
وانظر ..
- تهذيب التهذيب (١ / ١٨٩ ، ١٩٠)
الذهبي في ديوان الضعفاء (٢٨٧) .
الذهبي في المنسني (٢٢٩) .
النهج السديد في تخريج تيسير العزيز الحميد (ص ٤٧) .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فوائد) :

يقول ابن القيم رحمه الله في الزاد (٢ / ٤٦٩) :

" ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال : ماشاء الله ، وشاء فلان ، بل يقال : ماشاء الله ، ثم شاء فلان .. فقال له رجل : ماشاء الله وشئت ، فقال : (أجعلتني لله ندا ؟ قل : ماشاء الله وحده) وفي معنى هذا : لولا الله وفلان ، لما كان كذا ، بل هو أقبح وأنكر ، وكذلك : أنا بالله وبفلان ، وأعوذ بالله وفلان ، وأنا في حسب الله وحسب فلان ، وأنا متكفل على الله وفلان ، فقاتل هذا قد جعل فلانا ندا لله عز وجل .. " أه .

٢٠٩ وعن حذيفة قال : لقي رجلا من المسلمين رجلا من اليهود ، فقال : نعم القوم أنتم ، تزعمون أنا مشركون وأنتم تشركون تقولون : ماشاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله لقد كنت أكرهها فقولوا : ماشاء الله ثم شاء محمد . " .

تخريجہ :

0 رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمي ، وابن أبي شيبة فسي مصنفه ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والطحاوي في مشكل الآثار ، والطبراني في الكبير ، والحازمي وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

- رواه أبو داود في كتاب الادب باب لا يقال خبثت نفسي (٤٠٤/٤) برقم (٤٩٨٠) من حديث شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان . " .

- ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة باب النهي أن يقال : ماشاء الله وشاء فلان (ص ٥٤٤) برقم (٩٨٤) من حديث سفيان قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال : رأيت في النوم كأن رجلا من اليهود يقول : تزعمون أنا نشرك بالله وأنتم تشركون . . تقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : أما اني كنت أكرهها لكم ، قولوا : ماشاء الله ثم شئت . " .

ورواه أيضا برقم (٩٤٥) من رواية شعبة عن منصور قال : سمعت عبد الله بن يسار يحدث عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وذكر نحو رواية النسائي .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت (٦٨٤/١) برقم (٢١١٨) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه رأى

.....

رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله
وشاء محمد الحديث بنحوه .

- ورواه أحمد في المسند (٣٨٤/٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨) من حديث شعبة عن منصور عن
عبد الله بن يسار عن حذيفة بمثل رواية أبي داود المتقدمة .

- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الادب باب في قول الرجل ما شاء الله وشاء
فلان (١١٢ / ٩) برقم (٦٧٤١) من حديث شعبة عن منصور عن عبد الله بن
يسار عن حذيفة بمثل رواية أبي داود .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في باب قول الرجل ما شاء الله وشئت (٢٨/١١) برقم
(١٩٨١٣) من حديث معمر عن عبد الملك بن عمير أن رجلا رأى في زمن النسبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث في قصة . " .
وهو منقطع ، وقد تقدم موصولا من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن خراش عن حذيفة مرفوعا .

- ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٩٠/١) من حديث شعبة عن منصور عن عبد الله
ابن يسار عن حذيفة مرفوعا بمثل رواية أبي داود المتقدمة .
وروى بعده حديث معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سخيرة رأى رجلا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قصة بنحوه .
وانظر مشكل الآثار للطحاوي في الكلام على النسخ في هذا الحديث واستدلالاته
القوية ..

- ويوب به الامام البخاري في كتاب الايمان والنذور (١١ / ٥٣٩) فقال :
(باب لا يقول ما شاء الله وشئت) .

وقد خرج الحافظ ابن حجر في الفتح هذا الحديث وذكر طريقه وقال : (قال أبو عوانة
عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخيرة أخي عائشة بنحوه ، وهكذا قال
حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعن عبد الله بن ادريس عن عبد الملك .
وهو الذي رجحه الحافظ وقالوا : ان ابن عيينة وهم من قوله (عن حذيفة) والله أعلم) أه
من الفتح (١١ / ٥٤٥) .

.....

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٤) بمثله .

وانظر النهج السديد في تخريج كتاب تيسير العزيز الحميد (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

حذيفة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١)

(فوائد) :

قوله في الحديث (تشركون) أى على الشرك الأصغر ، وسبق في التعليق على حديث النهي عن القسم بغير الله بيان ذلك ، وأما الفرق بين الواو ، وشم في ماشاء الله وشئت ، وماشاء الله ثم شئت ٠٠ أنه اذا عطف بالواو كان مضاهيا مشيئة الله بمشيئة العبد اذا قرن بينهما ، واذا عطف بثم فقد جعل مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله عز وجل كما قال تعالى (وما تشاءون الا أن يشاء الله) ولا بن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) قال : الانداد الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله وحياتك يا فلان ، وحياتي ، ويقول : لولا كلبه هذا لاتانا اللصوص البارحة ، ولولا البط في الدار لاتى اللصوص وقول الرجل لصاحبه ماشاء الله وشئت ، وقول الرجل لولا الله وفلان ، لاتجعل فيها فلانا ، هذا كله به شرك ، ١

وانظر تفصيل ذلك كله في : تيسير العزيز الحميد (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) .

معارج القبول (١ / ٣٧١) .

* ٢١٠ * وفي رواية عائشة قال صلى الله عليه وسلم : " ولكن قلوا ما شاء الله

وحده " .

تخريجه :

- 0 رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والحازمي ، عن عائشة رضي الله عنها . .
- فرواه أحمد في مسنده (٥ / ٧٢) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٤) عن طريق أبي الشيخ عن شعبة عن عبيد الملك بن عمير عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .
- ورواه الدارمي في السنن كتاب الاستئذان ، باب النهي عن أن يقول : ما شاء الله وشاء فلان (٢ / ٢٠٥) برقم (٢٧٠٢) من حديث الطفيل أخي عائشة لامها . . بنحوه .
- ورواه الطبراني في الكبير (٨ / ٣٨٨) برقم (٨٢١٤) عن الطفيل بن سخيرة أخي عائشة رضي الله عنها لامها قال : رأيت فيما يرى النائم كأنني أتيت على رهط من اليهود فقلت : من أنتم ، قالوا : نحن اليهود ، فقلت : انكم لانتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله ، قالوا : وأنتسم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت : من أنتم ؟ قالوا : نحن النصارى فقلت : انكم لانتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله قالوا : وأنتسم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فلما أصبح أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبرت بها أحدا قال : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فان طفيل رأى رؤيا أخبر بها من أخبر وانكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنبأكم فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد . . " .
- وهو بمعنى حديث حذيفة السابق .

.....

■ التعليق على الحديث :

(الراوي) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها رضي الله عنها عند التعليق على حديث

رقم (٦) .

(فوائده) :

١ - ونقل الحازمي (ص ٢٤٥) عن الامام الشافعي بسنده اليه قال : " المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل (وما تشاءون الا ان يشاء الله) فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون الا أن يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ، ولا يقال : ما شاء الله وشئت " .

٢ - ذهب بعض أهل العلم الى عدم كراهة ذلك واستدل بقوله تعالى (وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) فجاء التشريك في قوله (الله ورسوله) ومثلها قول الله تعالى (واذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه) وغير ذلك .. وقد أجاب ابن التين عن ذلك كما ذكره عنه في الفتح (١١ / ٥٤٠) بقوله :

" ما شاء الله وشئت ، تشريك في مشيئة الله تعالى ، وأما الآية فانما أخبر الله تعالى أنه أغناهم ، وأن رسوله أغناهم ، وهو من الله حقيقة لانه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل ، وكذا الانعام : أنعم الله على زيد بالاسلام ، وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعق ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها منصرفة لله تعالى في الحقيقة ، واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز " ثم قال الحافظ في سياق شرح تبويب البخاري (لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك ؟) .

وقال المهلب : انما أراد البخاري أن قوله (ما شاء الله ثم شئت) جائز مستدلا بقوله (أنا بالله ثم بك) ، وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم أن الصحيح هو منع ورود المجاز لاسيما فيما نحن فيه ..

.....

وانما جاز بدخول (ثم) لان مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ماوافقته ..

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يقول : (ماشاء الله ثم شئت) ، وكان يكره (أعوذ بالله وبك) ، ويجيز (أعوذ بالله ثم بك) .. "أهـ والله أعلم .. صلى الله وبارك على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا •

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الأعلام .
- ٤- فهرس غريب الكلمات .
- ٥- فهرس المراجع .

فهرس الايات القرآنية

سورة البقرة

الاية	رقمها	الصفحة
-	١٠٦	٢٢٧ ، ٨٤ ، ٦٨
-	١٢٥	٦٤١
-	١٤٦	٢١٧
-	١٤٤	٨٩
-	١٧٧	٥٢٤
-	١٧٩	١٨٣
-	١٧٩	١٨٦ ، ٨٨ ، ٨٣
-		يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
-	١٨٣	كتب على الذين من قبلكم
-	١٨٤	وأن تصوموا خير لكم
-	١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
-	١٨٦	فالان باسروهن وابتغوا ماكتب الله لكم
-		وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
-	١٨٧	من الخيط الاسود من الفجر
-	١٩٦	٥٤٣
-	٢١٧	٧٤٧ ، ٧٤٥
-	٢٢١	٨٥٣
-	٢٢٣	٦٦٧

الاية	رقمها	الصفحة
- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	٣١٨، ٣١٦، ١٠٦
- يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	٢٣٤	٦٥٦، ٦٥٠، ١٢٦، ١١٨
- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية		
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج	٢٤٠	٦٥٦، ٦٥٠، ١٢٦، ١١٨، ٦، ٤
- يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة		
فقد أوتي خيرا كثيرا	٢٦٩	٨، ٧
- واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٦٦
- لا يكلف الله نفسا الا وسعها	٢٨٦	١١٨
-		
(سورة آل عمران)		
- قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله	٣١	٨٤
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته		
ولا تموتن الا وأنتم مسلمون	١٠٢	١
- وسارعوا الى مغفرة من ربكم	١٢٢	١٠٦
(سورة النساء)		
- يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس		
واحدة	١	١
- ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا	٦	١١٩
- يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ		
الأنثيين	١١	١٨٠، ٨٢
- ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما	١٠	١١٨

الاية	رقمها	المفحة
- من بعد وصية يوصى بها أو دين	١٢	٢٠٧
- تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله		
- يدخله جنات تجري من تحتها الانهار		
- خالدين فيها وذلك الفوز العظيم	١٣	١٨٥
- أو يجعل الله لهن سبيلا	١٥	١٦٠
- وأحل لكم ما وراء ذلكم	٣٢	١٩١، ١٨٩
- أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٤٤	٨٤
- فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٦٥	٨٦، ٨٢
- من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠	٨٦
- فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم	٩٩	٣٧٠
- وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن		
- تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم		
- الذين كفروا	١٠١	٢٢٢
- وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢	٤٣٩
- ان الله لا يغفر أن يشرك به	١١٦	٧٨٦

سورة المائدة

- والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	٥	٨٥٣
- اليوم أكملت لكم دينكم	٣	٧٠
- يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة		
- فاغسلوا وجوهكم	٦	٢٩٣
- ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم	٢١	٥٥٢

الاية	رقمها	الصفحة
- انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا	٢٣	٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦
- والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء	٣٨	٢٠٤ ، ٧٦
- لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا	٤٨	٧١
- وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم	٧٢	٧٨٦
- ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثله ماقتل من النعم	٩٥	٢٠٤
سورة الانعام		
- ما فرطنا في الكتاب من شيء	٣٨	٧٠
- كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا	١٤١	١٤٦
- قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه	١٤٥	٢١٢
- وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم	١٢١	٨٦٠
- ولو اشركوا لحبطين عندهم مآكانوا يعملون	١٨٨	٧٨٦
- الا له الخلق والامر	٥٤	٦٨
سورة الاعراف		
- وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها	١٣٧	٥٥٢

الاية	السورة	رقمها	المفحة
-	فشهادة أحدهم أربع شهادات		
-	بالله انه لمن الصادقين	النور ٦	١٧٦
-	وان تطيعوه تهتدوا	النور ٥٤	٨٦
-	قد يعلم الله الذين يتسللون		
-	منكم لو اذا	النور ٦٣	٨٢، ٨٦، ٤٤١، ٤٤٣
-	وله الحكم واليه ترجعون	القصاص ٧٠	٦٨
-	الله نزل أحسن الحديث كتابا	الزمر ٢٣	٢٢٦
-	ولقد أوحى اليك والي الذين		
-	من قبلك لئن أشركت ليحبطن		
-	عملك	الزمر ٦٠	٧٨٦
-	ادعوهم لبايئهم هو أقسط		
-	عند الله	الاحزاب ٥	٦٥٩، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٩
-	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة	الاحزاب ٣٦	٨٦
-	يا أيها النبي انا أحللنا لك		
-	أزواجك	الاحزاب ٥٠	١١٩
-	لا يحل لك النساء من بعد	الاحزاب ٥٢	١١٩
-	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله		
-	وقولوا قولا سديدا	الاحزاب ٧٠	١
-	انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون	الجاثية ٣٩	١٢٥
-	ثم جعلناك على شريعة من		
-	الامر	الجاثية ١٨	٧١
-	تدمر كل شيء بأمر ربها	الاحقاف ٧٦	٢٥

الاية	السورة	رقمها	الصفحة
- ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين	محمد	٣١	٧١
- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	محمد	٨٦	٣٣
- وما ينطق عن الهوى	النجم	٣	٨٦، ٩٠، ١٢٨، ٢٢٦
- يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها	الحديد	٣	١٣١
- يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فاشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات	المجادلة	١٢	٩٢، ٧٨
- وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	الحشر	٧	٨٢، ٨٤، ٨٦، ١٢٨، ٢٢٦
- يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فاطعن من شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا	المتحنة	١٠	١٩٥
- وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما	المتحنة	١١	١٩٢، ١٩٥
- أسكنوهن من حيث سكنتم	الجمعة	١١	٤٤١
- من وجدكم	الطلاق	٦	٨٠
- ليلوكم أيكم أحسن عملا	المالك	٢	٧١
- فاقرأوا ماتيسر من القرآن	المزمل	٢٠	٢٢٥

فهرست الاحاديث النبوية

الحديث	رقمه	صفحة
- أترون أوباش قريش وأتباعهم	(١١٢)	٥٤٥
- أتردين أن ترجعي الى رفاعه ٠٠ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته	(١٤٤)	٦٤٣
- اجلسوا وخالفوههم	(٩٤)	٤٦٩
- آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً	(٨٩)	٤٥٤
- أخبرني عنى فنزعتة وجعلته وسادة	(١٩٥)	٨٣٣
- ادروا الحدود ما استطعتم		
- اذا أفضى أحدكم الى نكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ	(٣٣)	٢٥٥
- اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل	(٢٨)	٢٣٨
- اذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن يقل ما شاء الله ثم شئت	(٢٠٨)	٨٧٨
- اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع	(٨٥)	٤٤٥
- اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع	(٩٣)	٤٦٦
- اذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الى أولها		
- اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل أربعة ابنة لبون		
- اذا كان أحدكم قائم يصلي فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الاسود	(٥٥)	٣٢٤
- اذهب فخذ سيفك	(١٧٧)	٧٦٥

الحديث	رقمه	صفحة
- أرضعته فأرضعته خمس رضعات	(١٤٧)	٦٥٩
- استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل	(١٩٦)	٨٣٧
- استعان بصفوان في قتال هوازن يوم حنين	(١٧٥)	٧٥٨
- استعان النبي صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع	(١٧٤)	٧٥٧
- استعان في حنين بصفوان	(١٧٣)	٧٥٤
- اشربوا من ألبانها	(١٥٦)	٦٩٠
- أصبحوا بالمصبح فانه أعظم للاجر	(٧٢)	٣٩٤
- اضربوهن ولا يضرب الا شراركم	(١٤٢)	٦٣٧
- أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خمير لحوم الخمير		
- ونهانا عن لحوم الحمر	(١٢٥)	٥٨٦
- أطعمه رقيقك (أى كسب الحجام)	(١٣٨)	٦٢٥
- اعتدى أربعة أشهر وعشرا	(١٤٥)	٦٤٨
- أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون		
- وأنعامهم تستقى على الماء	(١٦٧)	٧٣٣
- أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على خير يوم الخميس	(١٦٨)	٧٣٧
- أفطر الحاجم والمحجوم	(١٠٣)	٥٠٢
- اقتلوا الحيات وذا الطفتين والابتر	(١٩٩)	٨٤٧
- اكتب فوالذى نفسي بيده ما يخرج منه الا الحق		١٦١
- أكل صلى الله عليه وسلم كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	(٣٧)	٢٨٤
- الا لا يقتلن ذرية	(١٧٠)	٧٤٣
- الا من ضحك منكم ففقهه فليعد الصلاة والوضوء جميعا		١١٠

الحديث	رقمه	صفحة
- البس مأكسالك الله ورسوله	(١٩١)	٨١٩
- أليس ترعى الكلا وتأكل الشجر - أي الحمر الاهلية - قال بلى		
- قال فأحب من لحمها	(١٥٠)	٥٧١
- أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة	(٥١)	٣١١
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بالترجيع في الاذان		١١٢
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	(١٩٧)	٨٤١
- أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب		
- ثم نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها	(١١٨)	٥٤٣
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأمسر		
- عبد الله بن زيد فأقام	(٤٨)	٢٩٨
- ان ابراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة	(١٥١)	٦٧٥
- ان أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار		
- رب النار	(١٥٥)	٦٨٧
- ان أخا ضداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم	(٤٩)	٣٠٣
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال		
- وهو قائم	(١)	١٢٩
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم	(١٠٢)	٥٠٦
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على		
- قدميه	(٤٥)	٢٩١
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه		
- ثم قام يصلي	(٤٤)	٢٨٨

الحديث رقمه صفحة

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويديه الى المفصل (في التيمم)
٢٨٥ (٤٣)
- ان الرقي والتمايم والتولة شرك
٨٥٧ (٢٠٢)
- ان شرب الخمر فاجلدوه
٧٠٢ (١٥٩)
- ان الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة
٣٢٠ (٥٤)
- ان معكم عوامر فاذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً
٨٥٤ (٢٠١)
- ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها
٧١٨ (١٦٣)
- أنا أحق من وفي بدمعتي
٦٧٢ (١٥٠)
- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك ديننا فعلىنا قضاؤه
٤٦٣ (٩٢)
- انا آخذوها وشطر ماله
٩٣
- انا لانقبل زبد المشركين
١٦٣ (٩)
- انما الربا في النسيئة
٥٩٥ (١٢٧)
- انما جعل الامام ليؤتم بسنه
٤١٢ (٧٧)
- انما يفتي ثلاثة : امام أو والي أو رجل يعلم ناسخه ومنسوخه
٦
- اني لا أصافح النساء
٧٨١ (١٨١)
- اني لم أحرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها
٥٤٩ (١١٣)
- اني لم أعطكه لتلبسه انما أعطيته لتبعية
٨١٣ (١٩٠)
- اني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فيه من داخل فرمى به
٨٢٩ (١٩٤)
- أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل
١٦٣ (٩)

الحديث	رقمه	المفحة
- أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ٠٠ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ	(٣٤)	٢٥٧
- أي امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل	(١٠٦)	

حرف الباء

- بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من جرح بمأبضه	(١٣٧)	
- بعث صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن	(٩٧)	٤٧٩

حرف التاء

- توضؤا مما غيرت النار	(٣٦)	٢٦٥
- توضؤا مما مست النار	(٢٥)	٢٦٣

حرف الشاء

- الثالث والثلاث كثير	(٢١)	٢٠٥

حرف الجيم

- جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده فقال اني هلكت وهو متخلق	(١٠٨)	٥٢٦
- جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعترف على نفسه أربع مرات	(١٦١)	٧١٠
- جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة	(٥٦)	٢٣٠

الحديث	رقمه	المفحة
حرف الحاء		
- الحجاج عرفقة	(١٠٥)	
- حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع		
وكل ذى مخلب من الطير	(٢٢)	٢٠٩
حرف الخاء		
- خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ..		
البكر بالبكر جلد مائة	(١٦٠)	٢٠٢
- خير شهود من يشهد قبل أن يستشهد	(١٢)	١٧٢
حرف الراء		
- رأيت (أى ابن عمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم		
على لبننتين مستقبلتا بيت المقدس لحاجته	(٣٠)	٢٤٦
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل		
وهو يسعى	(١٠٤)	
- رأيت (أى جابر) رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن		
يقبض بعام يستقبل القبلة في البنيان	(٣١)	٢٤٩
- رخص في أجرة الحجام	(١٣٩)	٦٣٨
- رخص لنا في أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله		
صلى الله عليه وسلم	(١٢٦)	٥٩٢
- رد النبي صلى الله عليه وسلم على عمار وهو يصلي	(٥٢)	٣١٤
- رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ ..	(١٠٨)	

حرف السين

- سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده ٤٢٩ (٨١)
- سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن ٤١٢ (٧٧)
- سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القمصر في السفر بكل حال ٢١٨ (٢٤)

حرف الشين

- شر الشهود من يشهد قبل أن يستشهد ١٧٤ (١٣)
- شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى أسفرت أو احمرت ٤٣٥ (٨٣)

حرف الصاد

- صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قريشا على أنه من أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن رده عليهم ٧٧٥ (١٧٩)
- صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس ٤٢٥ (٨٠)
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المصح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ٣٩٨ (٧٣)
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته ٢١٤ (٢٣)
- صلوا على صاحبكم ٤٦١ (٩١)

الحديث	رقمه	المفحة
- صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر		
خمساً	(٨٧)	٤٥٠
- صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمير		
وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم	(٦٠)	٣٤٧
حرف العين		
- عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر مما يخرج		
من ثمر وزرع	(١٣٢)	٦٠٨
- علم النبي صلى الله عليه وسلم أبي محذورة الاذان مرتين		
الله أكبر الله أكبر ٠٠٠ الخ	(٥٠)	٣٠٨
- علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه		
ثم ركع فطبق	(٦١)	٣٥٥
- على كل أهل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجل	(١١٧)	٥٦١
- عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان	(١٩٨)	٨٤٤
حرف الغين		
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم	(٣)	١٣٩
حرف الفاء		
- فهلا انتفعتم بجلدها (يعني شاة ميمونة)	(٤٠)	٢٧٥
- في أربعين شاة شاة	(١٠٨)	
- في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان	(٩٨)	٤٨٣
- في الرقة ربع العشر	(١١٣)	

الحدیث	رقمه	الصفحة
- في كل سائمة فــــرع	(١١٨)	٥٦٤
- فيما سقت السماء العــــشر	(١١٣)	

حرف القاف

- قام ابن مسعود بين علقمة والاسود فجعل أحدهما عن يمينه والاخر عن شماله	(٧٠)	٤٠٥
- قد علمت أن الارض كانت تكرر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاربعاء	(١٣١)	٦٠٦
- قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك	(١٥٤)	٦٨٥
- قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه	(٦٩)	٣٨٠
- قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر	(٦٢)	٣٦٠
- قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ثم تركه		
- أما الصبح فلم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا	(٦٤)	٣٦٥
- قيّدوا العلم بالكتابة	(٨)	١٥٩

حرف الكاف

- كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك وان طلقها ألف مرة	(١٤٣)	٦٤١
- كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت	(٥٣)	٣١٦
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدعوا على أحد أو يدعوا لاحد قنت بعد الركوع	(٦٥)	٣٢٠

الحدیث	رقمه	المفحة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو مائة بتقوى الله	(١٦٤)	٧٢٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة نظر هكذا وهكذا	(٤٧)	٢٩٥
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس	(٨٦)	٤٤٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم	(١٠٢)	٤٩٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالنفساء (يعني يوم الجمعة)	(١٤٥)	
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم ب (بسم الله الرحمن الرحيم) بمكة	(٥٩)	٣٤٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين	(٨٤)	٤٤١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه	(٩٩)	٤٨٥
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد	(٩٤)	٤٦٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا (أي خمسا)	(٨٨)	٤٥١
- كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية	(١٠٠)	٤٨٨
- كان فيما نزل من القرآن (والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة)	(٧٨ - ٧٩)	

الحدیث	رقمه	الصفحة
- كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا اليه	(٧٤)	٤٠١
- كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوات رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود	(١٠١)	
- كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ أصحابه خلفه أجمعين	(٧٠)	٣٨٩
- كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها	(٦٣)	٣٦٣
- كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين	(٩١)	٤٦١
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة	(١١٠)	
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة	(٣٨)	٢٧٠
- كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد	(٣٩)	٢٧٤
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع	(١٠١)	
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا	(٩٠)	٤٦
- كان يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه	(٥٨)	٣٣٩
- كان يضع يديه قبل ركبتيه	(٥٧)	٣٣٥
- كان يكبر أربعاً (في العيد) كتكبيره على الجنائز	(١٠٧)	
- كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية	(١٠٧)	
خمسا		
- كان ينبغي قبل أن ينزل فريضة الخمس من المنعم	(١٧٦)	٧٦١

الحديث	رقمه	الصفحة
- كان الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام	(١١٠)	٥٣٤
- كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر	(٧٩)	
- كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها	(١٨)	١٩٢
- كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم	(١٢٣)	
- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم		
فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب	(٤٢)	٢٨٢
- كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله		
صلى الله عليه وسلم	(١٠٤)	
- كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد أوسع الخير فأقرنوا	(٢٠٧)	٨٧٦
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	(١٨٨)	٨٠٤
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر	(٩٥)	٤٧٣
- كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	(١٠٦)	٥١٧
حرف اللام		
- لا أرى اللقاح شيئا	(١٣٠)	٦٠٣
- لا أقبل هدية مشرك	(١٠)	١٦٦
- لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل	(١٢٩)	٦٠٠
- لا تحرم من الرضاعة الممة والمستان	(١٤٩)	٦٦٦
- لا تحلفوا بأبائكم ولا أمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله		
الا وأنتم صادقون	(١٨٤)	٧٩٣
- لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بفائط ولا بول ولكن شرقوا		
أو غربوا	(٢٩)	٢٤٣

الحديث	رقمه	صفحة
- لا تشربوا في نقيير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم	(١٨٧)	٨٠١
- لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران		
- الا أن يستأذن الرجل أخاه	(٢٠٦)	٨٧٢
- لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن فمن كتب عني شيئا فليمحه	(٧)	١٥٧
- لا تمثّلوا بشييء	(١٥٧)	٦٩٥
- لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب	(٤١)	٢٢٨
- لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها	(١٦)	١٨٦
- لا ربا الا في الدين	(١٢٨)	٦٠
- لا رضاع الا ما كان في الحولين	(١٤٨)	٦٦٣
- لا صلاة الا بفاتحة الكتاب	(٢٥)	٢٢٣
- لا فرع ولا عتيرة	(١١٩)	٥٦٨
- لا قطع على سارق الفنم وان كثرت ، وكثرت قيمتها	(١٩)	١٩٧
- لا قطع في ثمر ولا كثر	(٢٠)	٢٠٠
- لا نكاح الا بولي	(١٠٦)	
- لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم		
- محمد قاله	(١٠١)	٤٩٤
- لا وصية لوارث	(١٥)	١٨١
- لا هجرة بعد الفتح	(١٦٥)	٨٢٦
- لا يأكل أحدكم من لحم أضحيتة فوق ثلاثة أيام	(١١٤)	٥٥٣
- لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث	(١١٥)	٥٥٦
- لا يحلف أحدكم	(١٨٢)	٧٨٣
- فان ذلك اشراك		

الحديث	رقمه	صفحة
- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	(١٤)	١٧٧
- لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده	(١٥١)	٦٧٥
- لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثلاثة أيام فلما رأى أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به	(١٩٣)	٨٢٥
- لعنك قبلت أو غمزت	(١٦٢)	٧١٣
- لعن الله زائرات القبور	(٩٦)	٤٧٦
- لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة	(١٠٩)	٥٣٠
- لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا		
- لم يقنت قبله ولا بعده	(٦٦)	٣٧٦
- قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان	(١٠٥)	٥١٣
- لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر فسدل ثم أمر بالفرق ففرق	(٢٠٤)	٨٦٦
- لو حدث في الصلاة شيء لانبثتكم به انما أنا بشر أنسى كما تنسون	(٧٩)	٤٢٣
- لو كان لابن آدم ودايان من مال لا يتغى واديا ثالثا	(٧٩)	
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	(١٠٧)	
- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة	(١١٣)	
- ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة	(١١٣)	
- ليس للولي مع الثيب أمر	(١٠٦)	

حرف الميم

- الممء من الممء (٢٧) ٢٣٤
- ماأمرتكم بقتال في الشهر الحرام
- ماأنفق هذا في أرضك فرده عليك ولك ماأخرجت أرضك (١٣٦) ٦٢٠
- مادخل علي (أي عائشة) رسول الله صلى الله عليه وسلم
- بعدالعصر قطالا صلى ركعتين (٦) ١٥٤
- ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط حتى يدعوههم (١٦٦) ٧٣٠
- مالي أنازع القرآن (٦٩) ٣٨٦
- ماهوالا بضعة منك (أي الذكر) (٣٢) ٢٥٢
- المتبايعان بالخيار في بيعهما مالم يفترقا (١٠٩)
- مر بضاعة بنت الزبير فقال أما تريدان الحج فقالت اني شاكية
- فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني (١١١) ٥٣٩
- مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أبوبكر اذهب
- الى أبي تميم فقل له احملنا على بعير (٧٦) ٤٠٩
- مروا أبا بكر فليصل بالناس (٧٨) ٤١٦
- مروهم فليرجعوا فانا لانستعين بالمشركين على المشركين (١٧٢) ٧٥٠
- من بدل دينه فاقتلوه (١٠٩)
- من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (٤) ١٤٣
- من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها
- فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه (١٥٨) ٦٩٩
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (٧١) ٣٩٠

الحديث	رقمه	صفحة
- من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	(١٧٨)	٧٧١
- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	(٧٩٤)	
- من كانت له أرض فليزرعها	(١٣٤)	٦١٥
- من مسى ذكره فليتوضأ	(١١١)	
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها	(١٠٥)	
- من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجنتين	(٨٢)	٤٣١
- المؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم	(١٥١)	٦٧٥

حرف النون

- نزل جبريل بالمسح ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم		
غسل القدمين	(٤٦)	٢٩٣
- نزلت هذه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض		
من الخيط الأسود من الفجر) وكان لا يزال يأكل ويشرب حتى		
يتبين له أيهما	(١٠٧)	٥٢١
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجراح		
حتى يبرأ المجروح	(١٥٢)	٦٨١
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى		
يبرأ صاحبه	(١٥٤)	٦٨٥
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد	(١٠٤)	
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال		
والنساء ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر	(٢٠٥)	٨٢٠

الحديث	رقمه	صفحة
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	(٥)	١٥٠
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح	(٦٧)	٣٧٨
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض	(١٣٣)	٦١١
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام	(١٣٧)	٦٢٣
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية	(١٢٢)	٥٧٥
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختيم بالذهب وعن الشرب بالحنتم	(١٨٥)	٧٩٧
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع	(١٢١)	٥٧٣
- فنهانا عن ذلك (أى الخصماء) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشيء	(١٤٠)	٦٣٢
حرف الواو		
- وأبيك لو طعنت في فخذها لاجزأك	(١٨٣)	٧٩٠
- والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه	(١٨٩)	٨٠٩
- ولكن قلوا ما شاء الله وحده	(٢١٠)	٨٨٤
- والله لقد كنت أكرهها فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد	(١٠٩)	٨٨١

الحديث رقمه صفحة

حرف الـهـاء

- هذا اللقاح تغدو وتروح فاشربوا من ألبانها وأبوالها (١٥٢) ٧٩٥
- هل من راق يرقيه (٢٠٣) ٨٦٣
- هم منهم (أى ذرارى المشركين) (١١٩) ٧٣٩

حرف اليـاء

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٧) ١٩٠
- يستأنى بالجراحات سنة (١٥٣) ٦٨٣
- يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم يصل (إذا جامع ولم ينزل) (٢٦) ٢٢٩

فهرس الاعلام

- الامدى = علي بن الحسن
- ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ١٠٣
- ابن اسحاق = محمد بن اسحاق صاحب السيرة
- أبو اسحاق الرقي = النعمان بن راشد الجذري
- أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ١٠٠
- أبو أيوب الانصاري = خالد بن زيد الصحابي الجليل ١٣٣
- أبي بن كعب بن قيس بن النجار الانصاري الصحابي الجليل ٢٢٢
- أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص ١٧
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام ١٠٣
- أسامة بن زيد بن حارثة ١٧٨
- اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ٩٨
- اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ٨٢٢
- الاسود بن سريع ٧٤٤
- الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ٤٠٦
- أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن (أكيدر دومة الجندل) ٨١٠
- أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٩
- أنيس بن الضحاك الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧١٦
- أوس بن أبي أوس - صحابي جليل رضي الله عنه ٢٨٩
- أويس القرني المكي المؤذن ٣٠٩
- البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الصحابي الجليل ٨٢٠

- بريدة بن الحبيب الاسلمي أبو سهل المحابي الجليل رضي الله عنه ٢٧١
- بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو المحابي الجليل رضي الله عنه ٣٩٩
- بلال بن أبي رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٢
- ابن البناء = محمد بن أبي المعالي
- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان ٦٢١، ٤١٠
- أبو تميم = أوس بن عبد الله حنظل السلمي ٤١٠
- ثابت بن سالم البناني ٦٩٢
- ثمامة بن عبد الله بن يزيد بن مالك ١٠٠
- جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري ١٣٣
- جبلة بن سحيم الكوفي ٨٧٤
- الجماص = أحمد بن علي بن أبي بكر
- جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ٢٦٧
- جندب بن جنادة بن سفيان الحجازي ٢٢٥
- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد
- أبو حاتم الرازي = محمد بن ادريس
- أبو الحسين البصري = محمد بن علي
- الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان
- حبيب بن مختن العنبري ٥٦٢
- الحجاج بن يوسف الثقفي ٦٩٢
- أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٦٦٠
- حذيفة بن اليمان بن جابر ١٣٠
- حرام بن سعد بن محيصة ٦٢٦

- الحسن بن أبي الحسن سيار البصري ٦٩٢
- حماد بن سلفة بن دينار البصري ١٠٠
- حمزة بن عمر الاسلمي ٦٨٨
- أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد
- حنظلة بن أبي عامر بن مالك غسيل الملائكة ٦٤٩
- خالد بن زيد الانصاري أبو أيوب ٢٢١
- خالد بن الوليد القرشي ٥٨٢
- دحية بن خليفة بن عمرو الكلبى ٤٤٢
- أبو ذر = جندب بن جنادة
- السرازي = أحمد بن علي بن أبي بكر
- السرازي = أبو حاتم محمد بن إدريس
- الرازي بن الخطيب = محمد بن عمر بن الحسين
- رافع بن خديج بن رافع الانصاري ٣٩٥
- رفاعه بن رافع ٦٢١
- رفاعه بن سموأل القرظي ٦٤٥
- أبو العالية = ربيع بن شهران الرياحي
- ابن الزبير = عبد الله بن الزبير
- أبو الزبير = محمود بن مسلم بن تدرس
- زرين حبيش بن حباشة صحابي رضي الله عنه ٥١٩
- الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ٤١٣
- زياد بن الحارث العدائي ٣٠٤
- زيد بن قيش بن نعمان ٢١٧

- ١٨ - زيد بن الحسن بن زيد الحسن
- ١٧٢ - زيد بن خالد الجهني
- ٨٤٩ - زيد بن الخطـباب
- ٦٥٠ - زيد بن طلحة
- ٦١٢ - سالم بن عبد الله بن عمر
- ٦٦٠ - سالم بن معقل بن أبي حذيفة
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
- ١٥٨ - سعد بن مالك بن سنان الخدري
- ٢٠٦ - سعد بن مالك بن وهب بن أبي وقاص
- ٨١١ - سعد بن معاذ
- ٨٢٣ - سعد بن أبي وقاص
- ٣٤٥ - سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الاسدي
- ١٠٠ - سفيان بن سعيد بن مروان الثوري
- ٥٨٠ - سلمة بن الأكوع الصحابي الجليل
- ٧١١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
- ٧١٨ - سلمة بن المحيق الهذلي
- ٣٧٢ - سلمة بن هشام بن المغيرة
- ٣٥٩ ، ٢٧٠ - سليمان بن بريدة بن الحصيب
- ١٠٢ - سليمان بن مهران الاعمش
- ٥٢٣ - سهل بن سعد بن مالك الصحابي الجليل
- الشاشي = محمد بن علي بن اسماعيل
- الشافعي = محمد بن ادريس
- ابن شاهين = عمر بن أحمد

- ١٠٠ - شريك بن عبد الله النخعي الكوفي
- ٩٨ - شعبة بن الحجاج بن الورد
- الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي
- ٩٥ - شعيب بن أبي حمزة الاحول
- ٦٨٦ - شعيب بن محمد بن عبد الله
- ١٠٢ - شقيق بن سلمة الاسدي أبو وائل الكوفي
- أبو الشيخ = أبو محمد بن محمد بن جعفر
- ٧٤١ - الصعب بن جثامة
- ٧٥٥ - صفوان بن أمية
- ١١٠ - صفوان بن عسال المرادي
- ٥٢٨ - صفوان بن يعلى التميمي
- ٨٢٣ - صهيب بن سنان بن مالك
- ٨٢٣ - طلحة بن عبيد الله الصحابي الجليل
- ٢٥٣ - طلق بن علي اليمامي
- ٧٦٧ - العاص بن سعيد
- ١٠٠ - عاصم بن حمزة السلولي
- ٣٨٩ - أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي
- ٤٤٠ - عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك
- ٥٤٠ - عامر بن شراحيل الشعبي
- ٥٤٠ - عامر بن عبد الله بن الجراح الصحابي الجليل
- ٧٠٩ ، ٤٧٠ - عبادة بن الصامت الصحابي الجليل
- ٦٧٣ - عبد الرحمن بن البيهاني

- ٦٤٥ - عبد الرحمن بن الزبير
- ٧٥١ - عبد الرحمن بن سعد أبو حميد الساعدي
- ٣٧ - عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري التميمي
- ٤٥٢ - عبد الرحمن بن أبي ليلى سيار بن بلى
- ٦٩٦ - عبد الكريم بن مالك الجزري
- ٧٥٢ - عبد الله بن أبي سلول
- ٧٤٨ - عبد الله بن جحش بن زياد الاسدي
- ٨٧٤ - عبد الله بن الزبير بن العوام
- ٢٧٧ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
- ٤٩٥ - عبد الله بن عبيد القاري
- ٦٢١ - عبد الله بن عثمان القرشي
- ٢٨٠ - عبد الله بن عكيم الجهني
- ٢٤٧ - عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٢٥٩ - عبد الله بن عمرو بن العاص
- ٣٠١ - عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
- ٣٢١ - عبد الله بن مسعود بن غاقل
- أبو عبيدة = عامر بن عبد الله الجراح
- ٨٦٨ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
- ٧٣٤ - عبد الله بن عوف المزني
- ١٨ - عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الفزاري أبو المعاطي
- ٤٨٥ ، ٣٩٩ - عروة بن الزبير بن العوام
- ٧٩١ - أبو العشراء الدارمي

- ٥٥ ، ٥٨٧ عطاء بن أبي رباح المكي -
- ٣٩٩ عقبة بن عمرو الانصاري -
- ٤٠٦ ، ١٠٣ علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي -
- ١٠٢ علي بن خشـرم المروزي -
- ١٠٣ علي بن عبد الله بن جعفر المديني -
- ١٦٤ علي بن أبي طالب الصحابي الجليل -
- ٦٣ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي -
- ٢٨٣ عمار بن ياسر بن عامر العنسي -
- ٣٥ عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين -
- ٦٢١ عمر بن الخطاب بن نوفيل العدوي -
- ٧٩٨ عمران بن حصين الخزاعي -
- ٢٦٧ عمرو بن أمية الضمري -
- ٦٨٦ ، ٢٥٩ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو -
- ٧٦٧ عمير بن أبي وقاص -
- ١٦٩ عياض بن حمار بن أبي حمار -
- ٣٧٢ عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة -
- فخر الدين الرازي = بن محمد بن عمر
- أبو الفرج الجوزي = عبد الرحمن بن علي
- ٦٣٨ القاسم بن محمد بن أبي بكر -
- ٧٠٤ قبيصة بن ذؤيب -
- ٦٦ قتادة بن دعامة السدوسي -
- ١٦١ ابن قتيبة -

- قطبة بن عامر الانصارى ٥٣٧
- قيس بن أبي مازم ٦٣٣
- كعب بن مالك بن عمرو الانصارى ١٦٦
- أبولبابة = بشير بن زيد ٨٥٠، ٨٤٩
- ابن أبي ليلى = عبد الرحمن
- ماعز بن مالك الاسلمي ٦١٤
- مالك الاشتر أبي الحارث ٦٧٨
- مالك بن أنس بن مالك ٩٥
- محمد بن ادريس الشافعي ٩٨
- محمد بن ادريس بن المنذر ١٧
- محمد بن اسحاق بن سيار ٧٥
- محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي أبو بكر ٦٤
- محمد بن علي بن الطيب أبو الحسن البصري ٦٣
- محمد بن مالك الجوزجاني التابعي ٨١٩
- محمد بن بحر أبو مسلم الاسدي ٧٢
- محمد بن سيرين الانصارى ٢٩٧
- محمد بن عبد الله بن زيد ٣٠٢
- محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي ٢٥٩
- محمد بن عمرو بن حسين فخر الدين الرازي ١٧، ٦٣
- أبو محمد بن محمد أبو الشيخ ٦١
- محمد بن سليم ٧١١
- محمد بن أبي المعالي عبد الله بن موهوب بن جامع بن عبد ربه ابن البناء ١٩

- ٧٨٢ - محمد بن المنكسر
- ٣٦ - محمد بن موسى بن عثمان بن حازم
- ٦٨٢ - محمود بن مسلم بن تدرس أبو الزبير
- أبو محذورة = أوس القرشي
- ٦٢٦ - محيصة
- ٥٦٢ - مخنف العنبري
- ٤٥٠ - المرقع بن عبد الله بن صيفي الحنظلي
- ٧٧٦ - مروان بن الحكم
- ٤٨٠ - مروق بن الاجدع بن مالك
- أبو مسعود البدرى = عقبة بن عمرو
- ٤٤٨ - مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقى
- ٤١٠ - مسعود بن هنيذة مولى أبي تميم
- ٧٣ - أبو مسلم الاصفهاني = محمد بن بحر
- ٦٧٧ - مسلم الاعور
- ٧٧٦ - المسور بن مخزومة
- ٨٢٣ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص
- ٤٠٢ - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس
- أبو المعالي = عبد المنعم بن عبد الله
- ٤٣٢ - معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب
- ٤٤٢ - مقاتل بن حيان النبطي
- ٨١ - مكحول الشامي أبو عبد الله
- ١٠٣ - منصور بن المعتمر بن عبد الله

- ميمون بن مهران الجوزي ٤٥٦
- نافسح مولى ابن عمر ٧٣٤
- نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو ٦٦٥
- النعمان بن راشد الجوزي أبو اسحاق ٩٧
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
- وائل بن حجر بن ربيعة ٣٤٠
- وكيع بن الجراح بن مليح ١٠٢
- الوليد بن الوليد ٣٧٢
- يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ٧
- يزيد بن أبي زياد الهاشمي ١٠١
- يزيد بن سنان ٧٨٥
- يعقوب بن زيد بن طلحة ٦٤٩
- يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ٥٢٨
- أبو اليمن الكندي = زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ١٨
- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الايلي ٩٧
- أمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم ٨٠٦
- أميمة بنت رقيقة ٧٨٣
- بسرة بنت صفوان ٩٤
- بربرة مولاة عائشة ٩٩
- تميمة بنت وهب ٦٤٦
- جميلة بن عبد الله بن أبي ٦٤٩
- جويرية بن الحارث الممطلي ٧٣٥

- حبيبة بنت أبي نجران ١٠٤
- زينب بنت معاوية بن عتاب الثقفية ٨٥٩
- سهلة بن سهيل القرشية ٦٦١
- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ٥٤١
- عائشة بنت أبي بكر ١٥٤
- فاطمة بنت وهب التميمية ٦٤٥
- أم نصر المحسارية ٥٧٢
- هند بنت الوليد بن عتبة ٦٦١

فهرس الكلمات الغربفة

٣٢٦	آخره الرجل	-
٣٣٢	أفان	-
٦٩٧	اجفوى / ففجفوى	-
٧١٢	أفلفففه	-
٦٠٧	أربفءاء	-
٣٩٥	أسفروا	-
٣٨٨	أنافزف	-
٢٨١	الافهاب	-
٨٣٨	أهرفقوا	-
٥٤٦	أوباش	-
٨٣٨	بافا	-
٧٠٨	البفكر	-
٧٨٣	بفففان	-
١٤٤	فبفا ونفمف	-
٦٤٥	البففم	-
٧٤١	بفف / فبفففون	-
٦٨٤	فأنف / فففأنف	-
٥٢٩	مففلف	-
٨٣٤	فصاففر	-
٦٥٩	الفماففم	-
٢٨٦	فمفك	-
٨٥٩	الفولفة	-
٤٨١	فوف مفاففر	-
٧٠٩	الففب	-
٨١١	فبف	-

٤١٤	جـش	-
١٩٨	الجريبة	-
٤٤٥	الجنابة	-
٦٧٣	الجنابات	-
٨٧٤	جهد	-
٢٤١	جهدا	-
٤٧٠	حبر	-
٨٥٠	الحابل	-
٦٢٤	الحجامة	-
٨٥٥	حرجوا	-
٦٩٣	الحرة	-
٦٧٨	حريتها	-
٥٤٦	الحسسر	-
٤٨١	حالم / حلم	-
٥٣٧	الحمس	-
٧٩٩	الحنتم	-
٦٥٣	حول	-
٦٦٤	الحولية	-
٣٩٢	خراج	-
٧٥٢	خشنا	-
٦٣٣	خص / تختص	-
٤٤٥	خلق / كخلقكم	-
٧٦٢	الخميس	-
٨٢٠	الخواثيم	-
٨٠٢	الدباء	-
٤٤٣	الدفاف	-
٨١٥	ديجاج	-
٦٣٩	ذئرن	-

٧٤٤	ذريــــــــــــــــة	-
٨٥٢ ، ٨٥٠	ذو الطفيتين الابتر	-
٨٤٥	ذو النقطتين	-
٦٩٣	دور	-
٥٩٦	الربا	-
٤١٨	ورجلاه كخطبان	-
٤٤٨	رجبة	-
٢١٦	الراحــــــــــــــــلة	-
٧٥٧	رضخ	-
٨٥٩	الرق	-
٦٨٩	رهطا	-
٤٨١	الزكــــــــــــــــاة	-
١٣٠	السبابة	-
٢١٠	السباع	-
٨٦٨	السددل	-
٧٤٨	فسقط في أيدي القوم	-
٧٦٨	الســــــــــــــــلب	-
٦٩٣	ســــــــــــــــمر	-
٨١١	سندس	-
٨٢٤	ســــــــــــــــهوة	-
٥٦٥	سوم / سائمة	-
٢٤١	الشعب	-
٦٠١	شفى / تشفوا	-
٣١٧	الصلاة الوسطى	-
٢٥٧	طبق	-
٨٠٦	الطسول	-
٤٨٦	عاشــــــــــــــــوراء	-
٥٦٥	عتسيرة	-

٦٩٨	المثسلة	-
٥٤٦	المجسنبتين	-
١٤١	محتلم	-
٢١١	المخالب	-
٥٨١	مخمصة	-
١٩٨	المـراج	-
٢٤١	مس الختان	-
١٩٣	مستأمنات	-
٤٨١	المسنة	-
٨٠٣	المقير	-
٢٨٥	المناكب	-
٢١١	الناب	-
٦٠٢	ناجز	-
٥٩٦	النسيئة	-
٧٦٣	النفـل	-
٨٠٢	النقير	-
١٤٠	واجب	-
٥٣١	وبيص	-
٦٩٣	وخمة	-
٨٣٤	وسسائد	-
٦٤٥	هدبة الثوب	-

فهرست المراجع

(أ)

- * الابهاج في شرح المنهاج ..
لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي
(ت ٧٧١ هـ)
طبعة مطبعة التوفيق الادبية - بمصر .
- * الاتقان في علوم القرآن ..
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨ م .
- * الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ..
للامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- * الاحكام في أصول الاحكام ..
لابي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي (ت ٦٣١ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٠ هـ
- * الاحكام في أصول الاحكام ..
لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
طبعة دار الافاق الجديدة - بيروت .
- * أحكام القرآن ..
للجصاص أبي بكر أحمد بن علي (ت ٣٧٠ هـ)
طبعة المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ .
- * اخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ..
لعبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ)
طبعة مكتبة الكليات الازهرية .

- * أدب القافسي ..
للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ)
تحقيق محيي هلال السرحان
طبعة مطبعة الارشاد - بغداد سنة ١٣٩٠ هـ
- * ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ..
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ .
- * ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ..
لمحمد ناصر الدين الالباني
طبعة المكتب الاسلامي .
- * أسباب النزول وبهامشه النسخ والمنسوخ ..
لابي الحسن علي بن أحمد الواحد النيسابوري
طبعة عالم الكتب - بيروت .
- * الاستيعاب في معرفة الاصحاب ..
لابي عبد البر يوسف النعمري (ت ٤٦٣ هـ)
طبعة مصطفى محمد ١٣٥٨ هـ .
- * أسد الغابة في معرفة أسماء الصحابة ..
لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير (ت ٦٣٠ هـ)
طبعة المطبعة الاسلامية بطهران .
- * الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة ..
لابي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)
طبعة مطبعة
- * الاصابة في أسماء الصحابة ..
لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
طبعة دار احياء التراث - بيروت ، ومصطفى محمد ١٣٥٨ هـ .

- * أصول السرخسي ..
لابي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)
طبعة دارالمعرفة ١٩٧٣ م .
- * أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ..
لمحمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٢٩٣ هـ)
طبعة عالم الكتب - بيروت .
- * الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ..
لابي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (ت ٥٨٤ هـ)
طبعة المطبعة الاولى - حمص ١٣٨٦ هـ .
- * اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ..
لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ)
رسالة ماجستير تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله العماري لعام ٩٧ - ١٣٩٨ هـ .
- * اكمال تحفة الالباب في شرح الانساب ..
لاحمد المختار الجكني الشنقيطي
طبعة دار احياء التراث الاسلامي بقطر .
- * ألفية الحديث مع شرحها فتح المفتي ..
للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسن العراقي (ت ٨٠٦ هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر
طبعة مكتبة السنة بالقاهرة سنة ١٤٠٨ هـ .
- * الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ..
للقاضي عياض بن موسى اليعصبي (٤٧٩ - ٥٤٤ هـ)
طبعة دار التراث بالقاهرة
- * الام ..
للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .

- ✳ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ..
لابي الحسن المرداوى علاء الدين علي بن سليمان
طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ
- ✳ الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ..
لابي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)
طبعة دار المنارة - جدة .
- ✳ ايضاح المكنون في التعليق على كشف الظنون ..
لاسماعيل باشا
منشورات مكتبة المثنى - بغداد .

(ب)

- ✳ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ..
جمع أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
طبعة دار الانوار للطباعة والنشر بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .
- ✳ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ..
لابي الوليد بن رشد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)
طبعة مطبعة حسان بالقاهرة .
- ✳ البداية والنهاية ..
لابي الفداء الحافظ اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)
طبعة مكتبة المعارف .
- ✳ البرهان في أصول الفقه ..
لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ)
تحقيق د . عبد العظيم الديب
ط (٢) سنة ١٤٠٠ هـ - نشر دار الانصار بالقاهرة .

- * البرهان في علوم القرآن ..
للزركشي
طبعة عيسى البابي الحلبي .
- * بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ..
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ .
الناشر دار المعرفة - بيروت .

(ت)

- * تاج العسسروس ..
لمحب الدين محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)
طبعة دار الفكر - بيروت .
- * تاريخ الادب العسري ..
كارل بروكلمان - نقله الى العربية د / عبد الحليم النجار .
طبعة دار المعارف .
- * تاريخ بغداد ..
لابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)
طبعة دار الكتب العربية - بيروت .
- * تاريخ الثقات ..
لاحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- * التاريخ الصغير ..
للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)
طبعة لاهور بباكستان .

- * التاريخ الكبير ..
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)
طبعة محمد أزهر .
- * تاريخ يحيى بن معين في الرجال ..
للإمام يحيى بن معين
دراسة وتحقيق د . أحمد محمد نور سيف
الطبعة الاولى سنة ١٣٩١ هـ - نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى .
- * التبصرة والتذكرة ..
لابي محمد عبد الله بن علي بن اسحاق العيمري (ت ٥٤١ هـ)
طبعة دار الفكر بدمشق - تصوير الاوفست .
- * التبصرة في أصول الفقه ..
للشيخ الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
طبعة دار الفكر - دمشق عام ١٤٠٠ هـ .
- * تبیین کذب المفتری فیما نسب الی الامام الأشعري
للحافظ ابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت ٥٧١ هـ)
مطبعة التوفيق بدمشق - نشر القدسي سنة ١٣٤٧ هـ .
- * تجريد أسماء الصحابة ..
للإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)
طبعة شرف الدين الكتبي وأولاده بالهند سنة ١٣٨٢ هـ .
- * تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذی ..
لابي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٢٥٣ هـ)
طبعة مطبعة المدني .
- * تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ..
لمحمد ناصر الدين الالباني
الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ - نشر المكتب الاسلامي .

- * تخريج أحاديث المدونة ..
للدرديري .
- * تذكرة الحافظ ..
للامام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
طبعة دار احياء التراث العربي .
- * ترتيب القاموس المحيط ..
لظاهر أحمد الزاوي الطرابلسي (ت ٨١٧ أو ٨١٦ هـ)
طبعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة - الطبعة الاولى .
- * تصحيح كتاب الدارس في تاريخ المدارس للنعماني ..
د / صلاح الدين المنجد
الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ .
- * تفسير القرآن .. الجاملا لاحكام القرآن
لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٢١ هـ)
طبعة مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الثانية ١٩٥٢ م / ١٣٧٣ هـ .
- * التفسير الكبير ..
للمجد الرازي فخر الدين محمد بن العلامة ضياء الدين عمر بن الحسين (ت ٦٠٤ هـ)
طبعة دار الفكر .
- * تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ..
لابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)
طبعة دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .
- * تفسير الكشاف ..
لابي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) .
- * تفسير النسائي ..
لاحمد بن شعيب النسائي
رسالة ماجستير تحقيق حمد ابراهيم الصليح عام ١٤٠١ هـ

- * تقريب التهذيب ..
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
طبعة النمنمكاني بالمدينة المنورة ، وطبعة عوامة سنة ١٤٠٦ هـ .
- * تقييد العلم ..
للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٢ هـ)
تحقيق يوسف العش
نشر دار احياء السنة النبوية - الطبعة الثانية سنة ١٩٧١ م .
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ..
لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الاندلسي (ت ٤٦٣ هـ)
تحقيق عبد الله بن الصديق وآخرون
طبعة وزارة الاوقاف بالمملكة المغربية سنة ١٣٩٩ هـ .
- * تهذيب الاسماء واللغات ..
لمحي الدين أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ)
طبعة ادارة المطبعة المنيرية بمصر .
- * تهذيب التهذيب ..
لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
طبعة دائرة المعارف - الطبعة الاولى ١٣٢٥ هـ .
- * تهذيب السنن ..
لابن القيم .. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
طبعة دار المعرفة - على هامش سنن أبي داود .
- * تهذيب الكمال في أسماء الرجال ..
لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)
(مخطوط) تصوير دار المأمون للتراث .
- * تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد
لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٢٣ هـ)
طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

- تيسير التحرير على كتاب التحرير ..
لمحمد أمين المعرروف بأمير بادشاة
طبعة دار الفکر ..

(ج)

- جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ..
لابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٢١٠)
طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٨ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله ..
لابي عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية .
- الجرح والتعديل ..
لابي حاتم محمد بن ادريس الرازي (ت ٢٢٧ هـ)
الطبعة الاولى - حيدر أباد - دائرة المعارف العثمانية .
- الجواهر النقي ..
لعلاء الدين بن علي عثمان التركماني (ت ٧٤٥ هـ)
طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٤ هـ - هامش سنن البيهقي .

(ح)

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ..
لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- حاشية البجيرمي ..
للشيخ / سليمان البجيرمي
الطبعة الاخرة ١٣٧٠ هـ مطبعة البابي الحلبي بمصر

* حجج القرآن ..

لاحمد بن محمد بن المظفر الرازي (ت ٦٣١ هـ تقريبا)

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

* حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ..

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)

طبعة ونشر دار الكتاب العربي ببيروت .

(خ)

* خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ..

لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الانصاري

الطبعة الاولى - مصر ١٣٢٢ هـ .

(د)

* الدر المنثور في التفسير المأثور ..

عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)

طبعة دار الفكر - لبنان .

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية ..

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ر)

* الرسالة ..

للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤)

- * الرسالة المسطرة ٠٠
لمحمد بن جعفر الكنال (ت ١٣٤٥ هـ)
طبعة دار البشائر الاسلامية - الطبعة الرابعة - بيروت لبنان .
- * رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار ٠٠
للجعبري
تحقيق د . حسن مقبول الاهدل
رسالة دكتوراه من الجامعة الاسلامية (نسخ آلة)
- * روح المعاني ٠٠
لشهاب الدين محمود الالوسي البغدادي (ت ١٢٢ هـ)
طبعة ادارة الطباعة المنيرية .
- * الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ٠٠
لابي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن الحسن السهيلي (ت ٥٨١ هـ)
طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين ٠٠
للإمام النووي ٠٠ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٢٦)
طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .
- * روضة الناظر في جنة المناظر ٠٠
لابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)
تحقيق د / عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد
ط ٢٠ سنة ١٣٩٩ هـ - نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض
- (ز)
- * زاد المسير في علم التفسير ٠٠
للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٢ هـ)
طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

- * زاد المعاد في هدى خير العباد ..
للامام شمس الدين بن عبد الله بن محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
طبعة مطفي البابي الحلبي .
- * زهر الربى على المجتبي (السنن الصغير للنسائي) ..
للسيوطي .. عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخير
عثمان
الطبعة الاولى عام ١٤٠٨ هـ - تصوير دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(س)

- * سبيل السلام ..
لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)
طبعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٧ هـ ، وطبعة دار الفكر - بيروت .
- * سلسلة الذهب فيما رواه الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ..
للعافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعة جي
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - دار المعرفة - بيروت .
- * سنن أبي داود ..
للعافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ - مطبعة السعادة بمصر .
- * سنن البيهقي ..
لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٤٦ هـ

- * سنن الترمذى (الجامع الصحيح)
لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٢٩ هـ)
طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٠ هـ ، ودار المعارف بمصر بتحقيق أحمد شاکر .
- * سنن الدارقطني ..
لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٠٦ هـ)
طبعة دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
- * سنن الدارمسي ..
لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)
تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدني
طبعة نشر السنة ملتان باكستان ، وطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٥ هـ .
- * سنن سعيد بن منصور
للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٢ هـ)
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
طبعة الدار السلفية بالهند - ط ١٤٠٣ هـ .
- * سنن ابن ماجه ..
لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٢٥ هـ)
طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
- * سنن النسائي بشرح السيوطي ..
أحمد بن شعيب النسائي (ت ٢٠٣ هـ)
طبعة دار الفكر - بيروت .

(ش)

- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب ..
لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)
ط ٠ القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ

- * شرح البديخي المسمى مناهج العقول ومعه شرح الاسنوى نهاية السؤل ..
لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى
طبعة محمد علي صبحي بمصر القاهرة .

- * شرح تنقيح الفصول ..
للقرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤ هـ)
تحقيق د / عبد الرؤوف سعد
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ هـ - نشر مكتبة الكليات الازهرية .

- * شرح جمع الجوامع ..
لجلال الدين المحلي محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ)
مع حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨ هـ)
مطبعة دار احياء الكتب العربية - القاهرة .

- * شرح السنة ..
للبغوى .. أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (٤٣٦ - ٥١٦ هـ)
تحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش
طبعة المكتب الاسلامي سنة ١٤٠٣ هـ .

- * شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ..
لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوجي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)
طبعة جامعة أم القرى .

- * شرح معاني الاثار ..
لابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدى الطحاوى (٣٢١ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية .

- * شرح مقدمة ابن الصلاح (محاسن الاصطلاح)
لابي عمرو عثمان الشهرزورى الشهير بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
تحقيق د / عائشة عبد الرحمن
طبعة الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٦ م

- * المجموع شرح المذهب ..
لابي زكريا محيي الدين بن شرف النسووي (ت ٦٧٦ هـ)
طبعة دار الفكر .

- * شرح القصيدة النونية لابن القيم ..
محمد خليل هراس
ط . دار الفاروق - مصر .

(ص)

- * المصاحح تاج اللغة وصحاح العربية ..
لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠ هـ)
طبعة دار العلم للملايين - بيروت .
- * صحيح ابن خزيمة ..
للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ - ٢١١ هـ)
تحقيق حبيب الله الأعظمي
طبعة المكتب الاسلامي .

- * صحيح مسلم ..
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت .

(ض)

- * الضعفاء ..
لابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

■ الضعفاء المـ غير ..

لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

تحقيق محمود ابراهيم زايد

طبعة دار الواعي بحلب سنة ١٣٩٦ هـ

■ الضعفاء والمتروكين ..

لاحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى .

(ط)

■ الطبقات ..

لابي عمرو خليفة بن خياط تباب العصفري (ت ٢٤٠ هـ)

طبعة دار طيبة .

■ طبقات الحفاظ ..

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)

طبعة القاهرة .

■ طبقات الشافعية الكـ برى ..

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)

تحقيق محمود محمد الطناحي

طبعة دار احياء الكتب العربية .

■ الطبقات الكـ برى ..

لمحمد بن سعد الكاتب

دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٨٠ هـ

■ طبقات المفسـ رين ..

لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ)

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(ع)

- العنبر في خبر من غـبر ..
للامام شمس الدين عبد الله بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨)
تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول
ط٠ الاولى سنة ١٤٠٥ هـ نشر دار الكتب العلمية - بيروت
- العدة شرح العمدة ..
لاحمد بن علي بن دقيق العيد (ت)
العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ..
لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ)
طبعة ادارة ترجمان السنة - باكستان لاهور
- علوم الحديث ..
لابي عمرو عثمان الشهرزوري المسمى بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
تحقيق د٠ نور الدين عسـر
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ
- عمدة التفسير في اختصار تفسير ابن كثير
لاحمد محمد شاكـر
دار المعارف بمصر ..
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ..
لبدر الدين أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى المعروف بالعيني (ت ٨٥٥ هـ)
طبعة دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ..
لابي الطيب محمد شمس الحق آبادي
الناشر صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ

(ف)

- * الفائق في غريب الحديث ..
جار الله بن عمر الزمخشري (٥٨٣ هـ)
طبعة دار المعسرة - بيروت .
 - * فتح العزيز شرح الوجيز ..
لابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)
طبعة دار الفكر .
 - * فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ..
لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)
طبعة دار الفكر .
 - * فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ..
للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)
طبعة العاصمة - القاهرة - الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ هـ .
 - * فضل الله الممد في توضيح الادب المفرد للبخاري ..
فضل الله الجيلاني
طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر سنة ١٣٨٨ هـ .
 - * الفقيه والمتفقه ..
لابي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)
توزيع دار احياء السنة النبوية ١٣٩٥ هـ .
 - * الفهرست ..
لابن الندين أبي الفرج محمد بن اسحاق الوراق (ت ٣٨٠ هـ)
طبعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
 - * فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت ..
لعبد العلي محمد بن نظام الانصاري
ط . المطبعة الاميرية ببولااق ١٣٢٤ هـ مطبوع بهامش المستصفى للفرزالي .
- الناسخ والمنسوخ للرازي ●

- * فيض القدير بشرح الجامع الصغير ..
للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان سنة ١٣٩١ هـ .

(ق)

- * القاموس المحيط ..
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)
طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(ك)

- * الكامل في التاريخ ..
لابن الاثير أبي الحسن عز الدين بن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ)
طبعة دار صادر - بيروت .
- * الكامل في ضعفاء الرجال ..
لابي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)
طبعة دار الفکر .
- * كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ..
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)
طبعة مؤسسة الرسالة .
- * كشف الاسرار على أصول الامام فخر الاسلام علي بن البرزوي .
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)
تصحیح أحمد رامسز
مطبعة دار سعادات باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .

- * كشف الخفاء ومزيل الالباس فيما يجرى من الاحاديث على ألسنة الناس ..
للعلامة اسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ)
ط ٢٠ سنة ١٣٥١ هـ - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت .
- * كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ..
لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله
منشورات مكتبة المثنى - بغداد .

(ل)

- * لسان العرب ..
لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١ هـ)
طبعة دار صادر - ١٣٨٨ هـ .
- * لسان الميزان ..
لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)
طبعة مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت .

(م)

- * المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ..
لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٢٥٤ هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زيدان
نشر دار المعرفة - بيروت .
- * مجلة المنار ..
محمد رشيد رضا
طبعة مطبعة المنار .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ..

لنور الدين الهيثمي علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)

ط . القدسي بالقاهرة سنة ١٢٥٢ هـ .

* المجموع شرح المذهب ..

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

طبعة دار الفکر ——— ر .

* مجموع فتاوى ابن تيمية ..

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي

تصوير من الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ..

لابي محمد عبد الحق بن عطية الاندلسي

بعناية عبد الله بن إبراهيم الانصاري والسيد عبد العال

ط . الأولى - الدوحة .

* المحصول في علم الأصول ..

لفخر الدين الرازي .. محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)

دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني

طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

* المحلى ..

لابي محمد علي بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ)

تحقيق محمد منير الدمشقي

ط . ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢ هـ .

* مختار المحلى ..

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٩١ هـ تقريباً)

طبعة البابي الحلبي - مصر ١٣٦٩ هـ . وطبعة مكتبة لبنان ١٩٧٨ م .

- * مختصر سنن أبي داود ..
للحافظ المنذرى (ت ٢٢٥ هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى
طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * المستدرك على الصحيحين ..
لابي عبد الله الحاكم النيسابورى .. محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)
طبعة دار الكتاب العربى - بيروت .
- * المستدرك على معجم المؤلفين ..
لعمر رضا كحالة طبعة مؤسسة الرسالة
طبعة مؤسسة الرسالة .
- * المستقصى في علم الأصول ..
لابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت .
- * المسند وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ..
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)
طبعة المكتب الاسلامي .
- * المسند ..
لعبد الله بن الزبير الحميدى (٢١٩ هـ)
طبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- * المسند ..
لعبد بن حميد الكشي
مخطوط كتب بخط حسين بن ابراهيم - القسطنطينية سنة ١٠٩٠ هـ
- * مسند أبي عوانسة ..
لابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني (ت ٣١٦ هـ)
ط . دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٦٣ هـ

- * مسند الشافعي ..
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
- * مسند الطيالسي ..
لابي داود الطيالسي
- * المسودة في أصول الفقه ..
لال تيمية
جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الفتي الحرائي الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
ط . مطبعة المدني بالقاهرة
- * مشكل الآثار ..
لابي جعفر الطحطاوي (ت ٣٢١ هـ)
طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند سنة ١٣٣٣ هـ
- * المصباح المنير في تفسير غريب الراعي الكبير ..
للفيومي
- * المصنف ..
لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)
تحقيق الشيخ حبيب الله الأعظمي
طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٣٩٢ هـ
- * الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ..
عبد الله محمد بن شيبه إبراهيم بن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)
طبعة الدار السلفية - بومباي - الهند .
- * المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ..
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق الاستاذ حبيب الرحمن الأعظمي

• طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان •

✱ معالم السنن ••

لابي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)

• طبعة دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ •

✱ معارج القبول شرح سلم الاصول ••

لحافظ بن أحمد حكيم

• توزيع دار الافتاء بالرياض •

✱ المعتمد في أصول الفقه ••

للقاضي أبي حسين البصري محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦ هـ)

تحقيق الدكتور محمد حميد الله

• ط • المعهد العلمي الفرنسي ١٣٨٤ هـ

✱ معجم الادباء ••

لياقوت الحموي (ت ٦٢٦)

✱ معجم البلدان ••

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادى (ت ٦٢٦ هـ)

• طبعة دار صادر - بيروت •

✱ المعجم الاوسط ••

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)

تحقيق د • محمود الطحان

• ط • الاولى ١٤٠٧ هـ - نشر مكتبة المعارف بالرياض •

✱ المعجم الصغير ••

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)

• طبعة دار النصر للطباعة - مصر ١٣٨٨ هـ - نشر المكتبة السلفية بالمدينة

- الناسخ والمنسوخ للرازي

- المغني في الضعفاء ..
- للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي - قطر .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة ..
- للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيسم
الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
- طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- مقدمة ابن الصلاح مع شرحها ..
- للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
تحقيق د . عائشة بنت عبد الرحمن
ط . الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٦ م
- مناهل العرفان في علوم القرآن ..
- لمحمد عبد العظيم الزرقاني
طبعة عيسى البابي الحلبي - مصر ، ودار احياء الكتب العربية ، وطبعة دار الفكر - بيروت
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
- لابي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)
طبعة مطبعة الفجالة الجديدة .
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود .. مذيلا بالتعليق المحسن
على منحة المعبود ..
- لاحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة - الطبعة الاولى ١٣٧٢ هـ .
- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز ..
- لمحمد الامين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)
ط . المدني - مصر .

* منية الالمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ..

لحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٢٩ هـ)

تحقيق محمود زاهد الكوثري

ط . ملحقا بكتاب نصب الراية .

* موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ..

لنور الدين علي بن بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)

طبعة المطبعة السلفية .

* الموافقات ..

لابي اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ..

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

ط . المدني - مصر .

* الموطأ ..

للامام مالك بن أنس الاصمعي أبو عبد الله المدني (ت ١٧٩ هـ)

طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ، وطبعة دار النفائس - بيروت

لبنان ط ٩ عام ١٤٠٥ هـ .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ..

أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

طبعة دار المعرفه - بيروت .

(ن)

* ناسخ القرآن ومنسوخه ..

لابن البارزى (ت ٧٣٨ هـ)

طبعة مؤسسة الرسالة .

✱ الناسخ والمنسوخ ..

- لابي منصور عبد بن محمد البغدادي (ت ١٤٢٩ م)
تحقيق الطالب مكي كامل أسعد (رسالة ماجستير) .

✱ الناسخ والمنسوخ ..

- لابي القاسم هبة الله بن سلامة (ت ٤١٠ هـ)
طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ (الطبعة الاولى) .

✱ الناسخ والمنسوخ ..

- لابن شـسـاهـين (ت ٣٨٥ هـ)
مخطوط .

✱ الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ..

- لهبة الله بن سلامة بن نصرالمقري (ت ٤١٠ هـ)
طبعة المكتب الاسلامي .

✱ الناسخ والمنسوخ في الاحاديث ..

- لاحمد بن محمد الرازي (وهو النص المحقق في هذه الرسالة) .

✱ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ..

- لابي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ)
طبعة مكتبة عالم الفکر - القاهرة - الطبعة الاولى .

✱ الناسخ والمنسوخ في القرآن ..

- لابن حزم الاندلسي (ت ٤٠٦ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

✱ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ..

- لقنادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ)
طبعة مؤسسة الرسالة ..

- ✱ النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة ..
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكي (ت ٨٧٤ هـ)
ط . دار الكتب المصرية - نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي بمصر .
- ✱ النسخ في القرآن الكريم ..
دراسة تشريعية تاريخية نقدية
مصطفى زيد
طبعة الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- ✱ نصب الراية لاحاديث الهداية ..
لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ دار المأمون بالقاهرة .
- ✱ نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ..
للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)
طبعة عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ هـ .
- ✱ النهاية في غريب الحديث والاثار ..
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الاثير (ت ٦٠٦ هـ)
طبعة المكتبة الاسلامية .
- ✱ النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ..
لابي سليمان جاسم الفهيد الدوسري
ط . دار الخلفاء للكتاب الاسلامي بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ .
- ✱ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ..
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
طبعة دار الفكر - ط . الاولى ١٤٠٢ هـ ، وط . ادارة الطباعة المنيرية - ط ٣ عام ١٣٤٤ هـ ،
ط . دار الجيل - بيروت .

- * هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ..
لاسماعيل باشا البغدادي
طبعة وكالة المعارف باستنبول سنة ١٩٥٥ م ، منشورات مكتبة المثنى - بيروت .
- * هدى السارى مقدمة فتح البارى ..
لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
نشر وتوزيع ادارة الافتاء والارشاد - السعودية .
- * وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ..
لابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ)
تحقيق الدكتور احسان عباس
ط . دار الثقافة - بيروت - لبنان .

الناسخ والمنسوخ للرازي

٣٨	أ (المقارنة العامة بينها
	ب (بعض أمثلة للمقارنة بدراسة بعض المسائل في
٤٥	الكتب المذكورة
٤٥	١ - من كتاب الوضوء
٤٧	٢ - من كتاب الاذان
٥٠	٣ - من كتاب الجنائز
٥٤	٤ - ومن كتاب الجهاد
٥٥	٥ - ومن كتاب الادب في الطعام
٥٨	خامسا - منهج المؤلف في الكتاب
٥٨	١ - عنوان الكتاب
٥٨	٢ - النظرة الاجمالية لمنهجه في الكتاب
٥٩	٣ - بعض الملاحظات التفصيلية
٦٢	■ المبحث الثالث : في النسخ
٦٢	- التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح
٦٨	- حكمة التشريع في النسخ
٧٣	- حكم النسخ
٧٤	- شروط النسخ
٧٥	- الفرق بين النسخ والتخصيص
٧٨	- أقسام النسخ في الكتاب والسنة
٧٨	١ - نسخ القرآن بالقرآن
٨٠	٢ - نسخ السنة بالسنة
٨١	٣ - نسخ القرآن بالسنة
٨٩	٤ - نسخ السنة بالقرآن
٩٢	- الطرق التي يعرف بها النسخ
٩٤	- متى يصار الى النسخ
٩٤	- وجوه الترجيحات
١١٧	- فروع في الناسخ والمنسوخ

- خاتمة الدراسة ١٢١
- النص المحقق ١٢٣
- الابواب التي ينبغي لكل مصنف الاتيان بها في أول تصنيفه ١٢٤
- باب في النسخ ١٢٥
- باب فيما يشبه النسخ وليس بنسخ ١٢٩
- جواز البول قاسما ١٢٩
- النهي عن البول قائما ١٣٣
- التحقيق في أن جواز البول قائما غير منسوخ وكلام أهل العلم في ذلك ١٣٦ - ١٣٨
- الامر بغسل الجمعة ١٣٩
- تأكيد الامر بغسل الجمعة أعلى من تأييد الوتر وغير ذلك ١٤١
- أدلة عدم وجوب الغسل ١٤٣
- تحقيق حكم المسألة ١٤٥ - ١٤٧
- النهي عن الصلاة بعد العصر ١٥٠
- الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٥٢
- مواظبته صلى الله عليه وسلم على ركعتين بعد العصر ١٥٤
- الاشارة الى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الركعتين ١٥٦
- النهي عن كتابة غير القرآن ١٥٧
- الامر بالكتابة ١٥٩
- الجتمع بين النهي والامر بالنسخ وغيره ١٦١ - ١٦٢
- أدلة جواز قبول هدية المشرک ١٦٣
- النهي عن قبول هدية المشرک ١٦٦ - ١٦٨
- وجه تأويل مختلف هذه الاحاديث ١٧٠
- الثناء على الشاهد المسارع بالشهادة ١٧٢
- ذم الشاهد المسارع بالشهادة ١٧٤

- ١٧٥ - الجمع والترجيح بين هذه الآثار
- ١٧٧ * باب في نسخ القرآن بالحديث
- ١٧٧ - النهي عن التوارث بين المسلم والكافر
- ١٨٠ - تخصيص آية النساء بالحديث
- ١٨١ - حديث لا وصية لوارث والكلام عليه
- ١٨٥ - تحقيق أنه لا نسخ في آية الوصية
- ١٨٦ - المنع من الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
- بيان تخصيص قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك) بالمنع
- ١٨٩ السابق
- ١٩٠ - التحريم بالرضاع
- ١٩٢ - بيان حكم المرأة المهاجرة
- ١٩٥ - إيتاء الأزواج الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا
- المنع من قطع سارق الغنم في غير المراح والثمر في غير
- ١٩٧ محل جمعه
- المنع من القطع في الثمر والكثير (شحم النخل) وأنه ليس
- ٢٠٠ - ٢٠٤ بناسخ لاية السرقة
- ٢٠٥ - الوصية بالثلث
- سبب تقديم الوصية على الدين في الآية رغم أن الدين
- ٢٠٧ تقدم عليها في الوصية
- ٢٠٩ - تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
- الكلام على قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما
- ٢١٢ على طاعم يطعمه)
- ٢١٤ - عدم اشتراط استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر
- ٢١٨ - القصر في السفر بكل حال
- التنبيه على أن كل ما ذكر في هذا الباب من باب البيان
- ٢٢٦ - ٢٢٨ لا النسخ

■ باب الطهارة ..

- ٢٢٩ عدم وجوب الاغتسال من جماع بغير انزال
- ٢٣٤ حديث الماء من الماء وبيان نسخه
- ٢٣٨ حديث الامر بالفسل بمجرد تماس الختائين
- ٢٤٣ النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط
- ٢٤٦ - ٢٤٩ أدلة جواز الاستقبال في البنيان
- ٢٥٢ عدم ايجاب الوضوء من مس الذكر
- ٢٥٥ - ٢٥٧ الامر بمس الذكر
- ٢٦١ سبر أقوال أهل العلم في ذلك الحكم
- ٢٦٣ الامر بالوضوء مما مبست النار
- ٢٦٦ أدلة نسخ هذا الامر
- ٢٧٠ الوضوء لكل صلاة
- ٢٧٣ جواز الصلاة بوضوء واحد
- ٢٧٥ الانتفاع بجلد الميتة
- ٢٧٨ النهي عن الانتفاع باهاب الميتة
- ٢٨٢ التيمم الى المناكب
- ٢٨٥ النسخ بما ورد من أحاديث التيمم الى المفصل
- ٢٨٨ - ٢٩١ المسح على النعلين والقدمين
- ٢٩٣ نسخ هذا المسح
- ٢٩٥ اطلاق النظر في الصلاة وبيان نسخه

■ باب الاذان ..

- ٢٩٩ جواز الاقامة لمن لم يؤذن
- ٣٠٣ من أذن فهو يقيم
- ٣٠٨ التثنية في ألفاظ الاقامة
- ٣١١ - ٣١٣ ايتار الاقامة وتحقيق القول فيها

■ باب الصلاة ..

- ٣١٤ رد السلام أثناء الصلاة

- الامر بالسكوت ٣١٦
- بيان نسخ رد السلام أثناء الصلاة ٣٢٠
- تقطع الصلاة بالمرأة والحصار والكلب الاسود ٣٢٤
- فوائد في تحقيق المسألة ٣٢٦ - ٣٢٩
- المرور بين يدي المأموم ٣٣٢
- تحقيق كلام أهل العلم في المسألة ٣٣٢ - ٣٣٤
- وضع اليدين قبل الركبتين ٣٣٥
- وضع الركبتين قبل اليدين ٣٣٩
- تحقيق المسألة وبيان أقوال أهل العلم فيها ٣٤٠ - ٣٤٢
- تنبيه أن الخلاف في الأفضل والسنة لا صحة الصلاة ٣٤٢
- الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ٣٤٤
- الاسرار بهمسها ٣٤٧
- مذاهب العلماء في الجهر والاسرار ٣٤٩ - ٣٦٣
- التطبيق في الركوع ٣٥٥
- تحقيق النسخ في ذلك ٣٥٧ - ٣٥٩
- القنوت في كل الصلوات ٣٦٠ - ٣٦٣
- القنوت في الصبح ٣٦٥
- محل القنوت من الصلاة ٣٦٩
- النهي عن القنوت في صلاة الصبح ٣٧٨
- القنوت في النوازل ٣٧٩
- محل القنوت في النوازل ٣٨٠
- محل القنوت في الوتر ٣٨٢
- رفع اليدين في قنوت النازلة ٣٨٢
- منع مسح الوجه بعد الدعاء في القنوت ٣٨٢ - ٣٨٣
- دعاء القنوت ٣٨٣
- تحقيق معنى القنوت في كل صلاة ٣٨٥
- النهي عن القراءة مع الامام في الصلاة ٣٨٦ - ٣٨٩
- قراءة الفاتحة في الصلاة ٣٩٠

- ٣٩٢ مذهب العلماء في قراءة المأموم للفتحة
- ٣٩٤ الاسفار بالفجر
- ٣٩٨ التغليس بالفجر
- ٣٠١ صلاق المسبوق
- ٤٠٩ - ٤٠٥ موقف الامام من المأمومين
- ٤١٢ صلاة المأموم قاعدا بقعود امامه
- ٤١٦ صلاة أبي بكر بالناس وهو مؤتم بالنبي صلى الله عليه وسلم
- تحقيق أقوال أهل العلم في قعود المأمومين خلف الامام
- ٤١٨ - ٤٢١ القاء
- ٤٢٢ سجود السهو بعد السلام
- ٤٢٥ سجود السهو قبل السلام
- ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ مذهب العلماء في توجيه الحدين
- ٤٢٨ التنبيه على جواز الامرين وانما الخلاف في الافضل
- ٤٣٥ الانشغال عن الصلاة بالحرب
- ٤٣٧ صلاة الخوف
- ٤٤١ الخروج من المسجد يوم الجمعة للحاجة
- ٤٤٤ باب الجنازة ..
- ٤٤٤ القيام للجنازة
- ٤٤٧ الجلوس للجنازة
- ٤٤٩ حكم القيام للجنازة
- ٤٥٠ التكبير خمسا على الجنازة
- ٤٥٤ التكبير أربعا على الجنازة
- ٤٥٨ تفضيل أهل بدر وبني هاشم بالتكبير خمسا
- ٤٦١ ترك الصلاة على صاحب الدين
- ٤٦٣ الصلاة على صاحب الدين
- ٤٦٦ ترك القعود حتى توضع الجنازة
- ٤٦٨ معنى الوضع واختلاف أهل العلم في ذلك

- ٤٦٩ - الجلوس مخالفة لليهــــــــــــــــود
- ٤٧١ - تحقيق حكم المسألة
- ٤٧٣ - النهي عن زيارة القبور ثم الاذن في ذلك
- ٤٧٥ ، ٤٧٤ - التنبيه على منع شد الرحال لزيارة القبور
- ٤٧٥ - زيارة قبر المشرك
- ٤٧٦ - لعن زائرات القبور
- ٤٧٨ - مسألة زيارة المرأة للقبور
- ٤٧٨ - تحقيق القرطبي أن اللعن انما هو للمكثرات
- ٤٧٩ * باب الزكــــــــــــــــاة
- ٤٧٩ - زكاة البقــــــــــــــــر
- ٤٨٥ * باب الصــــــــــــــــوم
- ٤٨٧ ، ٤٨٦ - صوم عاشوراء
- ٤٩٠ ، ٤٨٩ - استشكلات في مسألة صيام عاشوراء والجواب عنها
- ٤٩٢ ، ٤٩١ - تحقيق القول أن صوم عاشوراء كان واجبا
- ٤٩٣ ، ٤٩٢ - صحة صوم الواجب بعد العلم به وان لم يكن تبين للنية
- ٥٠١ ، ٤٩٤ - صوم الجــــــــــــــــنب
- ٥٠٢ - افطار الحاجم والمحجوم
- ٥٠٥ - التشريط والتبرع بالدم يدخل في الحجامة
- ٥٠٨ ، ٥٠٦ - احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
- ٥٠٩ - الجمع بين الاحاديث في الباب
- ٥١٠ - الميل للنسخ في أحاديث الحجامة
- ٥١٧ - وقت الســــــــــــــــحور
- ٥٢٠ - انتهاء وقت السحور بطلوع الفجر
- ٥٢٤ - استحباب تأخير الســــــــــــــــحور
- ٥٢٦ * باب الحــــــــــــــــج
- ٥٢٦ - غسل الطيب عند الاحرام
- ٥٣٠ - النسخ لذلك الامــــــــــــــــر

- تحقيق القول في جواز استدامة الطيب بعد الاحرام ٥٣٢
- الامر بدخول البيوت من أبوابها ٥٣٤
- الاشتراط عند الاحرام لمن كان شاكيا ونحوه ٥٣٩
- الحصر بالعدو وغيره ٥٤٣
- الدليل على فتح مكة عنوة ٥٤٥
- تحقيق القول في مكة هل فتحت عنوة أو صلحا ٥٥٣ ، ٥٤٧
- باب الاضحية والخبائح ٥٥٣
- أيام الذبح في ذي الحجة ٥٥٤
- التوقيت بالمنع من الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية ٥٥٥ ، ٥٥٤
- عدم تحريم الادخار من لحوم الضحايا ٥٥٧ ، ٥٦٠
- الامر بذبح ذبيحة في رجب وهي العتيرة ٥٦١
- الامر بالفرع وتحقيق القول فيها ٥٦٤ - ٥٦٦
- النهي عن الفرع والكلام على النسخ في ذلك ٥٦٨ - ٥٧٠
- لحوم الحمر الاهلية والقول في اباحتها ٥٧١
- النهي عن لحوم الحمر الاهلية والرد على المجيزين ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩
- الامر بكسر القدور التي طبخ فيها الحمر أو اهراقها ٥٨٠
- تحريم أكل لحم الخيل ومناقشة أدلة القائلين بذلك ٥٨٣ - ٥٨٧
- الادلة على اباحة أكل لحوم الخيل وتحقيق المسألة ٥٨٦
- الاختلاف في تحديد الناسخ والمنسوخ في المسألة ٥٩٤
- باب البيسوع ٥٩٥
- ممن قال لا ربا الا في النسيئة ٥٩٥
- اختلاف اهل العلم في توجيه حديث أسامة في حصر الربسا في النسيئة ٥٩٥
- النهي عن ربا الفضل ٦٠٠
- النهي عن اللقاح ونسخه ٦٠٣
- كراء الارض وجـوازه ٦٠٦
- الاختلاف في ذلك ٦٠٧

- ٦٠٨ معاملة أهل خيبر على الشطر
- ٦١٤ حمل النهي على الكراء بشيء مجهول
- ٦١٥ تصحيح المصنف أن النهي للمجهول والمعلوم
- ٦١٨ - ٦١٧ تحقيق ابن القيم للمسألة
- ٦٢٢ المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض والخلاف في ذلك
- ٦٢٥ ، ٦٢٤ النهي عن كسب الحجام
- ٦٢٨ الرخصة في ذلك
- ٦٣١ - ٦٢٩ حكم كسب الحجام وتحقيق الصواب من الأقوال فيه
- باب النكاح .. ٦٣٢
- ٦٣٣ النهي عن الخصاء
- ٦٣٤ النهي عن نكاح المتعة
- ٦٣٨ - ٦٣٥ تحقيق القول في النهي
- ٦٣٧ النهي عن ضرب النساء والأذن فيه
- باب الطلاق .. ٦٤١
- ٦٤١ عدم تحديد الطلاق بثلاث أول الأمر
- ٦٤٣ المنع من مراجعة المرأة بعد ثلاث تطليقات
- ٦٤٧ - ٦٤٦ فوائد في حديث امرأة رفاعة القرظي
- ٦٤٨ العدة والاحداد في المنزل
- ٦٥١ - ٦٥٠ الخلاف في السكني فترة العدة
- ٦٥٤ الجمع بين البقاء لمدة سنة وجواز الخروج بانقضاء العدة
- ٦٥٥ الوصية بالزوجات الأراامل
- ٦٥٨ - ٦٥٧ الخلاف في الناسخ والمنسوخ في المسألة
- باب الرضاع .. ٦٥٩
- ٦٥٩ رضاع الكبير وقصة سالم مولى أبي حذيفة
- ٦٦٣ لارضاع الأماكان في الحولين
- ٦٦٦ الرضاع المحرم

- ٧٣٩ تبییٲ المشركین الذی ینتج عنه قتل الذراری والنساء
- ٧٤٥ النهی عن قتل الذریة واختلاف أهل العلم فی ذلك
- ٧٤٦ القتال فی الا شهر الحرام
- ٧٥٠ النهی عن الاستعانة بالمشرك
- ٧٥٤ الرخصة فی ذلك
- ٧٦٠ - ٧٥٨ تحقیق أقوال أهل العلم فی ذلك
- ٧٦١ الخمس وزمنه والنفل منه
- ٧٦٨ السلب وحكمه
- تحقیق أن قول النبی صلی الله علیه وسلم " من قتل قتیلًا
- ٧٧١ - ٧٦٩ فله سلبه " مستحق بالشرع لا بالشرط
- ٧٧٧ عدم رد المؤمنات المهاجرات للكفار بعد امتحانهن
- ٧٧٧ الخلاف فی كون هذا الحكم داخل فی الشروط أم لا
- ٧٧٨ وضع الثوب علی الید فی بیعة النساء
- ٧٨١ المنع من مصافحة النساء
- باب الایمان .. ٧٨٤
- ٧٨٤ النهی عن الحلف بغير الله
- ٧٨٦ الكلام علی الشرك الاكبر والشرك الاصغر والفرق بینهما
- متى یكون الحلف بغير الله من الشرك الاكبر ، ومتى
- ٧٨٨ یكون من الشرك الاصغر
- ٧٨٨ كلام نفیس للحافظ ابن حجر فی الفرق بینهما
- ٧٩٠ ما یجرى علی اللسان من الحلف بغير الله ونسخه
- ٧٩٣ النهی عن الحلف بالاباء
- باب الاشربة .. ٧٩٧
- ٧٩٩ النهی عن الشرب فی الحنتم
- ٨٠١ النهی عن الشرب فی النقیور والمقیور والدباء والحنتم
- ٨٠٣ العلة فی ذلك المنسوع
- ٨٠٤ الرخصة فی الشرب فی هذه الانیة بشرط عدم الاسكار

❖ باب اللباس .. ٨٠٩

- أنواع الحرير المنهي عنه وبيان أن المنسوجات الصناعية الحديثة لا تدخل فيه ٨١٢
- النهي عن لبس الحرير وحكم ذلك ٨١٥
- العلة في النهي عن لبس الحرير ٨١٦
- الحرير المختلط بغيره وحكم ذلك ٨١٧

❖ باب الخــــــــــــــــواتيم .. ٨١٩

- الرخصة في لبس خاتم الذهب ٨١٩
- النهي عن ذلك وبيان النسخ ٨٢٥
- حكم التختم بالذهب للنساء ٨٣٠
- حكم التختم بالذهب للرجال ٨٣١
- بيان أن النهي يشمل كثير الذهب وقليله ٨٣١
- محل اللبس من اليد ٨٣٢

❖ باب المستور ذات التصاوير .. ٨٣٣

- النهي عن الصلاة للمستور ذات التصاوير ٨٣٥ - ٨٣٦
- جعل التصاوير بساطاً يوطأ ٨٣٧
- عدم دخول الملائكة بيتاً فيه تصاوير والمراد من ذلك ٨٣٨ - ٨٤٠

❖ باب قتل الكــــــــلاب .. ٨٤١

- حكم قتل الكــــــــلاب ٨٤٢
- قتل الكلب الأسود البهيم ٨٤٦

❖ باب قتل الحــــــــيات ٨٤٧

- الامر بقتلها ٨٥٢
- الاذن في قتل الحيات بعد التحريم ٨٥٤ ، ٨٥٦

❖ باب الرقــــــــى .. ٨٥٧

- أقسام الرقى وأحكامها ٨٦٠

تَمَّ
بِحَمْدِ اللَّهِ
الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَات